

المسمى "تحفة الباري"

تأليف

شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري المصري الشافعي

اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه

سليمان بن دريع العازمي

بالتعاون مع

مركز الفلاح
للبحوث العلمية

المجلد الثامن

مكتبة الرشد
ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

«لا يشكر الله مَنْ لا يشكر النَّاسَ»

إنَّ إخراج هٰذا الكتاب بهٰذه الصورة في فترة وجيزة كان ثمرةَ تعاونٍ مع:

«مركز الفلاح للبحوث العلمية»

لصاحبه الشيخ خالد الرباط

والذي عاون في الإشراف علىٰ هٰذا الكتاب، بمشاركة الأخوة:

خالد بُكير، وعصام حمدي

نادي فكري، ومحمد رمضان

كما قام بمراجعة متن البخاري وضبطه:

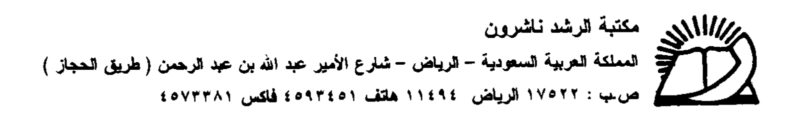
الدكتور جمعة فتحي، والأخ أحمد روبي

سليمان بن دريع العازمي


منحة الباري
بشرح صحيح البخاري

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م



مكتبة الرشد ناشرون

المملكة العربية السعودية – الرياض – شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email.alrushd@alrushdryh.com

Website : www.rushd.com

- فرع طريق الملك فهد : الرياض – هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع ابى ذر الغفارى – هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطائرة – هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة – طريق المدينة – هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل – تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان – هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلاؤنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد – هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء – وراقة التوفيق – هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمـــن : صنعاء – دار الآثار – هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان – الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغرباء – هاتف ٩٥٧٨٣٣ – ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
- سوريا : دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨
- قطـــر : مكتبة ابن القيم – هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

باقي كتاب التفسير



- باب قَوْلِهِ ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ الآيَة [الإسراء: ١٦].

(باب: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ الآية) ساقط من نسخة .

٤٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِ إِذَا كَثُرُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ أَمِرَ بَنُو فُلَانٍ. حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَقَالَ أَمِرَ .[فتح:٨/ ٣٩٤]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (منصور) أي: ابن المعتمر. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود. (الحميدي) هو عبد الله بن الزبير.

(للحي) أي: للقبيلة. (أمر بنو فلان) بكسر الميم وفتحها أي: كثروا، وفتحها بهذا المعنىٰ ثابت لغة، فسقط ما قيل: إنه ممتنع.

٥ - باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴿٣﴾﴾ [الإسراء: ٣]

(باب) ساقط من نسخة: (﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴿٣﴾﴾) أي: بيان ما جاء في ذلك و(﴿ذُرِّيَّةَ﴾) منصوب علىٰ النداء، وقرئ بالرفع علىٰ أنه بدل من واو يتخذوا.

٤٧١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يُجْمَعُ النَّاسُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُونَ وَلاَ يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ النَّاسُ أَلاَ تَرَوْنَ مَا

قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلاَ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ عَلَيْكُمْ بِآدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ لَهُ أَنْتَ أَبُو البَشَرِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ. وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ نُوحٍ.

فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي ﷻ قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَىٰ قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ - فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الحَدِيثِ - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ.

فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَىٰ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَىٰ النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ عِيسَىٰ.

فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَىٰ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي المَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟

فَيَقُولُ عِيسَىٰ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، ٱذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي ٱذْهَبُوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، ٱشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ العَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ﷻ ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَىٰ أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ٱرْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوىٰ ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرىٰ».
[انظر: ٣٣٤٠ - مسلم: ١٩٤ - فتح: ٨/ ٣٩٥]

(أبو حيان) هو يحيىٰ بن سعيد بن حيان.

(فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه) (الذراع) تُذكر وتؤنث، وقد ٱستعملهما البخاري مؤنثًا فيما ذكر. (فنهس) من النهس بمهملة: وهو أخذ اللحم بأطراف الأسنان، وبمعجمة: وهو أخذه بجميعها. (وحمير) هي باليمن[1] (وبصرىٰ) مدينة بالشام[2]، ومرَّ الحديث بشرحه في كتاب: الأنبياء[3].

---

(١) ٱنظر: «معجم البلدان» ٢/ ٣٠٦.

(٢) ٱنظر: «معجم البلدان» ١/ ٤٤١.

(٣) سبق برقم (٣٣٤٠) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله عزو جل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾.

٦ - باب قَوْلِهِ ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥].

(باب): ساقط من نسخة (﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾) أي: كتابًا مزبورًا أي: مكتوبًا.

٤٧١٣ - حَدَّثَنِي إسحق بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُفِّفَ عَلَىٰ دَاوُدَ القِرَاءَةُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ لِتُسْرَجَ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ». يَعْنِي: القُرْآنَ .[انظر:٢٠٧٣ - فتح:٨/ ٣٩٧]

(عبد الرزاق) أي: ابن همام الصنعاني. (عن معمر) أي: ابن راشد.

(القراءة) في نسخة: «القرآن» والمراد به وبما بعده: الزبور، ومرَّ الحديث بشرحه في كتاب: الأنبياء[1].

٧ - باب ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾﴾ [الإسراء: ٥٦].

(باب): ساقط من نسخة. (﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾﴾) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٧١٤ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الله ﴿إِلَىٰ رَبِّهِم الوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء:٥٧] قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنَ الإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الجِنِّ، فَأَسْلَمَ الجِنُّ، وَتَمَسَّكَ هؤلاء بِدِينِهِمْ. زَادَ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ .﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم﴾ [الإسراء:٥٦]. [٤٧١٥ - مسلم:٣٠٣٠ - فتح:٨/ ٣٩٧]

---

(١) سبق برقم (٣٤١٧) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾.

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (سفيان) أي: الثوري (سلمان) أي: الأعمش (عن إبراهيم). أي: النخعي. (عن أبي معمر) هو عبد الله بن سخبرة الأزدي (عن عبد الله) أي: ابن مسعود (إلىٰ) أي: قال (قال) أي: عبد الله تفسيرا لذلك (كان ناس..) إلخ.

٨ - باب قَوْلِهِ ﴿أولئك الَّذين يَدْعُون يَبْتَغُون إلىٰ رَبِّهِم الوَسِيلَةَ﴾ الآيَةَ [الإسراء: ٥٧].

٤٧١٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الله رَضيَ الله عَنْهُ فِي هذه الآيَةِ ﴿الَّذين يَدْعُون يَبْتَغُون إلىٰ رَبِّهِم الوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء:٥٧] قَالَ: نَاسٌ مِنَ الجِنِّ كَانُوا يُعْبَدُونَ فَأَسْلَمُوا .[انظر:٤٧١٤ - مسلم:٣٠٣٠ - فتح:٨/٣٩٨]

٩ - باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠].

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾) أي: ٱختبارًا وامتحانا لهم.

٤٧١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضيَ الله عَنْهُ ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء:٦٠] قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ﴾ [الإسراء:٦٠]: شَجَرَةُ الزَّقُّومِ .[انظر:٣٨٨٨ - فتح:٨/٣٩٨]

(سفيان) أي: ابن عيينة (عن عمرو) أي: ابن دينار.

(﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ﴾) أي: شجرة الزقوم.

١٠ - باب قَوْلِهِ ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

قَالَ مُجَاهِدٌ: صَلَاةَ الفَجْرِ.

(باب) ساقط من نسخة (﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾) أي: تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار.

٤٧١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضىَ الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ صَلَاةِ الجَمِيعِ عَلَىٰ صَلَاةِ الوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ». يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]. [انظر:١٧٦ - مسلم:٣٦٢، ٦٤٩ - فتح:٨/٣٩٩]

(فضل صلاة الجميع..)إلخ مرَّ بشرحه في كتاب: الصلاة في باب: فضل صلاة الفجر مع الجماعة[1]، وفي نسخة: «الجمع» بدل (الجميع).

١١ - باب قَوْلِهِ ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]

(﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾) هو مقام الشفاعة.

٤٧١٨ - حَدَّثَنِي إسمعيل بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضىَ الله عنهما يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ جُثًا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا، يَقُولُونَ يَا فُلَانُ اشْفَعْ، حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ الله المَقَامَ المَحْمُودَ .[انظر:١٤٧٥ - فتح:٨/٣٩٩]

(أبو الأحوص) هو سلام بن سليم الحنفي

---

(١) سبق برقم (٦٤٨) كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الفجر مع الجماعة.

(جثا) بضم الجيم وفتح المثلثة مخففة ومشددة وبالقصر، أي: جماعات، فهو جمع جاثٍ بالتخفيف والتشديد، أي: جالس علىٰ ركبتيه.

٤٧١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضيَ اللهُ عَنهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ». [انظر:٦١٤ - فتح:٨/٣٩٩]

رَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر:١٤٧٤]

(من قال حين يسمع النداء..) إلخ مرَّ بشرحه في كتاب: الصلاة في باب: الدعاء عند الأذان[1].

١٢ - باب ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ [الإسراء: ٨١] يَزْهَقُ: يَهْلِكُ.

(باب): ساقط من نسخة. (﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾) أي: مضمحلًا هالكًا.

٤٧٢٠ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ البَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ نُصُبٍ فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء:٨١] ﴿قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾﴾ [سبأ:٤٩]. [انظر:٢٤٧٨ - مسلم:١٧٨١ - فتح:٨/٤٠٠]

---

(١) سبق برقم (٦١٤) كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند النداء.

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير (سفيان) أي: ابن عيينة.

(نصب) بضم الصاد وسكونها، وبالرفع صفة لقوله: (ستون وثلاثمائة) كذا قيل، ورده الزركشي حيث قال: والوجه نصبه علىٰ التمييز إذ لو رفع لكان صفة، والواحد لا يكون صفة للجمع أنتهىٰ. ويوجه الأول بأن نُصبًا ٱسم جنس، أو مصدر، فيصح وصف الجمع بكل منهما تنزيلا له منزلة أنصاب أي: أصنام. (يطعنها) بضم العين. ومرَّ حديث الباب في: غزوة الفتح[1].

١٣ - باب ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥].

(باب) ساقط من نسخة (﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾) هي النفس وحقيقتها لم يتكلم عليها نبينا ﷺ، وقد سُئل عنها لعدم نزول الأمر ببيانها، قال تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ فنمسك نحن عنها ولا نعبر عنها باكثر من موجود، كما قال الحنيد وغيره: والخائضون فيها ٱختلفوا، فقال جمهور المتكلمين ونقله النووي في: «شرح مسلم»[2] عن تصحيح أصحابنا: إنها جسم لطيف مشبك بالبدن ٱشتباك الماء بالعود الأخضر. وقال كثير منهم: إنها عرض، وهي الحياة التي صار البدن بوجودها حيًا، وقال الفلاسفة وكثير من الصوفية: إنها ليست بجسم ولا عرض، بل جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز متعلق بالبدن للتدبير والتحريك غير داخل فيه ولا خارج عنه. وقد بسطت الكلام علىٰ ذلك في «شرح اللب» بعض البسط.

٤٧٢١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ:

---

(١) سبق برقم (٤٢٨٧) كتاب: المغازىٰ، باب: غزوة الفتح.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٧/ ١٣٨.

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ عَسِيبٍ إِذْ مَرَّ اليَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ مَا رَابَكُمْ إِلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالُوا: سَلُوهُ. فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَقَامِي، فَلَمَّا نَزَلَ الوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء:٨٥]. [انظر:١٢٥ - مسلم:٢٧٩٤ - فتح:٨/٤٠١]

(ما رابكم؟) بفتحتين أي: ما حاجتكم؟ وفي نسخة: «ما رابكم؟ من الريب» هو الشك. والأول هو الصواب (﴿وَمَآ أُوتِيتُم﴾) في نسخة: ﴿وما أوتوا﴾ ومرَّ الحديث في كتاب: العلم، في باب: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[1].

١٤ - باب ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٢٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ الله ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَهُ المُشْرِكُونَ سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ الله تَعَالَىٰ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء:١١٠] أَيْ: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ المُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا القُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:١١٠]. [٧٤٩٠، ٧٥٢٥، ٧٥٤٧ -

---

(١) سبق برقم (١٢٥) كتاب: العلم، باب: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾.

مسلم:٤٤٦ - فتح:٨/ ٤٠٤]

(هشيم) أي: ابن بشير الواسطي (أبو بشر) هو جعفر بن أبي وحشية.

٤٧٢٣ - حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ غَنَّام، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضيَ الله عَنْها قَالَتْ: أُنْزِلَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ .[٦٣٢٧، ٧٥٢٦ - مسلم:٤٤٧ - فتح:٨/ ٤٠٥]

(عن هشام) أي: ابن عروة: (أنزل ذلك) أي: قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ﴾ إلىٰ آخره. (في الدعاء) أي: في الصلاة، فهو من باب إطلاق الجزء علىٰ الكل إذ الدعاء جزء من الصلاة.

١٨ - سورة الكَهْفِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ تَتْرُكُهُمْ، ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ﴾ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ جَمَاعَةُ الثَّمَرِ ﴿بَاخِعٌ﴾ مُهْلِكٌ ﴿أَسِفًا﴾ نَدَمًا. الكَهْفُ الفَتْحُ فِي الجَبَلِ. وَالرَّقِيمُ الكِتَابُ، مَرْقُومٌ مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّقْمِ ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا ﴿لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا﴾ ﴿شَطَطًا﴾ إِفْرَاطًا .﴿بِالْوَصِيدِ﴾ الفِنَاءُ جَمْعُهُ وَصَائِدُ وَوُصُدٌ وَيُقَالُ الوَصِيدُ البَابُ .﴿مُؤْصَدَةٌ﴾ مُطْبَقَةٌ آصَدَ البَابَ وَأَوْصَدَ ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾ أَحْيَيْنَاهُمْ ﴿أَزْكَى﴾ أَكْثَرُ، وَيُقَالُ أَحَلُّ وَيُقَالُ أَكْثَرُ رَيْعًا قَالَ ابن عَبَّاسٍ ﴿أُكُلَهَا ولَمْ تَظْلِم﴾ لَمْ تَنْقُصْ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: الرَّقِيمُ اللَّوْحُ مِنْ رَصَاصٍ، كَتَبَ عَامِلُهُمْ أَسْمَاءَهُمْ ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ، فَضَرَبَ الله عَلَىٰ آذَانِهِمْ فَنَامُوا. وَقَالَ غَيْرُهُ: وَأَلَتْ تَئِلُ تَنْجُو. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْئِلًا﴾ مَحْرِزًا ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ لَا يَعْقِلُونَ.

(سورة الكهف) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (﴿تَّقۡرِضُهُمۡ﴾) أي: (تتركهم). (﴿وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٞ﴾) أي: (ذهب وفضة) (وقال غيره) أي: غير مجاهد: الثمر بالضم (جماعة) أي: جمع (الثمر) بالفتح (﴿بَٰخِعٞ﴾) أي: (مهلك) (﴿أَسَفًا﴾) أي: (ندماً) (﴿ٱلۡكَهۡفِ﴾) أي: (الفتح في الجبل). (﴿وَٱلرَّقِيمِ﴾) أي: (الكتاب) وقيل: الطاق في الجبل، وقيل غير ذلك، ومنه ما يأتي عن ابن عباس. (﴿مَّرۡقُومٞ﴾) أي: (مكتوب) (﴿وَرَبَطۡنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ﴾) معناه: (ألهمناهم صبرا). (﴿لَوۡلَآ أَن رَّبَطۡنَا عَلَىٰ قَلۡبِهَا﴾) ذكره هنا مع أنه في سورة القصص ٱستطرادًا لأنه من مادة: ربطنا علىٰ قلوبهم (﴿شَطَطًا﴾) أي: (إفراطا) وقيل: جورًا (الوصيد) أي: (الفناء) (﴿مُّؤۡصَدَةُۢ﴾) أي: (مطبقة) (﴿بَعَثۡنَٰهُمۡ﴾) أي: (أحييناهم). (﴿أَزۡكَىٰ﴾) أي: (أكثر). (﴿وَلَمۡ تَظۡلِم﴾) أي: (لم تنقص). (وقال سعيد) أي: ابن جبير عن ابن عباس: (﴿وَٱلرَّقِيمِ﴾) هو (اللوح من رصاص) (كتب) أي: فيه. (في خزانته) بكسر الخاء، وقوله: (وقال سعيد) إلىٰ آخره ساقط من نسخة. (وضرب الله علىٰ آذانهم) أي: أنامهم إنامة لا تنبههم الأصوات (فناموا وألت) بفتح الواو والهمزة واللام المأخوذ من (﴿مَوۡئِلٗا﴾) في قوله تعالىٰ: ﴿لَّن يَجِدُواْ مِن دُونِهِۦ مَوۡئِلٗا﴾ فعل ماض من الوأل وهو النجاد، مضارعه تئل بكسر الهمزة، وحاصله: أن ذلك من باب: فعل يفعل /٢١٣ب/ بفتح العين في الماضي وكسرها في المضارع، وأصل (تئل): توئل كتعد أصله: توعد (﴿مَوۡئِلٗا﴾) أي: (محرزا) (﴿لَا يَسۡتَطِيعُونَ سَمۡعًا﴾) أي: (لا يعقلون) ما يتلوا عليهم النبي ﷺ بغضًا له فلا يؤمنون.

١ - باب ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾) أي: خصومة.

٤٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ قَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟». ﴿رَجْمًا بِٱلْغَيْبِ﴾ [الكهف:٢٢] لَمْ يَسْتَبِنْ. ﴿فُرُطًا﴾ [الكهف:٢٨]: نَدَمًا ﴿سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف:٢٩]: مِثْلُ السُّرَادِقِ، وَالْحُجْرَةِ الَّتِي تُطِيفُ بِالْفَسَاطِيطِ، ﴿يُحَاوِرُهُۥ﴾ [الكهف:٣٧] مِنَ الْمُحَاوَرَةِ ﴿لَكِنَّا هُوَ اللهُ رَبِّنا﴾ [الكهف:٣٨] أَيْ: لكن أَنَا هُوَ اللهُ رَبِّي، ثُمَّ حَذَفَ الأَلِفَ وَأَدْغَمَ إِحْدَىٰ النُّونَيْنِ فِي الأُخْرَىٰ. ﴿زَلَقًا﴾ [الكهف:٤٠] لَا يَثْبُتُ فِيهِ قَدَمٌ. ﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ﴾ [الكهف:٤٤]: مَصْدَرُ الوَلِيِّ. ﴿عُقْبًا﴾ [الكهف:٤٤]: عَاقِبَةٌ وَعُقْبَىٰ وَعُقْبَةٌ وَاحِدٌ، وَهِيَ الآخِرَةُ قِبَلًا وَ﴿قُبُلًا﴾ [الكهف:٥٥] وَقَبَلًا: ٱسْتِئْنَافًا ﴿لِيُدْحِضُواْ﴾ [الكهف:٥٦]: لِيُزِيلُوا، الدَّحْضُ: الزَّلَقُ.

(عن صالح) أي: ابن كيسان. (طرقه وفاطمة) أي: أتاهما ليلًا (قال ألا تصليان؟) ذكره هنا مختصرًا، وقد مرَّ بتمامه في الصلاة في باب: تحريض النبي ﷺ علىٰ قيام الليل[1] وفي آخره ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾. وفيه: مطابقة الحديث للترجمة.

(رجما بالغيب) أي: (﴿لم يستبن﴾) وهذا ساقط من نسخة: (﴿فُرُطًا﴾) أي: (ندمًا) وقال غيره: أي: إشرافًا (﴿سُرَادِقُهَا﴾) أي: في قوله تعالىٰ: ﴿أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾. أي: النار (مثل السرادق والحجرة التي تطيف بالفساطيط) جمع فسطاط: وهي الخيمة العظيمة، أي: أن

---

(١) سبق برقم (١١٢٧) كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ علىٰ صلاة الليل والنوافل.

سرادق النار مثل السرادق والحجرة التي تحيط بالفساطيط والسرادق: هو الذي يمد فوق صحن الدار ويحيط به والحجرة هنا دخان النار كما نقل عن القتبي (﴿يُحَاوِرُهُۥ﴾) مشتق (من المحاورة) وهي المراجعة (﴿لكنا هو الله ربي﴾) أي: (لكن أنا هو الله ربي) أشار به إلىٰ أن أصله أنا حذفت همزته تخفيفًا وأدغمت النون في النون كما ذكر بقوله: (ثم حذف الألف وأدغم إحدىٰ النونين في الأخرىٰ) (﴿وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا﴾) أي: (بينهما)، هو تفسير لـ(﴿خلالهما﴾) أي: شققنا وسطهما نهرًا، وهٰذا ساقط من نسخة. (﴿زَلَقًا﴾) أي: (لا يثبت فيه قدم) بمعنىٰ: أنه أملس (﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ﴾) بفتح الواو وكسرها (مصدر الولي) في نسخة: «مصدر ولي». بدون (أل) وفي أخرىٰ: «مصدر ولي المولىٰ ولاءً». (﴿عُقْبًا﴾) أي: (عاقبه وعقبىٰ وعقبة) معناهما (واحد) ومثلهما عاقبة بقرينة قوله: (وهي) أي: الثلاثة (الآخرة).

قال الجوهري: عاقبة كل شيء: آخره (﴿قِبَلًا﴾) بكسر القاف وفتح الباء و(﴿قُبُلًا﴾) بضمهما و(﴿قَبَلًا﴾) بفتحهما أي: (استئنافًا) أي: ٱستقبالًا، وقيل: فجأة، وقيل: غير ذلك (﴿لِيُدْحِضُوا﴾) أي: (ليزيلوا، الدحض) أي: (الزَّلق).

٢ - باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾﴾ [الكهف: ٦٠].

زَمَانًا وَجَمْعُهُ: أَحْقَابٌ.

(باب) ساقط من نسخة (﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾﴾) أي: (زمانا) أي: طويلا (وجمعه أحقاب) أي: وأحقب وحقاب .

٤٧٢٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَىٰ صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَىٰ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَىٰ قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ: إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ.

قَالَ مُوسَىٰ: يَا رَبِّ، فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ مَعَكَ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ، فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلَقَ، وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا فَنَامَا، وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، فَخَرَجَ مِنْهُ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، وَأَمْسَكَ اللهُ عَنِ الْحُوتِ جِرْيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلَ الطَّاقِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ، نَسِيَ صَاحِبُهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحُوتِ، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف:٦٢] قَالَ: وَلَمْ يَجِدْ مُوسَىٰ النَّصَبَ حَتَّىٰ جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ * وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا﴾ قَالَ: فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلِمُوسَىٰ وَلِفَتَاهُ عَجَبًا. فَقَالَ مُوسَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف:٦٤] قَالَ: رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّىٰ انْتَهَيَا إِلَىٰ الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّىٰ ثَوْبًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَىٰ. فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنَّىٰ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَىٰ. قَالَ: مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا. قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ [الكهف:٦٧]، يَا مُوسَىٰ إِنِّي عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ. فَقَالَ مُوسَىٰ: ﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا * وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف:٦٩]. فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا

تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف:٧٠]، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَىٰ سَاحِلِ البَحْرِ، فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الخَضِرَ، فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ لَمْ يَفْجَأْ إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ بِالْقَدُومِ.

فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَىٰ سَفِينَتِهِمْ ﴿فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف:٧١]. قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف:٧٢]. قَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف:٧٣]. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَكَانَتِ الأُولَىٰ مِنْ مُوسَىٰ نِسْيَانًا» قَالَ: «وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَىٰ حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي البَحْرِ نَقْرَةً، فَقَالَ لَهُ الخَضِرُ: مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ الله إلاَّ مِثْلُ مَا نَقَصَ هٰذا العُصْفُورُ مِنْ هٰذا البَحْرِ. ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَىٰ السَّاحِلِ، إِذْ أَبْصَرَ الخَضِرُ غُلاَمًا يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: [الكهف: ٧٥] قَالَ: وهٰذا أَشَدُّ مِنَ الأُولَىٰ، قَالَ: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف:٧٦] ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف:٧٧] - قَالَ مَائِلٌ - فَقَامَ الخَضِرُ ﴿فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف:٧٧] بِيَدِهِ. فَقَالَ مُوسَىٰ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا، وَلَمْ يُضَيِّفُونَا، ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف:٧٧]. قَالَ: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف:٧٨] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف:٨٢]. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَىٰ كَانَ صَبَرَ حَتَّىٰ يَقُصَّ الله عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَكَانَ ابن عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا، وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿وَأَمَّا الغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾.

[انظر:٧٤ - مسلم:٢٣٨٠ - فتح:٨/ ٤٠٩]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (إن

نوفًا البكالي..) إلخ. مرَّ في كتاب: العلم(١).

٣ - باب قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِي ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦١﴾﴾ [الكهف: ٦١].

مَذْهَبًا يَسْرُبُ: يَسْلُكُ، وَمِنْهُ ﴿وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ﴾ [الرعد: ١٠]

(باب) ساقط من نسخة. ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِي ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦١﴾﴾ أي: شقًّا طويلا لا نفاذ له.

٤٧٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَىٰ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ، وَغَيْرَهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ - قَالَ إِنَّا لَعِنْدَ ابن عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ، إِذْ قَالَ: سَلُونِي. قُلْتُ: أَيْ أَبَا عَبَّاسٍ - جَعَلَنِي الله فِدَاكَ - بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ قَاصٌّ يُقَالُ: لَهُ نَوْفٌ، يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيسَ بِمُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ. أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ لِي: قَالَ: قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ الله، وَأَمَّا يَعْلَىٰ فَقَالَ لِي: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مُوسَىٰ رَسُولُ الله - لله - قَالَ: ذَكَّرَ النَّاسَ يَوْمًا حَتَّىٰ إِذَا فَاضَتِ العُيُونُ، وَرَقَّتِ القُلُوبُ وَلَّىٰ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ الله، هَلْ فِي الأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لاَ. فَعَتَبَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَىٰ الله. قِيلَ: بَلَىٰ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، فَأَيْنَ؟ قَالَ: بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، ٱجْعَلْ لِي عَلَمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ بِهِ». فَقَالَ لِي عَمْرٌو قَالَ: «حَيْثُ يُفَارِقُكَ الحُوتُ». وَقَالَ لِي يَعْلَىٰ قَالَ: «خُذْ نُونًا مَيِّتًا حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، فَقَالَ لِفَتَاهُ: لاَ أُكَلِّفُكَ إِلاَّ أَنْ تُخْبِرَنِي بِحَيْثُ يُفَارِقُكَ الحُوتُ. قَالَ مَا كَلَّفْتَ كَثِيرًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ

---

(١) سبق برقم (٧٤) كتاب: العلم، باب: ما ذكر في ذهاب موسىٰ عليه السلام في البحر إلىٰ الخضر.

مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ [الكهف:٦٠]: يُوشَعَ بْنِ نُونٍ - لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدٍ - قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثَرْيَانَ، إِذْ تَضَرَّبَ الحُوتُ، وَمُوسَىٰ نَائِمٌ، فَقَالَ فَتَاهُ: لاَ أُوقِظُهُ. حَتَّىٰ إِذَا ٱسْتَيْقَظَ نَسِيَ أَنْ يُخْبِرَهُ، وَتَضَرَّبَ الحُوتُ، حَتَّىٰ دَخَلَ البَحْرَ فَأَمْسَكَ الله عَنْهُ جِرْيَةَ البَحْرِ حَتَّىٰ كَأَنَّ أَثَرَهُ فِي حَجَرٍ - قَالَ لِي عَمْرٌو هَكَذَا كَأَنَّ أَثَرَهُ فِي حَجَرٍ، وَحَلَّقَ بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ وَاللَّتَيْنِ تَلِيانِهِمَا - ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف:٦٢] قَالَ: قَدْ قَطَعَ الله عَنْكَ النَّصَبَ - لَيْسَتْ هٰذه عَنْ سَعِيدٍ - أَخْبَرَهُ، فَرَجَعَا فَوَجَدَا خَضِرًا. قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَلَىٰ طِنْفِسَةٍ خَضْرَاءَ عَلَىٰ كَبِدِ البَحْرِ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مُسَجًّى بِثَوْبِهِ قَدْ جَعَلَ طَرَفَهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ، وَطَرَفَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَىٰ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: هَلْ بِأَرْضِي مِنْ سَلَامٍ؟ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَىٰ. قَالَ: مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا. قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَاةَ بِيَدَيْكَ، وَأَنَّ الوَحْيَ يَأْتِيكَ؟ يَا مُوسَىٰ، إِنَّ لِي عِلْمًا لاَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ، وَإِنَّ لَكَ عِلْمًا لاَ يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ. فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمِنْقَارِهِ مِنَ البَحْرِ، وَقَالَ: والله مَا عِلْمِي وَمَا عِلْمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ الله إِلاَّ كَمَا أَخَذَ هٰذا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ البَحْرِ. حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَارًا تَحْمِلُ أَهْلَ هٰذا السَّاحِلِ إِلَىٰ أَهْلِ هٰذا السَّاحِلِ الآخَرِ عَرَفُوهُ، فَقَالُوا: عَبْدُ الله الصَّالِحُ - قَالَ: قُلْنَا لِسَعِيدٍ: خَضِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ - لاَ نَحْمِلُهُ بِأَجْرٍ. فَخَرَقَهَا وَوَتَدَ فِيهَا وَتِدًا.

قَالَ مُوسَىٰ ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف:٧١]- قَالَ مُجَاهِدٌ: مُنْكَرًا -قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ [الكهف:٧٢]- كَانَتِ الأُولَىٰ نِسْيَانًا، وَالوُسْطَىٰ شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا - قَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا﴾ [الكهف:٧٣]، ﴿لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ﴾ [الكهف:٧٤] - قَالَ يَعْلَىٰ: قَالَ سَعِيدٌ: وَجَدَ غِلْمَانًا يَلْعَبُونَ، فَأَخَذَ غُلاَمًا كَافِرًا ظَرِيفًا

فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسِّكِّينِ. قَالَ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف:٧٤] لَمْ تَعْمَلْ بِالْحِنْثِ - وَكَانَ ابن عَبَّاسٍ قَرَأَهَا: ﴿زَكِيَّةً زَاكِيَةً مُسْلِمَةً﴾. كَقَوْلِكَ: غُلَامًا زَكِيًّا - فَانْطَلَقَا، فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ - قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ: هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ. قَالَ يَعْلَىٰ: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف:٧٧] - قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ .﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم﴾ [الكهف:٧٩]، وَكَانَ أَمَامَهُمْ - قَرَأَهَا ابن عَبَّاسٍ: ﴿أَمَامَهُمْ مَلِكٌ﴾ - يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ هُدَدُ بْنُ بُدَدٍ، وَالْغُلَامُ الْمَقْتُولُ اسْمُهُ - يَزْعُمُونَ -: جَيْسُورُ .﴿مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف:٧٩]، فَأَرَدْتُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدَعَهَا لِعَيْبِهَا، فَإِذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: سَدُّوهَا بِقَارُورَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بِالْقَارِ، كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ، وَكَانَ كَافِرًا ﴿فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَنًا وَكُفْرًا﴾ [الكهف:٨٠]، أَنْ يَحْمِلَهُمَا حُبُّهُ عَلَىٰ أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَىٰ دِينِهِ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً لِقَوْلِهِ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [الكهف:٧٤] ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف:٨١]: هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالأَوَّلِ الذِي قَتَلَ خَضِرٌ، وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا أُبْدِلَا جَارِيَةً، وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: إِنَّهَا جَارِيَةٌ.

(وغيرهما) مبتدأ خبره (قد سمعته) أي: سمعت غيرهما (يحدثه) أي: الحديث السابق، في نسخة: «يحدث» والجملة الاسمية من كلام ابن جريج، ويجوز نصب (غير) بما تفسره سمعت (بالكوفة رجل قاص) في نسخة: «إن بالكوفة رجلًا قاصًا» أي: يقص علىٰ الناس الأخبار (نونًا) أي: «حوتًا» كما في نسخة. (في مكان ثريان) بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة وبنون غير منونة؛ لكونه غير منصرف؛ لأنه من باب: فعلان فعلىٰ، بالجر صفة لـ(مكان). وبالنصب حال من الضمير المستتر في الجار والمجرور، يقال: مكان ثريان وأرض ثريا إذا كان في ترابهما

بلل وندىٰ، قاله ابن الأثير[1]. (إذ تضرَّب الحوت) أي: تحرك (في حجر) بفتح الحاء والجيم، ويروىٰ: «في جحر» بجيم مضمومة فحاء ساكنة. (قال لي عثمان) هو مقول ابن جريج (هل بأرضي من سلام؟) معناه: أنىٰ بأرض السلام؟ وفي نسخة: «هل بأرض؟» بحذف الياء (لا ينبغي لي أن أعلمه) أي: لأنه إن كان نبيًا فلا يجب عليه تعلم شريعة نبي غيره أو وليًا فلعله مأمور بمتابعة نبي غيره (معابر) أي: سفنا (قرأها) في نسخة: «يقرؤها». (زكية) أي: (زاكية مسلمة) (﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم﴾) أي: (وكان أمامهم) (هُدد بن بُدد) بضم أولهما، وحكي فتحهما. (هما) أي: الأبوان. (به) أي: بالذي تبدل من المقتول. (أرحم منهما بالأول) أي: (الذي قتله خضر). وقوله: / ٢١٤ أ/ (وزعم سعيد) من كلام ابن جريج (أنهما) أي: الأبوان (أبدلا جارية) مكان المقتول، فولدت نبيًا من الأنبياء، رواه النسائي[2] واسم النبي شمعون، واسم أمه: حنة. وهٰذا الحديث كالحديث السابق لكن بزيادة ونقص.

٤ - باب قَوْلِهِ ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾ [الكهف: ٦٢] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَجَبًا﴾ [الكهف: ٦٣]

﴿صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]: عَمَلًا ﴿حِوَلًا﴾ [الكهف: ١٠٨]: تَحَوُّلًا ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ [الكهف: ٦٤] ﴿إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١] وَ ﴿نُّكْرًا﴾

(١) «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٢١١.

(٢) عزاه ابن حجر في: «الفتح» ٨/ ٤١٢ للنسائي ولم أقف عليه لا في المجتبىٰ ولا في الكبرىٰ.

[الكهف: ٧٤]: دَاهِيَةً ﴿يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]: يَنْقَاضُ كَمَا تَنْقَاضُ السِّنُّ ﴿لَتَخَذْتَ﴾ [الكهف: ٧٧]: وَاتَّخَذْتَ وَاحِدٌ ﴿رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١]: مِنَ الرُّحْمِ، وَهْيَ أَشَدُّ مُبَالَغَةً مِنَ الرَّحْمَةِ، وَنَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الرَّحِيمِ، وَتُدْعَىٰ مَكَّةُ: أُمَّ رُحْمٍ؛ أَيِ: الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ بِهَا. [فتح: ٨/ ٤٢٢]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَـٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَـٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾ أي: تعبا. (﴿إمرًا ونكرا﴾) أي: (داهية) (لتخذت واتخذت واحد) أي: في المعنىٰ (ويظن) بالبناء للمفعول، في نسخة: «ونظن» بنون وبالبناء للفاعل، وحديث الباب كالحديث المذكور آنفًا لكن بزيادة ونقص.

- باب قوله ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣]

٤٧٢٧ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا البَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَىٰ الخَضِرِ. فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسَىٰ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، وَأَوْحَىٰ إِلَيْهِ: بَلَىٰ، عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَاتَّبِعْهُ. قَالَ فَخَرَجَ مُوسَىٰ، وَمَعَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، وَمَعَهُمَا الحُوتُ حَتَّىٰ انْتَهَيَا إِلَىٰ الصَّخْرَةِ، فَنَزَلَا عِنْدَهَا. قَالَ: فَوَضَعَ مُوسَىٰ رَأْسَهُ فَنَامَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَفِي حَدِيثِ غَيْرِ عَمْرٍو قَالَ: وَفِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا: الحَيَاةُ، لَا يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيِيَ، فَأَصَابَ الحُوتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ العَيْنِ. قَالَ فَتَحَرَّكَ،

وَانْسَلَّ مِنَ المِكْتَلِ، فَدَخَلَ البَحْرَ فَلَمَّا اَسْتَيْقَظَ مُوسَىٰ ﴿قَالَ لِفَتَـٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾ الآيَةَ [الكهف:٦٢]. قَالَ: وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّىٰ جَاوَزَ مَا أُمِرَ بِهِ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ الآيَةَ [الكهف:٦٣].

قَالَ: فَرَجَعَا يَقُصَّانِ فِي آثَارِهِمَا، فَوَجَدَا فِي البَحْرِ كَالطَّاقِ مَمَرَّ الحُوتِ، فَكَانَ لِفَتَاهُ عَجَبًا، وَلِلْحُوتِ سَرَبًا، قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَىٰ الصَّخْرَةِ، إِذْ هُمَا بِرَجُلٍ مُسَجًّىٰ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَىٰ. قَالَ: وَأَنَّىٰ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَىٰ. قَالَ: مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا﴾ [الكهف:٧٠]. قَالَ لَهُ الخَضِرُ: يَا مُوسَىٰ، إِنَّكَ عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ اللهُ لَا تَعْلَمُهُ. قَالَ: بَلْ أَتَّبِعُكَ. قَالَ: ﴿فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف:٧٠]، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَىٰ السَّاحِلِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَعُرِفَ الخَضِرُ فَحَمَلُوهُمْ فِي سَفِينَتِهِمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ - يَقُولُ: بِغَيْرِ أَجْرٍ - فَرَكِبَا السَّفِينَةَ.

قَالَ: وَوَقَعَ عُصْفُورٌ عَلَىٰ حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَغَمَسَ مِنْقَارَهُ البَحْرَ، فَقَالَ الخَضِرُ لِمُوسَىٰ: مَا عِلْمُكَ وَعِلْمِي وَعِلْمُ الخَلَائِقِ فِي عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِقْدَارُ مَا غَمَسَ هٰذا العُصْفُورُ مِنْقَارَهُ. قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَىٰ، إِذْ عَمَدَ الخَضِرُ إِلَىٰ قَدُومٍ فَخَرَقَ السَّفِينَةَ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَىٰ سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ﴾ الآيَةَ [الكهف:٧١] فَانْطَلَقَا إِذَا هُمَا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَطَعَهُ. قَالَ لَهُ مُوسَىٰ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا * ۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الكهف:٧٤، ٧٥] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف:٧٧] فَقَالَ بِيَدِهِ: هَكَذَا فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ إِنَّا دَخَلْنَا هٰذه القَرْيَةَ، فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا، ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف:٧٧]. قَالَ: ﴿هَـٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف:٧٨]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ: «وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَىٰ صَبَرَ حَتَّىٰ يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». قَالَ: وَكَانَ ابن عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا﴾ ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا﴾ .[انظر:٧٤ - مسلم:٢٣٨٠ - فتح:٨/٤٢٢]

٥- باب قَوْلِهِ ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾﴾ [الكهف: ١٠٣].

(باب) ساقط من نسخة. (﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾﴾) زاد في نسخة: «الآية».

٤٧٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾﴾ [الكهف:١٠٣] هُمُ الحَرُورِيَّةُ؟ قَالَ: لَا، هُمُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، أَمَّا اليَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَمَّا النَّصَارَىٰ كَفَرُوا بِالْجَنَّةِ وَقَالُوا لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ، وَالْحَرُورِيَّةُ الذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ، وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمْ: الفَاسِقِينَ .[فتح:٨/٤٢٥]

(مصعب) أي: ابن سعد بن أبي وقاص

(هم الحرورية؟) بنية الاستفهام أي: أهم الحرورية؟ وهم طائفة من الخوارج ينسبون إلىٰ حروراء قرية بقرب الكوفة.

٤٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ العَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ القِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَقَالَ: اقْرَءُوا ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف:١٠٥]» .وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ مِثْلَهُ .[مسلم:٢٧٨٥ - فتح:٨/٤٢٦]

٦ - باب ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ الآيَةَ [الكهف: ١٠٥].

(باب) ساقط من نسخة. (﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ (الآية مثله) أي: مثل الحديث السابق.

١٩ - كهيعص

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَبْصِرْ بِهِمْ وَأَسْمِعْ الله يَقُولُهُ، وَهُمُ اليَوْمَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يُبْصِرُونَ ﴿فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ يَعْنِي قَوْلَهُ ﴿أَسۡمِعۡ بِهِمۡ وَأَبۡصِرۡ﴾، الكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمَعُ شَيء وَأَبْصَرُهُ، ﴿لَأَرۡجُمَنَّكَ﴾ لأَشْتِمَنَّكَ ﴿وَرِءۡيٗا﴾ مَنْظَرًا. [وَقَالَ أَبو وَائِلٍ: عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ حَتَّىٰ قالت: ﴿إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحۡمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيّٗا﴾ [مريم: ١٨]. وَقَالَ ابن عُيَيْنَةَ: ﴿تَؤُزُّهُمۡ أَزّٗا﴾ تُزْعِجُهُمْ إِلَىٰ المَعَاصِي إِزْعَاجًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِدّٗا﴾ عِوَجًا. قَالَ ابن عَبَّاسٍ ﴿وِرۡدٗا﴾ عِطَاشًا ﴿أَثَٰثٗا﴾ مَالًا ﴿إِدًّا﴾ قَوْلًا عَظِيمًا ﴿رِكۡزَۢا﴾ صَوْتًا. [وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَلۡيَمۡدُدۡ﴾ [مريم: ٧٥]: فَلْيَدَعْهُ]. ﴿غَيًّا﴾ خُسْرَانًا ﴿وَبُكِيّٗا﴾ جَمَاعَةُ بَاكٍ ﴿صِلِيّٗا﴾ صَلِيَ يَصْلَىٰ ﴿نَدِيّٗا﴾ وَالنَّادِي مَجْلِسًا.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة (سورة كهيعص) في نسخة: «باب: سورة مريم» وفي أخرىٰ: «كهيعص» (﴿أَسۡمِعۡ بِهِمۡ وَأَبۡصِرۡ﴾) صيغتا تعجب أي: ما أسمعهم وما أبصرهم يوم القيامة حين لا ينفعهم سمعهم ولا بصرهم (الله يقوله) لهم إذ ذاك. (﴿لَأَرۡجُمَنَّكَ﴾) أي: (لأشتمنك) وقال غيره أي: لأرمينك بالحجارة[1]. (﴿وَرِءۡيٗا﴾) أي: (منظرًا). (وقال أبو وائل) إلىٰ آخره ساقط من نسخة. (﴿تَؤُزُّهُمۡ أَزّٗا﴾)

---

(١) ذكره الزمخشري في: «الكشاف» ٣/ ١٠٨.

أي: (تزعجهم إلىٰ المعاصي إزعاجًا). (﴿إِدًّا﴾) أي: (عوجًا) وهٰذا ساقط من نسخة: (﴿وردًا﴾) أي: (عطاشا). (﴿أَثَٰثًا﴾) أي: (مالًا) (﴿رِكْزًا﴾) أي: (صوتا) خفيًا. (﴿غيا﴾) أي: (خسرانًا). (﴿إِدًّا﴾) أي: (قولا عظيمًا) كما نقله بعد عن ابن عباس. (﴿وَبُكِيًّا﴾) (جماعة) أي: جمع (باك). (﴿صِلِيًّا﴾) أي: دخولا واحترافًا وهو مصدر (صلي) بكسر اللام. (يصلىٰ) بفتحها مثل لقي يلقىٰ لقيًا. (﴿نَدِيًّا﴾) (والنادي واحد) أي: في المعنىٰ وفسر (﴿نَدِيًّا﴾) المساوىٰ للنادي بقوله: (مجلسا) فمعناهما مجلس القوم ومجتمعهم.

١ - باب قَوْلِهِ ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾ [مريم: ٣٩].

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾) أي: يوم القيامة.

٤٧٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يُؤْتَىٰ بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ. فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هٰذا المَوْتُ - وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ - ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذا؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ هٰذا المَوْتُ - وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ - فَيُذْبَحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ﴾** [مريم: ٣٩] **وهٰؤلاء فِي غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾**». [مسلم: ٢٨٤٩ - فتح: ٨/ ٤٢٨]

(أبو صالح) هو ذكوان السمان.

(فيشرئبون) بفتح التحتية، وسكون المعجمة، وفتح الراء وكسر

الهمزة، وتشديد الموحدة المضمومة أي: يمدون أعناقهم ويرفعون رءوسهم (فيذبح) أي: بين الجنة والنار، وقيل: علىٰ الصراط وذابحه يحيىٰ بن زكريا بين يدي النبي ﷺ، وقيل: جبريل عليه السلام[1] (خلود) مصدر أو جمع خالد وعلىٰ الأول وصف الجمع به مبالغة (﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾) أي: (وهٰؤلاء في غفلة) أي: أهل الدنيا، حاصله أنه فسر الضمير الذي ظاهره أنه راجع إلىٰ أهل الجنة والنار بقوله: (هٰؤلاء) وفسر (هٰؤلاء) (بأهل الدنيا) والحامل له علىٰ ذلك أن الآخرة ليست دار غفلة.

٢ - باب قَوْلِهِ ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤].

(باب) ساقط من نسخة: (﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِجِبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم:٦٤]. [فتح:٨/٤٢٨]

---

(١) قال القرطبي في «التذكرة» ص٥١٣: وذكر صاحب كتاب «خلع النعلين» أن هٰذا الكبش المذبوح بين الجنة والنار أن الذي يتولىٰ ذبحه يحيىٰ بن زكريا عليهما السلام بين يدي النبي (ﷺ) وذكر صاحب كتاب «العروس» أن الذي يذبحه جبريل عليه السلام. وقال الذهبي في: «سير أعلام النبلاء» ٢٠/٣١٦: أحمد بن قسي مؤلف كتاب: «خلع النعلين» فيه مصائب وبدع. وقال ابن حجر في: «لسان الميزان» ١/ ٣٧٢ ترجمة (٧٨٢): فلسفي التصوف مبتدع، وقتل بين الخمسين والستين وخمسمائة.

(ما يمنعك أن تزورنا..) إلىٰ آخره مرّ في بدء الخلق[١] وكانت مدة عدم نزول الآية أربعين يومًا، وقيل: خمس عشرة ليلة، وقيل: اثنتي عشرة[٢].

٣ - باب قَوْلِهِ ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ [مريم: ٧٧]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾) أي: باب بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٣٢ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابًا قَالَ جِئْتُ العَاصِيَ بْنَ وَائِلٍ السَّهْمِيَّ أَتَقَاضَاهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا، حَتَّىٰ تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَهُ. فَنَزَلَتْ هذه الآيَةُ ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ [مريم:٧٧]. [انظر:٢٠٩١ - مسلم:٢٧٩٥ - فتح:٨/ ٤٢٩]

رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَحَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ.

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن أبي الضحىٰ) هو مسلم بن صبيح. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع.

(خبابًا) أي: ابن الأرت.

(حتىٰ تموت ثم تبعث) قيل: مفهوم كلامه إنه يكفر بعد الموت

---

(١) سبق برقم (٣٢١٨) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

(٢) ذكر هذه الأقوال الزمخشري في «الكشاف» ٣/ ١٤٤. وروىٰ الطبري في «تفسيره» ٨/ ٣٥٩ (٢٣٨١١) القول الأول عن مجاهد.

وليس مرادا، وأجيب: بأنه لا يتصور /٢١٤ب/ الكفر بعد الموت، فكأنه قال: لا أكفر أبدًا، فهو كقوله تعالىٰ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ في أن ذكره للتأكيد. ومرَّ الحديث بشرحه في كتاب: البيوع[1].

٤ - باب قَوْلِهِ: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ۝٧٨﴾ [مريم:٧٨] قَالَ: مَوْثِقًا.

(باب) ساقط من نسخة. (﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ۝٧٨﴾) (قال) أي: البخاري أي: (موثقًا) قال الجوهري: الموثق الميثاق[2]، الاستفهام فيه للإنكار.

٤٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ سَيْفًا، فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. قُلْتُ: لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، حَتَّىٰ يُمِيتَكَ اللهُ، ثُمَّ يُحْيِيَكَ. قَالَ إِذَا أَمَاتَنِي اللهُ ثُمَّ بَعَثَنِي، وَلِي مَالٌ وَوَلَدٌ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝٧٧ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ۝٧٨﴾ [مريم:٧٧، ٧٨]. قَالَ: مَوْثِقًا. لَمْ يَقُلِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ: سَيْفًا وَلَا مَوْثِقًا. [انظر:٢٠٩١ - مسلم:٢٧٩٥ - فتح:٨/ ٤٣٠]

(سفيان) أي: الثوري. (قينًا) أي: حدادًا، وهذا الحديث رواه بطريق آخر في الباب السابق.

---

(١) سبق برقم (٢٠٩١) كتاب: البيوع، باب: ذكر القين والحداد.
(٢) «الصحاح» مادة [وثق] ٤/ ١٥٦٣.

٥ - باب ﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾﴾ [مريم: ٧٩].

٤٧٣٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَىٰ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي دَيْنٌ عَلَىٰ العَاصِي بْنِ وَائِلٍ قَالَ فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقَالَ: واللهِ لَا أَكْفُرُ حَتَّىٰ يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: فَذَرْنِي حَتَّىٰ أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ، فَسَوْفَ أُوتَىٰ مَالًا وَوَلَدًا، فَأَقْضِيكَ. فَنَزَلَتْ هذه الآيَةُ ﴿أَفَرَءَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ [مريم:٧٧].

[انظر:٢٠٩١ - مسلم:٢٧٩٥ - فتح:٨/ ٤٣٠]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾﴾) أي: نزيده عذابًا فوق العذاب. ومرَّ حديث الباب آنفا[1].

٦ - باب قَوْلِهِ ﷻ ﴿وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾﴾ [مريم: ٨٠].

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿الْجِبَالُ هَدًّا﴾ [مريم: ٩٠]: هَدْمًا.

٤٧٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، وَكَانَ لِي عَلَىٰ العَاصِي بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ لِي: لَا أَقْضِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. قَالَ: قُلْتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّىٰ تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ المَوْتِ؟ فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَىٰ مَالٍ وَوَلَدٍ. قَالَ فَنَزَلَتْ

---

(١) سبق برقم (٢٠٩١) كتاب: البيوع، باب: ذكر القين والحداد.

[مريم: ٧٧-٨٠]. [انظر: ٢٠٩١ - مسلم: ٢٧٩٥ - فتح: ٨/ ٤٣١]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ۝٨٠﴾) أي: من المال والولد. ومرَّ حديث الباب آنفًا أيضًا.

٢٠ - سورة طه

قَالَ ابن جُبَيْرٍ: بِالنَّبَطِيَّةِ ﴿طه ۝١﴾ يَا رَجُلُ [قال مجاهد: ﴿أَلْقَىٰ﴾: صَنَعَ]. يُقَالُ كُلُّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ، فَهِيَ عُقْدَةٌ. ﴿أَزْرِي﴾ ظَهْرِي. ﴿فَيُسْحِتَكُم﴾ يُهْلِكَكُمْ ﴿الْمُثْلَى﴾ تَأْنِيثُ الأَمْثَلِ، يَقُولُ بِدِينِكُمْ يُقَالُ خُذِ المُثْلَىٰ خُذِ الأَمْثَلَ. ﴿ثُمَّ ٱئْتُواْ صَفًّا﴾ يُقَالُ هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ اليَوْمَ يَعْنِي المُصَلَّىٰ الذِي يُصَلَّىٰ فِيهِ ﴿فَأَوْجَسَ﴾ أَضْمَرَ خَوْفًا فَذَهَبَتِ الوَاوُ مِنْ خِيفَةً لِكَسْرَةِ الخَاءِ. ﴿فِي جُذُوعِ﴾ أيْ عَلَىٰ جُذُوعِ النَّخْلِ. ﴿خَطْبُكَ﴾ بَالُكَ. ﴿مِسَاسَ﴾ مَصْدَرُ مَاسَّهُ مِسَاسًا. ﴿لَنَنسِفَنَّهُۥ﴾ لَنَذْرِيَنَّهُ. ﴿قَاعًا﴾ يَعْلُوهُ المَاءُ وَالصَّفْصَفُ المُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾ الحُلِيُّ الذِي ٱسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ. ﴿فَقَذَفْنَٰهَا﴾ فَأَلْقَيْتُهَا، ﴿أَلْقَى﴾ صَنَعَ. ﴿فَنَسِيَ﴾ مُوسَىٰ، هُمْ يَقُولُونَهُ أَخْطَأَ الرَّبَّ. ﴿لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ العِجْلُ. ﴿هَمْسًا﴾ حِسُّ الأَقْدَامِ. ﴿حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ﴾ عَنْ حُجَّتِي ﴿وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا﴾ فِي الدُّنْيَا. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿بِقَبَسٍ﴾: ضَلُّوا الطَّرِيقَ، وكانوا شَاتِينَ، فقال: إن لم أَجِدْ عليها مَنْ يَهْدِي الطَّرِيقَ آتِكُمْ بِنَارٍ تُوقِدون. وَقَالَ ابن عُيَيْنَةَ ﴿أَمْثَلُهُمْ﴾ أَعْدَلُهُمْ طَرِيقَةً. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿هَضْمًا﴾ لَا يُظْلَمُ فَيُهْضَمُ مِنْ حَسَنَاتِهِ ﴿عِوَجًا﴾ وَادِيًا.

﴿أَمْتًا﴾ رَابِيَةً ﴿سِيرَتَهَا﴾ حَالَتَهَا الأُولَىٰ ﴿النُّهَى﴾ التُّقَىٰ ﴿ضَنكًا﴾ الشَّقَاءُ ﴿هَوى﴾ شَقِيَ ﴿الْمُقَدَّسِ﴾ المُبَارَكِ ﴿طُوى﴾ ٱسْمُ الوَادِي ﴿بِمَلْكِنَا﴾ بِأَمْرِنَا ﴿مَكَانًا سِوى﴾ مَنْصَفٌ بَيْنَهُمْ .﴿يَبَسًا﴾ يَابِسًا ﴿عَلَىٰ قَدَرٍ﴾ مَوْعِدٍ ﴿وَلَا تَنِيَا﴾ تَضْعُفَا. وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي.

(طه) في نسخة: «سورة طه». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة (قال ابن جبير) في نسخة: «قال عكرمة والضحاك». (بالنبطية) أي: بلغتها، وهي منسوبة إلىٰ النبط: وهم قوم ينزلون البطائح بين العراقيين. (﴿طه ۝١﴾) معناه: (يا رجل). (وقال مجاهد): (﴿أَلْقَىٰ﴾) أي: في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ﴾ معناه: (صنع) وقوله: (وقال..) إلخ ساقط من نسخة. (﴿أزري﴾) أي: (ظهري) (﴿فَيُسْحِتَكُم﴾) أي: (يهلككم) وهو بضم الياء من أسحت، وبفتحها من سحت، وهما لغتان بمعنىٰ واحد وقرئ بهما. (﴿المثلى﴾) (تأنيث الأمثل) أي: الأشرف. (يقول) أي: يعني في تفسير (﴿بِطَرِيقَتِكُمُ﴾) (بدينكم) أيها المخاطبون. (خذ المثلىٰ) أي: الطريقة الفضلىٰ. (خذ الأمثل) أي: الطريق الأفضل (﴿ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا﴾) أي: محلًا كما بينه بقوله: (يقال..) إلىٰ آخره. (﴿فَأَوْجَسَ﴾) أي: (أضمر) (﴿فِى جُذُوعِ﴾) أي: (علىٰ جذوع) بَيَّن به أن في (في جذوع) النخل بمعنىٰ: علىٰ. (﴿خطبك﴾) أي: (بالك) (﴿لَنَنسِفَنَّهُۥ﴾) أي: (لنذرينه) (﴿قاعا﴾) أي: ما (يعلوه الماء). (وقال غيره) أي: منبسطًا. (الصفصف) هو (المستوىٰ من الأرض) وقيل: هو الأملس الذي لا نبات فيه (أوزارا) أي: (أثقالًا). (﴿مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾) هي (الحلي الذي ٱستعاروا) أي: ٱستعاره بنو إسرائيل (من آل فرعون) أي: وقومه. (﴿فقذفتها﴾) أي:

(فألقيتها) (﴿أَلْقَى﴾) أي: (صنع) هٰذا مرَّ فهو تكرار

(﴿فنسى موسى﴾) أي: ربه، وهٰذا من كلام السامري وأتباعه، وإليهم يرجع الضمير في قوله: (هم يقولونه) أي: يقولون أن موسىٰ نسىٰ ربه أي: (أخطأ الرب) حيث لم يخبركم أن هٰذه إلاهه، وقيل: قالوا: نسىٰ موسىٰ الطريق إلىٰ ربه. (﴿لا يرجع إليهم قولًا﴾) أي: لا يرجع العجل إليهم قولًا. (﴿هَمْسًا﴾) هو (حسُ الأقدام) (﴿حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ﴾) أي: (عن حجتىٰ). (﴿بِقَبَسٍ﴾) أي: في قوله تعالىٰ: ﴿لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ﴾ أي: بشعلة في رأس فتلية أو عود، وإنما يرجىٰ ذلك لهم؛ لأنهم ضلوا الطريق فهٰذا تعليل للترجي لا تفسير للقبس (﴿أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً﴾) أي: (أعدلهم). (﴿هَضْمًا﴾) أي: (لا يظلم) ظاهره: أنه تفسير للهضم وليس مرادًا، بل هو تفسير لقوله: ﴿وَلَا هَضْمًا﴾ مع أن تفسيره بذلك تكرار مع قوله: (﴿لا يخاف ظلما﴾) فالأوجه تفسير الآية بما فسرها به غيره من قوله: ﴿لا يخاف ظلمًا﴾ أي: بزيادته في سيئاته. (﴿وَلَا هَضْمًا﴾) أي: ينقص من حسناته. (﴿عِوَجًا﴾) أي: (واديًا). وقال غيره أي: ٱنخفاضًا. (﴿أَمْتًا﴾) أي: (رابية).وقال غيره: ٱرتفاعا[1]. (﴿سِيرَتَهَا﴾) أي: (حالتها). (﴿النهى﴾) أي: (التقىٰ). (﴿هوى﴾) أي: (شقىٰ). (﴿بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ﴾) أي: (المبارك). (﴿بِمَلْكِنَا﴾) أي: (بأمرنا) أو بقدرتنا. (﴿مكانًا سوى﴾) معناه: (منصف بينهم) أي: مكانا تستوي مسافته علىٰ / ٢٥١ أ/ الفريقين. (﴿يَبَسًا﴾) أي: (يابسا). (﴿عَلَىٰ قَدَرٍ﴾)

---

(١) أثر ذلك عن مجاهد رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٤٥٨ (٢٤٣٢٦). ذكره البغوي ٥/ ٢٩٥.
وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٩/ ٣٦٧.

أي: (موعد). (﴿وَلَا تَنِيَا﴾) أي: (تضعفا). (﴿يَفْرُطَ﴾) أي: (عقوبة) الأولىٰ قول غيره أي: نعجل بالعقوبة[1] مع أن هٰذا ساقط من نسخة.

١ - باب قَوْلِهِ ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى ﴿٤١﴾﴾ [طه: ٤١]

(باب): ساقط من نسخة (﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى ﴿٤١﴾﴾) أي: أصطفيتك واختصصتك بالرسالة والنبوة.

٤٧٣٦ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «الْتَقَىٰ آدَمُ وَمُوسَىٰ، فَقَالَ مُوسَىٰ لآدَمَ: أَنْتَ الذِي أَشْقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ الذِي اصْطَفَاكَ الله بِرِسَالَتِهِ، وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ». ﴿ٱلْيَمِّ﴾ [طه:٣٩]: البَحْرُ. [انظر:٣٤٠٩ - مسلم:٢٦٥٢ - فتح:٨/ ٤٣٤]

(فحج آدم موسىٰ) أي: غلبه في الحجة، وظهر عليه بها، ومرَّ الحديث بشرحه في كتاب: الأنبياء، باب: وفاة موسىٰ[2].

٢ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ ﴿٧٧﴾ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِۦ فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ﴿٧٨﴾ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُۥ وَمَا هَدَىٰ ﴿٧٩﴾﴾ [طه: ٧٧-٧٩].

---

(١) أثر عن ابن زيد، رواه الطبري في: «تفسيره» ٨/ ٤٢٠ (٢٤١٥٤) وذكره البغوي في «تفسيره» ٥/ ٢٧٦.

(٢) سبق برقم (٣٤٠٩) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: وفاة موسىٰ، وذكره بعده.

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَسۡرِ بِعِبَادِي﴾) إلخ أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٣٧ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضيَ الله عَنْهما قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ، وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا هذا اليَوْمُ الذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَىٰ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحنُ أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنهُمْ فَصُومُوهُ».
[انظر:٢٠٠٤ - مسلم:١١٣٠ - فتح:٨/٤٣٤]

(روح). أي: ابن عبادة. (أبو بشر) هو جعفر بن أبي وحشية. ومرَّ حديث الباب بشرحه في باب: صيام يوم عاشوراء[1].

٣ - باب قَوْلِهِ ﴿فَلَا يُخۡرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلۡجَنَّةِ فَتَشۡقَىٰٓ﴾ [طه: ١١٧].

٤٧٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَاجَّ مُوسَىٰ آدَمَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الذِي أَخرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشْقَيْتَهُمْ؟ قَالَ: قَالَ آدَمُ يَا مُوسَىٰ، أَنتَ الذِي اصْطَفَاكَ الله بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلامِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ كَتَبَهُ الله عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخلُقَنِي أَوْ قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخلُقَنِي؟!». قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ» .[انظر:٣٤٠٩ - مسلم:٢٦٥٢ - فتح:٨/٤٣٤]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿فَلَا يُخۡرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلۡجَنَّةِ فَتَشۡقَىٰٓ﴾) أي: فتتعب بالحرث والزرع، والحصد والطحن، والخبز وغيرها. واقتصر علىٰ شقائه؛ لأنه الرجل يسعىٰ علىٰ زوجته.

---

(١) سبق برقم (٢٠٠٤) كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء.

٢١- سورة الأنبياء

١ - باب

(سورة الأنبياء). قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة.

٤٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إسحق، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْكَهْفُ، وَمَرْيَمُ: وَطَه، وَالأَنْبِيَاءُ هُنَّ مِنَ العِتَاقِ الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي .[انظر:٤٧٠٨]

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿جُذَاذًا﴾ [الأنبياء:٥٨]: قَطَّعَهُنَّ. وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿فِي فَلَكٍ﴾ [الانبياء:٣٣] مِثْلِ فَلْكَةِ المِغْزَلِ .﴿يُسَبِّحُونَ﴾ [الأنبياء:٣٣]: يَدُورُونَ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿نَفَشَتْ﴾ [الأنبياء:٧٨]: رَعَتْ ﴿يُصْحَبُونَ﴾ [الأنبياء:٤٣]: يُمْنَعُونَ. ﴿أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء:٩٢] قَالَ: دِينُكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبُ﴾ [الأنبياء:٩٨] حَطَبُ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَحَسُّوا﴾ [الأنبياء:١٢]: تَوَقَّعُوهُ مِنْ أَحْسَسْتُ. ﴿خَامِدِينَ﴾ [الأنبياء:١٥]: هَامِدِينَ .﴿وَحَصِيدٌ﴾ [هود:١٠٠]: مُسْتَأْصَلٌ يَقَعُ عَلَىٰ الوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ. ﴿وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء:١٩]: لَا يُعْيُونَ، وَمِنْهُ ﴿حَسِيرٌ﴾ [الملك:٤]، وَحَسَرْتُ بَعِيرِي. عَمِيقٌ بَعِيدٌ .﴿نُكِسُوا﴾ [الأنبياء:٦٥]: رُدُّوا .﴿صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾ [الأنبياء:٨٠]: الدُّرُوعُ .﴿وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم﴾ [الأنبياء:٩٣]: اخْتَلَفُوا، الحَسِيسُ وَالْحِسُّ وَالْجَرْسُ وَالْهَمْسُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الخَفِيِّ ﴿ءَاذَنَّكَ﴾ [فصلت:٤٧]: أَعْلَمْنَاكَ

﴿ءَاذَنتُكُمْ﴾ [الأنبياء:١٠٩]: إِذَا أَعْلَمْتَهُ فَأَنْتَ وَهْوَ عَلَىٰ سَوَاءٍ لَمْ تَغْدِرْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء:١٣]: تُفْهَمُونَ ﴿ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]: رَضِيَ. ﴿ٱلتَّمَاثِيلُ﴾ [الأنبياء:٥٢]: الأَصْنَامُ، ﴿ٱلسِّجِلِّ﴾ [الأنبياء:١٠٤]: الصَّحِيفَةُ. [فتح:٨/ ٤٣٥]

(غندر) هو محمد بن جعفر الهذلي. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أبي إسحٰق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(بني إسرائيل) أي: سورة بني. (وهن من تلادي). أي: من محفوظاتي القديمة. ومرَّ الحديث مختصرًا في أول سورة بني إسرائيل[1].

(﴿جُذَاذًا﴾) بضم الجيم وكسرها، قراءتان أي: (قطعهن) والأَوْلىٰ قول غيره أي: قطعًا. (﴿يَسْبَحُونَ﴾) أي: (يدورون). (﴿نَفَشَتْ﴾) أي: (رعت). (يصحبون) أي: (يمنعون)، وقال غيره: أي: يجارون[2]، وكلاهما صحيح. (﴿أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾) أي: (دينكم دين واحد). (وقال عكرمة ﴿حَصَبُ﴾) أي: (حطب بالحبشة) ساقط من نسخة (﴿أَحَسُّواْ﴾) أي: (توقعوا) الأولىٰ قول غيره أي: شعروا. (﴿خَٰمِدِينَ﴾) أي (هامدين) الأَوْلىٰ قول غيره: أي: ميتين. (﴿وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾) أي: (لا يعيون). (﴿عَمِيقٍ﴾) أي: (بعيد) ذكره هنا ٱستطرادًا، وإلا فمحله في سورة الحج. (﴿نكسوا﴾) أي: (ردوا) بمعنىٰ: قلبوا. (﴿صَنْعَةَ

---

(١) سبق برقم (٤٧٠٨) كتاب: التفسير، سورة بني إسرائيل.
(٢) أثر عن ابن عباس، رواه الطبري في: «تفسيره» ٩/ ٣١ (٢٤٦٠٤).

لَبُوسٍ﴾) أي: (الدروع) أي: صنعة الدروع. (﴿وَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم﴾) أي: (اختلفوا) في أمر دينهم. (﴿ءَاذَنتُكَ﴾) أي: (أعلمناك) ذكره أستطرادًا، وإلا فمحله في سورة فصلت. (﴿تُسْـَٔلُونَ﴾) أي: (تفهمون) بتشديد الهاء، وبالبناء للمفعول أي: يفهمون السؤال فيجيبون عنه. (﴿ٱلتَّمَاثِيلُ﴾) أي: (الأصنام). (﴿ٱلسِّجِلِّ﴾) أي: في قوله تعالىٰ: ﴿كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ معناه: (الصحيفة) جرىٰ علىٰ أن السجل أسم للمكتوب فيه، والكتاب: أسم للمكتوب وغيره جرىٰ علىٰ أن السجل أسم لملك يطوي الكتاب، والكتاب أسم للمكتوب فيه وهو (الصحيفة).

٢ - باب ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ﴾[الأنبياء: ١٠٤]

(باب): ساقط من نسخة. (قوله) ساقط من أخرىٰ. (﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا﴾) أي: إعادة (﴿عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾) قوله: (﴿نُّعِيدُهُۥ﴾) إلخ ساقط من نسخة.

٤٧٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضيَ الله عَنْهُما قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَىٰ الله حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٤] ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ﴾ [المادة:١١٧] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿شَهِيدٌ﴾ [المائدة:١١٧] فَيُقَالُ: إِنَّ هؤلاء لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ». [انظر:٣٣٤٩ -

مسلم:٢٨٦٠ - فتح:٨/٤٣٧]

(سليمان) أي: ابن حرب. (من النخع) بفتح النون، والمعجمة قبيلة من مذحج، ومرَّ حديث الباب بشرحه في كتاب: الأنبياء، وفي آخر سورة المائدة[1].

٢٢ - سورة الحَجِّ

وَقَالَ ابن عُيَيْنَةَ: ﴿ٱلْمُخْبِتِينَ﴾ المُطْمَئِنِّينَ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ إِذَا حَدَّثَ أَلْقَىٰ الشَّيْطَانُ فِي حَدِيثِهِ، فَيُبْطِلُ اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ. وَيُقَالُ أُمْنِيَّتُهُ قِرَاءَتُهُ ﴿إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾ يَقْرَءُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَشِيدٌ بِالْقَصَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿يَسْطُونَ﴾ يَفْرُطُونَ مِنَ السَّطْوَةِ، وَيُقَالُ يَسْطُونَ يَبْطُشُونَ. ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ أُلْهِمُوا. قَالَ ابن عَبَّاسٍ ﴿بِسَبَبٍ﴾ بِحَبْلٍ إِلَىٰ سَقْفِ البَيْتِ. ﴿تَذْهَلُ﴾ تُشْغَلُ.

(سورة الحج). قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (﴿ٱلْمُخْبِتِينَ﴾) أي: (المطمئنين)، وقال غيره: أي: المطيعين، والمتواضعين[2]، والكل صحيح. (﴿إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾) أي: (إذا حدث ألقىٰ الشيطان في حديثه). (ويقال أمنيته) معناه: (قراءته) ما ليس قرآنا. (﴿إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾) معناه: (يقرءون ولا يكتبون) أي: يقرءون ما ليس قرآنا، آستشهد /٢١٥ب/ بهٰذا علىٰ أن (تمنىٰ) بمعنىٰ:

---

(١) سبق برقم (٣٣٤٩) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾. وبرقم (٤٦٢٥) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ الآية.

(٢) أثر عن قتادة، رواه الطبري في: «تفسيره» ٩/ ١٥١ (٢٥١٧٦) وذكره البغوي في: «تفسيره» ٥/ ٣٨٦ عن ابن عباس وقتادة.

قرأ. (﴿مشيد﴾) أي: في قوله تعالىٰ: ﴿وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾ معناه: ما عمل. (بالقصة) بفتح القاف وتشديد المهملة، أي: الجص أي: الجبس، وهو معنىٰ قول بعضهم: ما عُمل بالمشيد. بكسر المعجمة أي: الجص. (﴿يَسْطُونَ﴾) أي: (يفرطون) بضم الراء. (﴿وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ﴾) أي: الإسلام. (﴿تَذْهَلُ﴾) أي: (تشغل) بفتح أوله، وقال غيره: أي: تنسىٰ وتغفل[1]، وكلاهما صحيح.

١ - باب ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ﴾

(باب: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ﴾) ساقط من نسخة.

٤٧٤١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ الله ﷻ يَوْمَ القِيَامَةِ: يَا آدَمُ. يَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ. فَيُنَادىٰ بِصَوْتٍ: إِنَّ الله يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَىٰ النَّارِ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ - أُرَاهُ قَالَ - تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. فَحِينَئِذٍ تَضَعُ الحَامِلُ حَمْلَهَا وَيَشِيبُ الوَلِيدُ ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج:٢]». فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ النَّاسِ حَتَّىٰ تَغَيَّرَتْ وُجُوهُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ، ثُمَّ أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ: «ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا. قَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ: ﴿تَرىٰ النَّاس سُكَرَىٰ ومَا هُم بِسُكَرَىٰ﴾ [الحج:٢] وَقَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. وَقَالَ جَرِيرٌ وَعِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: ﴿سَكْرى وَمَا هُمْ بِسَكْرى﴾.

---

(١) أثر عن سفيان، رواه ابن أبي حاتم ٨/ ٢٤٧٣ (١٣٧٧٣).

[انظر:٣٣٤٨ - مسلم:٢٢٢ - فتح:٨/ ٤٤١]

(الأعمش) هو: سليمان بن مهران. (أبو صالح) هو ذكوان الزيات.

(فينادىٰ) بفتح الدال ويروىٰ بكسرها. (بعثًا) أي: مبعوثًا، وجمعه: بعوث، أي: أخرج من بين الناس الذين هم أهل النار، وابعثهم إليها، فحينئذ تضع الحامل حملها ويشيب الولد هٰذا فرض أو تمثيل إذ الهموم تضعف القوىٰ وتسرع بالشيب أو حقيقة؛ لأن كل أحد يبعث علىٰ ما مات عليه فتبعث الحامل حاملًا، والمرضع مرضعًا، والطفل طفلا، فإذا وقعت زلزلة الساعة، وقيل ذلك لآدم وسمعوا ما قيل له وقع بهم من الوجل ما تسقط معه الحامل، ويشيب له الطفل وتذهل المرضعة. (تسعمائة) بالنصب فيخرج مقدرًا، أي: يخرج الله من يأجوج ومأجوج تسعمائة. (وتسعة وتسعين) عطف علىٰ تسعمائة. (أو كالشعرة البيضاء في جنب الثور الأسود) (أو) للتنويع. ومرَّ الحديث في كتاب: الأنبياء(١).

٢ - باب

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ﴾ [الحج: ١١] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلۡبَعِيدُ﴾ [الحج: ١٢].

﴿وَأَتۡرَفۡنَٰهُمۡ﴾ [المؤمنون: ٣٣]: وَسَّعْنَاهُمْ.

(باب): ساقط من نسخة. (﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ﴾) أي: شك. وقال غيره: أي علىٰ طرف وجانب من الدين.

---

(١) سبق برقم (٣٣٤٨) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج.

٤٧٤٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما قَالَ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [الحج:١١] قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ المَدِينَةَ، فَإِنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ غُلَامًا، وَنُتِجَتْ خَيْلُهُ، قَالَ هذا دِينٌ صَالِحٌ. وَإِنْ لَمْ تَلِدِ امْرَأَتُهُ وَلَمْ تُنْتَجْ خَيْلُهُ، قَالَ هذا دِينُ سُوءٍ .[فتح:٨/٤٤٢]

(إسرائيل) أي: ابن يونس بن أبي إسحٰق السبيعي.

٣ - باب قَوْلِهِ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]

(باب): ساقط من نسخة. (﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُقْسِمُ فِيهَا إِنَّ هذه الآيَةَ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج:١٩] نَزَلَتْ فِي حَمْزَةَ وَصَاحِبَيْهِ، وَعُتْبَةَ وَصَاحِبَيْهِ يَوْمَ بَرَزُوا فِي يَوْمِ بَدْرٍ. رَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ. وَقَالَ عُثْمَانُ: عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَوْلَهُ .[انظر:٣٩٦٦ - مسلم:٣٠٣٣- فتح:٨/٤٤٣]

(يقسم فيها) في نسخة: «بها» وفي أخرىٰ: «قسما» بدلها وهي الصواب. (وصاحبيه) هما: علي بن أبي طالب، وعبيدة بن الحارث. ومرَّ الحديث بشرحه في المغازي[1].

٤٧٤٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَىْ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ. قَالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ

---

(١) سبق برقم (٣٩٦٥-٣٩٦٦) كتاب: المغازي، باب: قتل أبي جهل.

نَزَلَتْ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج:١٩] قَالَ: هُمُ الذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ عَلِيٌّ، وَحَمْزَةُ وَعُبَيْدَةُ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.
[انظر:٣٩٦٥ - فتح:٨/٤٤٣]

(من يجثو) بجيم ومثلثة أي: يجلس علىٰ ركبتيه. (قيس) أي: ابن عباد.

٢٣ - سورة المُؤْمِنِينَ

قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: ﴿سَبْعَ طَرَآئِقَ﴾ سَبْعَ سَمَوَاتٍ .﴿لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ ﴿وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ خَائِفِينَ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ﴾ بَعِيدٌ بَعِيدٌ .﴿فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ﴾ المَلَائِكَةَ ﴿لَنَٰكِبُونَ﴾ لَعَادِلُونَ .﴿كَٰلِحُونَ﴾ عَابِسُونَ ﴿مِن سُلَٰلَةٍ﴾ الوَلَدُ، وَالنُّطْفَةُ السُّلَالَةُ. وَالْجِنَّةُ وَالْجُنُونُ وَاحِدٌ. وَالْغُثَاءُ الزَّبَدُ وَمَا ٱرْتَفَعَ عَنِ المَاءِ، وَمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

(سورة المؤمنين) في نسخة: «سورة المؤمنون» (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (باب) ساقط من أخرىٰ. (﴿سَبْعَ طَرَآئِقَ﴾) أي: (سبع سماوات). (﴿لَهَا سَٰبِقُونَ﴾) أي: (سبقت لهم السعادة). (﴿وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾) أي: (خائفين) الأولىٰ خائفون. (﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ﴾) أي: (بعيد بعيد) هو تفسير معنىٰ، والإ ف(هيهات) ٱسم فعل هو بَعُدَ. (﴿فاسئل العادين﴾) أي: (الملائكة)، في نسخة: «﴿فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ﴾» قال: الملائكة أي: «قال مجاهد» كما في نسخة. (﴿لَنَٰكِبُونَ﴾) أي: (لعادلون) من العدول لا من العدل. (﴿مِن سُلَٰلَةٍ﴾) زاد قبله في نسخة: «وقال غيره». (والغثاء) أي: الزبد. (﴿يَجْـَٔرُونَ﴾) أي: (يرفعون أصواتهم) هٰذا ساقط من نسخة.

٢٤ - سُورَةُ النُّورِ

﴿مِنْ خِلَالِهِ﴾ مِنْ بَيْنِ أَضْعَافِ السَّحَابِ. ﴿سَنَا بَرْقِهِ﴾ الضِّيَاءُ. ﴿مُذْعِنِينَ﴾. يُقَالُ لِلْمُسْتَخْذِي مُذْعِنٌ، أَشْتَاتًا وَشَتَّىٰ وَشَتَاتٌ وَشَتٌّ وَاحِدٌ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا﴾ بَيَّنَّاهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ سُمِّيَ الْقُرْآنُ لِجَمَاعَةِ السُّوَرِ، وَسُمِّيَتِ السُّورَةُ لأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنَ الأُخْرىٰ فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ سُمِّيَ قُرْآنًا. وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِيَاضٍ الثُّمَالِيُّ المِشْكَاةُ الكُوَّةُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾﴾ تَأْلِيفَ بَعْضِهِ إِلَىٰ بَعْضٍ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴿١٨﴾﴾ فَإِذَا جَمَعْنَاهُ وَأَلَّفْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، أَيْ مَا جُمِعَ فِيهِ، فَاعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ، وَانْتَهِ عَمَّا نَهَاكَ الله، وَيُقَالُ لَيْسَ لِشِعْرِهِ قُرْآنٌ أَيْ تَأْلِيفٌ، وَسُمِّيَ الْفُرْقَانَ لأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ مَا قَرَأَتْ بِسَلًا قَطُّ أَيْ لَمْ تَجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا. وَقَالَ ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ أَنْزَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً وَمَنْ قَرَأَ ﴿وفرَّضناها﴾ يَقُولُ فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ وَعَلَىٰ مَنْ بَعْدَكُمْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا﴾ لَمْ يَدْرُوا لِمَا بِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ.

(سورة النور). قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (﴿مِنْ خِلَالِهِ﴾) أي: (من بين أصناف السحاب). (﴿سَنَا بَرْقِهِ﴾) أي: (الضياء) في نسخة: «وهو ضياؤه». (﴿مذعنين﴾) أي: في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾﴾) أي: مستخذين، وهو أولىٰ من قوله: يقال للمستخذي مذعن، والمستخذي بمهملة، ومعجمتين اسم فاعل من استخذىٰ أي: خضع وقال غيره: ﴿مذعنين﴾ أي:

مسرعين[1]، وكلاهما صحيح. (﴿أَنزَلْنَاهَا﴾) أي: (بيناها)، قال القاضي عياض: كذا في النسخ، والصواب ﴿أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾: بيناها فقوله: /٢١٦ أ/ (بيناها) تفسير فرضناها. (وقال غيره) أي: غير ابن عباس. (سمي القرآن) أي: قرآنا. لجماعة السور أي: (لجمعه السور). (وسميت السورة) أي: سورة. (لأنها مقطوعة من الأخرىٰ) أي: من السورة الأخرىٰ إذ السور قطع. (فلما قرن بعضها) أي: السور. (إلىٰ بعض سمي) أي: المجموع (قرآنا) كما (سمي) بعضه (قرآنا) وذكره تسمية القرآن هنا؛ ليفرق بين وجه تسميته (قرآنا) تسمية السورة سورة فذكره هنا ٱستطرادا، وكذا قوله بعد (وسمي الفرقان) إلىٰ آخره. (الثمالي) بضم المثلثة، وتخفيف الميم نسبة إلىٰ ثمالة قبيلة من الأزد. (المشكاة) أي: (الكوة) بفتح الكاف، وضمها: طاقة غير نافذة، (ويقال للمرأة: ما قرأت بسلا) إلىٰ آخره، بَيَّن به أن القرآن مأخوذ من قرأ بمعنىٰ جمع لا بمعنىٰ تلا والسلا بالقصر: الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد كما مرَّ.

(وقال الشعبي: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ من ليس له أرب، وقال طاوس: هو الأحمق) الذي لا حاجة له في النساء ساقط من نسخة.

١ - باب قَوْلِهِ ﷻ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾﴾[النور: ٦].

(باب) ساقط من نسخة أيضًا. (قوله) ساقط من أخرىٰ (﴿وَالَّذِينَ

---

(١) أثر عن مجاهد، رواه الطبري ٩/ ٣٤٠ (٢٦١٧٧) وعن عبد الرحمن بن زيد، رواه ابن أبي حاتم ٨/ ٢٦٢٢ (١٤٧٤١).

يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾).. إلخ. أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٤٥ - حَدَّثَنَا إسحق، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَىٰ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ فَقَالَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَتَىٰ عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله. فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ المَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَرِهَ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: والله لَا أَنْتَهِي حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ الله القُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ».

فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ بِالْمُلَاعَنَةِ بِمَا سَمَّىٰ الله فِي كِتَابِهِ، فَلَاعَنَهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا، فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي المُتَلَاعِنَيْنِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا، إِلاَّ قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَىٰ النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَىٰ أُمِّهِ.

(إسحٰق) أي: ابن منصور. (الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو.

(أن عويمرًا) تصغير عامر (فكره رسول الله ﷺ المسائل) أي: لما فيها من البشاعة والإشاعة علىٰ المسليمن والمسلمات، وتسليط العدو في الدين بالخوض في أعراضهم. (وعابها) ساقط من نسخة. (قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك) هي زوجته خولة بنت قيس، وقيل: بنت عاصم المذكور، وما ذكر ليس صريحًا في أن عويمرًا أول من لاعن لما سيأتي: أن هلال بن أمية لاعن قبله. (بالملاعنة) هي مصدرًا لاعن،

وأمَّا لعنًا فمصدر لعن، واللعان لغة: الطرد، والإبعاد وشرعًا: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلىٰ قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلىٰ نفي ولد. وإنما سمي لعانًا؛ لأن كلًا من الزوجين يبعد عن صاحبه. (فطلقها) أي: ثلاثًا كما في رواية[1] وأخذ بظاهره بعضهم فقال: إنما تحصل البينونة بالطلاق لا باللعان، وقال الشافعي: إنها تحصل بلعان الزوج[2]، وقيل: بلعانها بعده، وإنما طلق عويمر ٱمرأته بعد اللعان ظنًا منه أن اللعان لا يحرمها، فأراد تحريمها بالطلاق، والحاصل: أنها حرمت عليه باللعان لا بالطلاق، وإن فرقها باللعان فرقة فسخٍ لا طلاق. (أسحم) بسين وحاء مهملتين أي: أسود. (أدعج العينين) أي: شديد سواد الحدقة (خدلج) بفتح المعجمة والمهملة واللام المشددة المفتوحة أي: عظيم. (الساقين) أي: ساقي القدمين. (وَحرَة) بفتح الواو والمهملة، والراء دويبة تترمىٰ علىٰ الطعام وهي نوع من أنواع الوزغ وشبهه بها لحمرتها وقصرها.

٢ - باب ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾﴾ [النور: ٧].

(باب) ساقط من نسخة (﴿والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين﴾) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٤٦ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٤٥) كتاب: الطلاق، باب: اللعان.

(٢) «الأم» ٥/ ٢٨٠.

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَىٰ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ الله فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي القُرْآنِ مِنَ التَّلَاعُنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي ٱمْرَأَتِكَ». قَالَ فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَفَارَقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَكَانَتْ حَامِلًا، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا وَكَانَ ابنها يُدْعَىٰ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي المِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا، وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ الله لَهَا. [انظر:٤٢٣ - مسلم:١٤٩٢ - فتح:٨/٤٤٨]

(أن رجلًا) هو عويمر العجلاني. ومرَّ غالب الحديث في الباب السابق.

٣ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ۝٨﴾ [النور:٨]

(باب): ساقط من نسخة (﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ۝٨﴾) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٤٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِذَا رَأَىٰ أَحَدُنَا عَلَىٰ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ الله مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور:٦] فَقَرَأَ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [النور:٩] فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ، فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهَا

تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلاَ مَا مَضَىٰ مِنْ كِتَابِ الله لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». [انظر:٢٦٧١ - فتح:٨/٤٤٩]

(البينة) بالنصب أي: أحضر البينة. (أَوْحَدٌّ) أي: أو عليك حَدٌّ، ويجوز رفع (البينة) أي: عليك (البينة أوحد). (فتلكأت) بتشديد الكاف أي: فتبطأت. (سائر اليوم) أي: جميع الأيام. (فمضت) أي: في تمام اللعان. (أكحل العينين). الكحل أن يعلو جفون العينين سواد /١١٦ ب/ مثل الكحل بغير كحل. (سابغ الإليتين). أي: ضخمهما (لكان لي ولها شأن) أي: في إقامة الحد وما يتبعه، قال النووي: ٱختلف في نزول آية اللعان هل هو في هلال، أو عويمر؟ الأكثر علىٰ أنه هلال وأمَّا قوله ﷺ لعويمر: «أنزل الله فيك وفي صاحبتك» فقالوا: معناه: الإشارة إلىٰ ما نزل في هلال؛ لأن الحكم عام لجميع الناس، أو أنهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان فيصدق أنهما نزلت في ذا وذاك[1].

٤ - باب قَوْلِهِ ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٩]

(باب): ساقط من نسخة (﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَمِّي القَاسِمُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٠/١١٩- ١٢٠.

عُبَيْدِ الله وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رَضيَ الله عَنهُما أَنَّ رَجُلًا رَمَىٰ ٱمْرَأَتَهُ فَانْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ الله، ثُمَّ قَضَىٰ بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ .[٥٣٠٦، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٦٧٤٨ - مسلم:١٤٩٤ - فتح:٨/٤٥١]

(عن عبيد الله) أي: ابن عمر العمري. (أن رجلًا) هو عويمر العجلاني.

٥ - باب قَوْلِهِ:

﴿إِنَّ الذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١] أَفَّاكٌ: كَذَّابٌ.

(باب) ساقط من نسخة: (﴿إِنَّ الذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾) ذكر الآية بتمامها. واقتصر في نسخة علىٰ: «﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ﴾». (أفاك) أي: (كذاب).

٤٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضيَ الله عَنْها ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ﴾ [النور:١١] قَالَتْ: عَبْدُ الله بْنُ أُبَىٰ ابن سَلُولَ .[انظر:٢٥٩٣ - فتح:٨/٤٥١]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: الثوري. (عن معمر). أي: ابن راشد.

وحديث الباب ظاهر.

٦ - باب

﴿لَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾ ﴿قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ .[النور: ١٢، ١٣]

٤٧٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضيَ الله عَنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا الله مِمَّا قَالُوا وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضٍ الذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضيَ الله عَنها أَنَّ عَائِشَةَ رَضيَ الله عَنها - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ.

وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّىٰ جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَىٰ رَحْلِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ انْقَطَعَ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَىٰ بَعِيرِي الذِي كُنْتُ رَكِبْتُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يُثْقِلْهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا تَأْكُلُ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ - وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ،

وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَدْلَجَ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَىٰ سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي - وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الحِجَابِ - فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، والله مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّىٰ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَىٰ يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْجَيْشَ، بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الذِي تَوَلَّىٰ الإِفْكَ عَبْدَ الله بْنَ أُبَىٰ ابن سَلُولَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهْوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ اللُّطْفَ الذِي كُنْتُ أَرَىٰ مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟». ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَاكَ الذِي يَرِيبُنِي، وَلَا أَشْعُرُ حَتَّىٰ خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقَهْتُ.

فَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ - وَهْوَ مُتَبَرَّزُنَا - وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَىٰ لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي التَّبَرُّزِ قِبَلَ الغَائِطِ، فَكُنَّا نَتَأَذَىٰ بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا فَانطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسطَحٍ، وَهْيَ ابنةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي، قَدْ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسطَحٌ. فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا! قَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهُ، أَوَلَمْ تَسمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَىٰ مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتِي وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ تَعْنِي سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟». فَقُلْتُ: أَتَأْذَنُ

لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ الله ﷺ فَجِئْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَيْكِ فَوَاللَّهِ، لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ الله! وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بهذا. قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ أَبْكِي فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضيَ الله عَنْهُما حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ، يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَهْلَكَ، وَمَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَمْ يُضَيِّقِ الله عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ.

قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيْ بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ». قَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَاسْتَعْذَرَ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ أُبَىٰ ابن سَلُولَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ، قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلاَّ خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلاَّ مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ، ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا - مِنَ الخَزْرَجِ - أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ - وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، ولكن احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ الله لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَىٰ قَتْلِهِ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابن عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ الله لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ، فَتَثَاوَرَ الحَيَّانِ الأَوْسُ وَالخَزْرَجُ حَتَّىٰ هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ الله ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّىٰ

سَكَتُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: فَمَكُثْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: فَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي - وَقَدْ بَكَيتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَلَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ - يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ فِي شَأْنِي، قَالَتْ فَتَشَهَّدَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ الله، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي الله وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَىٰ الله تَابَ الله عَلَيْهِ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّىٰ مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ الله ﷺ فِيمَا قَالَ. قَالَ: والله مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ: لأُمِّي أَجِيبِي رَسُولَ الله ﷺ. قَالَتْ: مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ الله ﷺ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، إِنِّي والله لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هذا الْحَدِيثَ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ - والله يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ - والله يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي، والله مَا أَجِدُ لَكُمْ مَثَلًا إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف:١٨] قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَىٰ فِرَاشِي. قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ الله مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، ولكن والله مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الله مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَىٰ، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ الله فِي بِأَمْرٍ يُتْلَىٰ، ولكن كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَىٰ رَسُولُ الله ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي الله بِهَا. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّىٰ أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ، وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «يَا عَائِشَةُ، أَمَّا الله ﷻ فَقَدْ بَرَّأَكِ». فَقَالَتْ أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ. قَالَتْ:

فَقُلْتُ والله، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا الله ﷻ. وَأَنْزَلَ الله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ﴾ [النور:١١] العَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ الله هذا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضيَ الله عَنْهُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ، وَفَقْرِهِ -: والله لَا أُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ. فَأَنْزَلَ الله ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور:٢٢] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَىٰ، والله إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ الله لِي. فَرَجَعَ إِلَىٰ مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ التِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: والله لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْةَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ؟». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ التِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ الله ﷺ فَعَصَمَهَا الله بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الإِفْكِ.

(باب) ساقط من نسخة (﴿ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾) كذا في نسخة، وزاد قبله في أخرىٰ. «﴿ولولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرًا إلى قوله الكاذبون﴾». ومر حديث الباب بشرحه في كتاب: الشهادات وغيره(١).

٧ - باب قَوْلِهِ ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [النور: ١٤].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾ [النور: ١٥]: يَرْوِيهِ بَعْضُكُمْ عَنْ

---

(١) سبق برقم (٢٦٣٧) كتاب: الشهادات، باب: إذا عدل رجل أحدًا.

بَعْضٍ، ﴿تُفِيضُونَ﴾ [يونس: ٦١]: تَقُولُونَ.

(باب): ساقط من نسخة (قوله) ساقط من أخرىٰ. (﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾﴾) أي: باب بيان ما جاء في ذلك. (﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ﴾) أي: (يرويه بعضكم من بعض). (﴿تُفِيضُونَ﴾) أي: (تقولون).

٤٧٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أُمِّ رُومَانَ - أُمِّ عَائِشَةَ - أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ خَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا. [انظر: ٣٣٨٨ - فتح: ٨/ ٤٨٢]

(سليمان) أي: ابن كثير. (عن حصين) أي: ابن عبد الرحمن الكوفي. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع. (عن أم رومان) هي بنت عامر بن عويمر.

(خرت مغشيًا عليها) لفظ: (عليها) ساقط من نسخة، لكنه مراد وإلا لقال: مغشية وما يلوم عليها من حذف النائب عن الفاعل، أجيب عنه: بأنه جائز عند الكسائي.

٨ - باب ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلسِنَتِكُمْ وتَقُولونَ بِأَفْوَاهِكُو مَّا لَيس لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ الله عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

(باب) ساقط من نسخة. (﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِألسِنَتِكُمْ وتَقُولونَ بِأفوَاهِكُو مَّا لَيس لَكُم بِهِ عِلْمٌ﴾ الآية) ذكر في نسخة: بدل قوله (الآية): «﴿وَتَحْسِبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ الله عَظِيمٌ﴾».

٤٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ [انظر: ٤١٤٤ - فتح: ٨/ ٤٨٢].

(هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني. (أن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز .

(سمعت عائشة تقرأ ﴿تَلِقُونَهُ﴾) بكسر اللام وتخفيف القاف مضمومة من ولق الرجل إذا كذب، وأصله: تولقونه حذفت منه الواو؛ لتوسطها بين فتحة وكسرة، كما في (يلد) وإن كانت الفتحة هنا علىٰ فوقية، وثم علىٰ تحتية. وأما علىٰ القراءة المشهورة بفتح اللام والقاف مشددة فمعناه يرويه بعضكم عن بعض. كما مرَّ آنفًا[1].

- باب ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور: ١٦]

(باب): ساقط من نسخة. (﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾) لفظ: (﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾) ساقط من نسخة، بل هو مع ما قبله ساقط من أخرىٰ لتقدمه آنفًا.

٤٧٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابن عَبَّاسٍ قَبْلَ مَوْتِهَا عَلَىٰ عَائِشَةَ، وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ، قَالَتْ: أَخْشَىٰ أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ. فَقِيلَ: ابن عَمِّ رَسُولِ الله ﷺ وَمِنْ وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَتِ: ائْذَنُوا لَهُ. فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينَكِ؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِنِ اتَّقَيْتُ. قَالَ: فَأَنْتِ بِخَيْرٍ - إِنْ شَاءَ الله - زَوْجَةُ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَمْ يَنْكِحْ بِكْرًا غَيْرَكِ، وَنَزَلَ عُذْرُكِ مِنَ السَّمَاءِ. وَدَخَلَ ابن الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ فَقَالَتْ: دَخَلَ ابن عَبَّاسٍ فَأَثْنَىٰ عَلَيَّ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نِسْيًا مَنْسِيًّا .[انظر:٣٧٧١ - فتح:٨/ ٤٨٢]

(يحيىٰ) أن: ابن سعيد القطان.

---

(١) سبق برقم (٤١٤٤) كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك.

(أخشىٰ أن يثنىٰ علي) أي: لأن الثناء يورث العجب. (فقيل) أي: لعائشة. (ابن عم رسول الله ﷺ) وقائله: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق -ﷺ-، وإنما قاله؛ لأنه فهم منها أن تمنعه، والمستأذن لابن عباس ذكوان مولىٰ /٢١٧ أ/ عائشة (إن اْتقيت) من التقوىٰ، وفي نسخة: «إن أبقيت» بالبناء للمفعول من البقاء. (خلافه) أي: بعد خروجه.

٤٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ رَضيَ الله عَنْهُ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ عَائِشَةَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ نِسْيًا مَنْسِيًّا .[فتح:٨/٤٨٣]

(عن القاسم) أي: ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

(نحوه) أي: نحو الحديث المذكور.

٩ - باب ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ [النور:١٧]

(باب): ساقط من نسخة. (﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ﴾ الآية) لفظ: (الآية) ساقط من نسخة.

(سفيان) أي: الثوري.

٤٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضيَ الله عَنْها قَالَتْ: جَاءَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا. قُلْتُ: أَتَأْذَنِينَ لهذا؟ قَالَتْ: أَوَلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ. قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ. فَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَىٰ مِنْ لُحُومِ الغَوَافِلِ

قَالَتْ لكن أَنْتَ ....[انظر:٤١٤٦ - مسلم:٢٤٨٨ - فتح:٨/٤٨٤]

(عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن أبي الضحىٰ) هو مسلم بن صبيح. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع.

(حصان) أي: عفيفة. (رزان) أي: كاملة العقل. (ما تزن) أي: ما تهتم. (بريبة) أي: تهمة. (وتصبح غرثىٰ) أي: جائعة. (من لحوم الغوافل) أي: العفيفات. (لٰكن أنت) أي: لم تصبح غرثان من لحوم الغوافل، أشارت به إلىٰ أنه خاض في الإفك ولم يسلم من أكل لحوم الغوافل. ومرَّ الحديث بشرحه في المغازي[1].

١٠ - باب ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [النور:١٨]

(باب): ساقط من نسخة. (﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾﴾) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٥٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَشَبَّبَ وَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ   وَتُصْبِحُ غَرْثَىٰ مِنْ لُحُومِ الغَوَافِلِ

قَالَتْ: لَسْتَ كَذَاكَ. قُلْتُ: تَدَعِينَ مِثْلَ هذا يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ أَنْزَلَ الله ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ﴾؟ [النور:١١] فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ العَمَىٰ وَقَالَتْ: وَقَدْ كَانَ يَرُدُّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ. [انظر:٤١٤٦ - مسلم:٢٤٨٨ - فتح:٨/٤٨٥]

(فشبب) أي: أنشد الشعر علىٰ وجه التغزل. (تدعين مثل هٰذا يدخل عليك وقد أنزل الله ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ﴾) هو جار علىٰ قول، وإلا فالمشهور أن الذي (تولىٰ كبره) إنَّما عبد الله بن أُبي، وحمنة بنت جحش كما سيأتي[2].

---

(١) سبق برقم (٤١٤٦) كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك.

(٢) سيأتي برقم (٦٦٦٢) كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الرجل لعمر الله.

١١ - باب قَوْلِهِ:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾ [النور: ١٩، ٢٠] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور: ٢٢].

(باب): ساقط من نسخة. (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾) إلىٰ آخره، وفي نسخة: «﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية». (تشيع) أي (تظهر)، وهٰذا ساقط من نسخة.

(باب): ساقط من نسخة. (﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ﴾) إلخ ساقط من أخرىٰ .

٤٧٥٧ - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي خَطِيبًا، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي، وَايْمُ الله مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ والله مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلاَ يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلاَّ وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلاَ غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلاَّ غَابَ مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ الله أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الخَزْرَجِ - وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ - فَقَالَ: كَذَبْتَ، أَمَا والله، أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ. حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الأَوْسِ وَالخَزْرَجِ شَرٌّ فِي المَسْجِدِ، وَمَا عَلِمْتُ فَلَمَّا

كَانَ مَسَاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ. فَعَثَرَتْ وَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ: أَيْ أُمِّ تَسُبِّينَ ابنكِ وَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: تَسُبِّينَ ابنكِ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّالِثَةَ. فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: والله مَا أَسُبُّهُ إِلَّا فِيكِ. فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَأْنِي؟ قَالَتْ: فَبَقَرَتْ لِي الحَدِيثَ. فَقُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هذا؟ قَالَتْ: نَعَمْ والله. فَرَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتِي كَأَنَّ الذِي خَرَجْتُ لَهُ لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَوُعِكْتُ فَقُلْتُ: لِرَسُولِ الله ﷺ: أَرْسِلْنِي إِلَىٰ بَيْتِ أَبِي. فَأَرْسَلَ مَعِي الغُلَامَ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ البَيْتِ يَقْرَأُ. فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكِ يَا بُنَيَّةُ فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الحَدِيثَ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ خَفِّضِي عَلَيْكِ الشَّأْنَ، فَإِنَّهُ والله، لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا حَسَدْنَهَا وَقِيلَ فِيهَا. وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ وَرَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَرَسُولُ الله ﷺ. وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ البَيْتِ يَقْرَأُ، فَنَزَلَ فَقَالَ لأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا. فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ أَيْ بُنَيَّةُ إِلَّا رَجَعْتِ إِلَىٰ بَيْتِكِ.

فَرَجَعْتُ وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْتِي، فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي، فَقَالَتْ: لَا والله مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّىٰ تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيرَهَا أَوْ عَجِينَهَا. وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ الله ﷺ.حَتَّىٰ أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ الله، والله مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَىٰ تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ. وَبَلَغَ الأَمْرُ إِلَىٰ ذَلِكَ الرَّجُلِ الذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ الله! والله مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْثَىٰ قَطُّ. قَالَتْ: عَائِشَةُ فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ الله. قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، فَلَمْ يَزَالَا حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ صَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدِ اكْتَنَفَنِي أَبَوَايَ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتِ، فَتُوبِي إِلَىٰ الله، فَإِنَّ الله يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ». قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَهِيَ جَالِسَةٌ بِالبَابِ

فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَحِي مِنْ هذه المَرْأَةِ أَنْ تَذْكُرَ شَيْئًا. فَوَعَظَ رَسُولُ الله ﷺ فَالْتَفَتُّ إِلَىٰ أَبِي فَقُلْتُ: أَجِبْهُ. قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالْتَفَتُّ إِلَىٰ أُمِّي فَقُلْتُ: أَجِيبِيهِ. فَقَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَاهُ تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ الله وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ. والله ﷻ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ، مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ، لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأُشْرِبَتْهُ قُلُوبُكُمْ، وَإِنْ قُلْتُ إِنِّي فَعَلْتُ. والله يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ، لَتَقُولُنَّ قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِهَا، وَإِنِّي والله مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا - وَالْتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ - إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف:١٨] وَأُنْزِلَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَتْنَا، فَرُفِعَ عَنْهُ، وَإِنِّي لأَتَبَيَّنُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ الله بَرَاءَتَكِ». قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا فَقَالَ لِي أَبَوَايَ: قُومِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: والله لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمَا، ولكن أَحْمَدُ الله الذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ، فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيَّرْتُمُوهُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا الله بِدِينِهَا، فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ، وَهُوَ الذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ. قَالَتْ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ الله ﷻ ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ [النور:٢٢] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ﴿وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ [النور:٢٢] - يَعْنِي مِسْطَحًا - إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٢٢] حَتَّىٰ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَىٰ، والله يَا رَبَّنَا إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا، وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ .[انظر:٢٥٩٣ - مسلم:٢٧٧٠ - فتح:٨/ ٤٨٧]

(قال أبو أسامة) هو حماد بن أسامة، وزاد قبله في نسخة: «قال أبو عبد الله» أي: البخاري.

(أبنوا) بهمزة وموحدة مخففة مفتوحتين، وقد تمد الهمزة أي:

أتهموا. (بمن) هو صفوان. (إلا فيك) أي: بسببك. (فبقرت لي الحديث) أي: فتحته لي. (وقد كان هٰذا) الواو. ساقطة من نسخة. (في السفل) أي: سفل البيت. (واستعبرت) من العبرة أي: تجلبت الدمع. (خادمتي) هي بريرة. (حتىٰ أسقطوا لهابه) أي: صرحوا لبريرة بالأمر، وقيل: أي: أتوا بسقط من القول في سؤالها وانتهارها بالحديث، أو بالرجل الذي أتهموا عائشة به، فضمير (به) علىٰ هٰذا الحديث، أو للرجل، وعلىٰ الأول للأمر إلىٰ ذلك الرجل وهو صفوان (الذي قيل له) أي: عنه. (ماذا) منصوب بمقدر بعده يفسره ما قبله؛ لأن للاستفهام صدر الكلام. (قد باءت) أي: أقرت. (فهلكت فيمن هلك) أي: حدت فيمن حد. وقد مرَّ الحديث بشرحه بزيادة ونقص[1].

١٢ - باب ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾) أي: باب بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٥٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ قَالَ ابن شِهَابٍ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضيَ الله عَنْها قَالَتْ: يَرْحَمُ الله نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١] شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ. [٤٧٥٩ - فتح:٨/٤٨٩]

(عن يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(مروطهن) أي: أزرهن. (فاختمرن به) أي: تغطت كل منهن (به) أي: بشق مرطها، وفي نسخة: «بها» وهي أوفق.

---

(١) سبق برقم (٢٦٦١) كتاب: الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضا.

٤٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها كَانَتْ تَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هذه الآيَةُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١] أَخَذْنَ أُزْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا .[انظر:٤٧٥٨ - فتح:٨/٤٨٩]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين.

(أخذن أزرهن) جمع إزار: وهي الملاءة بضم الميم وتخفيف اللام وبالمد: وهي الملحفة.

٢٥ - سورة الفُرْقَانِ

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ مَا تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ .﴿مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ .﴿سَاكِنًا﴾ دَائِمًا .﴿عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ طُلُوعُ الشَّمْسِ .﴿خِلْفَةً﴾ مَنْ فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ، أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ الحَسَنُ ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا﴾ فِي طَاعَةِ الله، وَمَا شَيء أَقَرَّ لِعَيْنِ المُؤْمِنِ أَنْ يَرَىٰ حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ الله. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ثُبُورًا﴾ وَيْلًا. وَقَالَ غَيْرُهُ السَّعِيرُ مُذَكَّرٌ، وَالتَّسَعُّرُ وَالِاضْطِرَامُ التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ .﴿تُمْلَىٰ عَلَيْهِ﴾ تُقْرَأُ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْلَيْتُ وَأَمْلَلْتُ، الرَّسُّ المَعْدِنُ جَمْعُهُ رِسَاسٌ ﴿مَا يَعْبَؤُا﴾ يُقَالُ مَا عَبَأْتُ بِهِ شَيْئًا لَا يُعْتَدُّ بِهِ ﴿غَرَامًا﴾ هَلَاكًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَعَتَوْا﴾ طَغَوْا. وَقَالَ ابن عُيَيْنَةَ ﴿عَاتِيَةٍ﴾ عَتَتْ عَنِ الخُزَّانِ.

(سورة الفرقان). قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (﴿هَبَآءً مَّنثُورًا﴾) معناه: (ما تسفىٰ به الريح)، وهو بمعنىٰ ما قاله غيره معناه: ما يرىٰ في الكوىٰ التي عليها الشمس. (﴿مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾) هو عدم الضوء عمَّا من شأنه أن يضيء، والمراد به هنا: ما ذكره بقوله:

(ما بين طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس) وجعله ممدودًا؛ لأنه ظل لا شمس معه كما قال في مدح الجنة (وظل ممدود) / ٢١٧ب/ (﴿سَاكِنًا﴾) أي: (دائمًا). (﴿ثُبُورًا﴾) أي: (ويلًا). (السعير) وهو النار الشديدة الاستعار. (مذكر) أي: لفظًا، وإلا فهو مؤنث في المعنىٰ موافقة للنار. (والتسعير والاضْطِرامُ) معناهما: التوقد الشديد. (﴿تُمْلَىٰ عَلَيْهِ﴾) أي: تقرأ عليه (﴿الرَّسِّ﴾) في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَصْحَٰبَ الرَّسِّ﴾ معناه: (المعدِن). (ما يعبأ) أي: ما يكترث بكم، وإليه أشار بقوله: (يقال: ما عبأت به شيئًا لا يعتد به). (﴿غَرَامًا﴾) في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ أي: (هلاكًا). (﴿وَعَتَوْا﴾) أي: (طغوا). (﴿عَاتِيَةٍ﴾) أي: (عتت) أي: عصت (علىٰ الخزان). وذكر هٰذا هنا استطرادًا بقوله: (وعتوا) وإلا فمحله سورة الحاقة، ووقع في هٰذه التفاسير في النسخ تقديم وتأخير وزيادة ونقصان.

١ - باب قَوْلِهِ ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٣٤﴾﴾ [الفرقان:٦٨]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٣٤﴾﴾) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الذِي أَمْشَاهُ عَلَىٰ الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَىٰ أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟!». قَالَ قَتَادَةُ: بَلَىٰ وَعِزَّةِ رَبِّنَا .[٦٥٢٣ - مسلم:٢٨٠٦ - فتح:٨/ ٤٩٢]

(شيبان) أي: ابن عبد الرحمن النحوي.

(بلىٰ وعزة ربنا) أي: إنه لقادر علىٰ ذلك.

٢ - باب قَوْلِهِ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨] العُقُوبَةَ.

(باب): ساقط من نسخة. (﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾) إلىٰ (﴿آثاما﴾) أي: باب بيان ما جاء في ذلك وقوله ولا يقتلون (إلا آثاما) ساقط من نسخة.

٤٧٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ الله. قَالَ وَحَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله رَضيَ الله عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ - أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ الله أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجعَلَ لله نِدًّا وَهوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». قَالَ: وَنَزَلَتْ هذه الآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ﴾ [الفرقان:٦٨].

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (عن سفيان) أي: الثوري. (منصور) أي: ابن المعتمر. (وسليمان) أي: الأعمش. (عن أبي ميسرة) هو عمرو بن شرحبيل الهمداني. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود. (واصل) أي: ابن حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية. (عن أبي وائل) وهو شقيق بن سلمة.

(أو سئل) شك من الراوي. ومر الحديث بشرحه في سورة البقرة[1].

---

(١) سبق برقم (٤٤٧٧) كتاب: التفسير، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

٤٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي القَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان:٦٨]. فَقَالَ سَعِيدٌ: قَرَأْتُهَا عَلَىٰ ابن عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ. فَقَالَ: هذه مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ، التِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ .[انظر:٣٨٥٥ - مسلم:٣٠٢٣ - فتح:٨ / ٤٩٢]

(ابن أبي بزَّة) بفتح الموحدة وتشديد الزاي

(التي في سورة النساء) هي قوله تعالىٰ: (﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾).

٤٧٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ ٱخْتَلَفَ أَهْلُ الكُوفَةِ فِي قَتْلِ المُؤْمِنِ، فَرَحَلْتُ فِيهِ إِلَىٰ ابن عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ .[انظر:٣٨٥٥ - مسلم:٣٠٢٣ - فتح:٨ / ٤٩٣]

(فقال: نزلت) أي: آية النساء. (في آخر ما نزل) أي: من القرآن.

٤٧٦٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣] قَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ. وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان:٦٨] قَالَ كَانَتْ هذه فِي الجَاهِلِيَّةِ .[انظر:٣٨٥٥ - مسلم:٣٠٢٣ - فتح:٨ / ٤٩٣]

(كانت هٰذه) أي: آية (﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾) وما ذكره ابن عباس في تفسير الآيتين هو مذهبه، وحملها الجمهور وما في معناهما علىٰ التغليظ والتهديد وصححوا توبة القاتل كغيره إلا أن يكون مستحلا لذلك، وعليه أيضًا يحمل ما ذكر ويؤيد كلامهم الاستثناء في آية: (﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ بقوله: (﴿إِلَّا مَن تَابَ

وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾). ومرَّ الحديث بشرحه في سورة النساء(١).

٣ - باب قَوْلِهِ

﴿يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩﴾

(باب) ساقط من نسخة. (﴿يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩﴾) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٦٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابن أَبْزَىٰ سُئِل ابن عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الفرقان:٦٨] حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان:٧٠] فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللهِ وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَتَيْنَا الفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان:٧٠] إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٧٠]

(شيبان) أي: ابن عبد الرحمن.

(سئل ابن عباس) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «سل ابن عباس» بضيغة الأمر. (فقد عدلنا بالله) أي: أشركنا به، وجعلنا له مثلًا. (إلا بالحق) ساقط من نسخة.

٤ - باب ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٧٠﴾ [الفرقان: ٧٠]

(١) سبق برقم (٤٥٩٠) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية.

(باب): ساقط من نسخة. (﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾) إلىٰ آخره أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَىٰ أَنْ أَسْأَلَ ابن عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء:٩٣]، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. وَعَنْ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان:٦٨] قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ. [انظر:٣٨٥٥ - مسلم:٣٠٢٣ - فتح:٨/ ٤٩٥]

(عثمان) هو عثمان بن جبلة الأزدي. (عن منصور) أي: ابن المعتمر.

(أمرني عبد الرحمن) مرَّ بشرحه في تفسير سورة النساء[1].

٥ - باب ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾: هَلَكَةً.

(باب): ساقط من نسخة. (﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾) أي: (هلكة) بفتح اللام.

٤٧٦٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ الدُّخَانُ وَالْقَمَرُ وَالرُّومُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان:٧٧]. [انظر:١٠٠٧ - مسلم:٢٧٩٨ - فتح:٨/ ٤٩٦]

(مسلم) أي: ابن صبيح الكوفي.

(خمس) أي: من علامات الساعة. ومرَّ الحديث بشرحه في الاستسقاء[2].

---

(١) سبق برقم (٤٥٩٠) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾.

(٢) سبق برقم (١٠٠٧) كتاب: الاستسقاء، باب: دعاء النبي ﷺ.

٢٦ - سورة الشُّعَرَاءِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَعْبَثُونَ﴾ تَبْنُونَ ﴿هَضِيمٌ﴾ يَتَفَتَّتُ إِذَا مُسَّ مُسَحَّرِينَ المَسْحُورِينَ. لَيْكَةُ وَالأَيْكَةُ جَمْعُ أَيْكَةٍ، وَهْيَ جَمْعُ شَجَرٍ ﴿يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ﴾ إِظْلَالُ العَذَابِ إِيَّاهُمْ ﴿مَّوْزُونٍ﴾ مَعْلُومٍ ﴿كَٱلطَّوْدِ﴾ الجَبَلِ. الشِّرْذِمَةُ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ ﴿فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ المُصَلِّينَ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ كَأَنَّكُمْ. الرِّيعُ الأَيْفَاعُ مِنَ الأَرْضِ وَجَمْعُهُ رِيعَةٌ وَأَرْيَاعٌ، وَاحِدُ الرِّيَعَةِ ﴿مَصَانِعَ﴾ كُلُّ بِنَاءٍ فَهْوَ مَصْنَعَةٌ ﴿فَرِهِينَ﴾ مَرِحِينَ، فَارِهِينَ بِمَعْنَاهُ وَيُقَالُ فَارِهِينَ حَاذِقِينَ ﴿تَعْثَوْا﴾ أَشَدُّ الفَسَادِ عَاثَ يَعِيثُ عَيْثًا. الجِبِلَّةُ الخَلْقُ، جُبِلَ خُلِقَ، وَمِنْهُ جُبُلًا وَجِبِلًا وَجُبْلًا، يَعْنِي الخَلْقَ.

(سورة الشعراء). لفظ: (سورة). ساقط من نسخة. قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من أخرىٰ (﴿تَعْبَثُونَ﴾) أي: (تبنون) وقال غيره: أي: تسخرون بمن يمر بكم[1]. (الليكة ﴿والأيكة﴾: جمع أيكة وهي جمع الشجر) /٢١٨ أ/ الأولىٰ وهي شجر قال الجوهري: الأيك الشجر المجتمع الملتف الكثير[2]. (﴿يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ﴾) أي: هي (إظلال) أي: يوم إظلال (العذاب إياهم) وقيل: الظلة السحابة التي أظلتهم (﴿مَّوْزُونٍ﴾) أي: (معلوم) ذكره هنا في غير محله إذ محله سورة الحجر. (الريع) هو (الأيفاع) بفتح الهمزة، وسكون التحتية أي: المرتفع (﴿مَصَانِعَ﴾) جمع مصنعة كما نبه عليه بقوله: (كل بناء فهو مصنعة).

---

(١) ذكره البغوي في: «تفسيره» ٦/ ١٢٢.

(٢) «الصحاح» مادة [أيك] ٤/ ١٥٧٣.

(﴿فرهين﴾) أي: (مرحين). (﴿فارهين﴾) بمعناه أي: بمعنىٰ: (فرهين) فكلاهما بمعنىٰ (مرحين). (﴿تَعْثَوْا﴾) من العثو (وهو أشد الفساد). (﴿وَالْجِبِلَّةَ﴾) أي: الخلق وقوله: (قاله ابن عباس) ساقط من نسخة.

١ - باب ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [الشعراء: ٨٧]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾﴾) أي: باب بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٦٨ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - رَأَىٰ أَبَاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَيْهِ الغَبَرَةُ وَالْقَتَرَةُ». الغَبَرَةُ: هِيَ القَتَرَةُ. [انظر: ٣٣٥٠ - فتح: ٨/ ٤٩٩]

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن.

(الغبرة: هي القترة) وهي سواد كالدخان. وفيها وفي قوله: (﴿وَاغْفِرْ لِأَبِيٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ الضَّآلِّينَ ﴿٨٦﴾﴾).

مطابقة للترجمة من حيث إنهما في قصة سؤال إبراهيم عليه السلام ورؤيته أباه علىٰ الهيئة المذكورة.

٤٧٦٩ - حَدَّثَنَا إسمعيل، حَدَّثَنَا أَخِي، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَىٰ إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لاَ تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ فَيَقُولُ الله إِنِّي حَرَّمْتُ الجَنَّةَ عَلَىٰ الكَافِرِينَ». [انظر: ٣٣٥٠ - فتح: ٨/ ٤٩٩]

(إسمعيل) أي: ابن أبي أويس. (أخي) هو عبد الحميد.

(يلقىٰ إبراهيم أباه..) إلىٰ آخره، قيل: إذا أدخل أباه في النار فقد أخزاه لقوله: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ وخزي الوالد خزي

الولد فيلزم الخلف في الوعد وأنه محال. وأجيب: بأنه لو لم يدخله النار لزم الخلف في الوعيد، وبأن الوعد مشروط بالإيمان، وأبوه لم يؤمن. فذلك عمل بالوعد والوعيد، ومرَّ حديث الباب في كتاب: الأنبياء[1].

٢ - باب ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾ [الشعراء: ٢١٤، ٢١٥]: أَلِنْ جَانِبَكَ.

(باب): ساقط من نسخة. (﴿وأنذر عشيرتك الأقربين واخفض جناحك﴾) أي: بيان ما جاء في ذلك (ألن جانبك) تفسير لـ(﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾).

٤٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضيَ الله عَنْهُما قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء:٢١٤] صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ». لِبُطُونِ قُرَيْشٍ حَتَّىٰ اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟». قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟! فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾﴾ [المسد:١، ٢]. [انظر:١٣٩٤ - مسلم:٢٠٨ - فتح:٨/٥٠١]

٤٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ

(١) سبق برقم (٣٣٥٠) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾.

الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ أَنْزَلَ الله ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء:٢١٤] قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ الله شَيْئًا. يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ الله شَيْئًا. يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ الله شَيْئًا. وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ الله، لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ الله شَيْئًا. وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ الله شَيْئًا». تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ. [انظر:٢٧٥٣ - مسلم:٢٠٦ - فتح:٨/٥٠١]

(تبًا لك) مصدر أي: ألزمك الله هلاكًا وخسرانًا. وحديث الباب مرَّ في كتاب الأنبياء أيضًا.

٢٧ - سورة النَّمْلِ

وَالْخَبْءُ مَا خَبَأْتَ. ﴿لَا قِبَلَ﴾ لَا طَاقَةَ. الصَّرْحُ كُلُّ مِلَاطٍ اتُّخِذَ مِنَ القَوَارِيرِ، وَالصَّرْحُ القَصْرُ، وَجَمَاعَتُهُ صُرُوحٌ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ﴾ سَرِيرٌ ﴿كَرِيمٌ﴾ حُسْنُ الصَّنْعَةِ، وَغَلَاءُ الثَّمَنِ ﴿مُسْلِمِينَ﴾ طَائِعِينَ. ﴿رَدِفَ﴾ اقْتَرَبَ ﴿جَامِدَةً﴾ قَائِمَةً ﴿أَوْزِعْنِي﴾ اجْعَلْنِي. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَكِّرُوا﴾ غَيِّرُوا ﴿وَأُوتِينَا الْعِلْمَ﴾ يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ. الصَّرْحُ بِرْكَةُ مَاءٍ ضَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ قَوَارِيرَ، أَلْبَسَهَا إِيَّاهُ.

(النمل) في نسخة: «سورة النمل». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. (﴿الْخَبْءَ﴾) هو (ما خبأت). (﴿لَا قِبَلَ﴾) أي: (لا طاقة). (﴿الصَّرْحَ﴾) هو (كل ملاط) بميم مكسورة: وهو طين يوضع بين البنيان. وفي نسخة: بموحدة مفتوحة وهو ما تُكسىٰ به الأرض من

حجارة أو رخام، وسيأتي للصرح تفسير آخر مع تفسير القوارير[١].
(﴿والصرح﴾) هو (القصر) (﴿وَلَهَا عَرْشٌ﴾) أي: (سرير كريم) أي: في قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ﴾ معناه: (حسن الصنعة) (﴿مُسْلِمِينَ﴾) أي: (طائعين). (﴿رَدِفَ﴾) أي: (اقترب) (﴿جَامِدَةً﴾) أي: (قائمة). (﴿أَوْزِعْنِىٓ﴾) أي: (اجعلني). (﴿نَكِّرُواْ﴾) أي: (غيروا). (﴿ٱلصَّرْحَ﴾). (بركة ماء ضرب عليها سليمان) أي: بني عليها أي: علىٰ مائها. (قوارير) أي: زجاج. (ألبسها) أي: البركة أي: ماءها (إياه) أي: القوارير، وذكر ضميرها باعتبار معناها، وهو الزجاج، وفي نسخٍ: «إياها».

٢٨ - سورة القَصَص

﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ إِلَّا مُلْكَهُ، وَيُقَالُ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ الله. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْأَنۢبَآءُ﴾ الحُجَجُ.

(القصص) في نسخة: «سورة القصص». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة (﴿إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾) أي: (إلا ملكه) وقال بعضهم: إلا إياه، وبعضهم أي: إلا ذاته والكل صحيح /٢١٨ ب/.

١ - باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾

(باب): ساقط من نسخة. (﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهِ

---

(١) في الأصل كلمة تحتمل القواير، أو القراين، وما أثبتناه أظنه المراد.

أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ الله بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: «أَيْ عَمِّ، قُلْ لاَ إِله إِلاَّ الله، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ الله». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ الله بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ الله ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّىٰ قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَىٰ أَنْ يَقُولَ: لَا إِله إِلَّا الله. قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «والله لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:١١٣] وَأَنْزَلَ الله فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦]. [انظر:١٣٦٠ - مسلم:٢٤ - فتح:٨/٥٠٦]

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ﴾ [القصص:٧٦]: لَا يَرْفَعُهَا العُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ. ﴿لَتَنُوٓأُ﴾ [القصص:٧٦]: لَتُثْقِلُ. ﴿فَٰرِغًا﴾ [القصص:١٠] إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَىٰ. ﴿ٱلْفَرِحِينَ﴾ [القصص:٧٦]: المَرِحِينَ. ﴿قُصِّيهِ﴾ [القصص:١١]: اتَّبِعِي أَثَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَقُصَّ الكَلَامَ ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ [يوسف:٣]. ﴿عَن جُنُبٍ﴾ [القصص:١١]: عَنْ بُعْدٍ عَنْ جَنَابَةٍ وَاحِدٌ، وَعَنِ اجْتِنَابٍ أَيْضًا، ﴿يَبْطِشَ﴾ [القصص:١٩] وَيَبْطُشُ. ﴿يَأْتَمِرُونَ﴾ [القصص:٣٤]: يَتَشَاوَرُونَ. العُدْوَانُ وَالْعَدَاءُ وَالتَّعَدِّي وَاحِدٌ. آنَسَ: أَبْصَرَ. الجِذْوَةُ: قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الخَشَبِ لَيسَ فِيهَا لَهَبٌ، وَالشِّهَابُ: فِيهِ لَهَبٌ. وَالحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الجَانُّ وَالأَفَاعِي وَالأَسَاوِدُ. ﴿رِدْءًا﴾ [القصص:٣٤]: مُعِينًا. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿يُصَدِّقُنِىٓ﴾ [القصص:٣٤] وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿سَنَشُدُّ﴾ [القصص:٣٥]: سَنُعِينُكَ كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُدًا. مَقْبُوحِينَ: مُهْلَكِينَ. ﴿وَصَّلْنَا﴾ [القصص:٥١]: بَيَّنَّاهُ وَأَتْمَمْنَاهُ. ﴿يُجْبَىٰٓ﴾ [القصص:٥٧]: يُجْلَبُ. ﴿بَطِرَتْ﴾ [القصص:٥٨]: أَشِرَتْ. ﴿فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا﴾ [القصص:٥٩]: أُمُّ القُرىٰ مَكَّةُ وَمَا حَوْلَهَا. ﴿تُكِنُّ﴾ [القصص:٦٩]: تُخْفِي. أَكْنَنْتُ الشَّيْءَ: أَخْفَيْتُهُ، وَكَنَنْتُهُ: أَخْفَيْتُهُ وَأَظْهَرْتُهُ. ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ [القصص:٨٢] مِثْلُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ الله ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [القصص:٨٢] يُوَسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ. [فتح:٨/٥٠٦]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(لما حضرت أبا طالب الوفاة) أي: علامتها. ومرَّ الحديث بشرحه في كتاب: الجنائز[1].

(﴿أولى القوة﴾) معناه مع ما قبله من قوله: ﴿لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ﴾ (لا يرفعها) أي: المفاتيح. (العصبة من الرجال) الأقوياء (﴿لَتَنُوٓأُ﴾) أي: (لتثقل) وهٰذا يعني به ما قبله (﴿فَرِغًا﴾) أي: (إلا من ذكر موسىٰ). (﴿ٱلْفَرِحِينَ﴾) أي: (المرحين). (وقد يكون أن يقص الكلام) أي: وقد يكون (﴿قُصِّيهِ﴾) مأخوذًا من قصَّ الكلام لا من اتبع الأثر. (﴿يَأْتَمِرُونَ﴾) أي: (يتشاورون). (العدوان والعداء والتعدي) معناها: (واحد). (﴿عَن جُنُبٍ﴾) أي: (بعد). (﴿كَأَنَّهَا جَآنٌّ﴾)، وفي آية أخرىٰ: ﴿كأنها حية تسعى﴾ ساقط من نسخة. (﴿ردءًا﴾) أي: (معينا). (﴿سَنَشُدُّ﴾) في قوله تعالىٰ: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ﴾ أي: (سنعينك). (﴿مقبوحين﴾) أي: (مهلكين). وقال غيره، أي: مطرودين. (﴿بَطِرَتْ﴾) أي: (أشرت). (﴿تُكِنُّ﴾) أي: (تخفي). (﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾) مثل ألم تر أن الله) أي: في كونه للاستفهام التقريري.

٢ - باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [القصص: ٨٥] الآيَةَ.

(باب) ساقط من نسخة. (﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾) ساقط من أخرىٰ.

٤٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا يَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ العُصْفُرِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﴿لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص:٨٥] قَالَ: إِلَىٰ مَكَّةَ. [فتح:٨/٥٠٩]

---

(١) سبق برقم (١٣٦٠) كتاب: الجنائز، باب: إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله.

(يعلىٰ) أي: ابن عبيد الطنافسي. (سفيان) أي: ابن دينار.
(﴿لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ قال) أي: البخاري أي: (إلىٰ مكة).

٢٩ - سورة العَنْكَبُوتِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾ ضَلَلَةً .﴿فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ﴾ عَلِمَ الله ذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَلِيَمِيزَ الله كَقَوْلِهِ ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ﴾ .﴿وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ أَوْزَارِهِمْ.

سورة العنكبوت

(العنكبوت) في نسخة: «سورة العنكبوت». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. (﴿مُسْتَبْصِرِينَ﴾) أي: (ضللة). وقال غيره، أي: عقلاء ذوي بصائر. (﴿الْحَيَوَانُ﴾) (والحي واحد) أي: في المعنىٰ (﴿فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ﴾) أي: في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ معناه (علم الله). (﴿وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾) أي: (أوزارا مع أوزارهم).

سورة الرُّوم

١ - باب.

﴿فَلَا يَرْبُوا﴾ [الروم:٣٩]: مَنْ أَعْطَىٰ يَبْتَغِي أَفْضَلَ فَلَا أَجْرَ لَهُ فِيهَا. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحْبَرُونَ﴾ [الروم:١٥]: يُنَعَّمُونَ. ﴿يَمْهَدُونَ﴾ [الروم:٤٤]: يُسَوُّونَ المَضَاجِعَ، ﴿الْوَدْقَ﴾ [الروم:٤٨]: المَطَرُ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [الروم:٢٨] فِي الآلِهَةِ، وَفِيهِ ﴿تَخَافُونَهُمْ﴾ [الروم:٢٨] أَنْ يَرِثُوكُمْ كَمَا يَرِثُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا .﴿يَصَّدَّعُونَ﴾ [الروم:٤٣]: يَتَفَرَّقُونَ، ﴿فَاصْدَعْ﴾ [الحجر:٩٤] وَقَالَ غَيْرُهُ:

ضُعْفٌ وَضَعْفٌ لُغَتَانِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾ [الروم: ١٠]: الإِسَاءَةُ، جَزَاءُ المُسِيئِينَ.

(﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾) في نسخة: «سورة ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (﴿فَلَا يَرْبُواْ﴾) معناه: (من أعطىٰ عطية يبتغي أفضل). منها (فلا أجر له فيها). (﴿يُحْبَرُونَ﴾) أي: (ينعمون). (﴿يَمْهَدُونَ﴾) أي: (يسوون المضاجع). (﴿ٱلْوَدْقَ﴾) هو (المطر). (﴿هل لكم مما مملكت أيمانكم﴾) أي: (في الآلهة) التي كانوا يعبدونها من شركاء. (﴿يَصَّدَّعُونَ﴾) أي: (يتفرقون). (فاصدع) أي: في قوله تعالىٰ: في سورة الحجر .﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ أي: فاجهر به وامضه، وذكره هنا لمناسبته (﴿يَصَّدَّعُونَ﴾) لفظًا. (ضعف وضعف) بضم الضاد وفتحها، وسكون العين، فيهما لغتان. (﴿السوأى﴾) في قوله تعالىٰ: ﴿أساءوا السوآى﴾ معناه: الإساءة.

٤٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ فَقَالَ يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ المُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، يَأْخُذُ المُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ. فَفَزِعْنَا، فَأَتَيْتُ ابن مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَغَضِبَ فَجَلَسَ فَقَالَ مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ الله أَعْلَمُ. فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ لَا أَعْلَمُ. فَإِنَّ الله قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ۝٨٦﴾ وَإِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَئُوا عَنِ الإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّىٰ هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا المَيْتَةَ وَالعِظَامَ وَيَرَىٰ الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ»، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ الله، فَقَرَأَ ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ

مُّبِينٍ ۞﴾ [الدخان:١٠] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَآئِدُونَ﴾ [الدخان:١٥] أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الآخِرَةِ إِذَا جَاءَ ثُمَّ عَادُوا إِلَىٰ كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان:١٦] يَوْمَ بَدْرٍ وَلِزَامًا يَوْمَ بَدْرٍ ﴿الٓمٓ ۞ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۞﴾ [الروم:١، ٢] إِلَىٰ ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم:٣] وَالرُّومُ قَدْ مَضَىٰ. [انظر:١٠٠٧ - مسلم:٢٧٩٨ - فتح:٨/٥١١]

(سفيان) أي: الثوري. (منصور) أي: ابن المعتمر. (عن أبي الضحىٰ) هو مسلم بن صبيح ومرَّ حديث الباب بشرحه في كتاب: الأستسقاء في باب: إذا ٱستشفع المشركون بالمسلمين عند القحط[1].

٢ - باب ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] لِدِينِ الله.

﴿خَلْقُ الأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٣٧]: دِينُ الأَوَّلِينَ. وَالْفِطْرَةُ: الإِسْلَامُ.

(باب): ساقط من نسخة. (﴿ألم * غلبت الروم﴾) إلىٰ (﴿سَيَغْلِبُونَ﴾) (والروم قد مضىٰ). ساقط من نسخة، بل لا فائدة لذكره هنا (﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾) أي: (لدين الله).

٤٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم:٣٠]. [انظر:١٣٥٨ - مسلم:٢٦٥٨ - فتح:٨/٥١٢]

---

(١) سبق برقم (١٠٢٠) كتاب: الأستسقاء، باب: إذا ٱستشفع المشركون بالمسلمين عند القحط.

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(كما تنتج) بالبناء للمفعول وهو (البهيمةُ بهيمة) مفعول ثان لـ(تنتج). ومرَّ حديث الباب بشرحه في كتاب: الجنائز في باب: إذا أسلم الصبي فمات[1].

سُورةُ لُقْمَانَ

(لقمان). في نسخة: «سورة لقمان» / ٤١٩ أ/. (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة.

١ - باب ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]

(﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾) هذا ترجمة.

٤٧٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هذه الآيَةُ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لابْنِهِ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» [لقمان: ١٣].

(جرير) أي: ابن عبد الحميد.

ومرَّ حديث الباب بشرحه في كتاب: الإيمان، وفي سورة الأنعام[2].

---

(١) سبق برقم (١٣٥٨) كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يُصلى عليه؟.

(٢) سبق برقم (٣٢) كتاب: الإيمان، باب: ظلم دون ظلم، (٤٦٢٩) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾.

٢ - باب قَوْلِهِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾) أي: علم وقت قيامها ظاهرًا. ومرَّ الحديث بشرحه في كتاب: الإيمان(١).

٤٧٧٧ - حَدَّثَنِي إسحق، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بالله وَمَلاَئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ الله وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، ولكن سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ المَرْأَةُ رَبَّتَهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الحُفَاةُ العُرَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ الله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان:٣٤]». ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ». فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ: «هٰذا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ». [انظر:٥٠ - مسلم:٩، ١٠ - فتح:٨/٥١٣]

(بارزًا) (إسحٰق) أي: ابن راهوية (عن أبي زرعة) هو هرم بن عمرو.

٤٧٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ

---

(١) سبق برقم (٥٠) كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي عن الإسلام والإيمان والإحسان.

الله عنهما قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان:٣٤]. [انظر:١٠٣٩ - فتح:٨/٥١٣]

(مفاتيح الغيب..)إلخ مرَّ بشرحه في الاستسقاء، وفي تفسير سورة الأنعام، والرعد[١].

٣٢ - سورة السَّجْدَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَهِينٌ﴾ ضَعِيفٍ، نُطْفَةُ الرَّجُلِ .﴿ضَلَلْنَا﴾ هَلَكْنَا. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: الجُرُزُ التِي لَا تُمْطَرُ إِلَّا مَطَرًا لَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئًا .﴿يَهْدِ﴾ يُبَيِّنْ.

(تنزيل السجدة) في نسخة: «سورة السجدة» ساقطة من نسخة. (﴿مَهِينٌ﴾) أي: (ضعيف). (﴿ضَلَلْنَا﴾) في قوله: ﴿أءِذا ضللنا في الأرض﴾ أي: (هلكنا) فيها. وقال غيره أي: عبثا فيها. (﴿ٱلْجُرُزِ﴾) هي (التي لا تمطر) بفتح الطاء، وقيل: هي أرض يابسة لا تنبت. (﴿يَهْدِ﴾) أي: (يبين).

١ - باب قَوْلِهِ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة:١٧].

(باب) ساقط من نسخة. (﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم﴾) زاد في نسخة: «﴿مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾» وفي نسخة: بدل ذلك: «﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾» وهو من أقر الله عينه أي: أعطاه حتىٰ تقر فلا يطمح إلىٰ من هو فوقه.

---

(١) سبق برقم (١٠٣٩) كتاب: الاستسقاء، باب: لا يدري متىٰ يجيء المطر إلا الله. (٤٦٢٧) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ﴾. (٤٦٩٧) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ﴾.

٤٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ٱقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة:١٧]. وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ الله مِثْلَهُ. قِيلَ لِسُفْيَانَ رِوَايَةً. قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﴿قُرَّاتِ﴾. [انظر:٣٢٤٤ - مسلم:٢٨٢٤ - فتح:٨/ ٥١٥]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز. (تبارك وتعالىٰ) في نسخة: «عَجَلَّ».

٤٧٨٠ - حَدَّثَنِي إسحق بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ الله تَعَالَىٰ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْرًا، بَلْهَ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة:١٧]. [انظر:٣٢٤٤ - مسلم:٢٨٢٤ - فتح:٨/ ٥١٥]

(دخرًا) منصوب بـ(أعددت) أي: أعددت ذلك لهم مدخورًا. (بله ما أطلعتم عليه) بضم الهمزة وكسر اللام وفي نسخة: «أطلعتهم» بفتحهما وزيادة هاء بعد التاء و (وبله) بفتح الموحدة والهاء وسكون اللام، وفي نسخة: «من بَلْه» بزيادة (من) وكسر الهاء فكسرتها علىٰ هٰذه كسرة إعراب، وفتحها في الأولىٰ فتحة بناء وهي عليها ٱسم فعل بمعنىٰ: دع[1] (ما أطلعتم عليه) فإنه سهل يسير في جنب ما ٱدخرته

(١) (بَلْه) تكون ٱسم فعل بمعنىٰ (دَعْ)، فتنصب المفعول وهي مبنية، نحو: بله

لهم، وعلىٰ الثانية مصدر بمعنىٰ الترك، أو بمعنىٰ سوىٰ أي: ترك أو سوىٰ (ما أطلعتم عليه) ومحل (ما أطلعتم عليه) علىٰ الأولىٰ نصب، وعلىٰ الثانية جر.

٣٣ - سُورَةُ الأَحْزَابِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَيَاصِيهِمْ﴾ [الأحزاب:٢٦]: قُصُورِهِمْ.

(الأحزاب) في نسخة: «سورة الأحزاب». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. (﴿صَيَاصِيهِمْ﴾) أي: (قصورهم).

٤٧٨١ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَأَنَا أَوْلَىٰ النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي وَأَنَا مَوْلاَهُ».

[انظر:٢٢٩٨ - مسلم:١٦١٩ - فتح:٨/٥١٧]

زيدًا. وتكون مصدرًا بمعنىٰ (ترك) فتستعمل مضافة، نحو: بله زيدٍ. وأجاز قطرب والأخفش أن تكون بمعنىٰ (كيف)، فتقول: بَله زيدٌ؟ بالرفع. وقيل: هي اسم فعل بمعنىٰ (بقىٰ). وعدَّها الكوفيون والبغداديون من أدوات الاستثناء وأجازوا النصب بعدها علىٰ الاستثناء نحو: أكرمت العبيد بله الأحرار وذهب البصريون إلىٰ أنها لا يستثنىٰ بها، وأنه لا يجوز فيما بعدها إلا الخفض. قيل: وليس بصحيح؛ إذ النصب مسموع من كلام العرب وذهب بعض الكوفيين إلىٰ أن (بله) بمعنىٰ غير، وذهب الأخفش إلىٰ أنها حرف جر. والجمهور علىٰ أنها ليست مشتقة، وذهب بعضهم إلىٰ أنها مشتقة من البَلَه.

١ - باب النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

(﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾) هٰذا ترجمة في نسخة، وساقط من أخرىٰ. (ضياعًا) بفتح الضاد أي: عيالًا ضائعين لا شيء لهم. ومرَّ الحديث بشرحه في كتاب: الأستقراض، في باب: الصلاة علىٰ من ترك دينًا[1].

٢ - باب ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضيَ الله عَنْهُما: أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ - مَوْلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ - مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا: زَيْدَ ابن مُحَمَّدٍ، حَتَّىٰ نَزَلَ القُرْآنُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٥]. [مسلم:٢٤٤٥ - فتح:٨/ ٥١٧]

(حتىٰ نزل القرآن ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾) أمر فيه برد نسبهم إلىٰ آبائهم الحقيقيين ونسخ ما كان في ٱبتداء الإسلام من جواز دعاء الأبناء الأجانب لمن تبناهم.

٣ - باب ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]

﴿نَحْبَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٣]: عَهْدَهُ. ﴿أَقْطَارِهَا﴾ [الأحزاب: ١٤] جَوَانِبُهَا. ﴿ٱلْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا﴾ [الأحزاب: ١٤]: لأَعْطَوْهَا.

---

(١) سبق برقم (٢٣٩٦) كتاب: الأستقراض، باب: الصلاة علىٰ من ترك دينًا.

(باب) ساقط من نسخة. (﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾) أي: باب بيان ما جاء في ذلك. (﴿نَحْبَهُۥ﴾) أي: (عهده).

٤٧٨٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نُرَىٰ هذه الآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ﴾ [الأحزاب:٢٣]. [انظر:٢٨٠٥ - مسلم:١٩٠٣ - فتح:٨/٥١٨]

(نرىٰ) أي: نظن، ومعنىٰ الحديث ظاهر.

٤٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، الذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ﴾ [الأحزاب:٢٣]. [انظر:٢٨٠٧ - فتح:٨/٥١٨]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. ومرَّ حديث الباب بشرحه في أوائل الجهاد(١).

٤ - باب قَوْلِهِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [الأحزاب:٢٨]

التَّبَرُّجُ أَنْ تُخْرِجَ مَحَاسِنَهَا ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦٢] ٱسْتَنَّهَا: جعلَهَا.

(باب) ساقط من نسخة. (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ

---

(١) سبق برقم (٢٨٠٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟﴾

ﭐلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾﴾ زاد في نسخة: «الآية» واقتصر في أخرىٰ علىٰ قوله: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ﴾ الآية». (قال معمر) ساقط من نسخة. (التبرج) معناه: (أن تخرج المرأة محاسنها). (﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ﴾) (استنها) ٢١٩ب/ أي: (جعلها) سنة.

٤٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضىٰ الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَ الله أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِي رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الله قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب:٢٨]». إِلَىٰ تَمَامِ الآيَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هذا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ الله وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. [٤٧٨٦ - مسلم:١٤٧٥ - فتح:٨/٥١٩]

(حتىٰ تستأمري أبويك) أي: تطلبي منهما المشورة، ومعنىٰ الحديث ظاهر.

٥ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب:٢٩]

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ﴾ [الأحزاب: ٣٤]: القُرْآنُ وَالسُّنَّةُ.

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٢٩﴾﴾ أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٧٨٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ الله ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب:٢٨] إِلَىٰ ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٢٩]». قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هذا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ الله وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

تَابَعَهُ مُوسَىٰ بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو سُفْيَانَ المَعْمَرِيُّ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. [انظر:٤٧٨٥ - مسلم:١٤٧٥ - فتح:٨/ ٥٢٠]

(وقال الليث) إلىٰ آخره طريق آخر للحديث المذكور في الباب قبله. (تابعه) أي: الليث.

٦ - باب ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]

٤٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضيَ الله عَنْهُ أَنَّ هذه الآيَةَ ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب:٣٧] نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ ابنةِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [٧٤٢٠ - فتح:٨/ ٥٢٣]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ أي: باب: بيان ما جاء في ذلك وهو ظاهر.

٧ - باب قَوْلِهِ: ﴿تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿تُرْجِئُ﴾ تُؤَخِّرُ. ﴿أَرْجِئْهُ﴾ [الأعراف: ١١١] و [الشعراء: ٣٦]: أَخِّرْهُ.

٤٧٨٨ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ، حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَىٰ اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ الله ﷺ وَأَقُولُ أَتَهَبُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا؟! فَلَمَّا أَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ ﴿تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب:٥١] قُلْتُ: مَا أُرَىٰ رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. [٥١١٣ - مسلم:١٤٦٤ - فتح:٨/٥٢٤]

٤٧٨٩ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضىٰ الله عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ المَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هذه الآيَةُ ﴿تُرجىءُ مَن تَشَآءُ مِنهُنَّ وتُؤي إليك من تَشَاء ومَنِ ابتَغَيْتَ مِمَّن عَزَلْتَ فلا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب:٥١]. فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتِ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ الله أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا.

تَابَعَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ سَمِعَ عَاصِمًا. [مسلم:١٤٧٦ - فتح:٨/٥٢٥]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿تُرْجىءُ مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وتُؤي إليك من تَشَاء ومَنِ ابتَغَيْتَ مِمَّن عَزَلْتَ فلا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ أي: باب: بيان ما جاء في ذلك وهو ظاهر. (﴿تُرْجىءُ﴾) أي: (تؤخر). (أرجئه) أي: (أخره).

٨ - باب قَوْلِهِ:

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا

يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

يُقَالُ: ﴿إِنَىٰهُ﴾: إِدْرَاكُهُ، أَنَىٰ يَأْنِي أَنَاةً ﴿لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب: ٦٣] إِذَا وَصَفْتَ صِفَةَ الْمُؤَنَّثِ قُلْتَ قَرِيبَةً وَإِذَا جَعَلْتَهُ ظَرْفًا وَبَدَلًا، وَلَمْ تُرِدِ الصِّفَةَ نَزَعْتَ الهَاءَ مِنَ الْمُؤَنَّثِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُهَا فِي الوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ.

(باب) ساقط من نسخة. (﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ﴾) هٰذا ترجمة (﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ﴾) إلىٰ (﴿عَظِيمًا﴾) ساقط من نسخة.

(﴿إِنَىٰهُ﴾) أي: (إدراكه) وهو نضجه. (أنىٰ يأني أناة) أراد به تصريف (إناه) من ماض ومضارع ومصدر ولفعله مصدران آخران فله ثلاثة وأناء بالمد فيهما. وأنا بالقصر وهو المذكور في الآية.

(باب) ساقط من نسخة. «﴿لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾» كذا في نسخة مع زيادة لا يليق ذكرها هنا، بل ولا تصح أصلًا.

٤٧٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، يَدْخُلُ عَلَيْكَ البَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ الله آيَةَ الحِجَابِ. [انظر: ٤٠٢ - مسلم: ٢٣٩٩ - فتح: ٨/ ٥٢٧]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (عن حميد) أي: الطويل (فلو أمرت أمهات المؤمنين) إلىٰ آخره هٰذا مما وافق فيه عمر ربّه.

٤٧٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ ابنةَ جَحْشٍ دَعَا القَوْمَ، فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ، وَقَعَدَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّىٰ دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَىٰ الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآيَةَ [الأحزاب:٥٣]. [٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٥١٥٤، ٥١٦٣، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥٤٦٦، ٦٢٣٨، ٦٢٣٩، ٦٢٧١، ٧٤٢١ - مسلم:١٤٢٨ - فتح:٨/٥٢٧]

٤٧٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بهذه الآيَةِ - آيَةِ الحِجَابِ - لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتْ مَعَهُ فِي البَيْتِ، صَنَعَ طَعَامًا، وَدَعَا القَوْمَ، فَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ، ثُمَّ يَرْجِعُ، وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب:٥٣] إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣] فَضُرِبَ الحِجَابُ، وَقَامَ القَوْمُ. [انظر:٤٧٩١ - مسلم:١٤٢٨ - فتح:٨/٥٢٧]

٤٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بُنِيَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِزَيْنَبَ ابنةِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلْتُ عَلَىٰ الطَّعَامِ دَاعِيًا، فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّىٰ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ. قَالَ: «ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ». وَبَقِيَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي البَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللهُ لَكَ؟ فَتَقَرَّىٰ حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ رَجَعَ

النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا ثَلَاثَةُ رَهْطٍ فِي البَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الحَيَاءِ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَمَا أَدْرِي آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ القَوْمَ خَرَجُوا، فَرَجَعَ حَتَّىٰ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ البَابِ دَاخِلَةً وَأُخرىٰ خَارِجَةً أَرْخَىٰ السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الحِجَابِ. [انظر:٤٧٩١ - مسلم:١٤٢٨ - فتح:٨/٥٢٧]

٤٧٩٤ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ - رضىٰ الله عنه قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ بَنَىٰ بِزَيْنَبَ ابنةِ جَحْشٍ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ حُجَرِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ رَأَىٰ رَجُلَيْنِ جرىٰ بِهِمَا الحَدِيثُ، فَلَمَّا رَآهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ الرَّجُلَانِ نَبِيَّ الله ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَثَبَا مُسرِعَيْنِ، فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أُخْبِرَ فَرَجَعَ حَتَّىٰ دَخَلَ البَيْتَ، وَأَرْخَىٰ السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الحِجَابِ. وَقَالَ ابن أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر:٤٧٩١ - مسلم:١٤٢٨ - فتح:٨/٥٢٨]

٤٧٩٥ - حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضيَ الله عَنْها قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ يَا سَوْدَةُ: أَمَا والله مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّىٰ. وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ: فَأَوْحَىٰ الله إِلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ العَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لكن أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ». [انظر:١٤٦ - مسلم:٢١٧٠ - فتح:٨/٥٢٨]

(فتقرىٰ) بفتح الفوقية والقاف والراء المشددة مقصورًا، أي: تتبع.

٩ - باب قَوْلِهِ:

﴿إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾ [الأحزاب: ٥٤، ٥٥]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ﴾ إلىٰ ﴿شَهِيدًا﴾).

٤٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضيَ الله عَنْها قَالَتِ: ٱسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي القُعَيْسِ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، ولكن أَرْضَعَتْنِي ٱمْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ ٱسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِينَ عَمُّكِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، ولكن أَرْضَعَتْنِي ٱمْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ. فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ». قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ. [انظر:٢٦٤٤ - مسلم:١٤٤٥ - فتح:٨/ ٥٣١]

(أبي القعيس) ٱسمه: وائل الأشعري. (تربت يمينك) هي كلمة تقولها العرب ولا يريدون حقيقتها وهي: ٱفتقرت إن لم تفعلي.

١٠ - باب قَوْلِهِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب:٥٦]

قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: صَلَاةُ الله ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ المَلَائِكَةِ: الدُّعَاءُ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿يُصَلُّونَ﴾

[الأحزاب: ٥٦]: يُبَرِّكُونَ. ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ﴾ [الأحزاب: ٦٠]: لَنُسَلِّطَنَّكَ.

(باب) ساقط من نسخة. (﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ أي: بيان ما جاء في ذلك، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾) إلىٰ آخره ساقط من نسخة، وأضيفت الصلاة إلىٰ الله وملائكته دون السلام، بل أُمر المؤمنون بهما؛ لاحتمال أن السلام لما كان له معنيان: التحية والانقياد أمر به المؤمنون لصحتهما منهم والله وملائكته لا يجوز منهم الانقياد فلم يُضف إليهم دفعًا للإيهام قاله شيخنا[1]. (﴿لَنُغْرِيَنَّكَ﴾) أي: (لنسلطنك).

٤٧٩٧ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».
[انظر: ٣٣٧٠ - مسلم: ٤٠٦ - فتح: ٨/ ٥٣٢]

(مسعر) أي: ابن كدام.

٤٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ هذا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ

---

(١) «فتح الباري» ٨/ ٥٣٣.

عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ». قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ «عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ وَقَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ». [٦٣٥٨ - فتح:٨/ ٥٣٢]

١١ - باب قَوْلِهِ ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَاذَوْا مُوسَىٰ﴾ [الأحزاب: ٦٩]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَاذَوْا مُوسَىٰ﴾ هذا ترجمة.

٤٧٩٩ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مُوسَىٰ كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَاذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾[الأحزاب:٦٩]».
[انظر:٢٧٨ - مسلم:٣٣٩ - فتح:٨/ ٥٣٤]

(عوف) هو الأعرابي. (إن موسىٰ كان رجلا حييًا) إلىٰ آخره، مرَّ بشرحه في كتاب الأنبياء(١).

٣٤ - سورة سَبَإٍ

يُقَالُ ﴿مُعَاجِزِينَ﴾ مُسَابِقِينَ ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾ بِفَائِتِينَ ﴿مُعَاجِزِينَ﴾ مُغَالِبِينَ ﴿سَبَقُوٓا﴾ فَاتُوا ﴿لَا يُعْجِزُونَ﴾ لَا يَفُوتُونَ ﴿يَسْبِقُونَآ﴾ يُعْجِزُونَا قَوْلُهُ ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾ بِفَائِتِينَ، وَمَعْنَىٰ ﴿مُعَاجِزِينَ﴾

---

(١) سلف برقم (٣٤٠٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسىٰ عليهما السلام.

مُغَالِبِينَ يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظْهِرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ. مِعْشَارٌ. عُشْرٌ الأُكُلُ الثَّمَرُ ﴿بَـٰعِدْ﴾ وَبَعِّدْ وَاحِدٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَعْزُبُ﴾ لَا يَغِيبُ. العَرِمُ السُّدُّ مَاءٌ أَحْمَرُ أَرْسَلَهُ الله فِي السُّدِّ فَشَقَّهُ وَهَدَمَهُ وَحَفَرَ الوَادِيَ، فَارْتَفَعَتَا عَنِ الجَنْبَيْنِ، وَغَابَ عَنْهُمَا المَاءُ فَيَبِسَتَا، وَلَمْ يَكُنِ المَاءُ الأَحْمَرُ مِنَ السُّدِّ، ولكن كَانَ عَذَابًا أَرْسَلَهُ الله عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ: العَرِمُ المُسَنَّاةُ بِلَحْنِ أَهْلِ اليَمَنِ. وَقَالَ غَيْرُهُ العَرِمُ الوَادِي. السَّابِغَاتُ الدُّرُوعُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُجَازَىٰٓ﴾ يُعَاقَبُ. ﴿أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ﴾ بِطَاعَةِ الله. ﴿مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ﴾ وَاحِدٌ وَاثْنَيْنِ. ﴿ٱلتَّنَاوُشُ﴾ الرَّدُّ مِنَ الآخِرَةِ إِلَىٰ الدُّنْيَا. ﴿وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ مِنْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَهْرَةٍ. ﴿بِأَشْيَاعِهِم﴾ بِأَمْثَالِهِمْ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿كَٱلْجَوَابِ﴾ كَالْجَوْبَةِ مِنَ الأَرْضِ. الخَمْطُ الأَرَاكُ. وَالأَثَلُ الطَّرْفَاءُ. العَرِمُ الشَّدِيدُ.

(سبأ) في نسخة: «سورة سبأ». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة.

(﴿بِمُعْجِزِينَ﴾) أي: (بفائتين). (﴿مِعْشَارَ﴾) أي: (عشر) (الأُكُل) في قوله تعالىٰ: ﴿ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ﴾ معناه: (الثمر). ﴿لَا يَعْزُبُ﴾ أي: (لا يغيب) (﴿ٱلْعَرِمِ﴾) أي: (السد) وله ثلاثة تفاسير أخر تأتي.

(فارتفعتا) أي: شقتي السد. (عن الجنتين) أي: عن اسمهما أو مائهما، وفي نسخة: «فارتفعت» أي: السد، وأنث ضميره باعتبار أنه بمعنىٰ السدة، وقيل: صوابه: يعنىٰ الجنتين بدل علىٰ الجنتين أي:

فارتفعت الجنتان عن أسمهما أو مائهما، وفي نسخة: «فارتفعت عن الجنتين» تثنية جنة ولا يخفىٰ ما فيها. (وقال عمرو بن شرحبيل: ﴿ٱلْعَرِمِ﴾) أي: (المسناة) بضم الميم وفتح المهملة والنون المشددة: ما بني في عرض الوادي ليرتفع السيل ويفيض علىٰ الأرض. وفي نسخة: «المسناة» بفتح الميم وسكون المهملة وتخفيف النون (﴿ٱلْعَرِمِ﴾) هو (الوادي). (السابغات) أي: (الدروع). ﴿يُجازىٰ﴾ أي: (يعاقب) / ٢٢٠أ/ (﴿مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ﴾) أي: (واحدًا و ٱثنين) في ذلك لف ونشر معكوس، والقياس: واحدًا واحدًا واثنين ٱثنين. (﴿ٱلتَّنَاوُشُ﴾) هو(الرد من الآخرة إلىٰ الدنيا) وقال غيره: هو تناول الإيمان أي: من أين لهم تناوله (﴿بِأَشْيَاعِهِم﴾) أي: (بأمثالهم). (وقال ابن عباس: ﴿كالجواب﴾) أي: (كالجوبة من الأرض). (الخمط) هو (الأراك). (والأثل) هو (الطرفاء). (﴿ٱلْعَرِمِ﴾) هو (الشديد).

١ - باب ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُواْ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾) إلخ أي: باب بيان ما جاء في ذلك.

٤٨٠٠ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَىٰ الله الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَىٰ صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الحَقَّ وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ. فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَىٰ مَنْ تَحْتَهُ ثُمَّ

يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَىٰ مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّىٰ يُلْقِيَهَا عَلَىٰ لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ أَلَيسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا؟! وَكَذَا فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الكَلِمَةِ التِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ». [انظر:٤٧٠١ - فتح:٨/٥٣٧]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (خضعانًا) بفتح أوله وثانيه، وفي نسخة: بضم أوله وسكون ثانيه وهو مصدر بمعنىٰ خاضعين. ومرَّ حديث الباب بشرحه في الحجر[1].

٢ - باب قَوْلِهِ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سبأ: ٤٦]

(باب: ساقط من نسخة. (﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ أي: باب بيان ما جاء في ذلك.

٤٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهْ». فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ العَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّيكُمْ أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟». قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟! فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ [المسد:١]. [انظر:١٣٩٤ - مسلم:٢٠٨ - فتح:٨/٥٣٩]

(يا صباحاه) شعار الغارة إذ كان الغالب منه أنه يقال في الصباح.

---

(١) سلف برقم (٤٧٠١) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٨﴾﴾.

(٢) سلف برقم (١٣٩٤) كتاب: الجنائز، باب: ذكر شرار الموتىٰ.

ومرَّ الحديث(١).

٣٥ - المَلائِكَةُ

قَالَ مُجَاهِدٌ: القِطْمِيرُ لِفَافَةُ النَّوَاةِ. ﴿مُثْقَلَةٌ﴾ مُثَقَّلَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ الحَرُورُ بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: الحَرُورُ بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ ﴿وَغَرَابِيبُ﴾ أَشَدُّ سَوَادٍ، الغِرْبِيبُ الشَّدِيدُ السَّوَادِ.

(الملائكة) في نسخة: «سورة الملائكة». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. (القطمير) هو (لفافة النواة). (﴿مُثْقَلَةٌ﴾) بسكون المثلثة أي: (مثقَّلة) بفتحها وتشديد القاف أي: تثقل بذنوبها (﴿الْحَرُورُ﴾) هو الحر بالنهار مع الشمس أي: عند شدة حرها فالظل مقابله، وغيره فسر الظل بالجنة والحرور بالنار.

وقوله: (وقال ابن عباس..) إلىٰ آخره ساقط من نسخة. (﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ هي الصخور أشد سوادًا من غيرها والمفرد: (غربيب) بكسر الغين.

٣٦ - سورة ﴿يسٓ ﴿١﴾﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾ شَدَّدْنَا. ﴿يَٰحَسْرَةً عَلَى ٱلْعِبَادِ﴾ كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمُ ٱسْتِهْزَاؤُهُمْ بِالرُّسُلِ. ﴿أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾ لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الآخَرِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ. ﴿سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾ يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَيْنِ. ﴿نَسْلَخُ﴾ نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. ﴿مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ مِنَ الأَنْعَامِ. ﴿فَكِهُونَ﴾ مُعْجَبُونَ. ﴿جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾ عِنْدَ الحِسَابِ. وَيُذْكَرُ عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿ٱلْمَشْحُونِ﴾ المُوقَرُ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ:

﴿طَٰٓئِرُكُمْ﴾ مَصَائِبُكُمْ .﴿يَنسِلُونَ﴾ يَخْرُجُونَ .﴿مَّرْقَدِنَا﴾ مَخْرَجِنَا .﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾ حَفِظْنَاهُ. مَكَانَتُهُمْ وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ.

(سورة يس) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (﴿فَعَزَّزْنَا﴾) أي: (شددنا) وقال غيره: أي: قوينا وهما متقاربان. (﴿يَٰحَسْرَةً عَلَى ٱلْعِبَادِ﴾) هي (استهزاؤهم بالرسل) في الدنيا، وإليه أشار بقوله: (وكان) في نسخة: «كان حسرة عليهم ٱستهزاؤهم بالرسل»، وفي نسخة: «كان» بحذف الواو.

(تدرك القمر) أي: (لا يستر ضوء أحدهما ضوء الآخر ولا ينبغي لهما ذلك). أي: ستر أحدهما الآخر؛ لأنَّ لكل منهما حدًّا لا يعدوه ولا يقصر دونه فإذا ٱجتمعا وأدرك كل واحد صاحبه قامت القيامة. (﴿سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾) في قوله: ﴿وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾ أي: (يتطالبان حثيثين) فلا فترة بينهما بل كل منهما يعقب الآخر بلا مهلة ولا تراخ فلا يجتمعان إلا في وقت قيام الساعة. (﴿نَسْلَخُ﴾) أي: (نخرج أحدهما من الآخر) وأشار بقوله: (ويجرىٰ كل واحد منهما) إلىٰ تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يّس:٣٨] لكن ٱقتصر في الآية علىٰ الشمس لذكر حكم القمر بعدها، وقوله: (أن تدرك القمر) إلىٰ آخره ساقط من نسخة. (﴿مِّن مِّثْلِهِۦ﴾) أي: في قوله تعالىٰ: ﴿وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [يّس:٤٢] أي: (من الأنعام) أي: الأَوْلىٰ قول غيره من مثل فلك نوح. (﴿فكهون﴾) في نسخة: «فاكهون» أي: (معجبون) بفتح الجيم وقال بعضهم: أي: ناعمون أي: منعمون وبعضهم أي: فرحون. (﴿جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾) أي: (عند الحساب) (﴿ٱلْمَشْحُونِ﴾) أي: (الموقر) بفتح القاف أي: المملوء وقوله: ﴿جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾ إلىٰ هنا ساقط من نسخة. (﴿طَٰٓئِرُكُمْ﴾) أي: (مصائبكم)

وقيل: أي: طيركم. (﴿يَنسِلُونَ﴾) أي: (يخرجون). (﴿مَّرْقَدِنَا﴾) أي: مخرجنا، وقال غيره: أي: قبورنا (﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾) أي: (حفظناه). (﴿مَكَانَتِهِمْ﴾ ومكانهم واحد) أي: في المعنىٰ.

١ - باب قَوْلِهِ ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾﴾ [يس: ٣٨].

(باب) ساقط من/ ٢٢٠ب/ نسخة. (﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾﴾). أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَدْرِي أَيْنَ تَغرُبُ الشَّمْسُ؟». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّىٰ تَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾﴾ [يس:٣٨]». [انظر:٣١٩٩ - مسلم:١٥٩ - فتح:٨/ ٥٤١]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (عن إبراهيم) أي: ابن يزيد.

(حتىٰ تسجد) أي: تنقاد لله تعالىٰ انقياد الساجدين (تحت العرش) وهو فوق العالم وليس بكرة كما يزعمه كثير من أهل الهيئة بل هو قبة ذات قوائم تحمله الملائكة.

٤٨٠٣ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس:٣٨] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ العَرْشِ». [انظر:٣١٩٩ - مسلم:١٥٩ - فتح:٨/ ٥٤١]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (وكيع) أي: ابن الجراح.

(الأعمش) هو سليمان بن مهران.

٣٧ - سورة الصَّافَّاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيَقْذِفُونَ بِٱلْغَيْبِ مِن مَّكَانِۭ بَعِيدٍ﴾ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ﴾ يُرْمَوْنَ ﴿وَاصِبٌ﴾ دَائِمٌ، لَازِبٌ لَازِمٌ ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ ٱلْيَمِينِ﴾ يَعْنِي الحَقَّ الكُفَّارُ تَقُولُهُ لِلشَّيْطَانِ ﴿غَوْلٌ﴾ وَجَعُ بَطْنٍ ﴿يُنزَفُونَ﴾ لَا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ ﴿قَرِينٌ﴾ شَيْطَانٌ ﴿يُهْرَعُونَ﴾ كَهَيْئَةِ الهَرْوَلَةِ ﴿يَزِفُّونَ﴾ النَّسَلَانُ فِي المَشْيِ ﴿وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ المَلَائِكَةُ بَنَاتُ الله وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الجِنِّ، وَقَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ سَتُحْضَرُ لِلْحِسَابِ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾ المَلَائِكَةُ ﴿صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ سَوَاءِ الجَحِيمِ وَوَسَطِ الجَحِيمِ ﴿لَشَوْبًا﴾ يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ ﴿مَّدْحُورًا﴾ مَطْرُودًا ﴿بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ اللُّؤْلُؤُ المَكْنُونُ ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْآخِرِينَ ﴿٧٨﴾﴾ يُذْكَرُ بِخَيْرٍ ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾ يَسْخَرُونَ ﴿بَعْلًا﴾ رَبًّا

(والصافات) في نسخة: «سورة الصافات».

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (﴿وَيَقْذِفُونَ بِٱلْغَيْبِ مِن مَّكَانِۭ بَعِيدٍ﴾) وقال غيره: أي: من قولهم في النبي: هو ساحر كاهن شاعر، وفي القرآن: هو سحر شعر كهانة وذكر هذا هنا مع أنه في سورة سبأ لمناسبته قوله هنا. (﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ﴾) أي: يرمون من كل جانب، وفي نسخة: «﴿مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُوراً﴾ يرمون». (﴿وَاصِبٌ﴾) أي: (دائم). وقيل: شديد. (﴿لَّازِبٍ﴾) أي: (لازم) وقوله: (وقال

مجاهد) إلىٰ هنا ساقط من نسخة. (﴿تَأْتُونَنَا عَنِ ٱلْيَمِينِ﴾) يعني بها: الصراط (الحق) فمن أتاه الشيطان من جهة اليمين أتاه من قبل الحق فلبسه عليه، وفي نسخة: «يعني: الجن». والمراد بهم فيها: بيان المقول لهم وهم الشياطين وبـ(الحق) في الأولىٰ بيان لفظ: (اليمين). (الكفار تقوله للشيطان) وقد كانوا يحلفون لهم أنهم علىٰ الحق، وفي نسخة: «للشيطان» بدل (للشياطين). (﴿غَوْلٌ﴾) أي: (وجع بطن) وقال غيره: أي: صداع، وهٰذا ساقط من نسخة. (﴿يُنزِفُونَ﴾) بفتح الزاي وكسرها قراءتان[1]. أي: (لا تذهب عقولهم) هو بمعنىٰ قول غيره: لا يسكرون بخلاف خمر الدنيا. (﴿قرين﴾) أي: (شيطان) وقال غيره: أي: صاحب ينكر البعث وهما متقاربان. (﴿يُهْرَعُونَ﴾) في قوله تعالىٰ: ﴿فَهُمْ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ يُهْرَعُونَ ۝٧٠﴾ أي: (كهيئة الهرولة) أي: يتبعونهم بسرعة من غير نظر وتأمل. (﴿يَزِفُّونَ﴾) من الزف وهو (النسلان) بفتحتين (في المشي) أي: الإسراع فيه. (﴿وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ﴾) أي: (الملائكة) جنا، وسميت الملائكة جنا؛ لاختفائهم عن الأبصار. (قال كفار قريش: الملائكة بنات الله وأمهاتهم بنات سروات الجن) بفتح السين والراء أي: بنات خواصهم.

(﴿لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾) هم (الملائكة) والمراد: صافون أجنحتهم أو أقدامهم. (﴿صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾) أي: (سواء الجحيم ووسط الجحيم) بسكون السين علىٰ المشهور، فالثلاثة بمعنىٰ واحد. وقوله: (وبين الجنة) إلىٰ هنا ساقط من نسخة. (﴿لَشَوْبًا﴾) أي: خلطا أي: (يخلط

---

(١) قرأ حمزة والكسائي بكسر الزاي، وقرأها باقي السعبة بفتح الزاي، والقراءتان بمعنىٰ. أنظر: «الكشف عن وجوه القراءات السبع» ٢/ ٢٢٤- ٢٢٥.

طعامهم) (يساط) بمهملتين، أي: يخلط (بالحميم) أي: بالماء الحار الشديد، فإذا شربوا قطع أمعاءهم (مدحورًا) أي: (مطرودًا) هٰذا في سورة الأعراف وذكره هنا لمناسبته ما أخذه وهو الدحور المذكور في قوله هنا: ﴿ويقذفون من كل جانب دحورًا﴾ بنصبه مصدرًا من دحره أي: طرده. (﴿بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾) هو (اللؤلؤ المكنون) أي: المصون (﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ٧٨﴾) أي: ثناء حسنًا، وإليه أشار بقوله: (يذكر بخير). (يستسخرون) أي: (يسخرون). (بعلًا) أي: (ربا) وهو اسم لصنم كانوا يعبدونه، ومنه سميت مدينتهم: بعلبك[1] وهٰذا ساقط من نسخة.

١ - باب قَوْلِهِ ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ١٣٩﴾ [الصافات:١٣٩]

(باب) ساقط من نسخة (﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ١٣٩﴾) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٨٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله رضىٰ الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنِ ابن مَتَّىٰ». [انظر:٣٤١٢ - فتح:٨/ ٥٤٣]

(قتيبة) أي: ابن سعيد/ ١٢١أ/. (جرير) أي: ابن عبد الحميد.

---

(١) بَعْلَبَك: بالفتح ثم السكون، وفتح اللام، والباء الموحدة، والكاف مشددة: مدينة قديمة فيها أبنية عجيبة وآثار عظيمة وقصور علىٰ أساطين الرخام لا نظير لها في الدنيا، بينها وبين دمشق ثلاثة أيام وقيل اثنا عشر فرسخًا من جهة الساحل. وهو اسم مركب من بَعْل اسم صنم وبكّ أصله من بكّ عُنُقَه إِي دقها، وتَباكّ القومُ أي ازدحموا، فإما أن يكون نُسب الصنم إلىٰ بك وهو اسم رجل، أو جعلوه يبك الأعناق، هٰذا إن كان عربيا، وإن كان عجميًا فلا اشتقاق، ولهذا الاسم ونظائره من المركبات أحكام. انظر: «معجم البلدان» ١/ ٤٥٣.

(عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة.

(من ابن متىٰ) في نسخة: «من يونس بن متىٰ». ومرَّ الحديث بشرحه في سورة النساء[1].

٤٨٠٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضىٰ الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ فَقَدْ كَذَبَ». [انظر:٣٤١٥ - مسلم:٢٣٧٦ - فتح:٨/٥٤٣]

(من قال أنا خير) إلخ مرَّ أيضًا[2].

سُورَةُ ص

١ - باب

ﷺ في نسخة: «سورة ص». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة.

٤٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ العَوَّامِ قَالَ سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِي ص قَالَ سُئِلَ ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام:٩٠]. وَكَانَ ابن عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا. [انظر:٣٤٢١ - فتح:٨/٥٤٤]

(غندر) هو محمد بن جعفر. (عن العوام) أي: ابن حوشب بن يزيد الشيباني. (﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾) بهاء السكت. ومرَّ الحديث في:

---

(١) سلف برقم (٤٦٠٣) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ﴾.

(٢) سلف برقم (٤٦٠٤) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ﴾.

(٣) سبق الحديث برقم (٤٦٣٢) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾.

سورة الأنعام(١).

٤٨٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنِ العَوَّامِ قَالَ سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ سَجْدَةِ ص فَقَالَ سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوَ مَا تَقْرَأُ ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنعام:٨٤] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام:٩٠] فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ الله ﷺ. [انظر:٣٤٢١]

﴿عُجَابٌ﴾: عَجِيبٌ. القِطُّ: الصَّحِيفَةُ، هُوَ هَا هُنَا صَحِيفَةُ الحَسَنَاتِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فِي عِزَّةٍ﴾: مُعَازِّينَ. ﴿ٱلْمِلَّةِ ٱلْآخِرَةِ﴾ [ص:٧]: مِلَّةُ قُرَيْشٍ. الاخْتِلَاقُ: الكَذِبُ. ﴿ٱلْأَسْبَٰبِ﴾: طُرُقُ السَّمَاءِ فِي أَبْوَابِهَا ﴿جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ﴾: يَعْنِي قُرَيْشًا ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْأَحْزَابُ﴾: القُرُونُ المَاضِيَةُ. ﴿فَوَاقٍ﴾: رُجُوع. ﴿قِطَّنَا﴾: عَذَابَنَا ﴿اتَّخَذْنَاهُمْ سُخْرِيًّا﴾: أَحَطْنَا بِهِمْ ﴿أَتْرَابٌ﴾: أَمْثَالٌ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْأَيْدِ﴾: القُوَّةُ فِي العِبَادَةِ ﴿ٱلْأَبْصَٰرِ﴾: البَصَرُ فِي أَمْرِ الله، ﴿حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾: مِنْ ذِكْرٍ. ﴿طَفِقَ مَسْحًا﴾: يَمْسَحُ أَعْرَافَ الخَيْلِ وَعَرَاقِيبَهَا. ﴿ٱلْأَصْفَادِ﴾: الوَثَاقِ. [فتح:٨/ ٥٤٤]

(محمد بن عبد الله) أي: ابن المبارك ونسبه إلىٰ جده، وإلا فهو بن يحيىٰ، أو ابن محمد بن عبد الله.

(من أين سجدت؟) أي: من أي دليل. ومرَّ الحديث أيضًا(٢).

(﴿عُجَابٌ﴾) أي: (عجيب). (القِط) هو (الصحيفة) لأنها قطعة من القرطاس من قطه إذا قطعه.

---

(١) سبق برقم (٣٤٢١) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾.

(صحيفة الحسنات) في نسخة: «صحيفة الحساب».

(﴿في عزة﴾) أي: (معازين). وقال غيره: أي: في حمية وتكبر عن الإيمان. ومعنىٰ: معازين: مغالبين. (﴿ٱلۡمِلَّةِ ٱلۡأٓخِرَةِ﴾) هي (ملة قريش). (الاختلاق) هو (الكذب) المختلق.

(﴿ٱلۡأَسۡبَٰبِ﴾) هي: (طرق السماء في أبوابها) الجار والمجرور في محل الحال من طرق. (﴿جُندٞ مَّا﴾) أي: هم جند حقير (﴿هُنَالِكَ﴾) أي: في تكذيبهم لك. (﴿مَهۡزُومٞ﴾) صفة (جند) يعني بالجند (قريشًا) ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡأَحۡزَابُ﴾) أي: القرون الماضية.

(﴿فَوَاقٖ﴾) أي: (رجوع) من أفاق المريض إذا رجع إلىٰ صحته. (﴿قِطَّنَا﴾) أي: (عذابنا) هٰذا تفسير مجاهد وتقدم تفسيره لغيره بالصحيفة. ﴿اتَّخَذْنَاهُمْ سُخْرِيًّا﴾ بضم السين وكسرها قراءتان أي: (أحطنا بهم) وقال غيره أي: كنا نسخر بهم في الدنيا وهو الأوجه، ومن ثم قال الحافظ الدمياطي: لعله أحطناهم وحذف مع ذلك القول الذي هٰذا تفسيره: وهو ﴿أَمۡ زَاغَتۡ عَنۡهُمُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾. (﴿أَتۡرَابٌ﴾) أي: (أمثال) أي: أسنانهم واحدة وهن بنات ثلاث وثلاثين سنة. (﴿ٱلۡأَيۡدِ﴾) في قوله: ﴿أولى الأيدي والأبصار﴾ هي (القوة في العبادة) والأكثر علىٰ ثبوت الياء بعد الدال وحَذَفَها بعضهم اكتفاء بالكسرة.

(﴿ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾) هي (البصر في الله) أي: في (أمره). (﴿حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي﴾) أي: فسر عن بمن. وظاهر أنه لا حاجة لذلك، والمراد بـ(الخير) الخيل ومن (ذكر ربي) صلاة العصر. (﴿طفق مسحا﴾) أي: (يمسح أعراف الخيل وعراقيبها) أي: يمسحها بالسيف، وتضمن تفسيره ذلك تفسير السوق بالعراقيب، والأعناق بالأعراف (﴿ٱلۡأَصۡفَادِ﴾) أي: الوثاق، وقال غيره: أي: القيود وهو الأوجه،

وقوله (طفق) إلىٰ هنا ساقط من نسخة.

٢ - باب قَوْلِهِ ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾). أي: باب بيان ما جاء في ذلك.

٤٨٠٨ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي الله مِنْهُ وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتَّىٰ تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي». قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِئًا. [انظر:٤٦١ - مسلم:٥٤١ - فتح:٨/٥٤٦]

(روح) أي: ابن عبادة (تفلَّت عليَّ) أي: تعرض عليّ فجأة. (أو كلمة نحوها) أي: نحو (تفلت) وهو شك من الراوي. (أن أربطه) بكسر الموحدة. (خاسئا) أي: مطرودًا، ومرَّ الحديث بشرحه في الصلاة، وفي بدء الخلق[1].

٣ - باب قَوْلِهِ ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]

(باب) ساقط من نسخة: (﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾) أي: من المتقولين القرآن من تلقاء نفسي، أو من المتصنعين الذين يتصنعون

---

(١) سبق برقم (٤٦١) كتاب: الصلاة، باب: الأسير أو الغريم يُربط في المسجد. وبرقم (٣٢٨٤) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

ويتحلون بما ليسوا من أهله.

٤٨٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ الله أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: الله أَعْلَمُ، قَالَ الله ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ۝٨٦﴾ [ص:٨٦] وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنِ الدُّخَانِ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَعَا قُرَيْشًا إِلَىٰ الإِسْلَامِ فَأَبْطَئُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ فَحَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَكَلُوا المَيْتَةَ وَالجُلُودَ، حَتَّىٰ جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا مِنَ الجُوعِ، قَالَ الله ﷻ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠ يَغْشَى ٱلنَّاسَ ۖ هَـٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١١﴾ [الدخان:١٠، ١١]

قَالَ: فَدَعَوْا ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ۝١٢ أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ۝١٣ ثُمَّ تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ۝١٤ إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا ۚ إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ۝١٥﴾ [الدخان:١٢ - ١٥] أَفَيُكْشَفُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: فَكُشِفَ، ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ، فَأَخَذَهُمُ الله يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ۝١٦﴾ [الدخان:١٦].

(جرير) أي: ابن عبد الحميد.

(فحصَّت) أي: أذهبت وأفنت. (﴿وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ﴾) أي: يعلمه غلام أعجمي. (﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾) أي: إلىٰ الكفر. (فكشف) بالبناء للمفعول أي: العذاب، وفي نسخة: «فكشف» بالبناء للفاعل. (قال الله) في نسخة: «وقال الله». ومرَّ الحديث بشرحه في: سورة الروم[1].

(١) سبق برقم (٤٧٧٤) كتاب: التفسير، سورة الروم.

٣٩ - سورة الزُّمَر

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَمَن يَتَّقِى بِوَجْهِهِۦ﴾ يُجَرُّ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي النَّارِ، وَهْوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ ﴿أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا﴾ .﴿ذِى عِوَجٍ﴾ لَبْسٍ .﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ مَثَلٌ لآلِهَتِهِم البَاطِلِ، وَالإِلَهِ الحَقِّ .﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ بِالأَوْثَانِ خَوَّلْنَا أَعْطَيْنَا .﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ﴾ القُرْآنُ. ﴿وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ المُؤْمِنُ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ هٰذَا الذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ ﴿مُتَشَٰكِسُونَ﴾ الشَّكِسُ العَسِرُ لَا يَرْضَىٰ بِالإِنْصَافِ وَرَجُلًا سِلْمًا وَيُقَالُ ﴿سَالِمًا﴾ صَالِحًا. ﴿ٱشْمَأَزَّتْ﴾ نَفَرَتْ ﴿بِمَفَازَتِهِمْ﴾ مِنَ الفَوْزِ .﴿حَآفِّينَ﴾ أَطَافُوا بِهِ مُطِيفِينَ بِحِفَافَيْهِ بِجَوَانِبِهِ ﴿مُّتَشَٰبِهًا﴾ لَيْسَ مِنَ الأَشْتِبَاهِ ولكن يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي التَّصْدِيقِ.

(الزمر) في نسخة: «سورة/ ٢٢١ب/ الزمر». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (﴿يَتَّقِى﴾) في نسخة: «﴿أَفَمَن يَتَّقِى﴾» أي (يجر علىٰ وجهه في النار) بضم الياء وبجيم مفتوحة، وفي نسخة: «يخر» بفتح الياء وبخاء معجمة مكسورة. (﴿ذِى عِوَجٍ﴾) في نسخة: «﴿غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾» أي: ليس هو تفسير لـ(عوج). (﴿ورجلًا سالما لرجل﴾)[1]. هو مثل، وفي

(١) قرأ ابن كثير وأبو عمرو إلا عبد الوارث في غير رواية القزاز، أبان عن عاصم ﴿ورجلًا سالما﴾ والمعنىٰ: ورجلًا خالصًا لرجل، وقرأ عبد الوارث إلا القزاز بالرفع ﴿ورجل سالم﴾، وقرأ ابن أبي عبلة بكسر السين والرفع ﴿ورجل سلم﴾ وقرأ الباقون بفتح السين واللام ﴿سَلَمًا﴾. انظر: «زاد المسير» ٧/ ١٦.

نسخة: «﴿وَرَجُلًا سَلَمًا﴾» (﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾) أي: (بالأوثان). ﴿خولنا﴾ أي: (أعطينا). (﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ﴾) أي: (القرآن) بالجر، وفي نسخة: بالرفع بتقدير هو الذي جاء بالصدق جبريل والمصدق به محمد، وقيل: الذي جاء به وصدق به: محمد، وقيل: الذي جاء به: محمد، والمصدق به أبو بكر وقيل: الذي جاء به محمد والمصدق به المؤمنون، وقيل: الذي جاء به الأنبياء، والمصدق به الأتباع وعليه يكون الذي بمعنىٰ: الذين كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟﴾[1] [التوبة: ٦٩] (﴿مُتَشَٰكِسُونَ﴾) أي: متنازعون سببه أخلاقهم وإليه أشار بقوله: (الرجل الشكس) بكسر الكاف هو. (العسر الذي لا يرضىٰ بالإنصاف). (﴿وَرَجُلًا سِلمًا﴾ ويقال: سالمًا) أي: (صالحًا) وهٰذا ساقط من نسخة؛ لأنه مرَّ ما عدا (صالحًا). (﴿ٱشْمَأَزَّتْ﴾) أي: (نفرت) وقال غيره أي: زعرت أي: فزعت. (﴿بِمَفَازَتِهِمْ﴾) مأخوذ (من الفوز) أي: ينجيهم بفوزهم من النار بأعمالهم الحسنة. (﴿حَآفِّينَ﴾) أي: (أطافوا به) أي: (مطيفين بحفافيه) أي: (بجوانبه) لفظ: (بجوانبه) ساقط من نسخة.

١ - باب قَوْلِهِ ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟﴾) إلىٰ قوله:

---

(١) وذهب بعض النحاة- منهم يونس وابن مالك- إلىٰ أن (الذي) في هٰذه الآية حرف مصدري يؤول مع ما بعده بمصدر، والتقدير: وخضتم كخوضهم.

(﴿ٱلرَّحِيمُ﴾) وسقط من نسخة قوله: (﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ﴾) إلخ.

٤٨١٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ يَعْلَىٰ إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضيَ الله عَنْهُما أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً. فَنَزَلَ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان:٦٨] وَنَزَلَ ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر:٥٣]. [فتح:٨/٥٤٩]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (أن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (يعلىٰ) أي: ابن مسلم بن هرمز.

(وأكثروا) أي: من القتل. (وزنوا وأكثروا) أي: من الزنا.

٢ - باب قَوْلِهِ ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر:٦٧].

(باب) ساقط من نسخة (﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾) أي: ما عظموه حق عظمته.

٤٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله رَضيَ الله عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ الله يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ وَالأَرَضِينَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلَائِقِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ أَنَا المَلِكُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ ﴿وَمَا قَدَرُوا الله حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سبحانه وتعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر:٦٧]. [٧٤١٤، ٧٤١٥، ٧٤٥١، ٧٥١٣ - مسلم:٢٧٨٦ - فتح:٨/٥٥٠]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (شيبان) أي: ابن عبد الرحمن. (عن

منصور) أي: ابن المعتمر. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن عبيدة) أي: السلماني. (عن عبد الله) أي: مسعود.

(جاء حبر من الأحبار) أي: عالم من علماء اليهود. (إنا نجد) أي: في التوراة. (أن الله يجعل السموات علىٰ إصبع) إلخ المراد بالإصبع: القدرة، أو إصبع بعض مخلوقاته إذ إرادة الجارحة مستحيلة عليه تعالىٰ. (فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت نواجذه) بذال معجمة أي: أنيابه التي تبدو عند الضحك.

(تصديقًا) أي: ضحك النبي ﷺ تصديقًا لقول الحبر؛ بدليل قوله: (ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ فإنه يدل علىٰ صحة ما قاله الحبر. والحديث ذكره أيضًا في التوحيد، ومسلم في التوبة[1] وبما تقرر علم أن ما زعمه بعضهم من أن قوله تصديقًا لقول الحبر باطل؛ لأن النبي ﷺ لا يصدق المحال مردود.

٣ - باب قَوْلِهِ ﴿وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾) إلىٰ قوله: ﴿يُشْرِكُونَ﴾ وسقط من نسخة قوله: ﴿والسموات﴾ إلىٰ آخره.

٤٨١٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يَقْبِضُ الله الأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟». [٦٥١٩، ٧٣٨٢، ٧٤١٣ - مسلم:٢٧٨٧ -

(١) سيأتي برقم (٧٤١٤) كتاب: التوحيد، باب: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ ورواه مسلم (٢٧٨٦) كتاب: صفة القيامة والجنة والنار.

فتح:٨ / ٥٥١]

(ويطوي السموات) في نسخة. «ونطوي السماء» والطي يقال للإفناء بقول العرب: طويت فلانًا بسيفي أي: أفنيته وللإدراج كطي القرطاس كما قال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِۚ﴾ وكل منهما صحيح هنا.

٤ - باب قَوْلِهِ ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ الله ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر:٦٨]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾) إلىٰ آخره أي: بيان ما جاء في ذلك، واختلفوا / ٢٢٢أ/ في الصعقة فقيل: هي غير الموت لقوله تعالىٰ: في موسىٰ ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًاۚ﴾ وهو لم يمت فهٰذه النفخة تورث الفزع الشديد، وعلىٰ هٰذا فالمراد من نفخ الصعقة ومن نفخ الفزع واحد وهو المذكور في سورة النمل في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ وعلىٰ هٰذا القول فنفخ الصور ليس إلا مرتين، وقيل: هي الموت والقائلون به قالوا: المراد بالفزع: إنهم كادوا يموتون من شدة الصوت وعلىٰ هٰذا فالنفخة ثلاث مرات: أولها: نفخة الفزع وهي المذكورة في النمل، والثانية: نفخة الصعق، والثالثة: نفخة القيام: وهما المذكورتان هنا الأولىٰ منهما: للإماتة، والثانية: للإحياء.

٤٨١٣ - حَدَّثَنِي الحَسَنُ، حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الآخِرَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ فَلا

أَدرِي أَكَذَلِكَ كَانَ أَمْ بَعْدَ النَّفْخَةِ؟». [انظر:٢٤١١ - مسلم:٢٣٧٣ - فتح:٨/ ٥٥١]

(حدثني) في نسخة: «حدثنا». (الحسن) أي: ابن شجاع البلخي.(عبد الرحيم) أي: ابن سليمان الرازي. (عن عامر) أي: ابن شراحيل.

(فلا أدري أكذلك كان؟) أي: إنه لم يمت عند النفخة الأولىٰ واكتفىٰ بصعقة الطور. (أم بعد النفخة؟) أي: أم أحيي بعد النفخة الثانية قبلي وتعلق بالعرش.

٤٨١٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، وَيَبْلَىٰ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الإِنْسَانِ إِلَّا عَجْبَ ذَنَبِهِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الخَلْقُ. [٤٩٣٥ - مسلم:٢٩٥٥ - فتح:٨/ ٥٥١]

(أبا صالح) هو ذكوان السمان.

(بين النفختين) في نسخة: «ما بين النفختين». (أبيت) أي: امتنعت من تعيين ذلك. (ويبلىٰ) بفتح أوله أي: يفنىٰ. (كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه) بفتح العين المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة، ويقال: عجم بالميم أيضًا وهو عظم لطيف في أصل الصلب وهو رأس العصعص بين الإليتين، وخص بعدم البلىٰ؛ لأن أصل الخلق منه وهو قاعدة بدء الإنسان وأُسه وهو أصلب من البقية، واستثني مع العجب الأنبياء؛ لأن الأرض لا تأكل أجسادهم وألحق بهم ابن عبد البر: الشهداء[1]، والقرطبي: المؤذن المحتسب[2].

---

(١) «التمهيد» ١٨/ ١٧٣.

(٢) «التذكرة في أحوال الموتىٰ وأمور الآخرة» ص ١٨٥ باب: لا تأكل الأرض أجساد الأنبياء ولا الشهداء وأنهم أحياء.

٤٠ - المُؤْمِنُ

١- باب

قَالَ مُجَاهِدٌ: مَجَازُهَا مَجَازُ أَوَائِلِ السُّوَرِ. وَيُقَالُ بَلْ هُوَ ٱسْمٌ لِقَوْلِ شُرَيْحِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ العَبْسِيِّ:

فَهَلَّا تَلَا حَامِيمَ قَبْلَ التَّقَدُّمِ ... يُذَكِّرُنِي حَامِيمَ وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ

الطَّوْلُ التَّفَضُّلُ ﴿دَاخِرِينَ﴾ خَاضِعِينَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ﴾ الإِيمَانِ ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ﴾ يَعْنِي الوَثَنَ ﴿يُسْجَرُونَ﴾ تُوقَدُ بِهِم النَّارُ. ﴿تَمْرَحُونَ﴾ تَبْطَرُونَ. وَكَانَ العَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يُذَكِّرُ النَّارَ، فَقَالَ رَجُلٌ لِمَ تُقَنِّطُ النَّاسَ قَالَ وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أُقَنِّطَ النَّاسَ والله ﷻ يَقُولُ ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ وَيَقُولُ ﴿وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ وَلَكِنَّكُمْ تُحِبُّونَ أَنْ تُبَشَّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَىٰ مَسَاوِئِ أَعْمَالِكُمْ، وَإِنَّمَا بَعَثَ الله مُحَمَّدًا ﷺ مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمُنْذِرًا بِالنَّارِ مَنْ عَصَاهُ.

(المؤمن) في نسخة: «سورة المؤمن» وفي أخرىٰ: «سورة حم». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. (قال مجاهد: مجازها) في نسخة: «حم مجازها». (مجاز أوائل السور) فعليها حم مبتدأ ومجازها مبتدأ ثان، وما بعده خبره، والجملة خبر (حم) و(مجازها) بالجيم والزاي أي: طريقها أي: حكمها حكم سائر الحروف المقطعة التي في أوائل السور في أنها للتنبيه علىٰ أن القرآن من جنس هٰذه الحروف، ولقرع العصا عليهم وعلىٰ أنه ٱسم علمٍ للسورة، وقيل: للقرآن.

(ويقال: بل هو) أي: حم. (اسم) أي: من أسماء القرآن. (لقول شريح بن أبي أوفىٰ) قال شيخنا: الصواب: أبي العبسي بموحدة[1].

(والرمح شاجر) أي: مشتبك مختلط بالمذكر. والجملة حال. (فهلا) حرف تحضيض. (تلا) أي: قرأ. (قبل التقدم) أي: إلىٰ الحرب، وجه الاستدلال به: أنه أعرب (حم) ولو لم يكن اسمًا لما دخل عليه الإعراب، وقد اختلف في الحروف المقطعة التي في أوائل السور فقيل: هي للتنبيه علىٰ ما ذكر، وقيل: اسم من أسماء القرآن كما تقرر فيهما، وقيل: علم مستور، وسر محجوب استأثر الله بعلمه، وقيل: غير ذلك.

وقد بسط العلماء الكلام علىٰ ذلك في أول تفسير سورة البقرة. (﴿ٱلطَّوۡلِ﴾) أي: التفضل. (﴿دَاخِرِينَ﴾) أي: (خاضعين) وقال غيره: أي: صاغرين، وكلاهما صحيح. (﴿إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ﴾) أي: إلىٰ (الإيمان). (﴿لَيۡسَ لَهُۥ دَعۡوَةٞ﴾) يعني: أي: بضمير له. (الوثن) أي: ليس له استجابة دعوة أو ليس له عبادة في الدنيا. (﴿يُسۡجَرُونَ﴾) أي: (توقد بهم النار). (﴿تَمۡرَحُونَ﴾) أي: (تطرون) وقال غيره: أي: يتوسعون في الفرح وكلاهما صحيح. (يذكر/ ٢٢٢ب/ النار) بفتح الياء وضم الكاف أي: يذكرها للناس، وفي نسخة: بضم الياء وكسر الكاف مشددة أي: يخوفهم بها. (لِمَ تقنط الناس؟) أي: تيئسهم من رحمة الله.

٤٨١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ المُشْرِكُونَ بِرَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٥٤.

عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوىٰ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [غافر:٢٨]. [انظر:٣٦٧٨ - فتح:٨/ ٥٥٣].

(الأوزاعي) هو عبد الرحمن. (ما صنع) في نسخة: «ما صنعه» ومرَّ الحديث في: مناقب أبي بكر(١).

٤١ - سورة حم السَّجْدَةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا﴾ أَعْطِيَا. ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ أَعْطَيْنَا. وَقَالَ المِنْهَالُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي أَجِدُ فِي القُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَي قَالَ ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾. ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾. ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾. ﴿رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فَقَدْ كَتَمُوا فِي هٰذه الآيَةِ، وَقَالَ ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿دَحَىٰهَآ﴾ فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ إِلَىٰ ﴿طَآئِعِينَ﴾ فَذَكَرَ فِي هٰذه خَلْقَ الأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ، وَقَالَ ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ عَزِيزًا حَكِيمًا سَمِيعًا بَصِيرًا، فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَىٰ. فَقَالَ ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ فِي النَّفْخَةِ الأُولَىٰ ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ، فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ، ثُمَّ فِي

---

(١) سبق برقم (٣٦٧٨) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنتُ متخذًا خليلًا».

النَّفْخَةِ الآخِرَةِ أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ .﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ﴾ فَإِنَّ الله يَغْفِرُ لأَهْلِ الإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ وَقَالَ المُشْرِكُونَ تَعَالَوْا نَقُولُ لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ. فَخَتَمَ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ فَتَنْطِقُ أَيْدِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ الله لَا يُكْتَمُ حَدِيثًا وَعِنْدَهُ ﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ الآيَةَ، وَخَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ ٱسْتَوىٰ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ ثُمَّ دَحَا الأَرْضَ، وَدَحْوُهَا أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا المَاءَ وَالْمَرْعَىٰ، وَخَلَقَ الجِبَالَ وَالْجِمَالَ وَالآكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿دَحَىٰهَآ﴾، وَقَوْلُهُ ﴿خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ فَجُعِلَتِ الأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَىء فِي أَرْبَعَةِ أَيَّام وَخُلِقَتِ السَّمَوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ .﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ سَمَّىٰ نَفْسَهُ ذَلِكَ وَذَلِكَ قَوْلُهُ، أىْ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الله لَمْ يُرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الذِي أَرَادَ، فَلَا يَخْتَلِفْ عَلَيْكَ القُرْآنُ، فَإِنَّ كُلاً مِنْ عِنْدِ الله. قَالَ أَبُو عَبْدِ الله حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ المِنْهَالِ بهٰذا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَمْنُونٍ﴾ مَحْسُوبٍ .﴿أَقْوَٰتَهَا﴾ أَرْزَاقَهَا .﴿فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَاۚ﴾ مِمَّا أَمَرَ بِهِ .﴿نَّحِسَاتٍ﴾ مَشَائِيمَ ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ﴾ قَرَنَّاهُمْ بِهِمْ .﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ عِنْدَ المَوْتِ .﴿ٱهْتَزَّتْ﴾ بِالنَّبَاتِ .﴿وَرَبَتْ﴾ ٱرْتَفَعَتْ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿مِّنْ أَكْمَامِهَا﴾ حِينَ تَطْلُعُ .﴿لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى﴾ أىْ بِعَمَلِي أَنَا مَحْقُوقٌ بهٰذا .﴿سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾ قَدَّرَهَا سَوَاءً .﴿فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ دَلَلْنَاهُمْ عَلَىٰ الخَيْرِ وَالشَّرِّ كَقَوْلِهِ ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾﴾

وَكَقَوْلِهِ ﴿هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾ وَالْهُدىٰ الذِي هُوَ الإِرْشَادُ بِمَنْزِلَةِ أَصْعَدْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾. ﴿يُوزَعُونَ﴾ يُكَفُّوْنَ. ﴿مِّنْ أَكْمَامِهَا﴾ قِشْرُ الكُفُرىٰ هِيَ الكُمُّ. ﴿وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ القَرِيبُ. ﴿مِن مَّحِيصٍ﴾ حَاصَ حَادَ. ﴿مِرْيَةٍ﴾ وَمُرْيَةٍ وَاحِدٌ أيْ ٱمْتِرَاءٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ الوَعِيدُ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ الصَّبْرُ عِنْدَ الغَضَبِ وَالْعَفْوُ عِنْدَ الإِسَاءَةِ فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ الله، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوُّهُمْ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ.

(حم السجدة) في نسخة: «سورة حم السجدة». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. (عن ابن عباس: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا﴾) زاد في نسخة: «﴿أَوْ كَرْهًا﴾» أي: (أعطيا ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾) أي: (أعطينا) ٱستشكل تفسير ٱئتيا وأتينا بالقصر بالإعطاء مع أن معناهما المجيء وإنما يفسرا به إذا كانا بالمد، وأجيب: قال ابن عباس: قرأ ذلك بالمد والمعنىٰ: أعطيا الطاعة قالتا: أعطيناها، كما يقال: فلان يعطي الطاعة لفلان.

(المنهال) أي: ابن عمرو الأسدي. (عن سعيد) أي: «ابن جبير» كما في نسخة. (قال رجل) هو نافع بن الأزرق. (إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي) أي: لتدافع ظواهرها أو لإفادة بعضها ما لا يصح عقلًا وقد ذكرها البخاري فأجاب ابن عباس عن الأول وهو أنه في آية: ﴿وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ وفي أخرىٰ: ﴿يَتَسَآءَلُونَ﴾ بأن التساؤل بعد النفخة الثانية وعدمه قبلها، وعن الثاني: وهو أنه في آية: ﴿يَكْتُمُونَ﴾ وفي أخرىٰ: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ﴾ بأن الكتمان قبل إنطاق الجوارح وعدمه، وعن الثالث:

وهو أنه في آية: (خلق السماء قبل خلق الأرض) وفي أخرىٰ: بعده بأن خلق الأرض قبل خلق السماء ودحوها بعده، وعن الرابع: وهو أن قوله تعالىٰ (وكان الله غفورًا رحيمًا﴾) (وكان الله ﴿سمعيًا بصيرًا﴾) يدل علىٰ أنه كان موصوفًا بهٰذه الصفات في الماضي فقط مع أنه لم يزل كذلك بأنه سمىٰ نفسه غفورًا رحيمًا، وهٰذه التسمية مضت؛ لأن التعليق انقطع، وأما معنىٰ الغفورية والرحيمية فلا يزال كذلك لا ينقطع، علىٰ أن النحاة: قالوا كان في حقه تعالىٰ لثبوت جرها دائمًا، وأجاب بعضهم عن الثالث أيضًا: بأن (ثم) لتفاوت ما بين الخلقين لا للتراخي في الزمان، وبأنها لترتيب الخبر علىٰ الخبر وبأن (خلق) بمعنىٰ (قدر). (وذلك) أي: تسمية نفسه بذلك. هو (قوله: أي) إنه(لم يزل كذلك فإن الله لم يرد شيئًا إلا أصاب به الذي أراد) لأن ما أراده لابد من وقوعه وهٰذا يرجع في الحقيقة إلىٰ قول النحاة السابق.

(يوسف) أي: ابن عدي التيمي. (﴿مَمْنُونٍ﴾) أي: (محسوب) وقال غيره: مقطوع. (﴿أَقْوَٰتَهَا﴾) أي: (أرزاقها). (﴿فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا﴾) أي: (مما أمر به) والمعنىٰ: أمرها الذي أمر به من فيها. (﴿نَّحِسَاتٍ﴾) أي: (مشائيم) جمع مشئومة .﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ﴾ أي: (قرناهم بهم) وهٰذا ساقط من نسخة. (﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾) أي: (عند الموت)، وقال غيره: أي: عند القيام من القبور. (﴿ٱهْتَزَّتْ﴾) أي: (بالبنات).

(﴿وَرَبَتْ﴾) أي: (ارتفعت). (﴿مِّنْ أَكْمَامِهَا﴾) في قوله: ﴿وما تخرج من ثمرة من أكمامها﴾ أي: (حتىٰ تطلع) وفي نسخة بدله: «حين تطلع». (قشر الكفرىٰ) هي الكم فسر فيها ﴿أَكْمَامِهَا﴾: بـ(قشر الكفرىٰ) بضم الكاف وفتح الفاء وضمها وتشديد الراء مقصورة أي: الطلع،

وفسر (قشر الكفرىٰ) بقوله: (هي الكم) الأَوْلىٰ هو الكم بكسر الكاف، وقيل: بضمها ككم القميص، والظاهر: أنهما لغتان. (﴿لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي﴾) يعني: (أي بعملي) أي: (أنا محقوق بهٰذا) أي: مستحق له لعملي، وقال غيره: أي: غير مجاهد. وهٰذا ساقط من نسخة.

(﴿سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾) أي: (قدرها) الله (سواء) بمعنىٰ قدر في الأرض أقوات أهلها و(سواء) بالنصب مصدر أي: ٱستوت ٱستواء وقيل: حال. (﴿فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾) أي: (دللناهم علىٰ الشر والخير) أي: علىٰ طريقهما (والهدىٰ) /٢٢٣/ أي: الذي هو الإرشاد بمنزلة (أصعدناه) بالصاد، وفي نسخة: «أسعدناه» بالسين أشار بهٰذا إلىٰ أن الهداية هي الدلالة الموصله إلىٰ البغية وبما قبله إلىٰ أنها مطلق الدلالة، وهما قولان مشهوران، ويطلق أيضًا علىٰ خلق الاهتداء. (﴿يُوزَعُونَ﴾) أي: (يكفون) بضم الياء والفاء وفتح الكاف، وقال غيره: أي: يدفعون (﴿وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾) هو (القريب) (﴿مِن مَّحِيصٍ﴾) أي: مهرب ومحيد كما أشار إليه بقوله: حاص أي: حاد عنه. (مرية) بكسر الميم (ومُرية) بضمها (واحد) أي: في المعنىٰ وهو ما ذكره بقوله: (أي: ٱمتراء). (﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾) معناه: (الوعيد). (﴿بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾) معناه: (الصبر عند الغضب..) إلىٰ آخره، وقوله: (﴿كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾) ساقط من نسخة.

١ - باب ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [فصلت: ٢٢]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ﴾) إلىٰ آخره أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٨١٦ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ،

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ الآيَةَ [فصلت:٢٢] كَانَ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ ثَقِيفَ - أَوْ رَجُلَانِ مِنْ ثَقِيفَ وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ - فِي بَيْتٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَتُرَوْنَ أَنَّ الله يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْمَعُ بَعْضَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَئِنْ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضَهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلَّهُ. فَأُنْزِلَتْ ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾ الآيَةَ [فصلت:٢٢] ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ﴾ الآيَةَ [فصلت:٢٣]. [٤٨١٧، ٧٥٢١ - مسلم:٢٧٧٥ - فتح:٨/ ٥٦١]

(عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن أبي معمر) هو عبد الله بن سخبرة الكوفي. (وختن لهما) الختن: كل ما كان من قبل المرأة.

٢ - باب قَوْلِهِ ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [فصلت:٢٣]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾) في نسخة: «﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ﴾ الآية».

٤٨١٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ - أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ - كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَتُرَوْنَ أَنَّ الله يَسْمَعُ مَا نَقُولُ قَالَ الآخَرُ يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الآخَرُ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا فَأَنْزَلَ الله ﷻ ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الآيَةَ [فصلت:٢٢]. وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُنَا بهذا فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَوِ ابن أَبِي نَجِيحٍ أَوْ حُمَيْدٌ - أَحَدُهُمْ أَوِ اثْنَانِ مِنْهُمْ - ثُمَّ ثَبَتَ عَلَىٰ مَنْصُورٍ، وَتَرَكَ ذَلِكَ مِرَارًا غَيْرَ وَاحِدَةٍ. [١٤٧٥، ٤٨١٦ - مسلم:٢٧٧٥ - فتح:٨/ ٥٦٢]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود، وهٰذا طريق آخر لحديث الباب السابق.

٣ - باب قَوْلُهُ ﴿فَإِن يَصْبِرُواْ فَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ الآيَةَ [فصلت: ٢٤].

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بِنَحْوِهِ.

(كثيرة) في نسخة: «كثير». (قليلة) في نسخة: «قليل». (وقال الآخر: إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا) بيان الملازمة أن نسبة جميع المسموعات إليه تعالىٰ واحدة والتخصيص في حقه تحكم (﴿فَإِن يَصْبِرُواْ فَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾) هٰذا ترجمة.

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (بنحوه) أي: بنحو الحديث السابق.

٤٢ - حم عسق

وَيُذْكَرُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﴿عَقِيمًا﴾ لَا تَلِدُ. ﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ القُرْآنُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ نَسْلٌ بَعْدَ نَسْلٍ ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا﴾ لَا خُصُومَةَ. ﴿طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ ذَلِيلٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِۦٓ﴾ يَتَحَرَّكْنَ وَلَا يَجْرِينَ فِي البَحْرِ. ﴿شَرَعُواْ﴾ ٱبْتَدَعُوا.

(حم عسق) في نسخة: «سورة حم عسق».

(قوله: بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (﴿عَقِيمًا﴾) أي: (لا تلد) (﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾) أي: (القرآن). (﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾)

معناه: (نسل بعد نسل) هذا تفسير لضمير (﴿يَذْرَؤُكُمْ﴾) وإلا فحقه أن يقول: يخلقكم فيه نسلًا بعد نسل.

(﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا﴾) أي: (لا خصومة) زاد في نسخة: «بيننا وبينكم». (﴿طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾) أي: (ذليل) بمعجمة ولا ينافي قوله: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ إنهم يحشرون عميًا، لأنهم ينظرون في وقت ثم يعمون بعد. (﴿فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ﴾) أي: (يتحركن) بمعنىٰ يضطربن بالأمواج. (ولا يجرين في البحر) بسكون الريح. (﴿شَرَعُوا﴾) أي: (ابتدعوا).

١ - باب ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾

(باب) ساقط من نسخة. (﴿إلا المودة في القربىٰ﴾) أي: في قوله ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وضمير عليه لما آتاهم به من البينات والهدىٰ، أو لتبليغ الرسالة، فالاستثناء علىٰ الأول متصل، أي: الآن يؤدوا لله تعالىٰ ويقربوا إليه بطاعته، وعلىٰ الثاني منقطع، أي: لكن اللائق بكم أن تؤدوا قرابتي التي هي قرابتكم أيضًا فإنَّ له في كل بطن من قريش قرابة، وهذا موافق للتفسير الواقع في الحديث، وظاهر الآية: أنه يجوز طلب الأجر علىٰ تبليغ الوحي مع أنه غير جائز. وأجيب: بأنه من باب:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهنَّ فلول من قراع الكتائب

أي: أنا لا أطلب أجرًا أصلًا، كما أن معنىٰ البيت: لا عيب فيهم أصلًا.

٤٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضىٰ الله عنهما. أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورىٰ:٢٣] فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ عَجِلْتَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ

فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ القَرَابَةِ .[انظر:٣٤٩٧ - فتح:٨/٥٦٤]

(طاوس) أي: ابن كيسان. (عجلت) أي: أسرعت في تفسيرها.

٤٣ - سورة حم الزُّخْرُفِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ عَلَىٰ إِمَامٍ. ﴿وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ﴾ تَفْسِيرُهُ أَيَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ، وَلَا نَسْمَعُ قِيلَهُمْ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ لَوْلَا أَنْ جَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا لَجَعَلْتُ لِبُيُوتِ الكُفَّارِ سَقْفًا مِنْ فِضَّةٍ، وَمَعَارِجَ مِنْ فِضَّةٍ، وَهْيَ دَرَجٌ وَسُرُرُ فِضَّةٍ ﴿مُقْرِنِينَ﴾ مُطِيقِينَ ﴿ءَاسَفُونَا﴾ أَسْخَطُونَا .﴿يَعْشُ﴾ يَعْمَىٰ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ﴾ أيْ تُكَذِّبُونَ بِالْقُرْآنِ، ثُمَّ لَا تُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ ﴿وَمَضَىٰ مَثَلُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ ﴿مُقْرِنِينَ﴾ يَعْنِي الإِبِلَ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ. ﴿يُنَشَّأُ﴾ الجَوَارِي جَعَلْتُمُوهُنَّ لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم﴾ يَعْنُونَ الأَوْثَانَ يَقُولُ الله تَعَالَىٰ ﴿مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ الأَوْثَانُ إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿فِى عَقِبِهِۦ﴾ وَلَدِهِ، ﴿مُقْتَرِنِينَ﴾ يَمْشُونَ مَعًا ﴿سَلَفًا﴾ قَوْمُ فِرْعَوْنَ ﴿سَلَفًا﴾ لِكُفَّارِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿وَمَثَلًا﴾ عِبْرَةً ﴿يَصِدُّونَ﴾ يَضِجُّونَ ﴿مُبْرِمُونَ﴾ مُجْمِعُونَ أَوَّلُ العَابِدِينَ أَوَّلُ المُؤْمِنِينَ ﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ العَرَبُ تَقُولُ نَحْنُ مِنْكَ البَرَاءُ وَالْخَلَاءُ وَالْوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ وَالْجَمِيعُ مِنَ المُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ يُقَالُ فِيهِ بَرَاءٌ لأَنَّهُ مَصْدَرٌ وَلَوْ قَالَ بَرِيءٌ لَقِيلَ فِي الاثْنَيْنِ بَرِيئَانِ وَفِي الجَمِيعِ بَرِيئُونَ. وَقَرَأَ عَبْدُ الله إِنَّنِي بَرِيءٌ بِالْيَاءِ، وَالزُّخْرُفُ الذَّهَبُ.

مَلَائِكَةً يَخْلُفُونَ يَخْلُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(حم الزخرف) في نسخة: «سورة حم الزخرف». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. (﴿أُمَّةٍ﴾) في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ أي: (علىٰ إمام) وقال غيره: أي: علىٰ ملة. (﴿وَقِيلِهِۦ يارَبِّ﴾ تفسيره: /٢٢٣ب/ أيحسبون..) إلخ فسر (أم) في قوله: (﴿أَمْ يَحْسَبُونَ﴾) بهمزة الاستفهام، وفسر (قيله) بما قاله وجعله منصوبًا بفعل مقدر هو نسمع لك، وكان الأولىٰ أن يقول: ولا نسمع قيله بالإفراد؛ ليوافق المفسر؛ إذ الضمير فيه للنبي ﷺ وفي (قيله) ثلاث قراءات، ثالثها شاذة بالنصب عطف علىٰ (سرهم) أو علىٰ محل الساعة، أو بإضمار (نسمع) كما فعل، أو بإضمار فعله أي: وقال قيله، وبالجر عطف علىٰ (الساعة)، وبالرفع مبتدأ خبره: يا رب هٰؤلاء قوم لا يؤمنون، أو معطوف علىٰ علم الساعة بتقدير مضاف، وقيل: غير ذلك (﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾) أي: (لولا أن جعل الناس كلهم كفارًا..) إلخ يعني: لولا أن نرغب الناس في الكفر إذا رأوْا الكفار في سعة وتنعم لحبهم الدنيا فيجتمعوا عليه (لجعلت لبيوت الكفار سقفًا..) إلخ ﴿مُقْرِنِينَ﴾ (مطيقين) (﴿ءَاسَفُونَا﴾) أي: (أسخطونا) وقال غيره: أي: أغضبونا وكلاهما صحيح.

(﴿يَعْشُ﴾) أي: (يعمىٰ). (قال مجاهد: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ﴾ أي: تكذبون بالقرآن ثم لا تعاقبون عليه). وقال غيره: أفنترككم سدًا لا نأمركم ولا ننهاكم. (﴿وَمَضَىٰ مَثَلُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾) أي: سنة الأولين (﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾) يعني بضمير (له) (الإبل والخيل والبغال والحمير) هٰذا تفسير لضمير (له) وما مرَّ تفسير لـ(مقرنين) فلا تكرار ولا منافاة. (يَنْشَأُ في الحِلْيَةِ) أي: (الجواري جعلتموهن للرحمن

ولدًا) فسر (﴿يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ﴾) أي: الزينة بقوله: (الجواري..) إلخ يعني: جعلتم الإناث ولدًا لله حيث قلتم: الملائكة بنات الله. (فكيف تحكمون) بذلك ولا ترضون به لأنفسكم، ولا يخفىٰ أن تفسير ما ذكر بما قاله تفسير باللازم وإلا فمعنىٰ الآية أو يجعلون (﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾) [الزخرف: ١٨] أي: غير مظهر لحجته لضعفه عنها بالأنوثة، فالهمزة للإنكار والواو للعطف علىٰ مقدر (﴿مَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾) أي: (الأوثان إنهم لا يعلمون) نزل الأوثان منزلة من يعقل فذكر الضمير. (﴿فِي عَقِبِهِ﴾) أي: (ولده) (﴿مقترنين﴾) أي: (يمشون معًا). (﴿سَلَفًا﴾) أي: (قوم فرعون سلفا لكفار أمة محمد ﷺ) أي: سالفين لهم؛ لأن سلفًا جمع سالف. (﴿وَمَثَلًا﴾) أي: (عبرة). لهم (﴿يصدون﴾) بكسر الصاد وضمها أي: (يضجون). (﴿مُبْرِمُونَ﴾) أي: (مجمعون) (﴿أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾) أي: (أول المؤمنين) (﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾) بيَّن بما بعده أن (براء) مصدر وأنه يطلق علىٰ الواحد والمذكر وغيرهما.

(والزخرف) أي: (الذهب). (﴿ملائكة يخلفون﴾) أي: (يخلف بعضهم بعضًا).

١ - باب ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ الآيَةَ [الزخرف: ٧٧].

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ الآية) أي: ليميتنا فنستريح.

٤٨١٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف:٥٦]. [انظر:٣٢٣٠ - مسلم:٨٧١ - فتح:٨/ ٥٦٨]

وَقَالَ قَتَادَةُ مَثَلًا لِلآخِرِينَ عِظَةً. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف:١٣]: ضَابِطِينَ، يُقَالُ: فُلَانٌ مُقْرِنٌ لِفُلَانٍ: ضَابِطٌ لَهُ وَالأَكْوَابُ الأَبَارِيقُ التِي لَا خَرَاطِيمَ لَهَا ﴿أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [الزخرف:٨١] أَيْ: مَا كَانَ فَأَنَا أَوَّلُ الأَنِفِينَ وَهُمَا لُغَتَانِ رَجُلٌ عَابِدٌ وَعَبِدٌ وَقَرَأَ عَبْدُ الله ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ﴾ [الفرقان:٣٠] وَيُقَالُ: أَوَّلُ العَابِدِينَ: الجَاحِدِينَ مِنْ عَبِدَ يَعْبَدُ. وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿فِيٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الزخرف:٤]: جُمْلَةِ الكِتَابِ، أَصْلِ الكِتَابِ.

(عن عمرو) أي: ابن دينار. ومرَّ حديث الباب في كتاب: بدء الخلق في باب: صفة النار[1] (﴿مثلًا للآخرين﴾) أي: (عظة لمن بعدهم) (﴿مُقْرِنِينَ﴾) أي: (ضابطين) هذا تفسير لقتادة، وتفسيره بمطيقين كما مرَّ لابن عباس. (والأكواب) هي (الأباريق التي لا خراطيم لها) أي: لا عرىٰ لها وقال الجوهري وغيره: الأكواب جمع كوب وهو كوز لا عروة له[2] (﴿فِيٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ﴾). أي: (أصل الكتاب). (﴿أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾) في قوله: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ (أي ما كان) له ولد، يريد أن في قوله: (إن كان) نافية لا شرطية إذ لو أراد ذلك لما ذكر (ما كان) وعلىٰ القول بأنها نافية فالمعنىٰ صحيح أي: (فأنا أول الآنفين) بالمد أي: المستنكفين لذلك. (من عبد) بالكسر. يعبد بالفتح إذا أنف/ ٢٢٤أ/ وقيل: فأنا أول الجاحدين، من عبد يعبد أيضًا، إذا جحد، وقيل: فأنا أول العابدين من عبد بالفتح يعبد بالضم إذا أطاع والمعنىٰ: لو كان للرحمن ولد فأنا أول من عبده بذلك ولكن لا ولد له. (وقال قتادة: ﴿فِيٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ﴾) جملة الكتاب أصل الكتاب فسر (أم الكتاب) بما بعده، فقوله: (أصل الكتاب) تفسير بـ(جملة) الكتاب،

---

(١) سبق برقم (٣٢٦٦) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار.

(٢) «الصحاح» مادة [كوب] ١/ ٢١٥، «القاموس» ص١٣٣.

وقال غيره من المفسرين: (أم الكتاب) اللوح المحفوظ والذي عند الله منه نسخ.

٢- باب

﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ ۝٥﴾ [الزخرف:٥]: مُشْرِكِينَ. والله لَوْ أَنَّ هذا القُرْآنَ رُفِعَ حَيْثُ رَدَّهُ أَوَائِلُ هذه الأُمَّةِ لَهَلَكُوا ﴿فَأَهْلَكْنَآ أَشَدَّ مِنْهُم بَطْشًا وَمَضَىٰ مَثَلُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٨﴾ [الزخرف:٨]: عُقُوبَةُ الأَوَّلِينَ ﴿جُزْءًا﴾ [الزخرف:١٥]: عِدْلًا.

(﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا﴾ أي: أفنمسك عنكم القرآن إمساكًا. (﴿أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ﴾) أي: (مشركين) و(أن) بالفتح علة أي: بأن وبالكسر بمعنىٰ: إذ، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ أو شرطية وهي وإن كانت للشك- وهو منتفٍ هنا- لكن شبهت به هنا ٱستجهالًا لهم كما يقول الأجير: إن كنت عملت لك عملًا فوفني حقي وهو عالم بذلك، ولكنه يخيل في كلامه: إن تفريطك في إيصالي حقي فِعْلُ من له شكٌّ في ٱستحقاقه إياه تجهيلًا له. (﴿وَمَضَىٰ مَثَلُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾) أي: (عقوبة الأولين). (﴿جُزْءًا﴾) في قوله تعالىٰ: ﴿وجعلوا له من عباده جزءًا﴾ أي: عدلًا بكسر العين أي: مثلًا.

٤٤ - سورة حم الدُّخَانِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَهْوًا﴾ طَرِيقًا يَابِسًا. ﴿عَلَى العَالَمِينَ﴾ عَلَىٰ مَنْ بَيْنَ ظَهْرَيْهِ. ﴿فَٱعْتِلُوهُ﴾ ٱدْفَعُوهُ. ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ﴾ أَنْكَحْنَاهُمْ حُورًا عِينًا يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ. ﴿تَرْجُمُونِ﴾ القَتْلُ وَرَهْوًا سَاكِنًا وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿كَٱلْمُهْلِ﴾ أَسْوَدُ كَمُهْلِ

الزَّيْتِ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿تُبَّعٍ﴾ مُلُوكُ اليَمَنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّىٰ تُبَّعًا، لأَنَّهُ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ، وَالظِّلُّ يُسَمَّىٰ تُبَّعًا لأَنَّهُ يَتْبَعُ الشَّمْسَ.

(الدخان) بتخفيف الخاء، وفي نسخة: «سورة حم الدخان». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. (﴿رَهْوًا﴾) أي: (طريقًا يابسًا) زاد في نسخة: «ويقال: رهوًا ساكنًا (﴿عَلَىٰ عِلْمٍ﴾) حال من فاعل (اختر) في قوله: (﴿ٱخْتَرْنَٰهُمْ﴾). (﴿علىٰ العالمين﴾ متعلق بـ(اختر) أي: ولقد ٱخترنا بني إسرائيل عالمين بهم علىٰ عالمي زمانهم، فقوله: (علىٰ من بين ظهريه) تفسير لقوله: (﴿علىٰ العالمين﴾) وضميره راجع إلىٰ مقدر معلوم من الكلام، أي: العالم، والمعنىٰ: علىٰ من بين جانبي عالم زمان بني إسرائيل.

(﴿فَٱعْتُلُوهُ﴾) أي: (ادفعوه). (﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ﴾) أي: (أنكحناهم حورًا عينًا يحار فيها الطرف) و(العين) جمع عيناء: وهي عظيمة العينين سِعَةً.

(﴿تَرْجُمُونِ﴾) من الرجم وهو: (القتل) وقال غيره: في تفسير (﴿تَرْجُمُونِ﴾) أي: تشتموني وتقولون: إني ساحر. (﴿كَٱلْمُهْلِ﴾) هو (أسود كمهل الزيت) وهو درديه، ويقال لكل ما أذيب من رصاص أو نحاس أو فضة: مهل، ويقال أيضًا للسم. ولضرب من القطران. (﴿تُبَّعٍ﴾) في قوله تعالىٰ: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ﴾ هم (ملوك اليمن). (كل واحد منهم يسمىٰ تبعًا؛ لأنه يتبع صاحبه) أو لأن أهل الدنيا كانوا يتبعونه، وفي تفسير (تبع) بملوك اليمن تجوُّز فإنه رجل واحد وكان رجلًا صالحًا، غير أنه يقال: لكل من ملك اليمن تبع، كما إنه يقال لكل من ملك فارسًا: كسرىٰ، ولكل من ملك الروم: قيصر، ولكل من ملك

الحبشة: نجاشي، ولكل من ملك الترك: خاقان.

١ - باب ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠].

قَالَ قَتَادَةُ: فَارْتَقِبْ: فَانْتَظِرْ.

(باب) ساقط من نسخة. (﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠﴾ أي: بيان ما جاء في ذلك. (﴿فَٱرْتَقِبْ﴾) أي: (فانتظر).

٤٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: مَضَىٰ خَمْسٌ: الدُّخَانُ، وَالرُّومُ، وَالْقَمَرُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ. [انظر:١٠٠٧ - مسلم:٢٧٩٨ - فتح:٨/ ٥٧١]

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي. (عن أبي حمزة) بمهملة وزاي محمد بن ميمون السكري.

(عن مسلم) أي: ابن صبيح. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود. (مضىٰ خمس) أي: من علامات الساعة. (واللزام) أي: المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ أي: هلكة، وقيل: أسرىٰ. ومرَّ الحديث في سورة الفرقان[1].

٢ - باب ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١١﴾ [الدخان: ١١].

(باب) ساقط من نسخة. (﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١١﴾) أي: مؤلم.

٤٨٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ الله: إِنَّمَا كَانَ هذا لأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا ٱسْتَعْصَوْا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ، حَتَّىٰ أَكَلُوا العِظَامَ، فَجَعَلَ

---

(١) سبق برقم (٤٧٦٧) كتاب: التفسير، باب: ﴿فسوف يكون لزامًا﴾.

الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَيَرىٰ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الجَهْدِ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الدخان:١٠، ١١]قال: فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله ٱسْتَسْقِ الله لِمُضَرَ، فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ. قَالَ: «لِمُضَرَ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ». فَاسْتَسْقَىٰ فَسُقُوا. فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ [الدخان:١٥] فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَىٰ حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ. فَأَنْزَلَ الله ﷻ ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الدخان:١٦] قَالَ: يَعْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ. [انظر:١٠٠٧ - مسلم:٢٧٩٨ - فتح:٨ / ٥٧١]

(يحيىٰ) أي: ابن موسىٰ البلخي. (أبو معاوية) هو محمد بن خازم. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران.

(إنك لجريء) أي: ذو جرأة حيث تشرك بالله وتطلب رحمته. (الرفاهية) أي: التوسع والراحة.

٣ - باب ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الدخان: ١٢]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾) أي: عذاب القحط والجهد.

٤٨٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ الله فَقَالَ إِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ الله أَعْلَمُ، إِنَّ الله قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص:٨٦] إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ أَكَلُوا فِيهَا العِظَامَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الجَهْدِ، حَتَّىٰ جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرىٰ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الجُوعِ. قَالُوا ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الدخان:١١] فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا. فَدَعَا رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ، فَعَادُوا، فَانْتَقَمَ الله مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان:١١] إِلَىٰ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿إِنَّا

مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان:١٦]. [انظر:١٠٠٧ - مسلم:٢٧٩٨ - فتح:٨/٥٧٢]

(يحيىٰ) أي: ابن موسىٰ البلخي. (وكيع) أي: ابن الجراح. ومرَّ حديث الباب وحديثا البابين الآتيين في سورة ص[1].

٤ - باب ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾﴾ [الدخان: ١٣].

الذِّكْرُ وَالذِّكْرىٰ وَاحِدٌ.

(باب) ساقط من نسخة. (﴿أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين﴾) أي: ظاهر الصدق.

٤٨٢٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا دَعَا قُرَيْشًا كَذَّبُوهُ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ - يَعْنِي - كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ كَانُوا يَأْكُلُونَ المَيْتَةَ فَكَانَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فَكَانَ يَرىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ مِنَ الجَهْدِ وَالْجُوعِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الدخان:١٠، ١١] حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿إِنَّا كَاشِفُو العَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان:١٥] قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: وَالْبَطْشَةُ الكُبْرىٰ يَوْمَ بَدْرٍ. [انظر:١٠٠٧ - مسلم:٢٧٩٨ - فتح:٨/٥٧٣]

(حصت) أي: أذهبت.

٥ - باب ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ﴿١٤﴾﴾ [الدخان: ١٤]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ﴿١٤﴾﴾)

---

(١) سبق برقم (٤٨٠٩) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾.

أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٨٢٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَالَ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص:٨٦] فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَأَىٰ قُرَيْشًا ٱسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمُ السَّنَةُ حَتَّىٰ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَكَلُوا العِظَامَ وَالْجُلُودَ - فَقَالَ أَحَدُهُمْ حَتَّىٰ أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ - وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَيْ مُحَمَّدُ، إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ فَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «تَعُودُوا بَعْدَ هٰذا». فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [الدخان:١٠] إِلَىٰ ﴿عَآئِدُونَ﴾ [الدخان:١٥] أَيُكْشَفُ عَذَابُ الآخِرَةِ؟ فَقَدْ مَضَىٰ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَقَالَ أَحَدُهُمْ: القَمَرُ. وَقَالَ الآخَرُ: الرُّومُ. [انظر:١٠٠٧ - مسلم:٢٧٩٨ - فتح:٨/٥٧٣]

(محمد) أي: ابن جعفر. (عن سليمان) أي: ابن مهران الأعمش. (ومنصور) أي: ابن المعتمر.

(فقال أحدهم) القياس: (أحدهما) أي: سليمان ومنصور وكأنه مشىٰ علىٰ أن أقل الجمع ٱثنان، أو أرادهما ومن معهما. (القمر) أي: ٱنشقاقه.

٦ - باب ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الدخان: ١٦]

(باب) ساقط من نسخة (﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾) مرَّ آنفًا.

٤٨٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: اللِّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ، وَالدُّخَانُ. [انظر:١٠٠٧ - مسلم:٢٧٩٨ - فتح:٨/٥٧٤]

(يحيىٰ) أي: ابن موسىٰ البلخي. ومرَّ حديث الباب آنفًا.

٤٥ - سورة حم الجَاثِيَةِ

﴿جَاثِيَةً﴾ [الجاثية:٢٨] مُسْتَوْفِزِينَ عَلَىٰ الرُّكَبِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَسْتَنسِخُ﴾ [الجاثية:٢٩] نَكْتُبُ. ﴿نَنسَىٰكُمْ﴾ [الجاثية: ٣٤]: نَتْرُكُكُمْ.

(الجاثية) في نسخة: «سورة حم الجاثية». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. (﴿جَاثِيَةً﴾) أي: (مستوفزين علىٰ الركب) من الخوف. (﴿نَسْتَنسِخُ﴾) أي: (نكتب) فالسين زائدة للتأكيد. (﴿نَنسَىٰكُمْ﴾ أي: (نترككم).

١ - باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ الآيَةَ [الجاثية: ٢٤]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾) أي: إن الذي يهلكهم إنما هو الدهر أي مرور الزمان، وهو ظن فاسد.

٤٨٢٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ الله ﷻ: يُؤْذِينِي ابن آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [٦١٨١، ٦١٨٢، ٧٤٩١ - مسلم:٢٢٤٦ - فتح:٨/ ٥٧٤]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: عيينه. (يؤذيني ابن آدم) أي: يقول في مما يتأذىٰ به من يصح في حقه التأذي، لا أنه تعالىٰ يتأذىٰ؛ لأن ذلك محال في حقه (يسب الدهر وأنا الدهر) أي: وأنا خالقه.

٤٦ - سورة حم الأَحْقَافِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تُفِيضُونَ﴾ تَقُولُونَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَثَرَةٍ وَأُثْرَةٍ وَأَثَارَةٍ بَقِيَّةُ عِلْم. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ لَسْتُ بِأَوَّلِ الرُّسُلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿أَرَءَيْتُمْ﴾ هٰذه الأَلِفُ إِنَّمَا هِيَ تَوَعُّدٌ إِنْ صَحَّ مَا تَدَّعُونَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ ﴿أَرَءَيْتُمْ﴾ بِرُؤْيَةِ العَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَبَلَغَكُمْ أَنَّ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ الله خَلَقُوا شَيْئًا.

(الأحقاف) في نسخة: «سورة حم الأحقاف». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (﴿تُفِيضُونَ﴾) أي: (تقولون). (أَثَرة) بفتحات (وأُثرة) بضمة فسكون وأثارة بفتح الهمزة وبألف بعد المثلثة معناه الثالث.

(بقية علم) في نسخة: «بقية من علم». (﴿بِدْعًا﴾) مراده: ما كنت بدعًا. (﴿مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ أي: لست بأول الرسل. (وقال غيره) إلىٰ قوله: (شيئًا) ساقط من نسخة، ومعناه: وقال غير ابن عباس: (﴿أَرَءَيْتُمْ﴾) أي: أخبروني إن كان القرار من عند الله وكفرتم به، ألستم ظالمين؟ فجواب الشرط محذوف وهو ما قدرته وأشار بقوله: (هٰذه الألف) إلخ أي: الألف الأولىٰ في (﴿أَرَءَيْتُمْ﴾) إلىٰ أنها إنما هي توعد لكفار مكة حيث ادعوا صحة ما عبدوه من دون الله وإنْ صحَّ ذلك في زعمهم فلا يستحق أن يعبد؛ لأنه مخلوق. وبقوله: (وليس قوله..) إلخ إلىٰ أن الرؤية المذكورة ليست من رؤية العين التي هي الإبصار وإنما هي ما ذكره بقوله: (أتعلمون أبلغكم..) إلخ.

١ - باب

﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الأحقاف: ١٧].

(باب) ساقط من نسخة (﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ﴾ إلىٰ قوله: (﴿أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾) كذا في نسخة وذكر في أخرىٰ الآية تمامها.

٤٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ ابْنِ مَاهَكَ قَالَ كَانَ مَرْوَانُ عَلَىٰ الحِجَازِ ٱسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ، فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ، لِكَي يُبَايَعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ خُذُوهُ. فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْوَانُ إِنَّ هذا الذِي أَنْزَلَ الله فِيهِ ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ﴾ [الأحقاف:١٧]. فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ مَا أَنْزَلَ الله فِينَا شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ، إِلَّا أَنَّ الله أَنْزَلَ عُذْرِي .[فتح:٨/٥٧٦]

(عن أبي بشر) هو جعفر ابن أبي وحشية. (مروان) أي: ابن الحكم. (معاوية) أي: ابن أبي سفيان. (فقال عبد الرحمن بن أبي بكر شيئًا) لم يبين. (خذوه) أي: عبد الرحمن. (فلم يقدروا عليه) أي: امتنعوا أن يخرجوه من بيت عائشة إكرامًا لها. (ما أنزل الله فينا) أي: في بنىٰ أبي بكر. (إلا أن الله أنزل عذري) أي: في آية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾.

٢ - باب ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾﴾ [الأحقاف: ٢٤]

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿عَارِضٌ﴾: السَّحَابُ.

(باب) ساقط من نسخة. (﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ إلىٰ آخره. (عارضٌ) هو (السحاب).

٤٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضيَ الله عَنْها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ ضَاحِكًا حَتَّىٰ أَرىٰ مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. [٦٠٩٢ - فتح:٨/٥٧٨]

(ابن وهب) هو عبد الله. (عمرو) أي: ابن الحارث. (أن أبا النضر) هو سالم.

(حتىٰ أرىٰ منه لهواته) بفتح الهاء جمع لهات: وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلىٰ الحنك.

٤٨٢٩ - قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأىٰ غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الغَيْمَ فَرِحُوا، رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ المَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الكَرَاهِيَةُ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنِّي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأىٰ قَوْمٌ العَذَابَ فَقَالُوا ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف:٢٤]». [انظر:٣٢٠٦ - مسلم:٨٩٩ - فتح:٨/٥٧٨]

(عرف في وجهه) أي: الكراهية لذلك ./٢٢٥أ/.

٤٧ - سورة مُحَمَّدٍ ﷺ

﴿أَوْزَارَهَا﴾ آثَامَهَا حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ إِلَّا مُسْلِمٌ. ﴿عَرَّفَهَا﴾ بَيَّنَهَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وَلِيُّهُمْ. ﴿عَزَمَ الْأَمْرُ﴾ جَدَّ الأَمْرُ ﴿فَلَا تَهِنُوا﴾ لَا تَضْعُفُوا. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿أَضْغَانَهُمْ﴾ حَسَدَهُمْ. ﴿آسِنٍ﴾ مُتَغَيِّرٍ.

(﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾) في نسخة: «سورة محمد ﷺ». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (﴿أَوْزَارَهَا﴾) أي: (آثامها) أي: أثام أهلها. (وقال غيره) أي: أثقالها من السلاح وغيره. (حتىٰ لا يبقىٰ إلا مسلم) أي: أو مسالم (﴿عرفها﴾) أي: (بينها) (﴿مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾)

أي: (وليهم). (﴿عَزَمَ ٱلْأَمْرُ﴾) أي: جدَّ الأمر. (﴿فَلَا تَهِنُوا۟﴾) أي: (لا تضعفوا). (﴿أَضْغَـٰنَهُمْ﴾) أي: (حسدهم) وقيل: بغضهم وعداوتهم (﴿ءَاسِنٍ﴾) أي: (متغير) وهٰذا ساقط من نسخة.

١ - باب ﴿وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾.

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٨٣٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ الله الخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهَا مَهْ. قَالَتْ هٰذا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ. قَالَ أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ. قَالَتْ بَلَىٰ يَا رَبِّ. قَالَ فَذَاكِ لَكِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٥٩٨٧، ٧٥٠٢ - مسلم:٢٥٥٤ - فتح:٨/٥٧٩].

(سليمان) أي: ابن بلال.

(قامت الرحم) أي: القرابة أي: قامت حقيقة بأن تجسمت، وقيل: المراد بقيامها: أن ملكًا قام وتعلق بالعرش وتكلم علىٰ لسانها بذلك بأمر الله تعالىٰ. (فأخذت) أي: الرحم. (بحقو الرحمن) ساقط من نسخة، وهو بفتح المهملة وكسرها وسكون القاف: الإزار ومعقده، وقال الطيبي: هٰذا مبني علىٰ الاستعارة التمثيلية، كأنه شبه حالة الرحم وما هي عليه من الافتقار إلىٰ الصلة والذب عنها بحال مستجير يأخذ بحقو المستجار به، ثم أسند علىٰ سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم المشبه به من القيام؛ ليكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة، ثم رشحت الاستعارة

بالقول، والأخذ، وبلفظ: الحقو ٱستعارة أخرىٰ. (فقال: مه) هو ٱسم فعل بمعنىٰ: ٱكفف وانزجر، وقيل: ما ٱستفهامية حذف ألفها ووقف عليها بهاء السكت، وعليه فالمراد بالاستفهام: إظهار الحاجة لا الأستعلام؛ لأنه تعالىٰ يعلم السر وأخفىٰ.

٤٨٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بهذا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ٱقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾ [محمد:٢٢]. [انظر:٤٨٣٠ - مسلم:٢٥٥٤ - فتح:٨/ ٥٨٠]

(حاتم) أي: ابن إسمٰعيل الكوفي.

٤٨٣٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي الْمُزَرِّدِ بهذا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾ [محمد:٢٢]». [انظر:٤٨٣٠ - مسلم:٢٥٥٤ - فتح:٨/ ٥٨٠]

(عن معاوية) أي: ابن أبي مزرد. (بهذا) أي: بالحديث السابق. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (آسن: متغير) هذا مكرر.

٤٨ - سورة الفتح

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾ السَّحْنَةُ. وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ التَّوَاضُعُ. ﴿شَطْئَهُۥ﴾ فِرَاخَهُ ﴿فَاسْتَغْلَظَ﴾ غَلُظَ. ﴿سُوقِهِۦ﴾ السَّاقُ حَامِلَةُ الشَّجَرَةِ. وَيُقَالُ ﴿دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ كَقَوْلِكَ رَجُلُ السَّوْءِ. وَدَائِرَةُ السَّوْءِ العَذَابُ. ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ تَنْصُرُوهُ. ﴿شَطْئَهُۥ﴾ شَطْءُ السُّنْبُلِ، تُنْبِتُ الحَبَّةُ عَشْرًا أَوْ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا، فَيَقْوىٰ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَذَاكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ ﴿فَآزَرَهُۥ﴾ قَوَّاهُ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقُمْ عَلَىٰ سَاقٍ، وَهُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ الله لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَوَّاهُ بِأَصْحَابِهِ، كَمَا قَوىٰ الحَبَّةَ بِمَا يَنْبُتُ مِنْهَا.

(سورة الفتح) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (قال مجاهد: ﴿بُورًا﴾) أي: (هالكين) وقوله: (قال مجاهد..) إلخ ساقطة من نسخة. (﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾) هي (السحنة) بفتح المهملة وكسرها وفتح الثانية وسكونها: وهي لين البشرة والنعمة في المنظر، وهو المراد بقول بعضهم: هي الهيئة (وقال منصور عن مجاهد) فيما نقله بعد: هي (التواضع) وما قررته من الضبط بعضه في «الصحاح» «والقاموس»، وبعضه في نهاية ابن الأثير[١] وبه سقط قول من قال: إن الصواب فتح المهملتين عند أهل اللغة، وفي نسخة: بدل السحنة «السجدة» أي: أثر السجدة في الوجه. (﴿شَطْـَٔهُۥ﴾) أي: (فراخه) يقال: شطأ الزرع إذا أخرج. (﴿فَٱسْتَغْلَظَ﴾) أي: (غلظ) فالسين زائدة للتأكيد. (﴿سُوقِهِۦ﴾) أي: أصوله جمع ساق، وإليه أشار بقوله: (الساق: حاملة الشجر) بالإضافة البيانية كشجر أراك.

(ويقال: ﴿دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ كقولك: رجل السوء) نظر دائرة السوء بما بعده، ثم فسره بالعذاب في قوله: (ودائرة السوء: العذاب). (يعزروه) أي: (ينصروه) (﴿فآزره﴾) أي: (قواه). (ولو كانت) أي: السنبلة.

(واحدة لم تقم علىٰ ساق) أي: لم تحتج إليه. (وهو) أي: ما ذكر. (مثل) إلخ. (إذا خرج وحده) أي: علىٰ كفار مكة يدعوهم إلىٰ الله، وقوله: (﴿شَطْـَٔهُۥ﴾) إلخ ساقطة من نسخة.

١ - باب ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١]

(باب) ساقط من نسخة (﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾) أي: فتح

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٣٤٨.

مكة وغيرها المستقبل بجهادك، وعبرَّ عنه بالماضي لتحقق وقوعه كما في ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾.

٤٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: ثَكِلَتْ أُمُّ عُمَرَ، نَزَرْتَ رَسُولَ الله ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي القُرْآنُ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٌ. فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا ١﴾ [الفتح:١]. [انظر:٤١٧٧ - فتح:٨/٥٨٢]

٤٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا ١﴾ [الفتح:١] قَالَ: الحُدَيْبِيَةُ. [انظر:٤١٧٢ - فتح:٨/٥٨٣]

(في بعض أسفاره) /٢٢٥ب/ هو سفر الحديبية. (ثكلتك) بفتح المثلثة وكسر الكاف الأولىٰ أي: فقدتك. (أمك عمر) أي: يا عمر، دعا علىٰ نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح. (نزرت رسول الله) أي: ألححت عليه. (فما نشبت) بفتح النون وكسر المعجمة أي: لبثت.

٤٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سُورَةَ الفَتْحِ فَرَجَّعَ فِيهَا. قَالَ مُعَاوِيَةُ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَحْكِيَ لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَفَعَلْتُ. [انظر:٤٢٨١ - مسلم:٧٩٤ - فتح:٨/٥٨٣]

(فرجع فيها) من الترجيع: وهو ترديد الصوت في الحلق كقراءة

أصحاب الألحان وهو محمول على إشباع المد في موضع. ومرَّ الحديث وتالياه بشرحها في المغازي[١].

٢ - باب ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢﴾ [الفتح: ٢]

(باب) ساقط من نسخة. (قوله) ساقط من أخرىٰ. (﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾) إلخ ساقط من أخرىٰ، والمعنىٰ: ليغفر لك جميع ما فرط منك مما يصح أن يعاتب عليه، واللام للعلة الغائية فمدخولها مسبب لا سبب.

٤٨٣٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»؟ [انظر:١١٣٠ - مسلم:٢٨١٩ - فتح:٨/٥٨٤]

(زياد) زاد في نسخة: «هو ابن علاقة». (المغيرة) أي: ابن شعبة.

٤٨٣٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ سَمِعَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضيَ الله عَنْها أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّىٰ تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِمَ تَصْنَعُ هذا يَا رَسُولَ الله وَقَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا؟». فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّىٰ جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. [انظر:١١١٨ - مسلم:٧٣١، ٢٨٢٠ - فتح:٨/٥٨٤]

(الحسن) في نسخة: «حسن». (حيوة) أي: ابن شريح. (عن أبي الأسود) هو محمد بن عبد الرحمن النوفلي.

---

(١) سبق برقم (٤١٧٧) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية.

(فلما كثر لحمه) بضم المثلثة: من الكثرة وأنكر بعضهم هٰذه اللفظة، وقال المحفوظ: بدُن أي: كبر.

٣ - باب ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [الفتح: ٨]

(باب) ساقط من نسخة: (﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا﴾) أي: مخوفًا لمن عصاك بالعذاب.

٤٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضيَ الله عَنْهُما أَنَّ هذه الآيَةَ التِي فِي القُرْآنِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥﴾ [الفتح:٨] قَالَ: فِي التَّوْرَاةِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَحِرْزًا لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ المُتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ بِالأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ ولكن يَعْفُو وَيَصْفَحُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ الله حَتَّىٰ يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إله إِلَّا الله. فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا .[انظر:٢١٢٥ - فتح:٨/ ٥٨٥]

(عبد الله) أي: ابن مسلمة.

(وحرزًا للأميين) أي: للعرب. (ليس بفظ) أي: بسيء الخلق. (ولا غليظ) أي: قاسي القلب. (ولا سخاب) أي: صياح: (ولن يقبضه) أي: «الله» كما في نسخة. (غلفا) بضم المعجمة: جمع أغلف أي: مغطىٰ أو مغشىٰ. ومرَّ الحديث بشرحه في أوائل كتاب: البيع[1].

٤ - باب ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ﴾ [الفتح: ٤]

(باب) ساقط من نسخة: (﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾) أي: باب بيان ما جاء في ذلك.

---

(١) سبق برقم (٢١٢٥) كتاب: البيوع، باب: كراهية السخب في السوق.

٤٨٣٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسحق، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ، وَفَرَسٌ لَهُ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ، فَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، وَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ». [انظر:٣٦١٤ - مسلم:٧٩٥ - فتح:٨/٥٨٦]

(عن إسرائيل) أي: ابن يونس.

(بينما رجل) هو أسيد بن حضير. (يقرأ) أي: سورة الكهف كما في رواية[١] أو سورة البقرة كما في أخرىٰ[٢]. (فخرج الرجل) أي: ليرىٰ ما ينفر فرسه. (تلك) أي: التي نفرت منها الفرس (السكينة) قيل: هي ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان، وقيل: ملك يسكن قلب المؤمن، والمختار كما قاله النووي: إنها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة[٣].

٥ - باب ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:٨]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾) هي سمرة وقيل: سدرة، والسمرة واحدة السمر بضم الميم فيهما: ضرب من شجر الطلح وهو شجر عظام من شجر العضاة، والعضاة: كل شجر يعظم وله شوك، قاله الجوهري، قال: والطلح لغة في الطلع.

٤٨٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ. [انظر:٣٥٧٦ - مسلم:١٨٥٦ - فتح:٨/٥٨٧]

---

(١) سبق برقم (٣٦١٤) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٢) رواه الطبراني ١/٢٠٦- ٢٠٧ (٥٦١).

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٦/ ٨٢.

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار.

(الحديبية) بتخفيف الياء وتشديدها لغتان.

٤٨٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ إِنِّي مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الخَذْفِ .[٥٤٧٩، ٦٢٢٠ - مسلم:١٩٥٤ - فتح:٨/٥٨٧]

(شبابة) بفتح المعجمة، أي: ابن سوار.

(عن الخذف) بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين: الرمي بالحصاء بين الإبهام والسبابة أو غيرها.

٤٨٤٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ الْمُغَفَّلِ الْمُزَنِيَّ فِي البَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ. [فتح:٨/٥٨٧]

(سمعت عبد الله بن المغفل المزني) (في المغتسل) زاد في نسخة: «يأخذ منه الوسواس» والمعنىٰ: سمعته يقول في البول في المغتسل: إنه ينشأ منه الوسواس.

٤٨٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ الله عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ. [انظر:١٣٦٣ - مسلم:١١٠ - فتح:٨/٥٨٧]

(عن خالد) أي: الحذاء. (عن أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد.

(وكان من أصحاب الشجرة) ٱقتصر عليه؛ لأنه المطابق للترجمة وإلا فلفظ الحديث كما قدمه في باب: غزوة الحديبية: أن ثابت بن الضحاك أخبره: أنه بايع النبي ﷺ تحت الشجرة[1].

٤٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إسحق السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ

---

(١) سبق برقم (٤١٧١) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية.

سِيَاهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ فَقَالَ رَجُلٌ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ الذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ نَعَمْ. فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ - يَعْنِي الصُّلْحَ الذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ - وَلَوْ نَرَىٰ قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ أَلَسْنَا عَلَىٰ الحَقِّ وَهُمْ عَلَىٰ البَاطِلِ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ: «بَلَىٰ». قَالَ فَفِيمَ أُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا. فَقَالَ: «يَا ابن الخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا». فَرَجَعَ مُتَغَيِّظًا، فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّىٰ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَىٰ الحَقِّ وَهُمْ عَلَىٰ البَاطِلِ؟ قَالَ: يَا ابن الخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا. فَنَزَلَتْ سُورَةُ الفَتْحِ. [انظر:٣١٨١ - مسلم:١٧٨٥ - فتح:٨/٥٨٧]

(يعلىٰ) أي: ابن عبيد الطنافسي. (أبا وائل) هو شقيق بن سلمة.

(أسألهم) أي: عن القوم الذي قتلهم علي من الخوارج. (فقال رجل) هو عبد الله بن الكواء. (فقال علي: نعم) أي: أنا أولىٰ بالإجابة إذا دعيت إلىٰ العمل بكتاب الله. ومرَّ الحديث بشرحه في كتاب: المغازي[1].

٤٩ - سُورَة الحُجُرَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾ لَا تَفْتَاتُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِهِ. ﴿امْتَحَنَ﴾ أَخْلَصَ. ﴿تَنَابَزُوا﴾ يُدْعَىٰ بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ. ﴿يَلِتْكُم﴾ يَنْقُصْكُمْ، أَلَتْنَا نَقَصْنَا.

(الحجرات) في نسخة: «سورة الحجرات». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. (﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾) بضم الفوقية وكسر الدال وبفتحهما علىٰ حذف إحدىٰ التاءين أي: (لا تفتاتوا علىٰ رسول الله)

---

(١) سلف برقم (٣١٨٩) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية.

أي: لا تختلقوا عليه الباطل. (﴿يَلِتۡكُم﴾) أي: (ينقصكم) وقوله: (ألتنا) أي: (نقصنا) ذكره هنا لمناسبته: (يلتكم) وإلا فمحله سورة الطور. (﴿ٱمۡتَحَنَ﴾) أي: (أخلص). (﴿وَلَا تَنَابَزُواْ﴾) أي: لا (يُدْعىٰ) أحد (بالكفر بعد الإسلام).

١ - باب ﴿لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآيَةَ.
﴿تَشۡعُرُونَ﴾ تَعْلَمُونَ وَمِنْهُ الشَّاعِرُ.

(باب) ساقط من نسخة. (﴿لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية) أي: بيان ما جاء فيها. (﴿تَشۡعُرُونَ﴾) أي: (تعلمون). (ومنه الشاعر) أي: ومن الشعور ٱشتق الشاعر.

٤٨٤٥ - حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَادَ الخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا - أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضيَ الله عَنْهُما رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ - قَالَ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُ ٱسْمَهُ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي. قَالَ مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ﴾ الآيَةَ. قَالَ ابن الزُّبَيْرِ فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ الله ﷺ بَعْدَ هذه الآيَةِ حَتَّىٰ يَسْتَفْهِمَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

(كاد الخيران) بتشديد التحتية. (يهلكا) بحذف النون في لغة، أو بأن مقدرة بل مذكورة في نسخة، وفي أخرىٰ: «يهلكان» بثبوت النون. (بالأقرع) أي: بإمرته. ومرَّ الحديث بشرحه في وفد بني تميم[1].

---

(١) سبق برقم (٤٣٦٧) كتاب: المغازي، باب: وفد بني تميم.

٤٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنِي مُوسَىٰ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱفْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ. فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنَكِّسًا رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ مَا شَأْنُكَ. فَقَالَ شَرٌّ. كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَتَىٰ الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا - فَقَالَ مُوسَىٰ - فَرَجَعَ إِلَيْهِ المَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

(فقال رجل) هو سعد بن معاذ (أنا أعلم لك علمه) أي: خبره. ومرَّ الحديث في علامات النبوة[١].

٢ - باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾﴾

(باب) ساقط من نسخة (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾﴾) أي: فيما فعلوه إذ الفعل يقتضي حسن الأدب.

٤٨٤٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمِّرِ القَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ. وَقَالَ عُمَرُ بَلْ أَمِّرِ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَرَدْتَ إِلَىٰ - أَوْ إِلَّا - خِلَافِي. فَقَالَ عُمَرُ مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَتَمَارَيَا حَتَّىٰ ٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ حَتَّىٰ ٱنْقَضَتِ الآيَةُ.

(حجاج) أي ابن محمد المصيصي. ومرَّ حديث الباب آنفًا.

---

(١) سبق برقم (٣٦١٣) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

٣ - باب ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾

(باب) ساقط من نسخة. وذكر في أخرىٰ بدله: قوله «﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾» لم يذكر له حديثًا ولعله لم يظفر بشيء علىٰ شرطه.

٥٠ - سورة ق

﴿رَجْعٌۢ بَعِيدٌ﴾ رَدٌّ. ﴿فُرُوجٍ﴾ فُتُوقٍ وَاحِدُهَا فَرْجٌ، وَرِيدٌ فِي حَلْقِهِ، الحَبْلُ حَبْلُ العَاتِقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ﴾ مِنْ عِظَامِهِمْ، ﴿تَبْصِرَةً﴾ بَصِيرَةً ﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ الحِنْطَةُ. ﴿بَاسِقَٰتٍ﴾ الطِّوَالُ ﴿أَفَعَيِينَا﴾ أَفَأَعْيَا عَلَيْنَا .﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ﴾ الشَّيْطَانُ الذِي قُيِّضَ لَهُ .﴿فَنَقَّبُوا۟﴾ ضَرَبُوا .﴿أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ﴾ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ .﴿رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ رَصَدٌ .﴿سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ المَلَكَانِ كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ .﴿شَهِيدٌ﴾ شَاهِدٌ بِالْقَلْبِ .﴿لُغُوبٌ﴾ النَّصَبُ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿نَّضِيدٌ﴾ الكُفُرَىٰ مَا دَامَ فِي أَكْمَامِهِ، وَمَعْنَاهُ مَنْضُودٌ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ. فِي أَدْبَارِ النُّجُومِ وَأَدْبَارِ السُّجُودِ، كَانَ عَاصِمٌ يَفْتَحُ التِي فِي ق وَيَكْسِرُ التِي فِي الطُّورِ، وَيُكْسَرَانِ جَمِيعًا وَيُنْصَبَانِ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: يَوْمَ الخُرُوجِ يَخْرُجُونَ مِنَ القُبُورِ.

(سورة ق). قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (﴿رَجْعٌۢ بَعِيدٌ﴾) أي: (رد) في غاية البعد. (﴿فروج﴾) أي: (فتوق) أي: شقوق. (﴿حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾) الإضافة فيه للبيان (وريداه) عرقان (في حلقه)

أي: عنقه. و(الحبل حبل العاتق) الإضافة فيه للبيان (﴿مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ﴾) زاد في نسخة: «﴿مِنْهُمْ﴾» أي: من عظامهم، فالتفسير إنما هو لقوله: (منهم) علىٰ حذف مضاف. (﴿تَبْصِرَةً﴾) أي: (بصيرة) (﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾) أي: (الحنطة) وقال غيره: أي: حب الزرع الذي من شأنه أن يحصد كالبر والشعير وهو أعم من الأول.

(﴿بَاسِقَاتٍ﴾) هي (الطوال). (﴿أَفَعَيِينَا﴾) أي: «أفأعيا علينا» بالبناء للمفعول أي: أفعجزنا عن الإبداء حتىٰ نعجز عن الإعادة، وقوله: (﴿أَفَعَيِينَا﴾ أفأعيا علينا) ساقط من نسخة. (﴿وقال قرينه﴾) أي: (الشيطان الذي قيض له). (﴿فَنَقَّبُوا﴾) أي: (ضربوا) بمعنىٰ ساروا، وقال غيره: أي: فتشوا وكلاهما صحيح. (﴿أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ﴾) أي: (لا يحدث نفسه بغيره) وقال غيره: أي: اْستمع الوعظ وهما متلازمان. (حين أنشأكم وأنشأ خلقكم) ساقط من نسخة، وهو بقية تفسير قوله تعالىٰ: (﴿أَفَعَيِينَا﴾) وكان حقه أن يكتب ثَمَّ. (﴿رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾) أي: (رصدٌ) وهو الذي يرصد أي: يرقب وينظر، وظاهر كلامه: أنه تفسير لـ(رقيب وعتيد)، وقال غيره: (﴿رَقِيبٌ﴾) أي: حافظ. (﴿عَتِيدٌ﴾) أي: حاضر وهو أولىٰ، وكل من رقيب وعتيد بمعنىٰ المثنىٰ. (﴿سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ﴾) هما (الملكان: كاتب وشهيد) وشهيد بمعنىٰ شاهد كما بينه مع زيادة في قوله: (شهيد شاهد بالقلب). (﴿لُّغُوبٌ﴾) هو (النصب) أي: التعب. (﴿النضيد﴾) هو (الكفرىٰ) بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء مقصورًا أي: الطلع. (ما دام في أكمامه) جمع كم بالكسر وهو وعاء الطلع وغطاء النواء. (وينصبان) أي: يفتحان، والقراء العشر متفقون علىٰ كسر ما في الطور، ففتحه من الشواذ. (﴿يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾) أي: (يوم يخرجون من القبور).

١ - باب ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾) الاستفهام في السؤال والجواب في قوله تعالىٰ: ﴿هَلِ امْتَلَأْتِ﴾ إلخ ليس للاستخبار /٢٢٦ب/ بل الأول: لتحقيق وعده بملئها في قوله: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾. والثاني: لنفي الزيادة أي: لا أسَعُ غير ما امتلأت به أي: قد امتلأت، أو للتقرير بمعنىٰ زدني لأمتلىء وهٰذا أنسب بالحديث الآتي.

٤٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَىٰ فِي النَّارِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ. حَتَّىٰ يَضَعَ قَدَمَهُ فَتَقُولُ قَطِ قَطِ». [٦٦٦١، ٧٣٨٤ - مسلم:٢٨٤٨ - فتح:٨/٥٩٤]

(حتىٰ يضع) أي: رب العزة. (قدمه) أي: فيها أي: حتىٰ يذللها تذليل من يوضع تحت الرجل، والمراد بالقدم: المتقدم أي: يضع الله تعالىٰ فيها من قدمه لها أو مخلوق مسمىٰ بالقدم أو قدم بعض المخلوقين، والضمير فيها للمخلوق. (قط قط) بكسر الطاء وسكونها فيهما ويجوز التنوين مع الكسر والمعنىٰ: حسبي حسبي قد اكتفيت.

٤٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ القَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الحِمْيَرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو سُفْيَانَ «يُقَالُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ قَطِ قَطِ». [٤٨٥٠، ٧٤٤٩ - مسلم:٢٨٤٦ - فتح:٨/٥٩٥]

(عوف) أي: الأعرابي. (عن محمد) أي: ابن سيرين. (رفعه) أي: الحديث إلىٰ النبي ﷺ. (يوقفه) من أوقف، والفصيح: يقفه من وقف.

٤٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الجَنَّةُ مَا لِي لاَ يَدْخُلُنِي إِلاَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ. قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِلْجَنَّةِ أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلاَ تَمْتَلِئُ حَتَّىٰ يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ قَطِ قَطِ قَطِ. فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، وَلاَ يَظْلِمُ اللهُ ﷻ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ ﷻ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا»). [انظر:٤٨٤٩ - مسلم:٢٨٤٦ - فتح:٨/٥٩٥]

(عبد الرزاق) أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد. (عن همام) أي: ابن منبه. (تحاجت الجنة والنار) أي: بلسان المقال أو الحال. (أوثرت) أي: خصصت. (بالمتكبرين والمتجبرين) الثاني تأكيد للأول. (حتىٰ يضع رجله) مؤول بما أول به قدمه، وبأن المراد به: الجماعة كرجل من جراد. (ويزوىٰ بعضها إلىٰ بعض) أي: يضم.

٢ - باب ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]

(باب) ساقط من نسخة، وذكر في أخرىٰ بدله قوله: «﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾» هذا ترجمة.

٤٨٥١ - حَدَّثَنَا إِسحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسمعيل، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَىٰ القَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هذا، لاَ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَىٰ صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق:٣٩]. [انظر:٥٥٤ - مسلم:٦٣٣ - فتح:٨/٥٩٧]

(عن جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن إسمٰعيل) أي: ابن أبي خالد. ومرَّ الحديث في باب: فضل صلاة العصر[١].

٤٨٥٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَمَرَهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا. يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق:٤٠]. [فتح:٨/٥٩٧]

(ورقاء) أي: ابن عمر اليشكري. (عن ابن أبي نجيح) هو عبد الله.

٥١ - سورة وَالذَّارِيَاتِ

قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الرِّيَاحُ. وَقَالَ غَيْرُهُ تَذْرُوهُ تُفَرِّقُهُ ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ وَيَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ. ﴿فَرَاغَ﴾ فَرَجَعَ ﴿فَصَكَّتْ﴾ فَجَمَعَتْ أَصَابِعَهَا فَضَرَبَتْ جَبْهَتَهَا. وَالرَّمِيمُ نَبَاتُ الأَرْضِ إِذَا يَبِسَ وَدِيسَ. ﴿لَمُوسِعُونَ﴾ أَيْ لَذُو سَعَةٍ، وَكَذَلِكَ ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ يَعْنِي القَوِيَّ ﴿زَوْجَيْنِ﴾ الذَّكَرَ وَالأُنْثَىٰ، وَاخْتِلَافُ الأَلْوَانِ حُلْوٌ وَحَامِضٌ فَهُمَا زَوْجَانِ ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ مِنَ الله إِلَيْهِ ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ مَا خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الفَرِيقَيْنِ إِلَّا لِيُوَحِّدُونِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا، فَفَعَلَ بَعْضٌ وَتَرَكَ بَعْضٌ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لأَهْلِ القَدَرِ، وَالذَّنُوبُ الدَّلْوُ العَظِيمُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَرَّةٍ﴾ صَيْحَةٍ ﴿ذَنُوبًا﴾ سَبِيلًا. العَقِيمُ التِي لَا تَلِدُ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: وَالْحُبُكُ ٱسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا ﴿فِى غَمْرَةٍ﴾ فِي ضَلَالَتِهِمْ يَتَمَادَوْنَ. وَقَالَ غَيْرُهُ تَوَاصَوْا تَوَاطَئُوا وَقَالَ ﴿مُّسَوَّمَةً﴾ مُعَلَّمَةً مِنَ السِّيمَا.

---

(١) سلف برقم (٥٥٤) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر.

(والذاريات) في نسخة: «سورة الذاريات». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. (قال عليّ) زاد في نسخة: «ﷺ» وفي أخرىٰ: «عليه السلام» وهو وإن كان صحيحًا لكن الأولىٰ تركه؛ لأنه لا يستعمل في الغائب ولا يفرد به غير الأنبياء. (الذاريات) أي: (الرياح)، ولفظ: (الذاريات) ساقط من نسخة. (﴿تَذۡرُوهُ﴾) في قوله تعالىٰ (﴿تَذۡرُوهُ ٱلرِّيَٰحُۗ﴾) أي: (تفرَّقه) وذكره هنا مع أنه في سورة الكهف؛ لمناسبته الذاريات. (﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ٢١﴾) أي: أفلا تنظرون بعين الاعتبار حيث (تأكل) يا أيها الإنسان (وتشرب في مدخل واحد ويخرج ما أكلته وشربته من موضعين) الدبر والقبل.

(﴿فَرَاغَ﴾) أي: (فرجع) (﴿فَصَكَّتۡ﴾) أي: (جمعت أصابعها، فضربت به جبهتها). (والرميم) هو (نبات الأرض إذا يبس وديس) بكسر الدال من الدوس وهو وطء الشيء بالأقدام حتىٰ يتفتت. (﴿لَمُوسِعُونَ﴾) أي: (لذو سعة) الأولىٰ لذوواسعة بواوين. (﴿زَوۡجَيۡنِ﴾) هما (الذكر والأنثىٰ) فكل منهما يسمىٰ زوجًا لتضادهما. (واختلاف الألوان) أي: في قوله في سورة الروم: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ﴾) [الروم: ٢٢] أي: قال: فيها زوجين أيضًا كأحمر وأسود كما يقال في الإنسان: ذكر وأنثىٰ، وقاس باختلاف الألوان اختلاف الأطعمة، فقال: (حلو وحامض) وكأنه قال: ويقال: زوجين في اختلاف الألوان كأحمر وأسود، وفي اختلاف الأطعمة كحلو وحامض. (فهما) أي: الحلو والحامض. (زوجان) لتضادهما ولا يخفىٰ ما في كلامه من التكلف مع أن ذكره هنا استطراد لما مرَّ (﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾) أي: (من الله إليه) أي: فروا من عذاب الله إلىٰ ثوابه بالإيمان والطاعة. (﴿إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾) أي: (ما خلقت أهل السعادة من أهل

الفريقين) أي: الجن والإنس. (إلا ليوحدون. وقال بعضهم: خلقهم ليفعلوا) أي: التوحيد. (ففعل بعض وترك بعض) أشار بذلك إلىٰ أن قوله: (﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾) لا ينافي عدم عبادة الكافرين علىٰ أن الغاية لا يلزم وجودها كما في قولك: بريت القلم؛ لأكتب به فإنك قد لا تكتب به. (وليس فيه حجة لأهل القدر) أي: المعتزلة علىٰ أن إرادة الله لا تتعلق إلا بالخير إذ لا يلزم من كون الشيء معللًا بشيء أن يكون ذلك الشيء مرادًا ولا أن يكون غيره مرادًا.

(والذنوب) في قوله: ﴿فإن الذين ظلموا ذنوبًا﴾ [الذاريات: ٥٩] هو (الدلو العظيم) أي: الممتليء ماء وهٰذا معناه في اللغة، وأما في الآية فقيل: معناه: (سبيلًا) وقيل: نصيبًا، وقيل: دولة، وقيل: عذابًا، وقيل: خطًّا وكلها متقاربة، وقد نقل البخاري أولها عن مجاهد. (﴿صَرَّةٍ﴾) أي: (صيحة) (﴿ٱلْعَقِيمَ﴾) أي: (التي لا تلد). (﴿والحبك﴾) هو (استواؤها وحسنها) أي: السماء.

(﴿فِي غَمْرَةٍ﴾) في نسخة: «﴿فِي غَمْرَتِهِمْ﴾» أي: (في ضلالتهم يتمادون).

(﴿وَتَوَاصَوْا﴾) أي: (تواطئوا) (﴿مُسَوَّمَةً﴾) أي: (معلمة). (من السيما) بكسر المهملة والقصر وهي العلامة. (قتل الإنسان) أي: (لعن). ولم يذكر البخاري في هٰذه السورة حديثًا وكأنه لم يجده علىٰ شرطه.

٥٢ - سورة وَالطُّورِ

وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿مَّسْطُورٍ﴾ مَكْتُوبٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الطُّورُ الجَبَلُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ. ﴿رَقٍّ مَّنشُورٍ﴾ صَحِيفَةٍ. ﴿وَٱلسَّقْفِ ٱلْمَرْفُوعِ ۝٥﴾ سَمَاءٌ. ﴿ٱلْمَسْجُورِ﴾ المُوقَدِ. وَقَالَ الحَسَنُ تُسْجَرُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ

مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَىٰ فِيهَا قَطْرَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلَتْنَٰهُم﴾ نَقَصْنَا. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿تَمُورُ﴾ تَدُورُ. ﴿أَحْلَٰمُهُم﴾ العُقُولُ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْبَرُّ﴾ اللَّطِيفُ. ﴿كِسْفًا﴾ قِطْعًا. المَنُونُ المَوْتُ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿يَتَنَٰزَعُونَ﴾ يَتَعَاطَوْنَ.

(سورة الطور). قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (﴿مَّسْطُورٍ﴾) أي: (مكتوب). (﴿رَقٍّ مَّنشُورٍ﴾) أي: (صحيفة) منشورة، وقيل: أي: اللوح المحفوظ. (﴿وَٱلسَّقْفِ ٱلْمَرْفُوعِ ۝٥﴾) (سماء) ساقط من نسخة وهو تفسير لما قبله. (﴿والمسجور﴾) أي: (الموقد). (تسجر) أي: البحار (حتىٰ يذهب ماؤها حتىٰ لا يبقىٰ فيها قطرة). (﴿أَلَتْنَٰهُم﴾) أي: (نقصناهم). (﴿تَمُورُ﴾) أي: (تدور). (﴿أَحْلَٰمُهُم﴾) هي (العقول). وقوله: (﴿ٱلْبَرُّ﴾: اللطيف) ساقط من نسخة، واللطيف تفسير للبر. (﴿كِسْفًا﴾) أي: (قطعًا) (﴿ٱلْمَنُونِ﴾) أي: (الموت). (﴿يَتَنَٰزَعُونَ﴾ أي: يتعاطون).

١ - باب

٤٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ البَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. [انظر:٤٦٤ - مسلم:١٢٧٦ - فتح:٨/٦٠٣]

(أني أشتكي) أي: أني مريضة لا أقدر علىٰ الطواف ماشية. ومرَّ الحديث بشرحه في الحج[(١)].

---

(١) سبق برقم (١٦١٩) كتاب: الحج، باب: طواف النساء مع الرجال.

٤٨٥٤ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثُونِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الطور:٣٥-٣٧] كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. قَالَ سُفْيَانُ فَأَمَّا أَنَا فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ. لَمْ أَسْمَعْهُ زَادَ الذِي قَالُوا لِي .[انظر:٧٦٥ - مسلم:٤٦٣ - فتح:٨/٦٠٣]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة.

(كاد قلبي أن يطير) أي: مما تضمنته الآية.

(لم أسمعه) أي: الذي. (زاد الذي قالوا لي) أي: قالوه لي وهو قوله: (فلما بلغ)..إلخ.

٥٣ - سورة وَالنَّجْم

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ ذُو قُوَّةٍ .﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ حَيْثُ الوَتَرُ مِنَ القَوْسِ. ﴿ضِيزَى﴾ عَوْجَاءُ. ﴿وَأَكْدَى﴾ قَطَعَ عَطَاءَهُ ﴿رَبُّ الشِّعْرَى﴾ هُوَ مِرْزَمُ الجَوْزَاءِ ﴿الَّذِي وَفَّى﴾ وَفَّى مَا فُرِضَ عَلَيْهِ ﴿أَزِفَتِ الْآزِفَةُ ﴿٥٧﴾﴾ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴿سَامِدُونَ﴾ البَرْطَمَةُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ يَتَغَنَّوْنَ بِالْحِمْيَرِيَّةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ﴿أَفَتُمَارُونَهُ﴾ أَفَتُجَادِلُونَهُ، وَمَنْ قَرَأَ ﴿أَفَتَمْرُونَهُ﴾ يَعْنِي أَفَتَجْحَدُونَهُ ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾ بَصَرُ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿وَمَا طَغَى﴾ وَلَا جَاوَزَ مَا رَأَى. ﴿فَتَمَارَوْا﴾ كَذَّبُوا. وَقَالَ الحَسَنُ ﴿إِذَا هَوَى﴾ غَابَ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ أَعْطَى فَأَرْضَى.

(سورة والنجم). قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (﴿ذُو مِرَّةٍ﴾) أي: (ذو قوة). وقال ابن عباس: أي: ذو منظر حسن، وبعضهم أي: ذو خلق طويل حسن، وبعضهم أي: ذو كمال في العقل والدين جميعًا، واستشكل الأول بأنه وصفه بالقوة فيهم من شديد القوىٰ فكيف وصف به ثانيًا، وأجيب: بأنه بدل مما قبله لا وصف له وبأن المراد بالأول: شدة القوىٰ، وبالثاني: شدة الذات، ولك أن تجيب: المقصود بالأول: الوصف بالشدة، وبالثاني: الوصف بالقوة. (﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾) أي: (حيث الوتر من القوس) قوله: ﴿قَابَ﴾ إلخ ساقط من نسخة. وفسر ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ بأن مقدار دنوه ﷺ من ربه مقدار ما بين الوتر إلىٰ مقبض القوس في وسطه، ففيه كما قال ابن معادل: مضافان محذوفان أي: فكان مقدار مسافة قربه منه مثل مقدار مسافة قاب قوسين. (﴿ضيزى﴾) أي: (عوجاء) (﴿وأكدى﴾) أي: (قطع عطاءه) أي: منعه (﴿رب الشعرى﴾) (هو) أي: الشعرىٰ (مرزم الجوزاء). بكسر الميم الأولىٰ: وهو الكوكب الذي يطلع وراء الجوزاء وهما شعريان: الغميصاء والعبور. فالأولىٰ: في الأسد، والثاني: في الجوزاء.

(﴿الذي وفى﴾) أي: (وفىٰ ما فرض عليه) (﴿سَٰمِدُونَ﴾) من السمود وهو (البرطمة). أي: الإعراض ولو قال كغيره: سامدون: لاهون كان أوضح وفي /٢٢٧ب/ نسخة: «البرطنة» بنون بدل الميم ومعناهما واحد.

(وقال عكرمة) أي: مولىٰ ابن عباس معنىٰ: سامدون. (يتغنون بالحميرية) أي: بلغتهم. (وقال إبراهيم) أي: النخعي (﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ﴾) أي: (أفتجادلونه). (﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ﴾) أي: (بصر محمد ﷺ) (﴿وما طغى﴾) أي: ولا (جاوز ما رأىٰ) (﴿فَتَمَارَوْا۟﴾) أي: كذبوا، ذكره هنا

مع أنه في سورة (﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾) لمناسبته: (﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ﴾) (﴿أغنى وأقنى﴾) أي: (أعطىٰ فأرضىٰ)

١ - باب

٤٨٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إسمعيل بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضيَ الله عَنْها: يَا أُمَّتَاهُ، هَلْ رَأَىٰ مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ؟! مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَىٰ رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ. ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام:١٠٣]. ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [الشورىٰ:٥١] وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان:٣٤] وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الآيَةَ [المائدة:٦٧] وَلَكِنَّهُ رَأَىٰ جِبْرِيلَ -عليه السلام- فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ. [انظر:٣٢٣٤ - مسلم:١٧٧ - فتح:٨/ ٦١٠]

(يحيىٰ) أي: ابن موسىٰ الختي. (وكيع) أي: ابن الجراح. (عن عامر) أي: الشعبي. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع.

(يا أماه) بضم الهمزة وتشديد الميم وسكون الهاء. (قفَّ شعري) أي: قام هيبة من الله. (من حدثك أن محمدًا ﷺ رأىٰ ربه فقد كذب ثم قرأت ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾) إلىٰ آخر الآيتين، وفي مسلم: أنها سألت النبي ﷺ عن قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ فقال: «إنما هو جبريل»[1] وقد خالفها غيرها من الصحابة كابن عباس؛ ففي

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٧) كتاب: الإيمان، باب: معنىٰ قول الله ﷻ ﴿ولقد رآه نزلة أخرىٰ﴾ وهل رأىٰ النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟

الترمذي عنه: أنه قال: رأىٰ محمد ربه مرتين[١]. وروىٰ ابن خزيمة بإسناد قوي عن أنس قال: رأىٰ محمد ربه[٢]. وأجيب عن الآيتين: بأنهما لا يستلزمان عدم رؤيته مطلقًا، وما رواه ابن مردويه: من أنها قالت: يا رسول الله، هل رأيت ربك؟! فقال: «**لا إنما رأيت جبريل**» محمول علىٰ نفي رؤية الإحاطة أما الأولىٰ؛ فلأن المراد بالإدراك فيها الإحاطة ونفيها لا يستلزم عدم الرؤية، وأمَّا الثانية؛ فلأن نفي الرؤية فيها مقيد بحالة التكلم ولا يلزم منه نفي الرؤية في غير هٰذه الحالة.

٢ - باب ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ [النجم: ٩]

حَيْثُ الوَتَرُ مِنَ القَوْسِ.

(باب) في نسخة بدل قوله: (﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾) أي: حيث الوتر من القوس. مرَّ بيان ذلك، وهو ساقط هنا من نسخة.

٤٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ زِرًّا، عَنْ عَبْدِ الله ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [النجم:٩، ١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَىٰ جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ.
[انظر:٣٢٣٢ - مسلم: ١٧٤ - فتح:٨/ ٦١٠]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسىٰ. (عبد الواحد) أي: ابن زياد والشيباني هو سليمان الكوفي. (زرًا) بكسر الزاي أي: ابن حبيش. ومرَّ حديث الباب في كتاب: بدء الخلق في ذكر الملائكة[٣].

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٢٧٨) كتاب: تفسير القرآن، باب: من سورة النجم. والحديث ضعف الألباني إسناده في: «ضعيف الترمذي».

(٢) «كتاب التوحيد» ١/ ٤٨٧ (٢٨٠) وفيه عبد الرحمن بن عثمان البكراوي وهو ضعيف.

(٣) سبق برقم (٣٢٣٢) كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين.

٣ - باب قَوْلِهِ ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [النجم: ١٠]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٨٥٧ - حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّام، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ زِرًّا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [النجم:٩، ١٠] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله: أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَىٰ جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ. [انظر:٣٢٣٢ - مسلم:١٧٤ - فتح:٨/ ٦١٠]

(زائدة) أي: ابن قدامة. ومرَّ الحديث آنفًا.

٤ - باب ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾ [النجم: ١٨]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾) ساقط من أخرىٰ.

٤٨٥٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله رَضيَ الله عَنْهُ ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾ [النجم:١٨] قَالَ رَأَىٰ رَفْرَفًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ. [انظر:٣٢٣٣ - فتح:٨/ ٦١١]

(قبيصة) أي: ابن عقبة السوائي. (سفيان) أي: الثوري. (رفرفًا) هو البساط، وقيل: الحلة.

٥ - باب ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾﴾ [النجم: ١٩]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾﴾) هما صنمان من حجارة كان المشركون يعبدونها، وفسر البخاري اللات فيما يأتي: برجل يلت سويق الحاج، أي: السمن، وسيأتي بيان ما فيه.

٤٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا أَبُو الجَوْزَاءِ، عَنِ ابن

عَبَّاسٍ رضىٰ الله عنهما فِي قَوْلِهِ ﴿اللَّاتَ وَالْعُزَى﴾ [النجم:١٩] كَانَ اللَاتُ رَجُلًا يَلُتُّ سَوِيقَ الحَاجِّ. [فتح:٨/ ٦١١]

(أبو الأشهب) هو جعفر بن حبان العطاردي. (أبو الجوزاء) هو أوس بن عبد الله الربعي. (كان اللات رجلا يلت سويق الحاج) قيل: هٰذا تفسير علىٰ قراءة رويس[١] بتشديد التاء[٢]، أما علىٰ قراءة من خففها فلا تلائمها[٣].

٤٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضيَ الله عَنْهُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزىٰ. فَلْيَقُلْ لاَ إِلٰه إِلاَّ الله. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ». [٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠ - مسلم:١٦٤٧ - فتح:٨/ ٦١١]

(هشام) أي: ابن يوسف. (معمر) أي: ابن راشد.

(فليقل: لا إلٰه إلا الله) أي: لأنه ضاهىٰ بحلفه باللات والعزىٰ الكفار. (فليتصدق) أي: بشيء؛ ليكفر عنه ما اكتسبه.

٦ - باب ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ۝٢٠﴾ [النجم: ٢٠]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ۝٢٠﴾) الثالثة صفة

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن المتوكل اللؤلؤي البصري، المعروف برويس وهو ممن اشتهر بالرواية عن يعقوب، توفي بالبصرة سنة ثمان وثلاثين ومئتين.

(٢) في الأصل: الياء.

(٣) قراءة التشديد هي قراءة ابن عباس، وأبو رزين، وأبو عبد الرحمن السلمي، والضحاك، وابن السميفع، ومجاهد، وابن يعمر، والأعمش ورويس عن يعقوب كما ذكر المصنف، وقرأ الجمهور بتخفيف التاء. انظر: «زاد المسير» ٧/ ٢٣١.

مناة؛ للتأكيد كقوله: يطير بجناحيه، والأخرىٰ من التأخير في الرتبة وهي صفة ذم، وظاهره: أنها صفة لمناة، وقال بعضهم: إنها صفة للات والعزىٰ ومناة.

٤٨٦١ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ عُرْوَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضيَ الله عَنها، فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ بِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ التِي بِالْمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] فَطَافَ رَسُولُ الله ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. قَالَ سُفْيَانُ: مَنَاةُ بِالْمُشَلَّلِ مِنْ قُدَيْدٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ: عَنِ ابن شِهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَتْ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا هُمْ وَغَسَّانُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ. مِثْلَهُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ لِمَنَاةَ - وَمَنَاةُ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - قَالُوا يَا نَبِيَّ الله، كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ. نَحْوَهُ. [انظر:١٦٤٣ - مسلم:١٢٧٧ - فتح:٨/٦١٣]

(الحميدي) هو /٢٢٨ أ/ عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة .

(بالمشلَّل) هو موضع من قديد[1] كما أشار إليه بقوله: (من قديد) وهو بالتصغير: جبل من ناحية البحر يهبط إلىٰ مناة منه.

٧ - باب ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ۩ (٦٢)﴾ [النجم: ٦٢]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ۩ (٦٢)﴾) العطف فيه من عطف العام علىٰ الخاص.

٤٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضيَ الله عَنْهما قَالَ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ

---

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٥/١٣٦.

وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ. تَابَعَهُ ابن طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابن عُلَيَّةَ ابن عَبَّاسٍ. [انظر:١٠٧١ - فتح:٨/٦١٤]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (أيوب) أي: السختياني.

(وسجد معه المسلمون والمشركون) سبب سجود المشركين أن سجدة النجم أول سجدة نزلت(١) فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم، أو أنهم توهموا أن سجوده ﷺ كان للات والعزىٰ ومناة. (تابعه) أي: عبد الوارث. (ابن طهمان) هو إبراهيم.

٤٨٦٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إسحق، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله رَضيَ الله عَنْهُ قَالَ أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم:١]. قَالَ فَسَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ، إِلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا، وَهْوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ .[انظر:١٠٦٧ - مسلم:٥٧٦ - فتح:٨/٦١٤]

(أبو أحمد) هو محمد بن عبد الله. (إسرائيل) أي: ابن يونس. ومعنىٰ الحديث ظاهر.

٥٤ - سورة ٱقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُّسْتَمِرٌّ﴾ ذَاهِبٌ ﴿مُزْدَجَرٌ﴾ مُتَنَاهٍ .﴿وَٱزْدُجِرَ﴾ فَاسْتُطِيرَ جُنُونًا ﴿وَدُسُرٍ﴾ أَضْلَاعُ السَّفِينَةِ، ﴿لِّمَن كَانَ كُفِرَ﴾ يَقُولُ كُفِرَ لَهُ جَزَاءً مِنَ الله .﴿مُّحْتَضَرٌ﴾ يَحْضُرُونَ المَاءَ. وَقَالَ ابن جُبَيْرٍ ﴿مُّهْطِعِينَ﴾ النَّسَلَانُ، الخَبَبُ السِّرَاعُ. وَقَالَ غَيْرُهُ

---

(١) أن سجدة النجم أول سجدة نزلت يدل عليه حديث سيأتي برقم (٤٨٦٣) كتاب: التفسير، باب: ﴿فَٱسْجُدُوا لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۩ ﴿٦٢﴾﴾.

﴿فَتَعَاطَى﴾ فَعَاطَهَا بِيَدِهِ فَعَقَرَهَا .﴿ٱلْمُحْتَظِرِ﴾ كَحِظَارٍ مِنَ الشَّجَرِ مُحْتَرِقٍ .﴿وَٱزْدُجِرَ﴾ ٱفْتُعِلَ مِنْ زَجَرْتُ .﴿كُفِرَ﴾ فَعَلْنَا بِهِ وَبِهِمْ مَا فَعَلْنَا جَزَاءً لِمَا صُنِعَ بِنُوحٍ وَأَصْحَابِهِ .﴿مُّسْتَقِرٌّ﴾ عَذَابٌ حَقٌّ، يُقَالُ الأَشَرُ المَرَحُ وَالتَّجَبُّرُ.

(بسم الله الرحمن الرحيم) مقدمة في نسخة علىٰ قوله: (سورة ٱقتربت الساعة)، ومؤخرة عنه في أخرىٰ، وساقطة من أخرىٰ. (﴿مُّسْتَمِرٌّ﴾) أي: (ذاهب) وقال غيره: أي: دائم. (﴿مُزْدَجَرٌ﴾) أي: (متناهي) بكسر الهاء، وفي نسخة: بفتحها أي: نهاية وغاية في الزجر. (﴿وَٱزْدُجِرَ﴾) أي: (استُطير جنونا) من قولهم: ٱزدجرته الجن وذهبت بُلبِّه أي: بعقله، وفسر غيره: ٱزدجر فانتهر بالسب وغيره، وفي نسخة: «فاستطير» بفاء.

(﴿وَدُسُرٍ﴾) هي (أضلاع السفينة) وقال غيره: هي ما يشد به الألواح من المسامير وغيرها. (﴿لِّمَن كَانَ كُفِرَ﴾) بالبناء للمفعول. (جزاء من الله) المعنىٰ: إغراق قوم نوح جزاء وانتصارًا له؛ لأنه نعمة كفروها إذ كل نبي نعمة من الله ورحمة، فمن كان كفر هو نوح وقرئ (كفر) بالبناء للفاعل فمن كفرهم الكافرون، والمعنىٰ: أغرقوا جزاء لهم أي: لكفرهم، وفي كلام البخاري تقديم وتأخير مع حذفٍ، أي: أغرقوا جزاء من الله لمن كان كفر علىٰ القراءتين. (﴿مُّحْتَضَرٌ﴾) أي: (يحضرون الماء) أي: يحضره القوم يومهم، والناقة يومها. (﴿مُّهْطِعِينَ﴾) من الإهطاع وهو (النسلان) بفتح النون والسين مشية الذئب إذا عنق وفسره هنا بقوله: (الخبب) وهو كالعنق ضرب من العدو وأكده بقوله: (السراع) وبالجملة فقوله: (﴿مُّهْطِعِينَ﴾) أي: مسرعين، وقيل: ناظرين في ذل وخشوع، والداعي في قوله: مهطعين إلىٰ الداعي هو

إسرافيل. (﴿فتعاطى﴾) أي: (فعاطها) أي: تناولها يعني: تناول لها السيف (بيده فعقرها) به وقوله: (فعاطها) ساقط من نسخة.

(﴿ٱلْمُحْتَظِرِ﴾) أي: (كحظار من الشجرة محترق) وقال غيره: المحتظر هو الذي يجعل لغنمه حظيرة من يابس الشجر والشوك. بحفظهن فيها من الذئاب والسباع وما سقط من ذلك. فداسه هو الهشيم. (﴿وَٱزْدُجِرَ﴾) مر تفسيره وذكر هنا وزنه مع بيان مأخذه بقوله: (افتعل من زجرت) أي: منعت ولهبت. (﴿كَفَرَ﴾) في قوله: ﴿جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ﴾ أي: (فعلنا به وبهم) أي: بنوح وبقومه. (جزاء لما صنع بنوح وأصحابه) أي: من الأذىٰ. ومرَّ بيان ذلك ولو ذكره ثَمَّ كان أولىٰ. (﴿مُّسْتَقِرٌّ﴾) أي: (عذاب حق) وقال غيره: أي: دائم (﴿ٱلْأَشِرُ﴾) هو (المرح والتجبر).

١- باب:

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وانشق القمر وإن يروا آية يعرضوا﴾) ساقط من أخرىٰ.

٤٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةً فَوْقَ الجَبَلِ وَفِرْقَةً دُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اشْهَدُوا». [انظر:٣٦٣٦ - مسلم:٢٨٠٠ - فتح:٨/٦١٧]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (عن أبي معمر) هو عبد الله بن سخبرة. ومرَّ الحديث والثلاثة بعده في باب: علامات النبوة[١].

---

(١) سبق برقم (٣٦٣٦) كتاب: المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر.

٤٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ انْشَقَّ القَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا «اشْهَدُوا، اشْهَدُوا». [انظر:٣٦٣٦ - مسلم:٢٨٠٠ - فتح:٨/٦١٧]

(ابن أبي نجيح) هو عبد الله.

٤٨٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر:٣٦٣٨ - مسلم:٢٨٠٣ - فتح:٨/٦١٧]

٤٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ القَمَرِ. [انظر:٣٦٣٧ - مسلم:٢٨٠٢ - فتح:٨/٦١٧]

٤٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ انْشَقَّ القَمَرُ فِرْقَتَيْنِ.

(بكر) أي: ابن مضر. (عن جعفر) أي: ابن ربيعة بن شرحبيل.

٢ - باب ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ ﴿١٤﴾ وَلَقَد تَّرَكْنَٰهَآ ءَايَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٥﴾﴾ [القمر: ١٤-١٥].

قَالَ قَتَادَةُ: أَبْقَىٰ الله سَفِينَةَ نُوحٍ حَتَّىٰ أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هٰذه الأُمَّةِ.

(باب) ساقط من نسخة. (﴿تجري بأعيننا جزاء لمن كان كفر ولقد تركناها آية﴾) أي: علامة لمن يعتبر ./٢٢٨ ب/.

٤٨٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إسحق، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر:١٧]. [انظر:٣٣٤١ - مسلم:٨٢٣ - فتح:٨/٦١٧]

(عن الأسود) أي: ابن يزيد. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود. (﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾) بالدال المهملة.

٣ - باب ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ١٧].

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَسَّرْنَا﴾ هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ.

٤٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إسحق، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الله رَضيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر:١٧].

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾) أي: متعظ والاستفهام ٱستفهام تعظيم وطلب.

٤ - باب ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ * فَكَيفَ كَانَ عذَابي وَنُذُر﴾ [القمر: ٢٠، ٢١]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ * فَكَيفَ كَانَ عذَابي وَنُذُر﴾) الاَستفهام فيه ٱستفهام تعظيم ووعيد.

٤٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إسحق أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ الأَسْوَدَ: فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ أَوْ مُذَّكِرٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله يَقْرَؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر:٢٢] قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر:٢٢] دَالًا. [انظر:٣٣٤١ - مسلم:٨٢٣ - فتح:٨/٦١٨]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين (زهير) أي: ابن معاوية.

(فهل من مدكر) أي: بدال مهملة. (أو مذكر) أي: بمعجمة. (دالا) أي: مهملة في الموضعين، وأصل (مدَّكر): مذتكر بتاء بعد ذالٍ معجمةٍ فأبدلت التاء ذالًا مهملة، ثم أبدلت المعجمة مهملة ثم أدغمت الأولىٰ في الثانية.

٥ - باب ﴿فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ * وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ٣١، ٣٢]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ﴾) إلىٰ آخره ترجمة.

٤٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسحق، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الله رَضيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر:٣٢] الآيَةَ. [انظر:٣٣٤١ - مسلم:٨٢٣ - فتح:٦١٨/٨]

(عبدان) أي: ابن عثمان الأزدي.

٦ - باب ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ ﴿٣٨﴾ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ﴾ [القمر: ٣٨، ٣٩]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ ﴿٣٨﴾ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ﴾) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسحق، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر:٤٠]. [انظر:٣٣٤١ - مسلم:٨٢٣ - فتح:٦١٨/٨]

(محمد) أي: ابن المثنىٰ، أو ابن بشار. (غندر) هو محمد بن جعفر.

٧ - باب ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿٥١﴾﴾ [القمر: ٥١]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿٥١﴾﴾) أي: متعظ.

٤٨٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسحق، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: فَهَلْ مِنْ مُذْكِرٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر:٥١]. [انظر:٣٣٤١ - مسلم:٨٢٣ - فتح:٨/٦١٨]

(يحيىٰ) أي: ابن موسىٰ الختي. (وكيع) أي: الرؤاسي.

(عن إسرائيل) أي: ابن يونس.

(قرأت علىٰ النبي ﷺ) (﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾) أي: بالمهملة.

٨ - باب قَوْلِهِ ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾﴾ [القمر: ٤٥]

(باب ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ﴾) لفظ (باب) ساقط من نسخة.

٤٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ وُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لاَ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ حَسْبُكَ يَا رَسُولَ الله، أَلْحَحْتَ عَلَىٰ رَبِّكَ. وَهُوَ يَثِبُ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾﴾ [القمر:٤٥]». [انظر:٢٩١٥ - فتح:٨/٦١٩]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي.

(خالد) أي: الحذاء. (محمد) أي: ابن يحيىٰ الذهلي. (عن وهيب) أي: ابن خالد.

(إن تشأ) أي: هلاك المؤمنين (لا تعبد) جواب (إن). (ألححت) أي: بالغت. ومرَّ الحديث في الجهاد، في باب: ما قيل في درع النبي ﷺ[1].

---

(١) سبق برقم (٢٩١٥) كتاب: الجهاد، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ.

٩ - باب قَوْلِهِ ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ۝٤٦﴾ [القمر: ٤٦].

يَعْنِي مِنَ المَرَارَةِ.

(باب) ساقط من نسخة. (قوله) ساقط من أخرىٰ. (﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ۝٤٦﴾ يعني: من المرارة) أي: أمر مأخوذ من المرارة. والحديث مع ما بعده مختصر وسيأتي مطولا في فضائل القرآن[1].

٤٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَكَّةَ، وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ۝٤٦﴾ [القمر:٤٦]. [٤٩٩٣ - فتح:٨/٦١٩]

٤٨٧٧ - حَدَّثَنِي إسحق، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ أَبَدًا». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ وَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَىٰ رَبِّكَ. وَهُوَ فِي الدِّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ۝٤٥ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ۝٤٦﴾ [القمر:٤٥، ٤٦]». [انظر:٢٩١٥ - فتح:٨/٦١٩]

٥٥ - سورة الرَّحْمَنِ

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ﴾ يُرِيدُ لِسَانَ المِيزَانِ، وَالْعَصْفُ بَقْلُ الزَّرْعِ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيء قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَذَلِكَ العَصْفُ. ﴿وَٱلرَّيْحَانُ﴾

---

(١) سيأتي برقم (٤٩٩٣) كتاب: فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن.

رِزْقُهُ. ﴿وَٱلْحَبُّ﴾ الذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ، وَالرَّيْحَانُ فِي كَلَامِ العَرَبِ الرِّزْقُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَالْعَصْفُ يُرِيدُ المَأْكُولَ مِنَ الحَبِّ، وَالرَّيْحَانُ النَّضِيجُ الذِي لَمْ يُؤْكَلْ. وَقَالَ غَيْرُهُ العَصْفُ وَرَقُ الحِنْطَةِ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ العَصْفُ التِّبْنُ. وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ العَصْفُ أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ تُسَمِّيهِ النَّبَطُ هَبُورًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: العَصْفُ وَرَقُ الحِنْطَةِ. وَالرَّيْحَانُ الرِّزْقُ، وَالْمَارِجُ اللَّهَبُ الأَصْفَرُ وَالأَخْضَرُ الذِي يَعْلُو النَّارَ إِذَا أُوقِدَتْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ﴾ لِلشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ، وَمَشْرِقٌ فِي الصَّيْفِ. ﴿وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ﴾ مَغْرِبُهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿لَّا يَبْغِيَانِ﴾ لَا يَخْتَلِطَانِ ﴿الْمُنْشَآتُ﴾ مَا رُفِعَ قِلْعُهُ مِنَ السُّفُنِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يُرْفَعْ قَلْعُهُ فَلَيْسَ بِمُنْشَأَةٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَنُحَاسٌ﴾ الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ، يُعَذَّبُونَ بِهِ. ﴿خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ﴾ يَهُمُّ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ الله ﷻ فَيَتْرُكُهَا، الشُّوَاظُ لَهَبٌ مِنْ نَارٍ. ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾ سَوْدَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ. ﴿صَلْصَٰلٍ﴾ طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلٍ، فَصَلْصَلَ كَمَا يُصَلْصِلُ الفَخَّارُ. وَيُقَالُ مُنْتِنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ صَلَّ، يُقَالُ صَلْصَالٌ، كَمَا يُقَالُ صَرَّ البَابُ عِنْدَ الإِغْلَاقِ، وَصَرْصَرَ مِثْلُ كَبْكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَبْتُهُ. ﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الرُّمَّانُ وَالنَّخْلُ بِالْفَاكِهَةِ، وَأَمَّا العَرَبُ فَإِنَّهَا تَعُدُّهَا فَاكِهَةً كَقَوْلِهِ ﷻ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فَأَمَرَهُمْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ كُلِّ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَعَادَ العَصْرَ تَشْدِيدًا لَهَا، كَمَا أُعِيدَ النَّخْلُ وَالرُّمَّانُ، وَمِثْلُهَا ﴿مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ثُمَّ قَالَ ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ وَقَدْ ذَكَرَهُمْ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ ﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ﴾ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿أَفْنَانٍ﴾ أَغْصَانٍ. ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ مَا

يُجْتَنَىٰ قَرِيبٌ. وَقَالَ الحَسَنُ ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ﴾ نِعَمِهِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿رَبِّكُمَا﴾ يَعْنِي الجِنَّ وَالإِنْسَ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ يَغْفِرُ ذَنْبًا، وَيَكْشِفُ كَرْبًا، وَيَرْفَعُ قَوْمًا، وَيَضَعُ آخَرِينَ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿بَرْزَخٌ﴾ حَاجِزٌ، الأَنَامُ الخَلْقُ ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾ فَيَّاضَتَانِ ﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ﴾ ذُو العَظَمَةِ وَقَالَ غَيْرُهُ: مَارِجٌ خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، يُقَالُ مَرَجَ الأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ. مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ ﴿مَّرِيجٍ﴾ مُلْتَبِسٌ ﴿مَرَجَ﴾ ٱخْتَلَطَ البَحْرَانِ، مِنْ مَرَجْتَ دَابَّتَكَ تَرَكْتَهَا. ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ﴾ سَنُحَاسِبُكُمْ، لَا يَشْغَلُهُ شَيء عَنْ شَيء وَهْوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ العَرَبِ يُقَالُ لأَتفَرَّغَنَّ لَكَ وَمَا بِهِ شُغْلٌ يَقُولُ لآخُذَنَّكَ عَلَىٰ غِرَّتِكَ.

(سورة الرحمن). قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم). ساقط من نسخة (﴿بِحُسْبَانٍ﴾) أي: (كحسبان الرحىٰ) أي: يدور الشمس والقمر في مثل قطب الرحىٰ (﴿وَأَقِيمُوا ٱلْوَزْنَ﴾) (يريد) به (لسان الميزان) (﴿والعصف﴾) هو (بقل الزرع إذا قطع منه شيء قبل أن يدرك) أي: الزرع، وفي تفسير ﴿ٱلْعَصْفِ﴾ خلاف ذكره في كلامه الآتي (والريحان في كلام العرب الرزق) وفي تفسيره خلاف ذكره بعد. (النبط) هم الفلاحون من الأعاجم ينزلون بالبطائح بين العراقين. (هبورا) بفتح الهاء هو ذقاق الزرع. (والمارج) هو (اللهب الأصفر والأخضر الذي يعلوا النار إذا أوقدت) (﴿لَّا يَبْغِيَانِ﴾) أي: (لا يختلطان) (﴿المنشآت﴾) هي (ما رفع قلعه) بكسر القاف وسكون اللام من السفن (﴿كَٱلْفَخَّارِ﴾) أي: (كما يصنع الفخار) (﴿الشواظ﴾) هو (لهب من نار). (﴿وَنُحَاسٌ﴾) النحاس هو (الصفر) (﴿خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ﴾) أي: (يهم بالمعصية..)إلخ

(﴿مُدۡهَآمَّتَانِ ٦٤﴾) أي: (سوداوان من الري). مرَّ بيان ذلك في بدء الخلق[(١)]. (﴿صَلۡصَٰلٖ﴾) أي: (طين..) إلخ (ويقال) أي: في تفسير صلصال. (منتن، يريدون به: صل) أي: صل اللحم أي: أنتن ومثله. أصل. (يقال: صلصال..) إلخ أشار به إلىٰ أن صلصل مضاعف صل. (كما يقال: صرصر الباب) وصرَّ إذا صوت، وكما يقال: (كبكبته) و(كببته) ومنه / ٢٢٩ أ/ قوله: ﴿فَكُبۡكِبُواْ فِيهَا﴾ [الشعراء: ٩٤] أي: كُبوا. وقوله: (﴿صَلۡصَٰلٖ﴾ خلط برمل..) إلىٰ آخره ساقط من نسخة. (قال بعضهم: ليس الرمان..) إلخ. قيل: يريد أبا حنيفة إذ مذهبه أن من حلف لا يأكل فاكهة فأكل رمانًا أو رطبًا. لا يحنث فاحتج عليه بأن (العرب تعدهما فاكهة) وأن عطفها علىٰ الفاكهة في الآية من عطف الخاص علىٰ العام كما في (﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾) وكما في ﴿وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيۡهِ ٱلۡعَذَابُۗ﴾ [الحج: ١٨] وقوله: (تشديدًا لها) أي: تأكيدًا وتعظيمًا لها. (﴿أَفۡنَانٖ﴾) أي: (أغصان). (﴿وَجَنَى ٱلۡجَنَّتَيۡنِ دَانٖ﴾) أي: (ما يجتنىٰ قريب). (﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ﴾) أي: (نعمة). الأنسب نعم، كما فسرها غيره به وفسرها آخرون بالقدرة (﴿رَبِّكُمَا﴾) فسر ضميره بقوله: (يعني: الجن والإنس)، وآية: (﴿فَبِأَيِّ﴾) ذكرت في السورة إحدىٰ وثلاثين مرة والاستفهام فيها؛ للتقرير. (﴿كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٖ﴾) أي: (يغفر ذنبًا) إلخ والأمور المذكورة فيه لا تنافي ما صح من أن القلم جف بما هو كائن إلىٰ يوم القيامة[(٢)]؛ لأنها شئون يبديها لا شئون يبتدئها (﴿بَرۡزَخٞ﴾) أي: (حاجز) من قدرة الله وحكمته. (﴿الأنام﴾) أي: (الخلق). (﴿ذُو ٱلۡجَلَٰلِ﴾) أي: (ذو العظمة) (﴿مارج﴾) أي: (خالص من النار)

---

(١) سبق في كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.
(٢) سيأتي برقم (٥٠٧٦) كتاب: النكاح، باب: مايكره من التبتل والخصاء.

(﴿مَّرِيجٍ﴾) في قوله في سورة ق: ﴿فَهُمْ فِيٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾ أي: (ملتبس) ذكر هنا لمناسبته (مارج). (﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ﴾) أي: (سنحاسبكم) وقال غيره: أي: سنقصد لحسابكم.

١ - باب قَوْلِهِ ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴿٦٢﴾﴾ [الرحمن: ٦٢]

(باب) ساقط من نسخة. (قوله) ساقط من أخرىٰ. (﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴿٦٢﴾﴾) أي: ومن دون الجنتين الأوليين الموعود بهما من خاف مقام ربه جنتان أخريان، والمراد بالدون هنا: الفضل، أو القرب درجة.

٤٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الكِبْرِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». [٤٨٨٠، ٧٤٤٤ - مسلم: ١٨٠ - فتح: ٨/ ٦٢٣]

(جنتان) مبتدأ. (من فضة) خبر لقوله (آنيتهما وما فيهما) عطف علىٰ (آنيتهما) والجملة خبر المبتدأ الأول. (إلا رداء الكبر) الرداء شيء يشبه الرداء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عمَّا يشبه المخلوقات وهو كما جاء «**الكبرياء ردائي**»[1]، والرداء هنا كناية عن العظمة. (علىٰ وجهة) أي: علىٰ ذاته. (في جنة عدن) ظرف للقوم، أو حال منهم، قيل: وقوله: (إلا رداء الكبر) إلخ يشعر بأن رؤية الله تعالىٰ غير واقعة، وأجيب: بأنه لا يلزم من عدمها في جنة عدن أو في ذلك الوقت عدمها مطلقًا.

---

(١) «الكبرياء ردائي» جزء من حديث رواه مسلم (٢٦٢٠) كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكبر. وأبو داود (٤٠٩٠) كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الكبر. وابن ماجه (٤١٧٤) كتاب: الزهد، باب: البراءة من الكبر، والتواضع.

٢ - باب ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِي ٱلْخِيَامِ ۝٧٢﴾ [الرحمن: ٧٢]
وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿حُورٌ﴾ سُودُ الحَدَقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَّقْصُورَٰتٌ﴾: مَحْبُوسَاتٌ، قُصِرَ طَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ، قَاصِرَاتٌ لَا يَبْغِينَ غَيْرَ أَزْوَاجِهِنَّ.

(باب) ساقط من نسخة. (﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِي ٱلْخِيَامِ ۝٧٢﴾) أي: محبوسات فيها كما ذكره بعد والحور جمع حوراء هي شديدة بياض العين شديدة سوادها.

٤٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ، مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ المُؤْمِنُونَ». [انظر:٣٢٤٣ - مسلم:٢٨٣٨ - فتح:٦/٦٢٤]

(ستون ميلا) الميل: أربعة آلاف خطوة.

٤٨٨٠ - «وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ كَذَا آنِيَتُهُمَا، وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الكِبْرِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». [انظر:٤٨٧٨ - مسلم:١٨٠ - فتح:٨/٦٢٤]

٥٦ - سورة الوَاقِعَةِ

وقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رُجَّتِ﴾ زُلْزِلَتْ ﴿وَبُسَّتِ﴾ فُتَّتْ لُتَّتْ كَمَا يُلَتُّ السَّوِيقُ، المَخْضُودُ المُوقَرُ حَمْلًا، وَيُقَالُ أَيْضًا لَا شَوْكَ لَهُ ﴿مَّنضُودٍ﴾ المَوْزُ، وَالْعُرُبُ المُحَبَّبَاتُ إِلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ ﴿ثُلَّةٌ﴾ أُمَّةٌ ﴿يَحْمُومٍ﴾ دُخَانٌ أَسْوَدُ ﴿يُصِرُّونَ﴾ يُدِيمُونَ. الهِيمُ الإِبِلُ الظِّمَاءُ ﴿لَمُغْرَمُونَ﴾ لَمُلْزَمُونَ ﴿رَوْحٌ﴾ جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ ﴿وَرَيْحَانٌ﴾ الرِّزْقُ ﴿وَنُنشِئَكُمْ﴾ فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿تَفَكَّهُونَ﴾

تَعْجَبُونَ ﴿عُرُبًا﴾ مُثَقَّلَةً وَاحِدُهَا عَرُوبٌ مِثْلُ صَبُورٍ وَصُبُرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ العَرِبَةَ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ الغَنِجَةَ، وَأَهْلُ العِرَاقِ الشَّكِلَةَ. وَقَالَ فِي ﴿خَافِضَةٌ﴾ لِقَوْمٍ إِلَىٰ النَّارِ، وَ ﴿رَّافِعَةٌ﴾ إِلَىٰ الجَنَّةِ ﴿مَّوْضُونَةٍ﴾ مَنْسُوجَةٍ، وَمِنْهُ وَضِينُ النَّاقَةِ، وَالْكُوبُ لَا آذَانَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ، وَالأَبَارِيقُ ذَوَاتُ الآذَانِ وَالْعُرَىٰ. ﴿مَّسْكُوبٍ﴾ جَارٍ ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾﴾ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ﴿مُتْرَفِينَ﴾ مُتَمَتِّعِينَ ﴿مَّا تُمْنُونَ﴾ هِيَ النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ. ﴿لِلْمُقْوِينَ﴾ لِلْمُسَافِرِينَ، وَالْقِيُّ القَفْرُ. ﴿بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ بِمُحْكَمِ القُرْآنِ، وَيُقَالُ بِمَسْقِطِ النُّجُومِ إِذَا سَقَطْنَ، وَمَوَاقِعُ وَمَوْقِعٌ وَاحِدٌ. ﴿مُّدْهِنُونَ﴾ مُكَذِّبُونَ مِثْلُ ﴿لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾. ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ﴾ أَيْ مُسَلَّمٌ لَكَ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ اليَمِينِ، وَأُلْغِيَتْ إِنَّ وَهْوَ مَعْنَاهَا كَمَا تَقُولُ أَنْتَ مُصَدَّقٌ مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ. وَقَدْ يَكُونُ كَالدُّعَاءِ لَهُ كَقَوْلِكَ فَسَقْيًا مِنَ الرِّجَالِ. إِنْ رَفَعْتَ السَّلَامَ فَهُوَ مِنَ الدُّعَاءِ ﴿تُورُونَ﴾ تَسْتَخْرِجُونَ. أَوْرَيْتُ أَوْقَدْتُ. ﴿لَغْوًا﴾ بَاطِلًا. ﴿تَأْثِيمًا﴾ كَذِبًا.

(الواقعة) في نسخة: «سورة الواقعة». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. (﴿رُجَّتِ﴾) أي: (زلزلت). (﴿وَبُسَّتِ﴾) أي: (فتت). (المخضود) هو (الموقر حملا) (﴿مَّنضُودٍ﴾) معناه: (الموز) أي: شجرة، وهٰذا في الحقيقة إنما هو تفسير للطلح، وقد ٱختلف في تفسيره فقيل: هو شجر الموز، وقيل: شجر له ظل بارد رطب، وقيل: هو شجر عظام له شوك وأما (﴿مَّنضُودٍ﴾) فمعناه: مركب بعضه علىٰ بعض، وقوله: (﴿مَّنضُودٍ﴾: الموز) ساقط من نسخة. (والعُرُبُ) أي: (المحببات إلىٰ أزواجهن). (﴿ثُلَّةٌ﴾) أي: (أمة). (﴿يَحْمُومٍ﴾) هو (دخان أسود) (﴿يُصِرُّونَ﴾) أي:

(يديمون) (﴿الْهِيمِ﴾) أي: (الإبل الظماء) بكسر الظاء والمد. (﴿لَمُغْرَمُونَ﴾) أي: (لملزمون). نفقة زرعنا. (﴿رَوْحٌ﴾) أي: (جنة ورخاء). (﴿وَرَيْحَانٌ﴾) في نسخة: «والريحان» (الرزق) وقوله: (﴿رَوْحٌ﴾) إلىٰ هنا ساقط من نسخة (﴿وننشئكم﴾) أي: (في أي خلق نشاء). (﴿تَفَكَّهُونَ﴾) أي: (تعجبون) / ٢٢٩ ب/ (﴿عُرُبًا﴾) أي: (مثقلة) فهن كما أنهن محببات لأزواجهن كما مرَّ مثقلات باللحم ولو ذكر هٰذا ثم كان أولىٰ. (﴿خَافِضَةٌ﴾) أي: (لقوم إلىٰ النار) و(﴿رَافِعَةٌ﴾) أي: لآخرين (إلىٰ الجنة) (﴿مَوْضُونَةٍ﴾) أي: (منسوجة ومنه وضين الناقة) أي: حزامها، (والكوب) المأخوذ من قوله تعالىٰ: ﴿بِأَكْوَابٍ﴾ هو ما (لا أذن له ولا عروة) (﴿مُتْرَفِينَ﴾) أي: (متمتعين) بالحرام (﴿للمقوين﴾) أي: (للمسافرين). والقي) بكسر القاف (القفر) وهو مفازة لا نبات فيها ولا ماء. (﴿مُدْهِنُونَ﴾) أي: (مكذبون).

١ - باب قَوْلِهِ ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الواقعة: ٣٠]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ ﴿٣٠﴾﴾) معناه: دائم باق لا يزول.

٤٨٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الواقعة: ٣٠]». [انظر: ٣٢٥٢ - مسلم: ٢٨٢٦ - فتح: ٨/ ٦٢٧]

(سفيان) أي: ابن عيينة (عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان.

(شجرة) قيل: هي طوبىٰ، ومرَّ الحديث في كتاب: بدء الخلق، في باب: صفة الجنة[1].

---

(١) سلف برقم (٣٢٥١) كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

٥٧ - الحَدِيدُ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ﴾ مُعَمَّرِينَ فِيهِ .﴿مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَىٰ الهُدىٰ .﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ جُنَّةٌ وَسِلَاحٌ .﴿مَوْلَاكُمْ﴾ أَوْلَىٰ بِكُمْ .﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ لِيَعْلَمَ أَهْلُ الكِتَابِ. يُقَالُ الظَّاهِرُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَالْبَاطِنُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا. ﴿أَنْظِرُونَا﴾ انْتَظِرُونَا.

١- باب:

(الحديد) في نسخة: «سورة الحديد». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة (﴿مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾) أي: (من الضلالة إلىٰ الهدىٰ) وهٰذا ساقط من نسخة. (﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾) أي: (جنة) بضم الجيم (وسلاح) (﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾). أي: (ليعلم أهل الكتاب). فلا: زائدة للتأكيد.

٥٨ - المُجَادِلَةُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحَادُّونَ﴾ يُشَاقُّونَ الله .﴿كُبِتُوا﴾ أُخْزِيُوا، مِنَ الخِزىٰ ﴿اسْتَحْوَذَ﴾ غَلَبَ.

المجادلة (﴿يُحَادُّونَ﴾) أي: (يشاقون الله). (﴿كُبِتُوا﴾) أي: (أخزيوا) بكسر الزاي.

٥٩ - سورة الحَشْرِ

﴿الْجَلَاءَ﴾ ﴿ الإِخْرَاجُ ﴾ مِنْ أَرْضٍ إِلَىٰ أَرْضٍ.

(الحشر) في نسخة: «سورة الحشر». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة.

٤٨٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: التَّوْبَةُ هِيَ الفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّىٰ ظَنُّوا أَنَّهَا لَمْ تُبْقِ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الحَشْرِ. قَالَ نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ .[انظر:٤٠٢٩ - مسلم:٣٠١٣ - فتح:٨/٦٢٨]

(أبو بشر) هو جعفر بن أبي وحشية. (قال) أي: ابن عباس.

٤٨٨٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضيَ الله عَنْهما: سُورَةُ الحَشْرِ؟ قَالَ: قُلْ سُورَةُ النَّضِيرِ .[انظر:٤٠٢٩ - مسلم:٣٠٣١ - فتح:٨/٦٢٩]

(قل: سورة النضير) كره ابن عباس تسميتها بالحشر؛ لئلا نظن أن المراد: يوم القيامة وليس مرادًا، بل المراد به: إخراج بني النضير.

٢ - باب ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر: ٥].

نَخْلَةٍ مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرْنِيَّةً.

٤٨٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رَضيَ الله عَنْهُما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّقَ نَخلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهْيَ البُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ۝٥﴾ [انظر:٢٣٢٦ - مسلم:١٧٤٦ - فتح:٨/٦٢٩].

(باب) ساقط من نسخة. (﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾) أي: (نخلة ما لم تكن عجوة أو برنية) بتشديد الياء: نوع من التمر، ومرَّ حديث الباب في كتاب: المغازي[1].

---

(١) سلف برقم (٤٠٣١) كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير.

٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [الحشر:٦]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ الآية).

٤٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - غَيْرَ مَرَّةٍ - عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ .[انظر:٢٩٠٤ - مسلم:١٧٥٧ - فتح:٨/٦٢٩]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار. ومرَّ حديث الباب في الهجاد والخمس وغيرهما(١).

٤ - باب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾).

٤٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ ٱمْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ. فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾؟ قَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَىٰ عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَىٰ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ. قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي. فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ

---

(١) سلف برقم (٣٠٩٤) كتاب: فرض الخمس، باب: فرض الخمس. وبرقم (٤٠٣٣) كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير.

حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُنَا. [٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٤، ٥٩٤٨ - مسلم:٢١٢٥ - فتح:٨/ ٦٣٠]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن منصور) أي: ابن المعتمر.

(لعن الله الواشمات) من الوشم: وهو أن يغرز عضو من الأعضاء بنحو الإبرة حتىٰ يسيل الدم ثم يحشىٰ بنحو كحل فيصير أخضر. (والموتشمات) جمع موتشمة: وهي التي يُفعل بها ذلك. (والمتنمصات) جمع متنمصة: وهي الطالبة إزالة شعر وجهها بالنتف ونحوه، وهٰذا في شعر ينبت للنساء عادة، بخلاف نحو اللحية والشارب. (والمتفلجات) جمع متفلجة: وهي التي تفرق ما بين ثناياها بالمبرد؛ إظهارًا؛ للصغر وهي عجوز. (للحسن) أي: لأجله وقياس ما ذكره في الأول أن يقول في الأخيرين، والنامصات والفالجات أي: وهما الفاعلتان لما ذكر فيهما (ما بين اللوحين) هما دفتا المصحف. (ما جامعتنا)(١) أي: ما صاحبتنا.

٤٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الوَاصِلَةَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ: لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الله مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [انظر:٤٨٨٦ - مسلم:٢١٢٥ - فتح:٨/ ٦٣٠]

(علي) أي: ابن عبد الله المديني. (عبد الرحمن) أي: ابن مهدي. (عن سفيان) أي: الثوري (لعن رسول الله ﷺ الواصلة) هي التي تصل شعرها بآخر.

---

(١) كذا في الأصل وهي رواية الكشميهني.

٥ - باب ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ﴾ [الحشر: ٩]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾) أي: لزموها، والمراد بالدار: المدينة النبوية.

٤٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ رضىٰ الله عنه: أُوصِي الخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأُوصِي الخَلِيفَةَ بِالأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَعْفُوَ عَنْ مُسِيئِهِمْ .[انظر:١٣٩٢ - فتح:٨/ ٦٣١]

(عن حصين) بالتصغير أي: ابن عبد الرحمن السلمي. (ويعفو عن مسيئهم). أي: ما عدا الحدود وحقوق العباد.

٦ - باب قَوْلِهِ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ [الحشر :٩]

الْخَصَاصَةُ: الفَاقَةُ .﴿ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩]: الفَائِزُونَ بِالْخُلُودِ، الفَلَاحُ: البَقَاءُ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ عَجِّلْ. وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿حَاجَةً﴾ [الحشر:٩]: حَسَدًا.

(باب) ساقط من نسخة. / ٢٣٠ أ/ (﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية) المراد بها: ما ذكر مع قوله: ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (حي على الفلاح) أي: (عجل) ذكره لمناسبة المفلحون (﴿حَاجَةً﴾) يعني في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً﴾ أي: (حسدًا).

٤٨٨٩ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَصَابَنِي الجَهْدُ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُ هٰذه اللَّيْلَةَ يَرْحَمُهُ الله؟». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ الله. فَذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ ضَيْفُ

رَسُولِ الله ﷺ لَا تَدَّخِرِيهِ شَيْئًا. قَالَتْ: والله مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصِّبْيَةِ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصِّبْيَةُ العَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ، وَتَعَالَىٰ فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ. فَفَعَلَتْ ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ عَجِبَ الله ﷻ - أَوْ ضَحِكَ - مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةَ». فَأَنْزَلَ الله ﷻ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩].

(أتي رجل) هو أبو هريرة. (لا تدخريه شيئًا) أي: لا تمسكي عنه شيئًا من الطعام. ومرَّ الحديث في مناقب الأنصار، في باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾[1].

٦٠ - سورة المُمْتَحِنَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾ لَا تُعَذِّبْنَا بِأَيْدِيهِمْ فَيَقُولُونَ لَوْ كَانَ هٰؤلاء عَلَىٰ الحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هٰذا ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ أُمِرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ، كُنَّ كَوَافِرَ بِمَكَّةَ.

(الممتحنة) في نسخة: «سورة الممتحنة». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة.

١ - باب ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾). أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٨٩٠ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ الله بْنَ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيٍّ يَقُولُ:

---

(١) سلف برقم (٣٧٩٨) كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾.

سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَذَهَبْنَا تَعَادَىٰ بِنَا خَيْلُنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الكِتَابَ فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَىٰ أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هٰذَا يَا حَاطِبُ؟».

قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ الله فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ الله ﷻ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ عَمْرٌو وَنَزَلَتْ فِيهِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الممتحنة:١] قَالَ: لَا أَدْرِي الآيَةَ فِي الحَدِيثِ أَوْ قَوْلُ عَمْرٍو. [انظر:٣٠٠٧ - مسلم:٢٤٩٤ - فتح:٨/٦٣٣]

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: قِيلَ لِسُفْيَانَ: فِي هٰذا فَنَزَلَتْ ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى﴾؟ قَالَ سُفْيَانُ: هٰذا فِي حَدِيثِ النَّاسِ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَمَا تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفًا وَمَا أُرَىٰ أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي.

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة.

(تعادىٰ) أي: تتباعد وتتجارىٰ. (من عقاصها) بكسر العين أي: شعرها المضفور. (يدًا) أي: منة عليهم. (فقد غفرت لكم) عبَّر عن الآتي بالواقع مبالغة في تحققه. ومرَّ الحديث بشرحه في كتاب: المغازي، في باب: الجاسوس[1].

---

(١) سلف برقم (٣٠٠٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: الجاسوس.

٢ - باب ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿إذ جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ الآية).

٤٨٩١ - حَدَّثَنَا إسحق، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابن أَخِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضيَ الله عَنْها - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بهذه الآيَةِ، بِقَوْلِ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة:١٢] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بهذا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ». كَلامًا، وَلَا والله مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ ٱمْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَىٰ ذَٰلِكَ». تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إسحق، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ إسحق بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ. [انظر:٢٧١٣ - مسلم:١٨٦٦ - فتح:٨/ ٦٣٦]

(إسحٰق) أي: ابن منصور الكوسج.

(كلامًا) أي: بالكلام لا تأكيد.

(تابعه) أي: ابن أخي ابن شهاب. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (ومعمر) أي: ابن راشد.

٣ - باب ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآية).

٤٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضيَ الله عَنْها قَالَتْ بَايَعْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة:١٢] وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ ٱمْرَأَةٌ يَدَهَا فَقَالَتْ أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا. [انظر:١٣٠٦ - مسلم:٩٣٦ - فتح:٨/ ٦٣٧]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو المقعد. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد.

(عن النياحة) هي رفع الصوت بالندب علىٰ الميت (فقبضت ٱمرأة) هي أم عطية. (أسعدتني فلانة) أي: بالنياحة علىٰ الميت. (فما قال لها النبي ﷺ شيئا) ٱستشكل بأن النياحة حرام فكيف لم ينكر عليها؟! وأجاب النووي بأنه ترخيص لأم عطية خاصة[1] وغيره بأن النهي إذ ذاك كان؛ للتنزيه، والتحريم إنما كان بعد المبايعة.

٤٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة:١٢] قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ الله لِلنِّسَاءِ. [فتح:٨/٦٣٧]

(للنساء) أي: عليهن.

٤٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَاهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضيَ الله عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَتُبَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بالله شَيْئًا وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَسْرِقُوا». وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ - وَأَكْثَرُ لَفْظِ سُفْيَانَ قَرَأَ الآيَةَ - «فَمَنْ وَفَىٰ مِنكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ الله، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ الله فَهُوَ إِلَىٰ الله، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ فِي الآيَةِ. [انظر:١٨ - مسلم:١٧٠٩ - فتح:٨/٦٣٧]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (أبو إدريس) هو عائذ الله الخولاني بذال معجمة.

(أتبايعوني) في نسخة: «أتبايعونني؟» بزيادة نون. (تابعه) أي: سفيان.

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٦/ ٢٣٨.

٤٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ أَنَّ الحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضيَ الله عَنهُما قَالَ شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الفِطْرِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، فَنَزَلَ نَبِيُّ الله ﷺ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّىٰ أَتَىٰ النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة:١٢] حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ: «أَنْتُنَّ عَلَىٰ ذَلِكَ». وَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، لَا يَدْرِي الحَسَنُ مَنْ هِيَ. قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ .[انظر:٩٨ - مسلم:٨٨٤ - فتح:٨/٦٣٨]

(يصليها) أي: صلاة العيد. (علىٰ ذلك) بكسر الكاف؛ لأنه خطاب لمؤنث أي: علىٰ المذكور في الآية (الفتح) بفتح الفوقية وبمعجمة هي الخواتيم العظام، أو حلق من فضة لا فص فيها.

٦١ - سورة الصَّفِّ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ مَنْ يَتَّبِعُنِي إِلَىٰ الله. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿مَّرْصُوصٌ﴾ مُلْصَقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ بِالرَّصَاصِ.

(سورة الصف) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة، وقال غيره (بالرصاص) بفتح الراء أي: ملصق به.

١ - باب قَوْلُهُ تَعَالَىٰ ﴿مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٤٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الذِي يَمْحُو الله بِيَ الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ». [انظر:٣٥٣٢ - مسلم:٢٣٥٤ - فتح:٨/ ٦٤٠]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (علىٰ قدمي) بكسر الميم أي: أثري.

٦٢- سورة الجمعة

١ - باب قَوْلُهُ ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ [الجمعة:٣]

وَقَرَأَ عُمَرُ: فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ الله.

(سورة الجمعة) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (وقرأ عمر) أي: ابن الخطاب (﴿فامضوا إلى ذِكْرِ الله﴾) بدل ﴿فَاسْعَوْا﴾ إلىٰ ذكر الله، وهٰذا ساقط من نسخة.

٤٨٩٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضىٰ الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الجُمُعَةِ ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ [الجمعة:٣] قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ الله فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّىٰ سَأَلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ - أَوْ رَجُلٌ - مِنْ هٰؤُلَاءِ». [٤٨٩٨ - مسلم:٢٥٤٦ - فتح:٨/ ٦٤١]

٤٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هٰؤُلَاءِ». [٤٨٩٧ - مسلم:٢٥٤٦ - فتح:٨/ ٦٤١]

(عن ثور) أي: ابن زيد الديلي. (عن أبي الغيث) هو سالم مولىٰ عبد الله بن مطيع.

٢ - باب ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً﴾ [الجمعة: ١١]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً﴾) زاد في نسخة «أولهوًا».

٤٨٩٩ - حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضيَ الله عَنْهُما قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَثَارَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١]. [انظر:٩٣٦ - مسلم:٨٦٣ - فتح:٨/٦٤٣]

(حفص بن عمر) أي: الحوصي. (حصين) أي: ابن عبد الرحمن. (فثار الناس) أي: تفرقوا.

سُورةُ المُنافِقين

١ - باب قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ إِلَىٰ ﴿لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]

(سورة المنافقين) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة.

(باب) ساقط من نسخة. (﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ إلىٰ ﴿لكاذبون﴾) ساق في نسخةٍ الآية بتمامها، وفي أخرىٰ: «﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾».

٤٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إسحق، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ أُبَيٍّ يَقُولُ لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ الله حَتَّىٰ يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ وَلَوْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا. الأَذَلَّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا فَكَذَّبَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَصَدَّقَهُ فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي البَيْتِ فَقَالَ لِي عَمِّي مَا أَرَدْتَ إِلَىٰ أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ الله ﷺ وَمَقَتَكَ. فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون:١] فَبَعَثَ إِلَىٰ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ: «إِنَّ الله قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ».
[٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤ - مسلم:٢٧٧٢ - فتح:٨/٦٤٤]

(كنت في غزاة) هي غزوة تبوك (ذكرت ذلك لعمي) هو سعد بن عبادة.

٢ - باب ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢] يَجْتَنُّونَ بِهَا

٤٩٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إسحق، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ أُبَيٍّ ابن سَلُولَ يَقُولُ لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ الله حَتَّىٰ يَنْفَضُّوا. وَقَالَ أَيْضًا لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَىٰ المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ الله ﷺ فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ وَكَذَّبَنِي، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، فَأَنْزَلَ الله ﷻ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون:١] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون:٧] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون:٨] فَأَرْسَلَ إِلَىٰ رَسُولُ الله ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الله قَدْ صَدَّقَكَ». [٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤ - مسلم:٢٧٧٢ - فتح:٨/٦٤٤]

(باب ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾) لفظ: (باب) ساقط من نسخة. (يجتنون بها) أي: يستترون بها.

٣ - باب قَوْلِهِ ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾﴾ [المنافقون: ٣]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾﴾) أي: باب بيان ما جاء في ذلك.

٤٩٠٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَالَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ: لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ الله. وَقَالَ أَيْضًا لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَىٰ المَدِينَةِ. أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَامَنِي الأَنْصَارُ، وَحَلَفَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ مَا قَالَ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ المَنْزِلِ فَنِمْتُ فَدَعَانِي رَسُولُ الله ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّ الله قَدْ صَدَّقَكَ». وَنَزَلَ ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا﴾ الآيَةَ [المنافقون:٧]. وَقَالَ ابن أَبِي زَائِدَةَ: عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر:٤٩٠٠ - مسلم:٢٧٧٢ - فتح:٨/٦٤٦]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن الحكم) أي: ابن عتيبة.

- باب ﴿وإذَا رَأيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أجْسامُهُمْ وَإن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحسِبُون كُلَّ صَيحَةٍ عَلَيهِمْ هُمُ العَدُوُّ فَٱحذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ الله أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾) ساق في نسخة الآية بتمامها، وفي أخرىٰ: «﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ الآية».

٤٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسحق، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ لِأَصْحَابِهِ لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ الله حَتَّىٰ

يَنفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ. وَقَالَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَىٰ المَدِينَةِ لَيُخرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنهَا الأَذَلَّ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، قَالُوا كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ الله ﷺ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةٌ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ الله ﷻ تَصْدِيقِي فِي ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون:١] فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُءُوسَهُمْ. وَقَوْلُهُ ﴿خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون:٣] قَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ. [انظر:٤٩٠٠ - مسلم:٢٧٧٢ - فتح:٨/٦٤٧]

(فاجتهد يمينه) أي: بذل وسعه وبالغ فيها.

٤- باب قَوْلِهِ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ الله لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [المنافقون: ٥].

حَرَّكُوا ٱسْتَهْزَءُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيُقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ لَوَيْتُ.

٤٩٠٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسحق، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ أُبَيٍّ ابن سَلُولَ يَقُولُ لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ الله حَتَّىٰ يَنْفَضُّوا، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَىٰ المَدِينَةِ لَيُخرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، وَكَذَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَصَدَّقَهُمْ، فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي وَقَالَ عَمِّي مَا أَرَدْتَ إِلَىٰ أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَتَكَ. فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون:١] وَأَرْسَلَ إِلَىٰ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا وَقَالَ: «إِنَّ الله قَدْ صَدَّقَكَ». [انظر:٤٩٠٠ - مسلم:٢٧٧٢ - فتح:٨/٦٤٨]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾) كذا في نسخة، وساق الآية بتمامها.

٥ - باب قَوْلِهِ ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٦﴾ [المنافقون: ٦]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ﴾ الآية) كذا في نسخة، وساق في أخرىٰ الآية بتمامها.

٤٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضيَ الله عَنْهُما قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. فَسَمِعَ ذَاكَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوىٰ جَاهِلِيَّةٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ». فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ فَعَلُوهَا، أَمَا والله لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هذا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ. قَالَ سُفْيَانُ: فَحَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرًا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٥٠٦ - فتح: ٨/ ٦٥٠]

(علي) أي: ابن عبد الله المديني. (سفيان) أي: ابن عيينة.

(في غزاة) هي غزوة بني المصطلق. (فكسع) أي: ضرب. (فإنها منتنة) أي: كلمة خبيثة.

باب ﴿ولله خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ولكن الْمُنَافِقِينَ لاَ يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٧].

٤٩٠٦ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي إسمٰعيل بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ الفَضْلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

يَقُولُ حَزِنْتُ عَلَىٰ مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ فَكَتَبَ إِلَىٰ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ» - وَشَكَّ ابن الفَضْلِ فِي أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ - فَسَأَلَ أَنَسًا بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ هُوَ الذِي يَقُولُ رَسُولُ الله ﷺ: «هٰذا الذِي أَوْفَىٰ الله لَهُ بِأُذُنِهِ». [مسلم:٢٥٠٦ - فتح:٨/ ٦٥٠]

٦- باب قَوْلِهِ ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ﴾ وَيَتَفَرَّقُوا.

(باب) ساقط من نسخة. (﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ﴾) كذا في نسخة، وساق في أخرىٰ الآية بتمامها.

٨ - باب قَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [المنافقون:٨]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾) كذا في نسخة، وساق في أخرىٰ الآية بتمامها.

٤٩٠٧ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُما يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ يَا لَلأَنْصَارِ. وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. فَسَمَّعَهَا الله رَسُولَهُ ﷺ قَالَ: «مَا هٰذا؟». فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ. وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَالَلْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ». قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتِ الأَنْصَارُ حِينَ

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَوَقَدْ فَعَلُوا، واللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضى الله عنه: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هذا الْمُنَافِقِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». [انظر:٣٥١٨ - مسلم:٢٥٨٤ - فتح:٨/ ٦٥٢]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة.

(لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه). أدخل في أصحابه عبد الله بن أبي مع أنه منافق باعتبار الظاهر؛ لنطقه بالشهادتين، وفي قتله تنفير غيره عن الإسلام. وأحاديث أبواب هذه السور ظاهرة.

٦٤ - سورة التَّغَابُنِ

وَقَالَ عَلْقَمَةُ، عَنْ عَبْدِ الله: ﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ هُوَ الذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ، وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ الله.

(سورة التغابن) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة.

(﴿التَّغَابُنِ﴾) هو (غبن أهل الجنة أهل النار) فالتغابن الذي هو تفاعل بمعنى الفعل هنا. (علقمة) أي: ابن قيس. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

٦٥- سورةُ الطَّلاقِ

وقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا تَحِضْنَ أَوْ لَا تَحِضْنَ وَاللَّائِي قَعَدْنَ عَنِ الحَيْضِ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ بعدُ، فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ.

﴿وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ جَزَاءَ أَمْرِهَا.

(سورة الطلاق) جمع في نسخة بين ترجمة هذا الباب وترجمة ما قبلة فقال: «سورة التغابن والطلاق» والأولى أولى. (﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾) أي: إن لم تعلموا أتحيض أم لا تحيض؟ (﴿وَبَالَ أَمْرِهَا﴾) أي: جزاء أمرها.

١- باب

٤٩٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهما أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ الله ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ الله». [٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠ - مسلم:١٤٧١ - فتح:٨/٦٥٣]

(يحيىٰ بن بكير) هو يحيىٰ بن عبد الله بن بكير. (كما أمر الله) زاد في نسخة: «عَجَلّ».

٢ - باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ وَاحِدُهَا: ذَاتُ حَمْلٍ.

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾) ترجمة، وقوله: (﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾..) إلخ ساقط من نسخة.

٤٩٠٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابن عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ آخِرُ الأَجَلَيْنِ. قُلْتُ: أَنَا ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابن أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ ابن عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا فَقَالَتْ قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهْيَ حُبْلَىٰ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا. [٥٣١٨ - مسلم:١٤٨٥ - فتح:٨/٦٥٣]

(بعد زوجها) أي: بعد وفاته. (آخر الأجلين) أي: هو آخرهما نزولًا عن آية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فهي ناسخة لتلك، والأوجه أنها مخصصة لها، وعليه فتخصيصها لا يختص بتأخرها، بل لو كانت سابقة كانت مخصصة لها أيضًا.

٤٩١٠ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعَظِّمُونَهُ، فَذَكَرَ آخِرَ الأَجَلَيْنِ فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ قَالَ فَضَمَّزَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَفَطِنْتُ لَهُ فَقُلْتُ: إِنِّي إِذًا لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الكُوفَةِ. فَاسْتَحْيَا وَقَالَ: لكن عَمَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَاكَ. فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ الله فِيهَا شَيْئًا فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ الله فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَىٰ بَعْدَ الطُّولَىٰ ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]. [انظر:٤٥٣٢ - فتح:٨/ ٦٥٤]

(لنزلت سورة النساء القصرىٰ) يعني: سورة الطلاق وفيها آية (﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾) ولام (لنزلت) لام قسم محذوف. (بعد الطولىٰ) يعني: سورة البقرة، وفيها آية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾.

٦٦- سُورةُ التَّحريم

(سورة التحريم) في نسخة: «سورة ﴿لِمَ تُحَرِّمُ﴾» وفي أخرىٰ: «سورة المتحرم» / ٢٣١ أ/ (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة.

١ - باب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١﴾ [التحريم: ١]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾).
أي: من شرب العسل، أو مارية القبطية.

٤٩١١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنِ ابن حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ رَضيَ الله عَنهُما قَالَ فِي الحَرَامِ: يُكَفِّرُ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿لَّقد كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]. [٥٢٦٦ - مسلم:١٤٧٣ - فتح:٨/٦٥٦]

(يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير. (عن ابن حكيم) في نسخة: «عن يعلىٰ بن حكيم».

(في الحرام) أي: في قوله: هٰذا علي حرام، أو أنت علي حرام. (يكفر) بكسر الفاء المشددة أي: كفارة يمين.

٤٩١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضيَ الله عَنْها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابنةِ جَحْشٍ وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَنْ أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ. قَالَ: «لاَ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ابنةِ جَحْشٍ فَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ لاَ تُخْبِرِي بِذَلِكِ أَحَدًا». [٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢ - مسلم:١٤٧٤ - فتح:٨/٦٥٦]

(فواطأت) بهمزة ساكنة، وفي نسخة: «فواطيت» بياء بدل الهمزة، وفي أخرىٰ: «فتواطأت» بتاء بعد الفاء أي: توافقت. (أنا وحفصة) وأنهما وقع منهما ذلك مع أنه حرام؛ لغلبة الغيرة علىٰ النساء وهو صغيرة. (أكلت) فيه ٱستفهام مقدر أي: أأكلت. (مغافير) بفتح الميم وبمعجمة جمع مغفور بضم الميم، وقيل: مغفر، وقيل: مغفار بكسرها فيهما وهو صمغ حلو له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمىٰ: العرفط.

(قال: لا) أي: ما أكلتها، (ولكني كنت أشرب) إلخ واختلف في التي شرب عندها العسل فقيل: زينب وهو ما في الحديث، وقيل: حفصة(١)، وقيل: سودة(٢).

٢ - باب ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم: ١].

﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢].

(باب) ساقط من نسخة. (﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾)..إلخ.

٤٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ رَضيَ الله عَنْهُما يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّىٰ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعْتُ وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَىٰ الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ - قَالَ - فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّىٰ فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. قَالَ: فَقُلْتُ: واللهِ إِنْ كُنْتُ لأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هذا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: واللهِ إِنْ كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتِي لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَالَكِ وَلِمَا هَا هُنَا فِيمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابن الخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابنتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ.

---

(١) دل عليه رواية ستأتي برقم (٥٢٦٨) كتاب: الطلاق، باب: لم تحرم ما أحل الله لك.

(٢) دل عليه حديث رواه ابن أبي حاتم ١٠/ ٣٣٦٢ (١٨٩٢٠).

فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ، إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ الله ﷺ حَتَّىٰ يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ. فَقَالَتْ حَفْصَةُ: والله إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ الله وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ، يَا بُنَيَّةُ لَا يَغُرَّنَّكِ هذه التِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ الله ﷺ إِيَّاهَا - يُرِيدُ عَائِشَةَ - قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّىٰ دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابن الخَطَّابِ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَزْوَاجِهِ. فَأَخَذَتْنِي والله أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ البَابَ فَقَالَ: افْتَحِ افْتَحْ. فَقُلْتُ: جَاءَ الغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ أَزْوَاجَهُ.

فَقُلْتُ: رَغَمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، فَأَخَذْتُ ثَوْبِيَ فَأَخْرُجُ حَتَّىٰ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يَرْقَىٰ عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ الله ﷺ أَسْوَدُ عَلَىٰ رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ: هذا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ. فَأَذِنَ لِي - قَالَ عُمَرُ: -، فَقَصَصْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ هذا الحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ وَإِنَّهُ لَعَلَىٰ حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَصْبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ فَرَأَيْتُ أَثَرَ الحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ الله. فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الآخِرَةُ؟». [انظر:٨٩ - مسلم:١٤٧٩ - فتح:٨/٦٥٧]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد الأنصاري

(تظاهرتا) أي: تعاونتا. (فقال: تلك) الأُوْلىٰ هما (والله إن كنت أريد) في نسخة: «لاريد» بلام التأكيد وإن مخففة من الثقيلة (والله إن كن) إن: لتأكيد النفي المفاد من الكلام. (لا) مخففة من الثقيلة لعدم اللام و(لا) نافية وإلا لزم ثبوت فيما قاله؛ لأن نفي النفي إثبات (أتأمره)

أي: أتفكر فيه (يرقىٰ) أي: يصعد (وغلام لرسول الله ﷺ) هو رباح. (قرظا) هو ورق السلم الذي يدبغ به. (أهب) بفتح الهمزة والهاء وبضمها جمع إهاب: وهو الجلد الذي لم يدبغ.

٣ - باب ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝٣﴾ [التحريم: ٣]

فِيهِ: عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٤٩١٢]

(باب ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾).. إلخ لفظ: (باب) ساقط من نسخة.

٤٩١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَمَا أَتْمَمْتُ كَلَامِي حَتَّىٰ قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. [انظر:٨٩ - مسلم:١٤٧٩ - فتح:٨/ ٦٥٩]

٤٩١٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَمَكُثْتُ سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا، حَتَّىٰ خَرَجْتُ مَعَهُ حَاجًّا، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرَانَ ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِالْوَضُوءِ فَأَدْرَكْتُهُ بِالإِدَاوَةِ، فَجَعَلْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ مَوْضِعًا فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا؟ قَالَ ابن عَبَّاسٍ فَمَا أَتْمَمْتُ كَلَامِي حَتَّىٰ قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. [انظر:٨٩ - مسلم:١٤٧٩ - فتح:٨/ ٦٥٩]

(علي) أي: ابن المديني. (سفيان) أي: ابن عيينة، وحديث الباب ظاهر.

٤ - باب قَوْلِهِ ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

صَغَوْتُ وَأَصْغَيْتُ: مِلْتُ، ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ﴾ [الأنعام: ١١٣]: لِتَمِيلَ. ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]: عَوْنٌ. ﴿تَظَٰهَرُونَ﴾: تَعَاوَنُونَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ﴾ [التحريم: ٦]: أَوْصُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ بِتَقْوىٰ الله وَأَدِّبُوهُمْ.

(باب) ساقط من نسخة. (﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾). فسر (﴿صَغَتۡ﴾) بقوله. (صغوت وأصغيت: ملت) فالفعل ثلاثي مجرد وثلاثي مزيد فيه[1]. (﴿لتصغىٰ﴾) أي: (لتميل) ذكره هنا مع أنه في سورة الأنعام؛ لمناسبته ﴿صَغَتۡ﴾ (﴿ظهير﴾) أي: (عون) (تظاهرون) أي: (تعاونون) أصله: يتعاونون (﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾) في نسخة: «أوصوا أنفسكم» بفتح الهمزة من الإيصاء. (بتقوىٰ الله) بيَّن به متعلق (أوصوا). (وأدّبوهم). عطف علىٰ الفعل، والضمير للأهل أو للأنفس والأهل وعليه كان الأولىٰ وأدبوهما.

(سفيان) أي: ابن عيينة. (بظهران) هو موضع بين مكة والمدينة[2].

٥ - باب قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٍ مُّؤۡمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبۡكَارًا ٥﴾ [التحريم: ٥]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا

---

(١) في حاشية علىٰ البخاري يقول: فالأول ثلاثي مجرد، والثاني ثلاثي مزيد فيه.
(٢) انظر: «معجم البلدان» ٤/ ٦٣.

مِّنكُنَّ﴾ الآية). ذكر في نسخة الآية بتمامها ومعنىٰ (سائحات) فيها: صائمات، أومهاجرات.

٤٩١٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: اَجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: لَهُنَّ عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ. فَنَزَلَتْ هذه الآيَةُ .[انظر:٤٠٢ - مسلم:٢٣٩٩- فتح:٨/ ٦٦٠]

(هشيم) أي: ابن بشير الواسطي. ومرَّ حديث الباب في كتاب: الصلاة، في باب: ما جاء في القبلة[1].

٦٧ - سورة المُلْكِ

التَّفَاوُتُ الأخْتِلَافُ، وَالتَّفَاوُتُ وَالتَّفَوُّتُ وَاحِدٌ .﴿تَمَيَّزُ﴾ تَقَطَّعُ ﴿مَنَاكِبِهَا﴾ جوَانِبِهَا .﴿تَدَّعُونَ﴾ وَتَدْعُونَ مِثْلُ تَذَّكَّرُونَ وَتَذْكُرُونَ .﴿وَيَقْبِضْنَ﴾ يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَافَّاتٍ﴾ بَسْطُ أَجْنِحَتِهِنَّ، وَنُفُورِ الكُفُورُ.

(سورة تبارك الذي بيده الملك) في نسخة: «سورة الملك» وفي أخرىٰ: «سورة تبارك». (﴿تَدَّعُونَ﴾) بتشديد الدال. ﴿وتَدْعُونَ﴾ بسكونها (واحد) أي: في المعنىٰ. (﴿وَيَقْبِضْنَ﴾) أي: (يضربن بأجنحتهن). (﴿وَنُفُورٍ﴾) هو (الكفور). أي: البعد من الإيمان وهو بضم الكاف مصدر كفره يقال: كفره كفورا وكفرانا، أو جمع كفر مثل برد وبرود، والأول أنسب بما هنا.

---

(١) سلف برقم (٤٠٢) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة.

٦٨ - سورة ن القَلَم

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿حَرْدٍ﴾ جِدٌّ فِي أَنْفُسِهِمْ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿لَضَالُّونَ﴾ أَضْلَلْنَا مَكَانَ جَنَّتِنَا. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿كَالصَّرِيمِ﴾ كَالصُّبْحِ انْصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ، وَاللَّيْلِ انْصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ، وَهْوَ أَيْضًا كُلُّ رَمْلَةٍ انْصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ، وَالصَّرِيمُ أَيْضًا المَصْرُومُ، مِثْلُ قَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ.

(سورة نون والقلم) قوله (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة (﴿عَلَىٰ حَرْدٍ﴾) أي: (علىٰ جد في أنفسهم) وعلىٰ / ٢٣١ ب/ في الموضعين ساقط من نسخة. (وقال ابن عباس) (﴿يَتَخَافَتُونَ﴾) أي: (ينتجون) بضم الياء (السار والكلام الخفي). أي: ينشؤنها فالمراد بالتخافت: الإسرار. قال الجوهري: المخافتة والتخافت: إسرار المنطق[1] وقوله: (وقال ابن عباس) إلخ ساقط من نسخة. (قال ابن عباس ﴿إِنَّا لَضَالُّونَ﴾) أي: (أضللنا مكان جنتنا) (﴿تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾): ترخص فيرخصون، (مكظوم، وكظيم: مغموم) ساقط من نسخة.

١ - باب ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [القلم:١٣]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾) أي: دعي ينتسب إلىٰ قوم ليس منهم مأخوذ من زنمتي الشاة وهما المتدليتان من تحت حنكها.

٤٩١٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُما ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [القلم:١٣] قَالَ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَهُ زَنَمَةٌ مِثْلُ زَنَمَةِ الشَّاةِ.[فتح:٨/٦٦٢]

---

(١) «الصحاح» مادة [خفت] ١/ ٢٤٨.

(محمود) أي: ابن غيلان. (عن إسرائيل) أي: ابن يونس. (عن أبي حصين) هو عثمان بن عاصم الأسدي.

(رجل من قريش) هو الوليد بن المغيرة أو الأسود بن عبد يغوث، أو عبد الرحمن بن الأسود، أو أبو جهل عمرو بن هشام. (مثل زنمة الشاة) أي: مثل ذنمتيها، أو مثل إحديهما.

٤٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ». [٦٠٧١، ٦٦٥٧ - مسلم:٢٨٥٣ - فتح:٨/٦٦٢]

(أبو نعيم). هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: الثوري.

(متضعف) بكسر العين أي: متواضع وبفتحها أي: يستضعفه الناس ويحتقرونه (كل عتل) أي: (جواظ مستكبر) وقال غيره أي: كل فظ غليظ والفظ: سيء الخلق، والغليظ: كبير الجثة.

٢ - باب ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾) أي: عن أمر شديد.

٤٩١٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِئَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا». [انظر:٢٢ - مسلم:١٨٣ - فتح:٨/٦٦٣]

(آدم) أي: ابن أبي إياس.

(عن ساقه) هو نور عظيم كما في رواية[1]، أو شدة، وأمر مهول. (طبقًا واحدا) أي: لا ينثني للسجود.

٦٩ - سورة الحَاقَّةِ

﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ يُرِيدُ فِيهَا الرِّضَا ﴿ٱلْقَاضِيَةَ﴾ المَوْتَةَ الأُولَىٰ التِي مُتُّهَا ثُمَّ أُحْيَا بَعْدَهَا ﴿مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ أَحَدٌ يَكُونُ لِلْجَمْعِ وَلِلْوَاحِدِ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْوَتِينَ﴾ نِيَاطُ القَلْبِ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ ﴿طَغَى﴾ كَثُرَ، وَيُقَالُ ﴿بِٱلطَّاغِيَةِ﴾ بِطُغْيَانِهِمْ، وَيُقَالُ طَغَتْ عَلَىٰ الخَزَّانِ. كَمَا طَغَىٰ المَاءُ عَلَىٰ قَوْمِ نُوحٍ.

﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ﴾ أُصُولُهَا ﴿بَاقِيَةٍ﴾ بَقِيَّةٍ.

(سورة الحاقة) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة (وقال ابن جبير) إلىٰ آخره ساقط من نسخة (أحد يكون للجمع وللواحد) أي: والمراد هنا الجمع لوصفه بـ(حاجزين).

٧٠ - سورة سَأَلَ سَائِلٌ

الْفَصِيلَةُ أَصْغَرُ آبَائِهِ، القُرْبَىٰ إِلَيْهِ يَنْتَمِي مَنِ انْتَمَىٰ. ﴿لِلشَّوى﴾ اليَدَانِ وَالرِّجْلَانِ وَالأَطْرَافُ وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ يُقَالُ لَهَا شَوَاةٌ،

---

(١) رواها: أبو يعلىٰ في: «مسنده» ١٣/ ٢٦٩ (٧٢٨٣). وابن جرير في: «تفسيره» ١٢/ ٢٠٠ (٣٤٦٨٨). والبيهقي في: «الأسماء والصفات» ٢/ ١٨٧ (٧٥٢) باب: ما ذكر في الساق. وأورده الهيثمي في: «مجمع الزوائد» ٧/ ١٢٨ كتاب: التفسير وقال: رواه أبو يعلىٰ، وفيه روح بن جناح، وثقة دحيم، وقال فيه: ليس بالقوي، وبقية رجاله ثقات. وقال عنه الألباني في: «الضعيفة» (١٣٣٩): منكر .

وَمَا كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ فَهُوَ شَوىٰ، وَالْعِزُونَ الجَمَاعَاتُ، وَوَاحِدُهَا عِزَةٌ.

(سورة سأل سائل) وتسمىٰ سورة المعارج (الفصيلة) هي (أصغر آبائه) (القربي). أي: عشيرته الأدنون. (﴿للشوى﴾) جمع شواة كما أشار إليه بقوله. (اليدان) إلىٰ آخره وقوله (يقال لها) أي: لكل منها، وقال غيره ﴿للشوى﴾ أي: لجلد الرأس[1]، وقيل: لمحاسن الوجه[2] وقيل: للعصب والعقب[3] وقيل: للأطراف اليدين والرجلين والرأس[4]، وقيل: للحم دون العظم[5]. (والعزون) المأخوذ من قوله تعالىٰ: ﴿عن اليمين والشمال عزين﴾ هم الجماعات.

٧١ - سورة نُوح

﴿أَطْوَارًا﴾ طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا، يُقَالُ عَدَا طَوْرَهُ. أَيْ قَدْرَهُ، وَالْكُبَّارُ أَشَدُّ مِنَ الكُبَارِ، وَكَذَلِكَ جُمَّالٌ وَجَمِيلٌ، لأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالَغَةً، وَكُبَّارٌ الكَبِيرُ، وَكُبَارًا أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ رَجُلٌ حُسَّانٌ وَجُمَّالٌ وَحُسَانٌ مُخَفَّفٌ وَجُمَالٌ مُخَفَّفٌ.

---

(١) دل عليه حديث رواه ابن جرير في: «تفسيره» ١٢/ ٢٣٢ (٣٤٨٨٣) وعزاه السيوطي في: «الدر المنثور» ٦/ ٤١٨ لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) دل عليه حديث رواه ابن جرير في: «تفسيره» ١٢/ ٢٣٢ (٣٤٨٩٢). وعزاه السيوطي في: «الدر المنثور» ٦/ ٤١٨ لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) دل عليه حديث رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٧٨ كتاب: ذكر النار. وابن جرير في: «تفسيره» ١٢/ ٢٣٢ (٣٤٨٨٨).

(٤) دل عليه حديث رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٧٨ كتاب: ذكر النار، وعزاه السيوطي في: «الدر المنثور» ٦/ ٤١٩ لابن المنذر.

(٥) دل عليه حديث رواه ابن جرير في: «التفسير» ١٢/ ٢٣٢ (٣٤٨٨٧).

﴿دَيَّارًا﴾ مِنْ دَوْرٍ وَلَكِنَّهُ فَيْعَالٌ مِنَ الدَّوَرَانِ كَمَا قَرَأَ عُمَرُ ﴿الحَي القَيَّامُ﴾. وَهْيَ مِنْ قُمْتُ. وَقَالَ غَيْرُهُ دَيَّارًا أَحَدًا. ﴿تَبَارًا﴾ هَلَاكًا. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿مِّدْرَارًا﴾ يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا .﴿وَقَارًا﴾ عَظَمَةً.

(سورة إنا أرسلنا) في نسخة: «سورة نوح». (عدا طوره أي: قدره) أي: جاوزه (والكبار) بتشديد الموحدة. (أشد) أي: أبلغ. (من الكبار) بتخفيفها. (﴿دَيَّارًا﴾) مأخوذ (من دور لكنه فيعال) إذ أصله ديوار فأبدلت الواو ياءً، وأدغمت الياء في الياء، ولو قيل: دواراً، كما قرأ به عمر، لقيل: فعال وعلىٰ ما قررته ينزل كلام البخاري (﴿تَبَارًا﴾) أي: (هلاكا). (﴿وَقَارًا﴾) أي: (عظمة).

١ - باب ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ [نوح:٢٣]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾) ساقط من أخرىٰ. وصرف بعضهم يغوث ويعوق؛ لمناسبة ما قبلهما، ومنع صرفها الجمهور، للعلمية والعجمة أو للعلمية والوزن إن كانا عربيين.

٤٩٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ وَقَالَ: عَطَاءٌ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي العَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وُدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجُرُفِ عِنْدَ سَبَا، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ، لآلِ ذِي الكَلَاعِ. أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَىٰ الشَّيْطَانُ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ أَنِ انْصِبُوا إِلَىٰ مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ العِلْمُ عُبِدَتْ. [فتح:٨/٦٦٧]

(عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(بعد) أي: بعد الطوفان. (كانت لكلب) جواب (أما) بحذف الفاء فيه وفيما يليه وهو جائز[١]، (وكلب) هو ابن وبرة بن قضاعة. (بدومةالجندل) بفتح دال دومة، وفي نسخة: بضمها، والجندل: مدينة من الشام مما يلي العراق[٢]. (لهذيل) بضم الهاء وفتح المعجمة أي: ابن مدركة بن إلياس بن مضر. (لمراد) هو أبو قبيلة من اليمن. (ثم لبني غطيف) بضم المعجمة وفتح المهملة بطن من / ٢٣٢ أ/ مراد. (بالجرف) بجيم مفتوحة المطهر من الأرض، أو واد باليمن. (عند سبأ) هي مدينة بلقيس. (لهمدان) بسكون الميم: قبيلة لحمير بكسر المهملة وسكون الميم أبو قبيلة. (ذي الكلاع) بفتح الكاف: ٱسم ملك من ملوك اليمن. (أسماء رجال) أي: هٰذه الخمسة أسماء رجال. (فلما هلكوا)

---

(١) النحاة في حذف الفاء من جواب أما علىٰ قولين:

أحدهما: أن الفاء لا تحذف إلا في ضرورة أو ندور أو مع قولٍ أغنىٰ عنه المحكيُّ به- فالأول نحو قول الشاعر:

فأما الصدور لا صدور لجعفر ولكن أعجازًا شديدًا صريرها

والثاني نحو قول النبي ﷺ: «أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله» والثالث نحو قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم﴾ وهٰذا كله مذهب الجمهور.

الثاني: أن الفاء يجوز حذفها في الٱختيار، وهٰذا ٱختيار ابن مالك ومذهبه، واستشهد عليه بقوله ﷺ: «أما بعدما بال رجال..» وقوله ﷺ: «أما موسىٰ كأني أنظر إليه» وغير ذلك كثير. وظاهر كلام المصنف هو ٱختيار مذهب ابن مالك ومتابعته إذ أجاز حذف الفاء من جواب أما وقال: وهو جائز.

(٢) ٱنظر: «معجم البلدان» ٢/ ٤٨٧.

أي: الرجال الصالحون. (إلىٰ مجالسهم) أي: إلىٰ جهتها، أو عليها، فـ(إلىٰ) بمعنىٰ: علىٰ. (أنصابًا) جمع نصب وهو ما نصب؛ لغرض كالعبادة. (حتىٰ إذا هلك أولئك) أي: الذين نصبوها و(تنسخ) بضم الفوقية والنون وكسر المهملة المشددة أي: تغير، وفي نسخة: «ونسخ العلم بها» بحيث لا يعرف (عبدت) حينئذ.

٧٢ - سورة قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ

قَالَ ابن عَبَّاسٍ ﴿لِبَدًا﴾ [الجن:١٩]: أَعْوَانًا.

(سورة قل أوحي). وتسمىٰ سورة الجن. (﴿لِبَدًا﴾) أي: (أعوانا).

٤٩٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَىٰ سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالَ: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هذا الأَمْرُ الذِي حَدَثَ. فَانْطَلَقُوا فَضَرَبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، يَنْظُرُونَ مَا هذا الأَمْرُ الذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ الذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِنَخْلَةَ، وَهُوَ عَامِدٌ إِلَىٰ سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ فَقَالُوا هذا الذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا [الجن:١-٢]. وَأَنْزَلَ الله ﷻ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن:١] وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ. [انظر:٧٧٣ - مسلم:٤٤٩ - فتح:٨/٦٦٩]

(أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري. (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية. (عكاظ) بالصرف وعدمه موسم معروف للعرب.

ومرَّ الحديث بشرحه في الصلاة في باب: الجهر بقراءة صلاة الصبح[١].

٧٣ - سورة المُزَّمِّلِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَتَبَتَّلْ﴾ أَخْلِصْ. وَقَالَ الحَسَنُ ﴿أَنكَالًا﴾ قُيُودًا .﴿مُنفَطِرٌ بِهِۦ﴾ مُثْقَلَةٌ بِهِ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿كَثِيبًا مَّهِيلًا﴾، الرَّمْلُ السَّائِلُ .﴿وَبِيلًا﴾ شَدِيدًا.

(سورة المزمل). (﴿وَتَبَتَّلْ﴾) أي: (أخلص) وقال غيره: أي: ٱنقطع ومنه ٱمرأة بتول أي: ٱنقطعت عن النكاح، وتبتلت الحبل قطعته. (﴿وَبِيلًا﴾) أي: شديدًا.

١ - باب

٧٤ - سورة المُدَّثِّرِ

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿عَسِيرٌ﴾ شَدِيدٌ .﴿قَسْوَرَةٍ﴾ رِكْزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الأَسَدُ وَكُلُّ شَدِيدٍ قَسْوَرَةٌ، ﴿مُّسْتَنفِرَةٌ﴾ نَافِرَةٌ مَذْعُورَةٌ.

(سورة المدثر). قوله (بسم الله الرحمن الرحيم). ساقطة من نسخة.

١- باب:

(﴿قَسْوَرَةٍ﴾) أي: (ركز الناس وأصواتهم). والركز الحسن ففسر (﴿قَسْوَرَةٍ﴾) بما ذكره، وفسره غيره بالأسد كما ذكره بقوله: (وقال أبو هريرة:..) إلخ.

---

(١) سلف برقم (٧٧٣) كتاب: الصلاة، باب: الجهر بقراءة صلاة الفجر.

٤٩٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر:١] قُلْتُ: يَقُولُونَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق:١] فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضىٰ الله عنهما عَنْ ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الذِي قُلْتَ، فَقَالَ جَابِرٌ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا - قَالَ: - فَدَثَّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا قَالَ فَنَزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر:١-٣]».
[انظر:٤ - مسلم:١٦١ - فتح:٨/٦٧٦]

(يحيىٰ) أي: ابن موسىٰ البلخي، أو ابن أبي جعفر (جواري) بكسر الجيم أي: اعتكافي وليس في الحديث أن أول ما نزل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ وإنما استخرج ذلك جابر باجتهاده وظنه، فلا يعارض الحديث الصحيح الصريح السابق أول الكتاب أنه: ﴿ٱقْرَأْ﴾[1] وهو ما عليه الجمهور، أو يقال: إن لفظ: (أول) حقيقي وإضافي فـ﴿ٱقْرَأْ﴾ حقيقي و﴿ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ إضافي أي: بالإضافة إلىٰ ما نزل بعدها.

٢ - باب قَوْلُهُ ﴿قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [المدثر: ٢]

٤٩٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله

(١) سلف برقم (٣) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ.

رضىٰ الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ». مِثْلَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ. [انظر:٤ - مسلم:١٦١ - فتح:٨/٦٧٧]

(﴿قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾) ترجمة. (وغيره) هو أبو دواد الطيالسي (مثل حديث عثمان بن عمر عن علي بن المبارك) لم يخرج البخاري رواية عثمان المذكور التي أحال عليها وهي مذكورة في مسلم(١).

٣ - باب قَوْلِهِ ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر:٣]

٤٩٢٤ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ القُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر:١] فَقُلْتُ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق:١] فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: أَيُّ القُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر:١] فَقُلْتُ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق:١] فَقَالَ: لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي، هَبَطْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ الوَادِيَ فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر:١-٣]». [انظر:٤ - مسلم:١٦١ - فتح:٨/٦٧٧]

(﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾). ترجمة. (عبد الصمد) أي: ابن عبد الوارث (حرب) أي: ابن شداد (يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير، وهٰذا طريق في حديث جابر السابق آنفا.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦١) -٢٥٨- كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ.

٤ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]

(باب) ساقط من نسخة. (وثيابك فطهر) أي: عن النجس.

٤٩٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضيَ الله عَنْهُما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْي فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا المَلَكُ الذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجَئِثْتُ مِنْهُ رُعْبًا، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي. فَدَثَّرُونِي فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ إِلَىٰ ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر:١-٥] - قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ - وَهِيَ الأَوْثَانُ» .[انظر:٤ - مسلم:١٦١ - فتح:٨/٦٧٨]

(عقيل) أي: ابن أبي خالد. (عبد الرزاق) أي: ابن همام الصنعاني. (فجئثت) بضم الجيم وفتحها أي: فزعت.

٥ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ٥]

يُقَالُ: الرِّجْزُ وَالرِّجْسُ العَذَابُ.

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾) أي: دم علىٰ هجره.

٤٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابن شِهَابٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا المَلَكُ الذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجَئِثْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ هَوَيْتُ إِلَىٰ الأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي. زَمِّلُونِي. فَزَمَّلُونِي، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾

[المدثر:١-٥] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَٱهْجُرْ﴾» - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرِّجْزَ: الأَوْثَانَ - «ثُمَّ حَمِيَ الوَحْيُ وَتَتَابَعَ». [انظر:٤ - مسلم:١٦١ - فتح:٨/ ٦٧٩]

(حتىٰ هويت) بفتح الواو أي: سقطت.

٧٥- سُورَةُ القِيَامةِ

١ - باب وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ [القيامة:١٦]

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿سُدًى﴾ [القيامة:٣٦] هَمَلًا ﴿لِيَفْجُرَ أَمَامَهُۥ﴾ [القيامة:٥] سَوْفَ أَتُوبُ، سَوْفَ أَعْمَلُ ﴿لَا وَزَرَ﴾ [القيامة:١١]: لَا حِصْنَ.

(سورة القيامة) (﴿لتعجل به﴾) أي: مخافة أن يتفلت منك. (﴿سُدًى﴾) أي: (هملا). (﴿ليفجر أمامه﴾) أي: (سوف أتوب ثم أعمل) هو منقول عن ابن عباس، وحاصله: أن الإنسان يريد أن يدوم علىٰ فجوره فيما يستقبله من الزمان، ويقول: سوف أتوب، سوف أعمل عملًا صالحًا. (﴿لَا وَزَرَ﴾) أي: (لا حصن) أي: لا ملجأ.

٤٩٢٧ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ - وَكَانَ ثِقَةً -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضيَ الله عَنْهُما قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ - يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ [القيامة:١٦]. [انظر:٥ - مسلم:٤٤٨ - فتح:٨/ ٦٨٠]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. ومرَّ الحديث في بدء الوحي[1].

---

(١) سلف برقم (٥) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ.

٢ - باب ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة: ١٧]

٤٩٢٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة:١٦] قَالَ: وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة:١٦] - يَخْشَىٰ أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ - ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة:١٧]: أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة:١٧]: أَنْ تَقْرَأَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَهُ﴾ [القيامة:١٨] يَقُولُ: أُنْزِلَ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾[القيامة:١٨-١٩]: أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَىٰ لِسَانِكَ. [انظر:٥ - مسلم:٤٤٨ - فتح:٨/ ٦٨١]

(باب) ساقط من نسخة (﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾) أي: علينا بمقتضىٰ الوعد جمع القرآن وقراءته، فقراءته مصدر مضاف للمفعول (﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ أن نبينه علىٰ لسانك) ٱستدل به علىٰ جواز تأخير البيان عن / ٢٣٢ ب/ وقت الخطاب.

٣ - باب قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [القيامة: ١٨]

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿قَرَأْنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]: بَيَّنَّاهُ ﴿فَاتَّبِعْ﴾ [القيامة: ١٨]: ٱعْمَلْ بِهِ.

(باب) ساقط من نسخة. (﴿فَإِذَا قَرَأْنَهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾) فإذا قرأناه عليك بلسان جبريل فاتبع قرآنه.

٤٩٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ [القيامة:١٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ التِي فِي ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴿١﴾﴾ [القيامة:١] ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ

وَقُرْءَانَهُ ﴿١٧﴾ ﴾ [القيامة:١٦-١٧] قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة:١٧] ﴿فَإِذَا قَرَأْنَهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ﴿١٨﴾ ﴾ [القيامة:١٨] فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١٩﴾ ﴾ [القيامة:١٩] عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ - قَالَ: - فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ الله .﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾ ﴾ [القيامة:٣٤]: تَوَعُّدٌ .[انظر:٥ - مسلم:٤٤٨ - فتح:٨/٦٨٢]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد.

(أطرق) أي: سكت. (﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾ ﴾ توعد) أشار به إلىٰ جملة: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٥﴾ ﴾ وفسرها بقوله: (توعد) أي: هٰذا وعيد من الله تعالىٰ علىٰ وعيد لأبي جهل، وهي كلمة موضوعة؛ للتهديد والوعيد، وقيل: أولىٰ مقلوب ويل من الويل، كما يقال ما أطيبه، وأيطبه، وعليه فالمعنىٰ: كأنه يقول لأبي جهل: الويل لك يوم تحيىٰ، والويل لك يوم تموت، والويل لك يوم تبعث، والويل لك يوم تدخل النار.

٧٦ - سورة هَلْ أَتَىٰ عَلَىٰ الإِنْسَانِ

يُقَالُ مَعْنَاهُ أَتَىٰ عَلَىٰ الإِنْسَانِ، وَهَلْ تَكُونُ جَحْدًا وَتَكُونُ خَبَرًا، وهٰذا مِنَ الخَبَرِ، يَقُولُ كَانَ شَيْئًا فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا، وَذَلِكَ مِنْ حِينِ خَلَقَهُ مِنْ طِينٍ إِلَىٰ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ، ﴿أَمْشَاجٍ﴾ الأَخْلَاطُ مَاءُ المَرْأَةِ، وَمَاءُ الرَّجُلِ الدَّمُ وَالْعَلَقَةُ. وَيُقَالُ إِذَا خُلِطَ مَشِيجٌ كَقَوْلِكَ خَلِيطٌ. وَمَمْشُوجٌ مِثْلُ مَخْلُوطٍ، وَيُقَالَ ﴿سَلَٰسِلَاْ وَأَغْلَٰلًا﴾ وَلَمْ يُجْرِ بَعْضُهُمْ ﴿مُسْتَطِيرًا﴾ مُمْتَدًّا، البَلَاءُ وَالْقَمْطَرِيرُ الشَّدِيدُ، يُقَالَ يَوْمٌ قَمْطَرِيرٌ وَيَوْمٌ قُمَاطِرٌ، وَالْعَبُوسُ وَالْقَمْطَرِيرُ وَالْقُمَاطِرُ وَالْعَصِيبُ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ

الأَيَّامِ فِي البَلَاءِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ ﴿أَسْرَهُمْ﴾ شِدَّةُ الخَلْقِ، وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَدْتَهُ مِنْ قَتَبٍ فَهْوَ مَأْسُورٌ.

(سورة ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة (يقال: معناه أتىٰ علىٰ الإنسان) ظاهره: أن (هل) زائدة، ويحتمل أنها مرادة، وأنه بيَّنها بقوله. (وهل تكون جحدًا) أي: نفيًا (وتكون خبرًا) أي: إثباتا يخبر بها عن أمر مقدر فيكون بمعنىٰ: قدر، وهو المراد هنا كما أشار إليه بقوله. (وهٰذا) أي: لفظها هنا. من الخبر والمراد بالإنسان: آدم (يقول) أي: الله: كان شيئا ولم يكن مذكورا، بل كان نسيا منسيا.

(وذلك من حين خلقه من طين إلىٰ أن نفخ فيه الروح). وهو المراد بقوله تعالىٰ: ﴿حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ وهو أربعون سنة وفي نسخة: بدل (قوله تعالىٰ) «وقال يحيىٰ»، أي: ابن زياد الفراء (وقال معمر: ﴿أَسْرَهُمْ﴾: شدة الخلق) إلخ ساقط من نسخة. (أمشاج) هي (الأخلاط: ماء الرجل وماء المرأة) أي: مائهما و(الأمشاج) جمع مشيج بفتح الميم وكسرها، وقيل: جمع مَشْيج بكسر فسكون كعدل وأعدال.

٧٧ - سورة وَالْمُرْسَلَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جِمَالَتٌ﴾ حِبَالٌ. ﴿ٱرْكَعُوا۟﴾ صَلُّوا ﴿لَا يَرْكَعُونَ﴾ لَا يُصَلُّونَ. وَسُئِلَ ابن عَبَّاسٍ ﴿لَا يَنطِقُونَ﴾ ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ . ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ﴾ فَقَالَ إِنَّهُ ذُو أَلْوَانٍ مَرَّةً يَنْطِقُونَ، وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ.

(والمرسلات) في نسخة: «سورة والمرسلات». (﴿جِمَالَتٌ﴾) أي: (حبال). والمراد: حبال السفن كما ذكره بعد هٰذا علىٰ قراءة من

قرأ بضم الجيم، أما من قرأ بالكسر: فهي الإبل؛ لأنها جمع جمالة، جمع جمل[1]. (وسئل ابن عباس ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ۝٣٥﴾..) إلخ أي: سئل عن التوفيق بين قوله: (﴿لَا يَنطِقُونَ﴾) و (﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾).

وقوله: (﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾) لدلالة الأولين على أنهم لا ينطقون، والثالث على أنهم ينطقون. (فقال إنه) أي: يوم القيامة. (ذو ألوان) أي: أزمنة مختلفة. (مرة ينطقون) في زمن (ومرة يختم عليهم) في آخر.

١ - باب

٤٩٣٠ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ [المرسلات:١٠]، وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَابْتَدَرْنَاهَا، فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا» .[انظر:١٨٣٠ - مسلم:٢٢٣٤ - فتح:٨/٦٨٥]

(محمود) أي: ابن غيلان. (عبيد الله) أي: ابن موسى. (من فيه) أي: من فمه.

٤٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ

---

(١) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وأبو بكر عن عاصم ﴿جمالات﴾، وقرأ حمزة، والكسائي وحفص عن عاصم ﴿جمالة﴾، وقرأ رويس عن يعقوب ﴿جمالات﴾. وقرأ أبو رزين وحميد وأبو حيوة ﴿جمالة﴾. انظر: «زاد المسير» ٨/ ٤٥١.

مَنْصُورٍ بهذا. وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ. وَقَالَ حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله. وَقَالَ ابن إسحق: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الله بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ [المرسلات:١] فَتَلَقَّيْنَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُمُ اقْتُلُوهَا». قَالَ فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَا، قَالَ: فَقَالَ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا» .[انظر:١٨٣٠ - مسلم:٢٢٣٤ - فتح:٨/ ٦٨٥]

(عبدة) أي: الصفار الخزاعي. (وتابعه) أي: يحيىٰ بن آدم (حفص) أي: ابن غياث. (ابن إسحٰق) هو محمد صاحب المغازي.

٢ - باب قَوْلِهِ ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ ﴿٣٢﴾﴾ [المرسلات:٣٢]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ ﴿٣٢﴾﴾) أي: من البناء في عظمها.

٤٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ ﴿٣٢﴾﴾ [المرسلات:٣٢] قَالَ: كُنَّا نَرْفَعُ الخَشَبَ بِقَصَرٍ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلَّ، فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ فَنُسَمِّيهِ القَصَرَ .[٤٩٣٣ - فتح:٨/ ٦٨٧]

(سفيان) أي: ابن عيينة (بقصر) بكسر الموحدة والقاف وفتح المهملة أي: بقدر ثلاثة أذرع.

٣ - باب قَوْلِهِ ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾ [المرسلات: ٣٣]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿كأنه جمالات صفر﴾) جمع صفراء.

٤٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما ﴿تَرْمِى بِشَرَرٍ﴾ [المرسلات:٣٢] كُنَّا نَعْمِدُ إِلَىٰ الخَشَبَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَفَوْقَ ذَلِكَ، فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ فَنُسَمِّيهِ القَصَرَ. ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾ [المرسلات:٣٣]: حِبَالُ السُّفُنِ تُجْمَعُ حَتَّىٰ تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ. [انظر:٤٩٣٢ - فتح:٨/٦٨٨]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (سفيان) أي: الثوري (﴿كأنه جمالات﴾)..إلىٰ آخره هو من تتمة الحديث لا مدرج كما قيل.

٤ - باب قَوْلِهِ ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ۝٣٥﴾ [المرسلات: ٣٥]

٤٩٣٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ [المرسلات:١]، فَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

قَالَ عُمَرُ حَفِظْتُهُ مِنْ أَبِي: فِي غَارٍ بِمِنًىٰ. [انظر:١٨٣٠ - مسلم:٢٢٣٤ - فتح:٨/٦٨٨]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ۝٣٥﴾) أي: فيه.

٧٨ - سورة عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾ لَا يَخَافُونَهُ. ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾ لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَهُمْ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿وَهَّاجًا﴾ مُضِيئًا. ﴿عَطَآءً حِسَابًا﴾ جَزَاءً كَافِيًا، أَعْطَانِي مَا أَحْسَبَنِي أَيْ كَفَانِي.

(سورة ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾) وتسمىٰ سورة النبأ ولفظ (سورة) ساقط من نسخة. وقال ابن عباس (﴿ثَجَّاجًا﴾ مُنصبا .﴿أَلْفَافًا﴾ ملتفة)، ساقط من نسخة (وقال ابن عباس ﴿وَهَّاجًا﴾) أي: (مضيئا).

١ - باب ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ۝١٨﴾ [النبأ:١٨]: زُمَرًا.

(باب) ساقط من نسخة. (﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ۝١٨﴾) أي: زمرًا .

٤٩٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: «ثُمَّ يُنْزِلُ الله مِنَ السَّمَاءِ مَاءً. فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ البَقْلُ لَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلاَّ يَبْلَىٰ إِلاَّ عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الخَلْقُ يَوْمَ القِيَامَةِ» .[انظر:٤٨١٤ - مسلم:٢٩٥٥ - فتح:٨/٦٨٩]

(محمد) أي: ابن سلام البيكندي. (أبيت) أي: أمتنعت عن الإخبار بما لا أعلم، ومرَّ الحديث بشرحه في سورة الزمر[1].

٧٩ - سورة وَالنَّازِعَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الآيَةَ الكُبْرَى﴾ عَصَاهُ وَيَدُهُ، يُقَالُ النَّاخِرَةُ وَالنَّخِرَةُ، سَوَاءٌ مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمِعِ وَالْبَاخِلِ وَالْبَخِيلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ النَّخِرَةُ البَالِيَةُ، وَالنَّاخِرَةُ العَظْمُ الْمجَوَّفُ الذِي تَمُرُّ فِيهِ الرِّيحُ فَيَنْخَرُ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْحَافِرَةِ﴾ التِي أَمْرُنَا الأَوَّلُ إِلَىٰ الحَيَاةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ مَتَىٰ مُنْتَهَاهَا، وَمُرْسَىٰ السَّفِينَةِ حَيْثُ تَنْتَهِي.

---

(١) سلف برقم (٤٨١٤) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض﴾.

(سورة النازعات) وتسمىٰ سورة الساهرة. (﴿زَجْرَةٌ﴾: صيحة) /٢٣٣أ/ ساقط من نسخة. (وقال مجاهد: ﴿تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ﴾ هي الزلزلة) ساقط من نسخة.

(﴿سمكها﴾: بناؤها بغير عمد. ﴿طغى﴾: عصىٰ) ساقط من نسخة. و(يقال: الناضرة والنخرة سواء) أي: في المعنىٰ وهما قراءتان لكن بدون أل. (﴿أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾) أي: (متىٰ منتهاها).

١ - باب.

٤٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا بِالْوُسْطَىٰ، وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» ﴿ٱلطَّآمَّةُ﴾: تطم علىٰ كل شيء. [٥٣٠١، ٦٥٠٣ - مسلم:٢٩٥٠ - فتح:٨/٦٩١]

(بعثت والساعة) بالنصب والرفع.

(قال ابن عباس: ﴿وَأَغْطَشَ﴾: أظلم. ﴿ٱلطَّآمَّةُ﴾: تطم كل شيء) ساقط من نسخة.

٨٠ - سورة عَبَسَ

﴿عَبَسَ﴾ كَلَحَ وَأَعْرَضَ، وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿مُّطَهَّرَةٍۭ﴾ لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وَهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وهذا مِثْلُ قَوْلِهِ ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا ۝٥﴾ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً، لأَنَّ الصُّحُفَ يَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْهِيرُ، فَجُعِلَ التَّطْهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضًا. ﴿سَفَرَةٍ﴾ الْمَلَائِكَةُ وَاحِدُهُمْ سَافِرٌ، سَفَرْتُ أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ، وَجُعِلَتِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللهِ وَتَأْدِيَتِهِ كَالسَّفِيرِ الذِي يُصْلِحُ بَيْنَ

القَوْمِ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿تَصدى﴾ تَغَافَلَ عَنْهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَمَّا يَقْضِ﴾ لَا يَقْضِي أَحَدٌ مَا أُمِرَ بِهِ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿تَرْهَقُهَا﴾ تَغْشَاهَا شِدَّةٌ. ﴿مُّسْفِرَةٌ﴾ مُشْرِقَةٌ. ﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾﴾ وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: كَتَبَةٍ. ﴿أَسْفَارًا﴾ كُتُبًا. ﴿تَلَهَّى﴾ تَشَاغَلَ، يُقَالُ وَاحِدُ الأَسْفَارِ سِفْرٌ.

(سورة عبس) وتسمىٰ سورة السفرة. (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة.

(﴿عَبَسَ﴾) أي: (كلح) بفتح اللام أي: تكشر في عبوس. (﴿سَفَرَةٍ﴾) هم (الملائكة) (سفرت) بين القوم أي: (أصلحت بينهم) وقوله: (وقال مجاهد: الغلب: الملتف، والأب: ما يأكل الأنعام) ساقط من نسخة. (﴿تصدى﴾) أي: (تغافل عنه) وأصلهما: تتصدىٰ وتتغافل بحذف إحدىٰ التاءين. وقال الزمخشري: أي: يتعرض له بالإقبال عليه[1] وهٰذا هوالمناسب المشهور. وقال الحافظ أبو ذر: إن تفسيره بيتغافل عنه ليس بصحيح؛ لأنه إنما يقال: تصدىٰ للأمر إذا رفع رأسه إليه. (﴿لَمَّا يَقْضِ﴾) أي: (لا يقضي أحد ما أمر به). (ترهقها) أي: (تغشاها). (﴿تلهى﴾) أي: (تشاغل) وأصلها: تتلهىٰ وتتشاغل بحذف إحدىٰ التاءين تخفيفًا.

١ - باب.

٤٩٣٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَىٰ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الذِي يَقْرَأُ

---

(١) «الكشاف» ٤/ ٥٤٥.

القُرْآنَ وَهوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَام، وَمَثَلُ الذِي يَقْرأُ القُرْآنَ وَهوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ». [مسلم:٧٩٨ - فتح:٨/ ٦٩١]

(آدم) أي: ابن أبي إياس.

(مثل الذي يقرأ القرآن) لفظ: (مثل) زائد للتأكيد (وهو حافظ له) أي: ماهر فيه لا يشق عليه (فله أجران) أجر القراءة وأجر التعب، وليس المراد أن أجره أكثر من أجر الماهر؛ بل الماهر أكثر، ولذا كان مع السفرة

٨١ - سورة إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ

﴿انكَدَرَتْ﴾ انْتَثَرَتْ. وَقَالَ الحَسَنُ ﴿سُجِّرَتْ﴾ ذَهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَىٰ قَطْرَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: المَسْجُورُ المَمْلُوءُ. وَقَالَ غَيْرُهُ سُجِرَتْ أَفْضَىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، فَصَارَتْ بَحْرًا وَاحِدًا، وَالْخُنَّسُ تَخْنِسُ فِي مُجْرَاهَا تَرْجِعُ وَتَكْنِسُ تَسْتَتِرُ كَمَا تَكْنِسُ الظِّبَاءُ ﴿تَنَفَّسَ﴾ ارْتَفَعَ النَّهَارُ. وَالظَّنِينُ المُتَّهَمُ وَالضَّنِينُ يَضَنُّ بِهِ. وَقَالَ عُمَرُ ﴿النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ يُزَوَّجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾. ﴿عَسْعَسَ﴾ أَدْبَرَ.

(سورة ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴿١﴾﴾) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (﴿سُجِّرَتْ﴾) أي ذهب ماؤها فلا يبقىٰ فيها قطرة (وقال مجاهد ﴿الْمَسْجُورِ﴾: المملوء) ذكره هنا مع أنه في سورة الطور لمناسبته (سجرت) لفظًا؛ ليبين أن فعله من الأضداد (والخنس) وهي النجوم الخمسة بهرام، وزحل وعطارد، والزهرة، والمشتري مأخوذة من تخنس. (في مجراها) أي: ترجع وراءها (﴿تَنَفَّسَ﴾) أي: (ارتفع النهار) (والظنين) هو (المتهم) و (الضنين) البخيل من ضن بالشيء (يضن به)

أي: يبخل به. (﴿ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتۡ﴾) أي: قرنت بمثلها كما أشار إليه بقوله: (يزوج الرجل نظيره من أهل الجنة والنار) فمن هو من أهل الجنة يقرن بمثله من الرجال والنساء ومن هو من أهل النار كذلك. (﴿عَسۡعَسَ﴾) أي (أدبر) ويقال عسعس اليل إذا أقبل وعسس إذا أدبر فعليه يكون مشتركًا بين الضدين.

٨٢ - سورة إِذَا السَّمَاءُ ٱنفَطَرَتْ

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْم: ﴿فُجِّرَتۡ﴾ فَاضَتْ. وَقَرَأَ الأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ ﴿فَعَدَلَكَ﴾ بِالتَّخْفِيفِ، وَقَرَأَهُ أَهْلُ الحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ، وَأَرَادَ مُعْتَدِلَ الخَلْقِ وَمَنْ خَفَّفَ، يَعْنِي فِي أَيِّ صُورَةٍ شَاءَ، إِمَّا حَسَنٌ وَإِمَّا قَبِيحٌ وَطَوِيلٌ وَقَصِيرٌ.

(سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ ١﴾). قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. ٱنفطارها: ٱنشقاقها، ويذكر عن ابن عباس (بعثرت: يخرج من فيها من الأموات، وقال غيره بعثرت: أثيرت. بعثرت حوضي: أي: جعلت أسفله أعلاه) ساقط من نسخة. (وقرأ الأعمش وعاصم بالتخفيف) لا يختص ذلك بهما، بل قراءة جميع الكوفيين (وأراد) أي: من شدد. (معتدل الخلق) بأن خلقك متناسب الأطراف فلم يجعل إحدىٰ يديك أو رجليك أطول ولا إحدىٰ عينيك أوسع. (ومن خفف) أدار صرفك إلىٰ ما شاء من الهيئات والأشباه وإليه أشار بقوله. (يعني)..إلخ. قيل: ويحتمل رجوعه إلىٰ معنىٰ التشديد أيضا. (أي): عدل بعض أعضائك ببعض وهو معنىٰ قوله: (يعني) أي: ذلك ولفظ: (في أي صورة) / ٢٣٣ ب/ ...إلخ لا يكون متعلقًا به، بل هو مستأنف تفسير لقوله تعالىٰ: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ٨﴾.

٨٣ - سورة وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَانَ﴾ ثَبْتُ الخَطَايَا. ﴿ثُوِّبَ﴾ جُوزِيَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: المُطَفِّفُ لَا يُوَفِّي غَيْرَهُ.

(سورة ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾) في نسخة: «سورة المطففين». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (﴿بَلْ رَانَ﴾) من الرين وهو (ثبت الخطايا) بسكون الموحدة وفتحها أي: ثبوتها، والمعنىٰ: بل ثبت الخطايا وغلبت علىٰ قلوبهم وأحاطت بها حتىٰ غمرتها وغشيتها. (التسنيم) شراب (يعلو شراب أهل الجنة) أي: ينصب عليه من علو غرفهم ومنازلهم. (المطفف) هو من (لا يوفي غيره) حقه

١ - باب

(﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾) ترجمة.

٤٩٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين:٦] حَتَّىٰ يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».
[٦٥٣١ - مسلم:٢٨٦٢ - فتح:٨/٦٩٦]

(معن) أي: ابن عيسىٰ.

(في رشحه) بسكون المعجمة وفتحها أي: عرقه. (إلىٰ أنصاف أذنيه) من إضافة الجمع إلىٰ المثنىٰ لا إلىٰ الجمع كما قيل وعدل عن تثنية المضاف إلىٰ جمع كراهة اجتماع تثنيتين.

٨٤- سُورةُ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ﴾ [الحاقة: ٢٥]: يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ

وَرَاءِ ظَهْرِهِ ﴿وَسَقَ﴾ [الانشقاق:١٧]: جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ .﴿ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾ [الانشقاق:١٤]: لَا يَرْجِعَ إِلَيْنَا.

(سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ①﴾) لفظ: (سورة) ساقط من نسخة. (﴿كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ﴾) أي: (يأخذ كتابه من وراء ظهره) بأن تغل يمناه إلىٰ عنقه وتخلع يسراه وراء ظهره فيأخذ بها كتابه. (﴿وسق﴾) في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا وَسَقَ﴾ أي: (جمع من دابة ظن أن لن يحور) ترجمة (لا يرجع إلينا) تفسير لقوله: ﴿لَّن يَحُورَ﴾.

١ - باب ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ⑧﴾ [الانشقاق:٨]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ⑧﴾) ساقط من أخرىٰ.

٤٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضيَ الله عَنْها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضيَ الله عَنْها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلاَّ هَلَكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ الله ﷻ ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ⑧﴾؟ [الانشقاق:٧-٨]. قَالَ: «ذَاكَ العَرْضُ يُعْرَضُونَ، وَمَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ هَلَكَ».
[انظر:١٠٣ - مسلم:٢٨٧٦ - فتح:٨/٦٩٧]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (عن أيوب) أي: السختياني. (عن القاسم) أي: ابن محمد. (ذاك) بكسر الكاف أي: الحساب اليسير. (العرض يعرضون) أي: العرض الذي يعرضونه.

٢ - باب ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ۝١٩﴾ [الانشقاق: ١٩].

٤٩٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ ابن عَبَّاسٍ ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ۝١٩﴾ [الانشقاق:١٩]: حَالًا بَعْدَ حَالٍ، قَالَ هذا نَبِيُّكُم ﷺ .[فتح:٨/٦٩٨]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ۝١٩﴾) أي: حالًا بعد حال. كما سيأتي وأصل لتركبن: لتركبونن فحذفت نون الرفع؛ لتوالي الأمثال، والواو؛ لالتقاء الساكنين، وما ذكر في الباب ظاهر.

٨٥ - سورة البُرُوجِ

٢٢ - باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾.

﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: ﴿ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ ٱرْتَفَعَ، ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾ خَلَقَهُنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ عَلَا عَلَىٰ العَرْشِ.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْوَدُودُ﴾ الحَبِيبُ .﴿ٱلْمَجِيدِ﴾ الكَرِيمُ.

(سورة البروج) لفظ: (سورة) ساقط من نسخة (﴿ٱلْمَجِيدِ﴾) الكريم. ساقط من أخرىٰ.

٨٦ - سورة الطَّارِقِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذَاتِ ٱلرَّجْعِ﴾ سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالْمَطَرِ ﴿ذَاتِ ٱلصَّدْعِ﴾ تَتَصَدَّعُ بِالنَّبَاتِ.

سُورةُ الأعلىٰ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قَدَّرَ فَهَدى﴾ قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدىٰ الأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

(سورة الطارق) لفظ: (سورة) ساقط من نسخة (هو النجم وما أتاك ليلًا فهو طارق) (﴿ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ ۝٣﴾: المضيء وقال مجاهد: الثاقب الذي يتوهج) ساقط من نسخة. (وقال ابن عباس: ﴿لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾) أي: (لحق). (﴿لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾) في قوله: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ۝٤﴾ بتشديد (ما) معناه: (إلا عليها حفاظ) من الملائكة يحفظ عملها من خير وشر وبتخفيفها فهي مزيدة، وأن مخففة من الثقيلة، واسمها: محذوف أي: إنه، واللام فارقة وقوله: (وقال ابن عباس)..إلخ ساقط من نسخة.

١ - باب.

(سورة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾) أي: نزهه عما لا يليق به، ولفظ: (اسم) زائد والأعلىٰ صفة لربك (وقال مجاهد ﴿قدر فهدى﴾ قدر للإنسان الشقاء والسعادة وهدىٰ الأنعام لمراتعها. وقال ابن عباس ﴿غثاءً أحوى﴾: هشيمًا متغيرًا) ساقط من نسخة.

٤٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إسحق، عَنِ البَرَاءِ رَضيَ الله عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُوم فَجَعَلَا يُقْرِئَانِنَا القُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ المَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ الوَلَائِدَ وَالصِّبْيَانَ يَقُولُونَ: هذا رَسُولُ الله قَدْ جَاءَ. فَمَا جَاءَ حَتَّىٰ قَرَأْتُ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى:١] فِي سُوَرٍ مِثْلِهَا .[فتح:٨/٦٩٩]

(عبدان) أي: ابن عثمان. (الولائد) جمع وليدة: وهي الأمة.

٨٨ - سورة هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣﴾ النَّصارىٰ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَيْنٍ ءَانِيَةٍ﴾ بَلَغَ إِنَاهَا وَحَانَ شُرْبُهَا ﴿حَمِيمٍ ءَانٍ﴾ بَلَغَ

إِنَاهُ ﴿لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةً ۝١١﴾ شَتْمًا. الضَّرِيعُ نَبْتٌ يُقَالَ لَهُ الشِّبْرِقُ، يُسَمِّيهِ أَهْلُ الحِجَازِ الضَّرِيعَ إِذَا يَبِسَ، وَهْوَ سَمٌّ. ﴿بِمُسَيْطِرٍ﴾ بِمُسَلَّطٍ، وَيُقْرَأُ بِالصَّادِ وَالسِّينِ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿إِيَابَهُمْ﴾ مَرْجِعَهُمْ.

(سورة ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾) في نسخة: «سورة ﴿هل آتاك﴾» وفي أخرىٰ: «هل أتاك» وفي أخرىٰ: «سورة الغاشية». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣﴾) هما (النصارىٰ) زاد في رواية: «واليهود» و (﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣﴾) صفتان لوجوه ولا يخفىٰ ما في تفسيرهما فيما ذكر ومن ثم فسرهما غيره بقوله: ذات نصب وتعب بالسلاسل والأغلال، ولعله أراد بالنصارىٰ تفسير الوجوه، لكن عبارته قاصرة عن ذلك، ومعنىٰ (﴿خَٰشِعَةٌ﴾) في الآية: ذليلة. (﴿عَيْنٍ ءَانِيَةٍ﴾) في قوله ﴿تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ ءَانِيَةٍ ۝٥﴾ أي: (بلغ إناها) بكسر الهمزة وبألف غير مهموزة أي: وقتها (وحان شربها) أي: أدرك (﴿حَمِيمٍ ءَانٍ﴾) أي: (بلغ إناه) ذكره هنا مع أنه في سورة الرحمن / ٢٣٤ أ/ لمناسبته آنية (﴿لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةً ۝١١﴾) يعني: (شتمًا) ولو قال: شتم لكان أنسب بالمفسر (﴿بمسيطر﴾) أي: (بمسلط) بفتح اللام.

٨٩ - سورة وَالْفَجْرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الوَتْرُ الله .﴿إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝٧﴾ القَدِيمَةِ وَالْعِمَادُ أَهْلُ عَمُودٍ لَا يُقِيمُونَ .﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾ الذِي عُذِّبُوا بِهِ ﴿أَكْلًا لَّمًّا﴾ السَّفُّ. وَ ﴿جَمًّا﴾ الكَثِيرُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهْوَ شَفْعٌ، السَّمَاءُ شَفْعٌ وَالْوَتْرُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا العَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ

العَذَابِ يَدْخُلُ فِيهِ السَّوْطُ .﴿لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ إِلَيْهِ المَصِيرُ. ﴿تَحَٰٓضُّونَ﴾ تُحَافِظُونَ، وَيَحُضُّونَ يَأْمُرُونَ بِإِطْعَامِهِ. ﴿ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾ المُصَدِّقَةُ بِالثَّوَابِ. وَقَالَ الحَسَنُ ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ﴾ إِذَا أَرَادَ اللهُ ﷻ قَبْضَهَا اطْمَأَنَّتْ إِلَىٰ اللهِ، وَاطْمَأَنَّ اللهُ إِلَيْهَا، وَرَضِيَتْ عَنِ اللهِ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا، وَأَدْخَلَهَا اللهُ الجَنَّةَ، وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿جَابُوا۟﴾ نَقَبُوا مِنْ جِيبَ القَمِيصُ قُطِعَ لَهُ جَيْبٌ. يَجُوبُ الفَلَاةَ يَقْطَعُهَا ﴿لَّمًّا﴾ لَمَمْتُهُ أَجْمَعَ أَتَيْتُ عَلَىٰ آخِرِهِ.

(سورة ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١﴾: الوتر) أي: (الله) (﴿إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝٧﴾) في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝٦ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝٧﴾ أي: (القديمة) ظاهره: أنه تفسير لـ(إرم) وهو صحيح وإن كان في الحقيقة تفسيرًا لـ(عاد)؛ لأن (إرم) بدل من (عاد) أو عطف بيان له وهو غير منصرف؛ للعلمية والتأنيث، وكانت عاد قبيلتين: عاد الأولىٰ: وهي القديمة، وعاد الأخيرة. وقيل لعقب عاد بن عوص بن إرم بن سام بن نوح: عاد، كما يقال لبني هاشم: هاشم، وإرم تسمية لهم باسم جدهم واختلف في (إرم ذات العماد) فقيل: دمشق[1]. وقيل: الإسكندرية[2] وقيل: أمة قديمة[3] (والعماد) هم (أهل عمود) أي: خيام (لا يقيمون)

---

(١) دل علىٰ ذلك حديث رواه ابن جرير في: «تفسيره» ١٢/ ٥٦٦ (٣٧١٢٥). وعزاه السيوطي في: «الدر المنثور» ٦/ ٥٨٣ لعبد بن حميد.

(٢) دل علىٰ ذلك حديث رواه ابن جرير في: «تفسيره» ١٢/ ٥٦٦ (٣٧١٢٤) وعزاه السيوطي في: «الدر المنثور» ٦/ ٥٨٣ لابن المنذر.

(٣) دل علىٰ ذلك حديث رواه: ابن جرير في: «تفسيره» ١٢/ ٥٦٦ (٣٧١٢٦) وابن أبي حاتم ١٠/ ٣٤٢٥ (١٩٢٥٣). وعزاه السيوطي في: «الدر المنثور» للفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر.

في بلد وفسر غيره العماد بالطول؛ لأن طول الطويل منهم كان أربعمائة ذراع، وما ذكر من تفسير ﴿إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝٧﴾ بغير ما ذكر كمدينة مبنية بلبن الذهب والفضة وإن حصباءها لآلئ وجواهر وترابها بنادق المسك إلىٰ غير ذلك من الأوصاف[1] فلا أصل له. (﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾) (هو الذي) في نسخة: «الذين» (عذبوا به) (﴿أَكْلًا لَّمًّا﴾) هو (السف) بالمهملة من سففت الدواء أسفه سفًا إذا أكثرت من شربه من غير أن تروىٰ، ويُروىٰ بالمعجمة، وقيل: هو الجمع بين الحلال والحرام (وجما) معناه: (الكثير) وهٰذا ساقط من نسخة. (وقال مجاهد كل شيء خلقه الله تعالىٰ فهو شفع السماء شفع) أي: للأرض كالذكر والأنثىٰ. (و﴿وَٱلْوَتْرِ﴾) هو (الله تبارك وتعالىٰ) ومثله كل آسم مختص به ويحمل تفسير الآية علىٰ ذلك؛ لأنها في القسم وإلا فالشفع كل عدد ينقسم بلا كسر، والوتر بخلافه، ويقال: الشفع: هو الزوج، والوتر: الفرد[2]. (﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾) هو (كلمة تقولها العرب) إلىٰ آخره، ولو ذكر هٰذا عند قوله: ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾ الذي عذبو به لكان أنسب (﴿لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾) أي: إليه المصير (﴿تَحَٰٓضُّونَ﴾) في قراءة الكوفيين وأبي جعفر أي: (تحافظون وتحضون) في قراءة أبي عمرو يعقوب، أي: تأمرون بإطعامه أي: المسكين. (﴿ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾) أي: (المصدقة بالثواب) (﴿لِمًا﴾) مأخوذ أي: (لممته أجمع) أي: (أتيت علىٰ آخره) ولو ذكر هٰذا عند قوله: ﴿أَكْلًا لَّمًّا﴾ هو السف لكان أنسب مع أنه ساقط من نسخة و النسخ هنا مختلفة بتقديم وتأخير.

---

(١) آنظر: «تفسير ابن كثير» ١٤/ ٣٤٤.

(٢) عزىٰ هٰذا التأويل السيوطي في: «الدر المنثور» ٦/ ٥٨١ لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر.

٩٠ - سورة لاَ أُقْسِمُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَىٰ النَّاسِ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ .﴿وَوَالِدٍ﴾ آدَمَ ﴿وَمَا وَلَدَ﴾ ﴿لُبَدًا﴾ كَثِيرًا. وَ ﴿ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ الخَيْرُ وَالشَّرُّ .﴿مَسْغَبَةٍ﴾ مَجَاعَةٍ ﴿مَتْرَبَةٍ﴾ السَّاقِطُ فِي التُّرَابِ. يُقَالُ ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾﴾ فَلَمْ يَقْتَحِمِ العَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ فَسَّرَ العَقَبَةَ فَقَالَ ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾﴾

(﴿لَآ أُقْسِمُ﴾) في نسخة: «سورة ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾» وتسمىٰ سورة البلد. (قال مجاهد). (﴿وَأَنتَ حِلٌّ﴾)..إلخ أي: قال: إن البلد (مكة) وأنت يامحمد يحل لك فيها في المستقبل ما تريد من القتل والأسر وذلك أن الله تعالىٰ أحل له يوم الفتح حتىٰ قتل من قتل كابن خطل وحرم ما شاء كدار أبي سفيان (﴿وَوَالِدٍ﴾) هو (آدم) (﴿وَمَا وَلَدَ﴾) هم أولاده من الأنبياء والصالحين من ذريته، وحذفه للعلم به (﴿والنجدين﴾) أي: (الخير والشر) أي: سبيلهما وقيل أي: الثديين. (يقال: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾﴾) إلىٰ آخره أي: فهلا ٱقتحم العقبة. أي: جاوزها. (﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾﴾) جملة معترضة وبين سبب جواز العقبة بقوله: (﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾) من الرق بإعتاقها (﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾﴾) أي: مجاعة، وفي قراءة بدل المصدرين فعلان أي: فك وأطعم، وقوله في الآية: (﴿ثُمَّ كَانَ﴾) عطف علىٰ (اقتحم) و(ثم) للترتيب الذكري، والمعنىٰ كان وقت الإقتحام من الذين آمنوا.

٩١ - سورة وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ضُحَاهَا﴾ ضَوؤُها ﴿طَحَاهَا﴾ دَحَاهَا.

﴿بِطَغْوَاهَا﴾ بِمَعَاصِيهَا. ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا ﴿١٥﴾﴾ عُقْبَىٰ أَحَدٍ.

(سورة ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴿١﴾﴾) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) / ٢٣٤ ب/ ساقط من نسخة. (وقال مجاهد ﴿ضُحَاهَا﴾: ضوءها ﴿إِذَا تَلَاهَا﴾: تبعها ﴿وطحاها﴾: دحاها (﴿دَسَّاهَا﴾: أغوها ﴿فَأَلْهَمَهَا﴾: عرفها الشقاء والسعادة) ساقط من نسخة، وأصل (﴿دَسَّاهَا﴾): دسسها أبدلت السين الأخيرة ألفا تخفيفا (﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا ﴿١٥﴾﴾ قال مجاهد: عقبىٰ أحد) فسر ضمير (عقباها) وهو مؤنث بأحد وهو مذكر؛ نظرًا إلىٰ معنىٰ (أحد)؛ لأنه بمعنىٰ الجماعة كما سلكه الزمخشري في قوله تعالىٰ: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ﴾ وفسره جمع بالدمدمة؛ أخذًا من قوله تعالىٰ: (﴿فَدَمْدَمَ﴾) وفي نسخة: «أخذ» بمعجمتين وهو معنىٰ الدمدمة، وبالجملة فمعنىٰ (عقباها) عاقبة الجماعة، أو الدمدمة أي: الهلاك العام.

١ - باب

٤٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسمعِيل، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا ﴿١٢﴾﴾ [الشمس:١٢] انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ، مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ». وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟». وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمِّ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ». [انظر:٣٣٧٧ - مسلم:٢٨٥٥ - فتح:٨/ ٧٠٥]

(وهيب) أي: ابن خالد. (هشام) أي: ابن عروة.

(عزيز) أي: شديد قوي (عارم) أي: جبار مفسد خبيث (منيع) بفتح الميم أي: ذو منعة. (في رهطه) أي: قومه (لم يضحك أحدكم مما يفعل) كانوا في الجاهلية إذا وقع ذلك من أحدٍ منهم في مجلس يضحكون فيها فنهاهم عن ذلك.

٩٢ - سورة وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿بِالْحُسْنَى﴾ بِالْخَلَفِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَرَدى﴾ مَاتَ. وَ ﴿تَلَظَّى﴾ تَوَهَّجُ وَقَرَأَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ﴿تَتَلَظَّىٰ﴾.

(سورة ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (﴿بالحسنى﴾) أي: (بالخلف) أي: بأن الله سيخلف عليه ما أنفقه في طاعته، وقال غيره أي: بلا إله إلا الله[1]. (﴿تردى﴾) أي: (مات) و (﴿تلظى﴾) أي: (توهج) وأصلهما: ﴿تتلظىٰ﴾، وتتوهج بحذف إحدىٰ التاءين تخفيفا.

١ - باب ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾ [الليل: ٢]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾) أي: تكشف وظهر.

٤٩٤٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ دَخَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ الشَّأْمَ فَسَمِعَ بِنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَأَتَانَا فَقَالَ: أَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ؟ فَأَشَارُوا إِلَيَّ فَقَالَ: اقْرَأْ.

---

(١) دل علىٰ ذلك حديث رواه ابن جرير في: «التفسير» ١٢/ ٦١٥ (٣٧٤٦٦).

فَقَرَأْتُ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ [الليل:١-٣]. قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وهؤلاء يَأْبَوْنَ عَلَيْنَا. [انظر:٣٢٨٧ - مسلم:٨٢٤ - فتح:٨/٧٠٦]

(سفيان) أي: ابن سعيد بن مسروق الثوري. (عبد الله) أي: ابن مسعود. (أبو الدرداء) هو عويمر بن مالك (اقرأ) أي: أحفظ، أو أكثر قرآنا (وهؤلاء) أي: أهل الشام.

٢ - باب ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ [الليل:٣]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣﴾)

٤٩٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ الله عَلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ عَبْدِ الله؟ قَالَ: كُلُّنَا. قَالَ: فَأَيُّكُمْ يَحْفَظُ؟ وَأَشَارُوا إِلَىٰ عَلْقَمَةَ. قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ [الليل:١]. قَالَ عَلْقَمَةُ: ﴿وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى﴾ [الليل:٣]. قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وهؤلاء يُرِيدُونِي عَلَىٰ أَنْ أَقْرَأَ ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ [الليل:٣] والله لَا أُتَابِعُهُمْ .[انظر:٣٢٨٧ - فتح:٨/٧٠٧]

(أصحاب عبد الله) أي: ابن مسعود. (فأيكم يحفظ) في نسخة: «فأيكم أحفظ». (والله لا أُتابعهم) استشكل بأن قراءتهم هي المتواترة فكيف لا يتابعهم هو وابن مسعود. فيها، وأجيب: بأن سماعهما ذلك من النبي ﷺ كالمتواتر عنه فهو طريق آخر في اليقين وبأنهما لن تبلغهما الزيادة.

٣ - باب قَوْلُهُ ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾ [الليل: ٥]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾) أي: أعطىٰ الطاعة واتقىٰ المعصية.

٤٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضيَ الله عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿لِلْعُسرى﴾ [الليل:٥- ١٠]. [انظر:١٣٦٢ - مسلم:٢٦٤٧ - فتح:٨/٧٠٨]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(في بقيع الغرقد) هي مقبرة بالمدينة. (فقال يا رسول الله أفلا نتكل) أي: نعتمد علىٰ كتابنا والقائل له ذلك هو سراقة بن جعشم، أو أبو بكر، أو عمر، أو علىٰ الراوي. (فكل ميسر) أي: لما خلق له.

٤ - باب ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ [الليل:٦]

- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضيَ الله عَنْهُ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [فتح:٨/٧٠٨]

(باب) ساقط من نسخة. قوله: (﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦﴾) ساقط من أخرىٰ، ومرَّ بيان الحسنىٰ. (عبد الواحد) أي: ابن زياد (فذكر الحديث) أي: السابق في الباب قبله.

٥ - باب ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾ [الليل:٧].

(باب) ساقط من نسخة. (﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾) أي: الجنة.

٤٩٤٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ عُودًا يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ

أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ الآيَةَ [الليل:٥-٦]. قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ فَلَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ.

(ينكت) بمثناة أي: يضرب. (﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى﴾ الآية). هٰذا ترجمة (قال شعبة) أي: ابن الحجاج (منصور) أي: ابن المعتمر. (فلم أنكره من حديث سليمان) أي: فلم أنكر من حديثه شيئا.

٦ - باب قَوْلِهِ ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨﴾ [الليل:٨]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨﴾) أي: بخل بحق الله واستغنىٰ عن ثوابه.

٤٩٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لاَ، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل:٥-١٠]. [انظر:١٣٦٢ - مسلم:٢٦٤٧ - فتح:٨/٧٠٨]

(يحيىٰ) أي: ابن موسىٰ البلخي. (وكيع) أي: ابن الجراح. وأسانيد هٰذا الحديث واللذين بعده في البابين الآتيين طرق في الحديث السابق.

٧ - باب قَوْلِهِ ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩﴾ [الليل:٩]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩﴾) مرَّ بيانها.

٤٩٤٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضيَ الله عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي

بَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ وَمَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلاَّ قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ، عَلَىٰ كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ. قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ الآيَةَ [الليل:٥-٦]. [انظر:١٣٦٢ - مسلم:٢٦٤٧ - فتح:٨/٧٠٩]

(مخصرة) بكسر الميم أي: عصىٰ. (منفوسة) أي: مولودة.

٨ - باب ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: ١٠]

٤٩٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الأَرْضَ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ عَلَىٰ كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ الآيَةَ [الليل:٥-٦]. [انظر:١٣٦٢ - مسلم:٢٦٤٧ - فتح:٨/٧٠٩]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾) أي: للنار والكلام علىٰ ما بعده / ٢٣٥ أ/. ظاهر مما مرَّ.

٩٣ - سورة وَالضُّحَىٰ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِذَا سَجَىٰ﴾ ٱسْتَوىٰ. وَقَالَ غَيْرُهُ أَظْلَمَ وَسَكَنَ. ﴿عَائِلًا﴾ ذُو عِيَالٍ.

(سورة ﴿وَٱلضُّحَىٰ ①﴾) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (﴿إذا سجى﴾) أي: (استوىٰ) (نصفًا) وذلك وقت نصفه. (وسكن) أي: سكن الناس فيه. (﴿عائلا﴾) هو (ذو عيال).

١ - باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ③﴾ [الضحىٰ: ٣]

(باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ③﴾) ساقط من نسخة، ٱكتفاءً بذكره بعد.

٤٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ رَضيَ الله عَنْهُ قَالَ: ٱشْتَكَىٰ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. فَأَنْزَلَ الله ﷻ ﴿وَٱلضُّحَىٰ ① وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ② مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ③﴾ [الضحىٰ:١-٣]. [انظر:١١٢٤ - مسلم:١٧٩٧ - فتح:٨/ ٧١٠]

(اشتكىٰ) أي: مرض. (فلم يقم) أي: للتهجد. (فجاءت ٱمرأة) هي العوراء بنت حرب.

٢ - باب قَوْلُهُ ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ③﴾ [الضحىٰ: ٣].

تُقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ.

(باب) ساقط من نسخة، وذكر في أخرىٰ بدله قوله: (﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ③﴾) سيذكر تفسيره (تقرأ) أي: ودعك.

٤٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا البَجَلِيَّ: قَالَتِ ٱمْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ الله، مَا أُرَىٰ صَاحِبَكَ إِلَّا أَبْطَأَكَ. فَنَزَلَتْ ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحىٰ:٣]. [انظر:١١٢٤ - مسلم:١٧٩٧ - فتح:٨/٧١١]

(قالت: ٱمرأة) هي خديجة أم المؤمنين. (صاحبك). هو جبريل (إلا أبطأك) أي: جعلك بطيئًا في القراءة. ومرَّ الحديث في باب: ترك القيام للمريض(١).

٩٤ - سورة أَلَمْ نَشْرَحْ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وِزْرَكَ﴾ فِي الجَاهِلِيَّةِ. ﴿أَنْقَضَ﴾ أَثْقَلَ ﴿مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ قَالَ ابن عُيَيْنَةَ أَيْ مَعَ ذَلِكَ العُسْرِ يُسْرًا آخَرَ كَقَوْلِهِ ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَٱنصَبْ﴾ فِي حَاجَتِكَ إِلَىٰ رَبِّكَ. وَيُذْكَرُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ شَرَحَ الله صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ.

(سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾). لفظ: (سورة) ساقط من نسخة (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من أخرىٰ (وزرك) أي: الكائن. (في الجاهلية) من ترك الأفضل والذهاب إلىٰ الفاضل وقيل: الوزر: الخطأ والسهو(٢)، وقيل: ذنوب أمته، وأضيفت إليه؛ لاشتغال قلبه بها واهتمامه لها. (﴿أنقض﴾) أي: (أثقل) وهٰذا كقوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]. (مع ذلك العسر يسرا آخر). أي: مع ذلك العسر الأول في الآية يسرًا آخر فيها وهو الثاني. (﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ ولن يغلب عسر يسرين) وجه التشبيه ما هنا أن

---

(١) سلف برقم (١١٢٤) أبواب التهجد، باب: ترك القيام للمريض.

(٢) ٱنظر: «تفسير القرطبي» ٢٠/١٠٦.

للمؤمن في التربص حسنين: حسن الظفر، وحسن الثواب، وفي العسر يسرين يسر متقدم، ويسر متأخر، والحسنيان واليسران مختلفان فكذا اليسران هنا، وهٰذا موافق لقولهم: إن النكرة إذا أعيدت نكرة تكون غيرها، والمعرفة إذا أعيدت معرفة تكون الثانية غير الأولىٰ (﴿فَٱنصَبۡ﴾) أي: فاتعب (في حاجتك إلىٰ ربك). الأنسب أن يقول: لربك، أو يقول: وإلىٰ ربك. (﴿فَٱرۡغَب﴾) أي: تضرع؛ لأن نصب بالكسر بمعنىٰ: تعب، يتعدىٰ باللام، ورغب بمعنىٰ: تضرع يتعدىٰ بإلىٰ، وإن كانت الحروف تتعارض. (ويذكر عن ابن عباس: ﴿أَلَمۡ نَشۡرَحۡ﴾)..إلخ أشار به إلىٰ أن الاستفهام؛ للتقرير.

٩٥ - سورة وَالتِّينِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ التِّينُ وَالزَّيْتُونُ الذِي يَأْكُلُ النَّاسُ. يُقَالُ ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾ فَمَا الذِي يُكَذِّبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ يُدَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ، كَأَنَّهُ قَالَ وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَىٰ تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ

(سورة ﴿وَٱلتِّينِ﴾ قال مجاهد هو التين والزيتون الذي يأكل الناس).

الأولىٰ: اللذان يأكلهما الناس وقيل: التين: مسجد نوح الذي بني علىٰ الجودي، والزيتون: مسجد بيت المقدس[1]. وقيل: التين: المسجد الحرام، والزيتون: المسجد الأقصىٰ[2]. وقيل: التين: مسجد دمشق، والزيتون: مسجد بيت المقدس[3] وقيل: التين: الجبل الذي

---

(١) رواه ابن جرير في: «التفسير» ١٢/ ٦٣٢ (٣٧٥٧٢). وابن أبي حاتم ١٠/ ٣٤٤٧ (١٩٤٠٢).

(٢) عزاه السيوطي في: «الدر المنثور» ٦/ ٦١٩ لابن مردويه.

(٣) رواه ابن جرير في: «التفسير» ١٢/ ٦٣٢ (٣٧٥٧٠).

عليه دمشق، والزيتون: الجبل الذي عليه بيت المقدس[(١)] وقيل: التين مسجد أصحاب الكهف، والزيتون: مسجد إيلياء[(٢)]، وقيل: التين: دمشق، والزيتون: بيت المقدس[(٣)] وقيل: هما جبلان بالشام يقال لهما: طور تيناء وطور زيناء، سُميا بذلك؛ لأنهما منبتا التين والزيتون[(٤)] وبكل حال أقسم الله بالتين والزيتون، وقد يقال: التقدير ورب التين والزيتون فيكون القسم بربهما لا بهما. (يدانون بأعمالهم) أي: يجازون بها، وفي نسخة: «يدالون» باللام يدل النون.

١ - باب

٤٩٥٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. ﴿تَقْوِيمٍ﴾ [التين:٤]: الخَلْقِ. [انظر:٧٦٧ - مسلم:٤٦٤ - فتح:٨/٧١٣]

(أن النبي).. إلخ مرَّ بشرحه في: الصلاة، في باب: القراءة في العشاء[(٥)].

---

(١) رواه ابن جرير في: «التفسير» ١٢/ ٦٣٢ (٣٧٥٦٩). وابن أبي حاتم ١٠/ ٣٤٤٧ (١٩٤٠٣).
وابن عساكر في: «تاريخ دمشق» ١/ ٢١٦ أبواب: ما جاء من النصوص في فضل دمشق من الخصوص. وعزاه السيوطي في: «الدر المنثور» ٦/ ٦١٩ لعبد بن حميد.

(٢) رواه ابن أبي حاتم ١٠/ ٣٤٤٧ (١٩٤٠٤). وعزاه السيوطي في: «الدر المنثور» ٦/ ٦١٩ لعبد بن حميد.

(٣) رواه ابن جرير في: «التفسير» ١٢/ ٦٣٢ (٣٧٥٦٦). وعزاه السيوطي في: «الدر المنثور» ٦/ ٦١٩ لعبد بن حميد.

(٤) أنظر: «تفسير القرطبي» ٢٠/ ١١١، و«معجم البلدان» ٢/ ٦٩.

(٥) سلف برقم (٧٦٧) كتاب: الأذان، باب: الجهر في العشاء.

٩٦- سورةُ العَلق

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: اكْتُبْ فِي المُصْحَفِ فِي أَوَّلِ الإِمَامِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَادِيَهُ﴾ [العلق:١٧]: عَشِيرَتَهُ. ﴿الزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق:١٨]: المَلَائِكَةَ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿الرُّجْعَىٰ﴾ [العلق:٨]: المَرْجِعُ. ﴿لَنَسْفَعًا﴾ قَالَ: لَنَأْخُذَنْ و﴿لَنَسْفَعًا﴾ [العلق:١٥] بِالنُّونِ وَهْيَ الخَفِيفَةُ، سَفَعْتُ بِيَدِهِ أَخَذْتُ .[فتح:٨/ ٧١٤]

(سورة ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾) وتسمىٰ سورة العلق. (حماد) أي: ابن زيد. (عن الحسن).أي: البصري (قال: اكتب في المصحف)..إلخ أي: قال اكتب فيه (في أول الإمام) أي: القرآن البسملة فقط، ثم اجعل بين كل سورتين (خطًّا) علامة فاصلة بينهما، والمشهور خلاف ذلك. (﴿ناديه﴾) أي: (عشيرته) (﴿الزَّبَانِيَةَ﴾) أي: (الملائكة) (﴿الرجعى﴾) أي: (المرجع) بمعنىٰ: الرجوع. (﴿لَنَسْفَعًا﴾) أي: (لنأخذن، ولنسفعن بالنون) أي: بنون التوكيد، وفي رسم المصحف بالألف ./ ٢٣٥ ب/ وهي الحقيقه. وروي عن أبي عمرو: أنها ثقيلة[1]. (سفعت بيده: أخذت). أشار به إلىٰ أن معنىٰ السفع لغةً: الأخذ، وقيل: القبض بشدة.

١- باب

(باب) ساقط من نسخة.

---

(١) قراءة شاذة قرأها محبوب عن أبي عمرو. انظر: «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه ص١٧٦.

٤٩٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ سَلْمَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَىٰ رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلَاءُ فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - قَالَ: وَالتَّحَنُّثُ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا، حَتَّىٰ فَجِئَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤﴾ [العلق:١-٤]». الآيَاتِ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق:٥].

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، قَالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيْ خَدِيجَةُ، مَا لِي، لَقَدْ خَشِيتُ عَلَىٰ نَفْسِي». فَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ. قَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ الله أَبَدًا، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّىٰ أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ وَهُوَ ابن عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ الله أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا ابن عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابن أَخِيكَ. قَالَ وَرَقَةُ: يَا ابن أَخِي، مَاذَا تَرَىٰ؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَىٰ. فَقَالَ وَرَقَةُ: هذا النَّامُوسُ الذِي أُنْزِلَ عَلَىٰ مُوسَىٰ، لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا - ذَكَرَ حَرْفًا - قَالَ

رَسُولُ الله ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟». قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا أُوذِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ حَيًّا أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ، فَتْرَةً حَتَّىٰ حَزِنَ رَسُولُ الله ﷺ .[انظر:٣ - مسلم:١٦٠ - فتح:٨/٧١٥]

٤٩٥٤ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيَّ رَضيَ الله عَنْهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَهْوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا المَلَكُ الذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَفَرِقْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَدَثَّرُوهُ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴿٥﴾﴾ [المدثر:١-٥]. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَهْيَ الأَوْثَانُ التِي كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الوَحْيُ .[انظر:٤ - مسلم:١٦١ - فتح:٨/٧١٥]

(الخلاء) بالمد أي: الاختلاء (فرجع بها) أي: بالآيات. (بوادره) جمع بادرة وهي اللحمة التي بين الكتف والعنق (يا عم) في نسخة: يا ابن العم. (جذعا) أي: شابًا. ومرَّ الحديث بشرحه، في باب: بدء الوحي[1].

٢ - باب قَوْلِهِ ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾﴾ [العلق:٢]

٤٩٥٥ - حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضيَ الله عَنْها قَالَتْ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾﴾ [العلق:١-٣]. [انظر:٣ - مسلم:١٦٠ - ٨/٧٢٢]

٣ - باب قَوْلِهِ ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾﴾ [العلق:٣]

---

(١) سلف برقم (٣) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله.

٤٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ جَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤﴾ [العلق:١-٤]. [انظر: مسلم:١٦٠ - فتح:٨/٧٢٣]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢﴾) جمع علقة: وهي القطعة اليسيرة من الدم الغليظ. وحديث الباب قطعة من حديث الباب السابق.

- باب ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤﴾ [العلق: ٤]

٤٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضيَ الله عَنْها: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَذَكَرَ الحَدِيثَ .[انظر:٣ - مسلم:١٦٠ - فتح:٨/٧٢٣]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤﴾) ساقط من أخرىٰ.

٤ - باب ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٍ كَـٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ۝١٦﴾

(باب) ساقط من نسخة. (﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ﴾)..إلخ.

٤٩٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ ابن عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ لأَطَأَنَّ عَلَىٰ عُنُقِهِ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَهُ لأَخَذَتْهُ المَلائِكَةُ».

تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ .[فتح:٨/٧٢٤]

(يحيىٰ) أي: ابن موسىٰ، أو ابن جعفر. (تابعه) أي: عبد الرزاق.

٩٧ - سورة إِنَّا أَنْزلناهُ

يُقَالُ المَطْلَعُ هُوَ الطُّلُوعُ، وَالْمَطْلِعُ المَوْضِعُ الذِي يُطْلَعُ مِنْهُ.

﴿أَنزَلْنَـٰهُ﴾ الهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ القُرْآنِ أَنْزَلْنَاهُ مَخْرَجَ الجَمِيعِ وَالْمُنْزِلُ

هُوَ اللهُ وَالْعَرَبُ تُوَكِّدُ فِعْلَ الوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الجَمِيعِ، لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ.

(سورة ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾) في نسخة: «سورة القدر» (المطلع) بفتح اللام (وهو الطلوع)، (والمطلع) بكسرها. (الموضع) الذي يطلع منه.

٩٨ - سورة لَمْ يَكُنْ

﴿مُنفَكِّينَ﴾ زَائِلِينَ. ﴿قَيِّمَةٌ﴾ القَائِمَةُ دِينُ القَيِّمَةِ، أَضَافَ الدِّينَ إِلَىٰ المُؤَنَّثِ.

(سورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾) وتسمىٰ سورة المنفكين، وسورة القيامة، وسورة البينة. (بسم الله الرحمن الرحيم). ساقطة من نسخة. (﴿ٱلْقَيِّمَةِ﴾) أي: القائمة والأَوْلىٰ تأخير هٰذا عن (﴿دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾) وقوله: (مخرج الجميع) أي خرج. (﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾) مخرج الجمع؛ للتأكيد والتعظيم، وكان القياس أن يكون بلفظ المفرد. (أضاف الدين إلىٰ المؤنث) الأَوْلىٰ إلىٰ القيامة؛ لأنها صفة محذوف مؤنث أيضًا، أي: دين الملة القيمة أي: المستقيمة، فالدين في الحقيقة مضاف إلىٰ الملة.

١ - باب

٤٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَي: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة:١]». قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَبَكَىٰ.
[انظر:٣٨٠٩ - مسلم:٧٩٩ - فتح:٨/ ٧٢٥]

(فبكىٰ) أي: فرحًا وسرورًا.

٢ - باب

٤٩٦٠ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَي: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ القُرْآنَ». قَالَ

أُبَىٰ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «الله سَمَّاكَ لِي». فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي. قَالَ قَتَادَةُ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ [البينة:١]. [انظر:٣٨٠٩ - مسلم:٧٩٩ - فتح:٨/٧٢٥].

٣ - باب

٤٩٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ الله أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ الْقُرْآنَ». قَالَ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ! قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ .[انظر:٣٨٠٩ - مسلم:٧٩٩ - فتح:٨/٧٢٦]

(فذرفت عيناه) أي: سال دمعهما.

وفي الحديث: استحباب القراءة علىٰ أهل العلم وإن كان القارئ أفضل، ومنقبة شريفة لأبي بقراءة النبي ﷺ، وبذكر الله تعالىٰ في هٰذه المنزلة الرفيعة، والبكاء؛ للسرور والفرح بما يُبشر به الإنسان.

٩٩- سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾

(﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾) في نسخة. «سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾» وتسمىٰ سورة الزلزلة (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة.

١ - باب قَوْلِهِ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾

يُقَالُ ﴿أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة :٥]: أَوْحَىٰ إِلَيْهَا، وَوَحَىٰ لَهَا وَوَحَىٰ إِلَيْهَا وَاحِدٌ.

(باب ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾) لفظ: (باب) ساقط من نسخة.

٤٩٦٢ - حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ:

لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ الله فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ فِي المَرْجِ وَالرَّوْضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ الله فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً وَنِوَاءً، فَهِيَ عَلَىٰ ذَلِكَ وِزْرٌ». فَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الحُمُرِ. قَالَ: «مَا أَنْزَلَ الله عَلَيَّ فِيهَا إِلاَّ هَذِه الآيَةَ الفَاذَّةَ الجَامِعَةَ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧-٨]. [انظر: ٢٣٧١ - مسلم: ٩٨٧ - فتح: ٨/ ٧٢٦]

(الفاذة) أي: الفردة. ومرَّ الحديث في الشرب، وفي الجهاد وغيرهما[١].

٢ - باب ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾) أي: باب بيان ماجاء في ذلك.

٤٩٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحُمُرِ فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هَذِه الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧-٨]». [انظر: ٢٣٧١ - مسلم: ٩٨٧ - فتح: ٨/ ٧٢٧]

(عن الحمر) أي: عن صدقتها.

---

(١) سلف برقم (٢٣٧١) كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس والدواب من الأنهار. وبرقم (٢٨٦٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل لثلاثة.

١٠٠ - سورة وَالْعَادِيَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الكَنُودُ الكَفُورُ، يُقَالُ ﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ۝٤﴾ رَفَعْنَ بِهِ غُبَارًا. ﴿لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ﴾ مِنْ أَجْلِ حُبِّ الخَيْرِ. ﴿لَشَدِيدٌ﴾ لَبَخِيلٌ وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ شَدِيدٌ ﴿وَحُصِّلَ﴾ مُيِّزَ.

(سورة ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾) (﴿وَحُصِّلَ﴾) أي: (مُيِّزَ) وأُفرز.

١٠١ - سورة القَارِعَةِ

﴿كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ﴾ كَغَوْغَاءِ الجَرَادِ يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ. ﴿كَٱلْعِهْنِ﴾ كَأَلْوَانِ العِهْنِ. وَقَرَأَ عَبْدُ الله كَالصُّوفِ.

(سورة القارعة ﴿كَٱلْفَرَاشِ﴾) هو الطير الذي يتساقط في النار، وقيل: هو الهمج من البعوض والجراد وغيرهما. (﴿ٱلْمَبْثُوثِ﴾) أي: المتفرق، وفسر الفراش المبثوث بقوله: (كغوغاء الجراد)..إلخ وإنما شبه الناس بذلك عند البعث؛ لأن الفراش إذا ثار لم يتجه لجهة واحدة، بل كل واحدة تذهب إلىٰ غير جهة الأخرىٰ، وغوغاء الجراد جولانه، وظاهر كلام «القاموس» وغيره أن الغوغاء نفس الجراد حيث قالوا: والغوغاء الجراد بعد أن ينبت جناحه، وبه سمي الغوغاء من الناس[1]. وعليه فالإضافة فيه؛ للبيان (﴿كَٱلْعِهْنِ﴾) أي: (كألوان العهن) أي: الصوف (﴿ٱلْمَنفُوشِ﴾) أي: المندوف، والمراد بألوانه: أحواله. (كالصوف) أي: بدل قوله: (﴿كَٱلْعِهْنِ﴾).

---

(١) انظر: «القاموس» مادة [غوىٰ] ص١٣٢٠، و«الصحاح» ٦/ ٢٤٥٠ .

١٠٢ - سورة أَلْهَاكُمُ

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ٱلتَّكَاثُرُ﴾ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَوْلاَدِ.

(سورة﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾) وتسمىٰ سورة التكاثر. (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. التكاثر هو (التكاثر من الأموال والأولاد).

١٠٣ - سورة وَالْعَصْرِ

وَقَالَ يَحْيَىٰ: العَصر الدَّهْرُ أَقْسَمَ بِهِ.

(سورة ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١﴾) (وقال يحيىٰ) أي: ابن زياد الفراء /٢٣٦/أ/. لفظ: (وقال يحيىٰ) ساقط من نسخة. (العصر: الدهر، أقسم به) تعالىٰ، وقيل التقدير: ورب العصر. (وقال مجاهد: ﴿خُسْرٍ﴾ ضلالٍ ثم ٱستثنىٰ إلاَّ مَنْ آمن). ساقط من نسخة.

١٠٤ - سورة وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ

﴿ٱلْحُطَمَةُ﴾ ٱسْمُ النَّارِ، مِثْلُ سَقَرَ وَلَظَىٰ. وَقَالَ يَحْيَىٰ الدَّهْرُ أَقْسَمَ بِهِ.

(سورة ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ﴾) في نسخة: «سورة الهمزة». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة (﴿ٱلْحُطَمَةُ﴾: ٱسم النار) سميت بـ(الحطمة)؛ لأنها تحطم أي: تكسر.

١٠٥ - أَلَمْ تَرَ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَبَابِيلَ﴾ مُتَتَابِعَةً مُجْتَمِعَةً. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿مِّن سِجِّيلٍ﴾ هِيَ سَنْكِ وَكِلْ.

(﴿أَلَمْ تَرَ﴾) في نسخة: «سورة ألم تر» (﴿أَبَابِيلَ﴾) أي: (متتابعة مجتمعة) وقال غيره، أي: جماعات، جماعات، وهما متقاربان. (﴿مِّن سِجِّيلٍ﴾: هي) أي: السجيل، أنثه باعتبار الحجارة.

(سَنْكِ) بفتح المهملة وسكون النون، وكسر الكاف أي: حجر. (وكل) بكسر الكاف أي: طين، وكلاهما فارسي معرب، والحاصل: أنه فسر الـ(سجيل) بالحجر والطين، وأولي منه تفسير غيره: بأنه الطين المطبوخ.

١٠٦ - سورة لإِيلاَفِ قُرَيْشٍ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لِإِيلَٰفِ﴾ أَلِفُوا ذَلِكَ، فَلاَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. ﴿وَءَامَنَهُم﴾ مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ فِي حَرَمِهِمْ.
قَالَ ابن عُيَيْنَةَ ﴿لِإِيلَٰفِ﴾ لِنِعْمَتِي عَلَىٰ قُرَيْشٍ.

(﴿لِإِيلَٰفِ﴾) في نسخة: «سورة لإيلاف﴾». (وقال مجاهد ﴿لِإِيلَٰفِ﴾) أي: (ألفوا ذلك) أي: الاْرتحال. (فلا يشق عليهم في الشتاء) أي: إلىٰ اليمن. وفي(الصيف) أي: إلىٰ الشام في كل عام، فيستعينون بالرحلتين للتجارة علىٰ المقام بمكة؛ لخدمة البيت التي هي فخرهم. (وقال ابن عيينة: ﴿لِإِيلَٰفِ﴾) معناه: (لنعمتي علىٰ قريش) (علىٰ) مبني القول بأن هٰذه السورة متصلة بما قبلها أي: أهلكنا أصحاب الفيل الذين أرادوا تخريب الكعبة؛ لنعمة منا علىٰ قريش الذين لم يتعرضوا لها، وما قبله مبني علىٰ القول بأنها منفصلة عنها أي: (ألفوا ذلك).. إلخ، وعليه فالعامل في اللام: (﴿يعبدوا﴾) ولا يمنع منه فصل الفاء كما في قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾.

١٠٧ - سورة أَرَأَيْتَ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَدُعُّ﴾ يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ، يُقَالُ هُوَ مِنْ دَعَعْتُ ﴿يُدَعُّونَ﴾ يُدْفَعُونَ ﴿سَاهُونَ﴾ لاَهُونَ. وَ ﴿ٱلْمَاعُونَ﴾ المَعْرُوفَ كُلُّهُ. وَقَالَ بَعْضُ العَرَبِ المَاعُونُ المَاءُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ أَعْلاَهَا الزَّكَاةُ المَفْرُوضَةُ، وَأَدْنَاهَا عَارِيَّةُ المَتَاعِ.

(﴿أَرَءَيْتَ﴾ في نسخة: «سورة أرأيت» ووقع في نسخة هنا: «وقال ابن عيينة: ﴿لِإِيلَٰفِ﴾ لنعمتي علىٰ قريش» والوجه ذكره في سورة قريش كما مَرَّ، وحذفه هنا. (يقال: هو من دععت) أشار به إلىٰ أن ماضي (يدع) (دععت) في الأصل. (﴿يَدْعُونَ﴾) أي: (يدفعون) ذكره هنا مع أنه في سورة الطور؛ لمناسبته (يدع). (﴿ٱلْمَاعُونَ﴾) أي: (المعروف كله). وهو ما يتعاطاه الناس بينهم، كالدلو، والفأس، والقدر، والقداحة ونحوها. (وقال عكرمة: أعلاها) أي: الخصلة المعروفة بالخير.

١٠٨ - سورة إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَر

وَقَالَ ابن عَبَّاس: ﴿شَانِئَكَ﴾ عَدُوَّكَ.

(سورة ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾) قوله: (قال ابن عباس) ساقط من نسخة.

١ - باب

٤٩٦٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ السَّمَاءِ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَىٰ نَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّفًا فَقُلْتُ: مَا هٰذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هٰذَا الكَوْثَرُ». [انظر: ٣٥٧٠ - مسلم: ١٦٢ - فتح: ٨/ ٧٣١]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (شيبان) أي: ابن عبد الرحمن التيمي. (حافتاه) أي: جانباه.

٤٩٦٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الكَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسحق، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنها قَالَ سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ①﴾ [الكوثر: ١] قَالَتْ: نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ. رَوَاهُ زَكَرِيَّاءُ وَأَبُو الأَحْوَصِ وَمُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي إِسحق. [فتح: ٨/ ٧٣١]

(إسرائيل) أي: ابن يونس. (شاطئاه) أي: جانباه (زكريا) أي: ابن

زائدة. (وأبو الأحوص) هو سلام ابن سليم. (ومطرف) أي: ابن طريف.

٤٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضيَ الله عَنهُما أَنَّهُ قَالَ فِي الكَوْثَرِ: هُوَ الخَيْرُ الذِي أَعْطَاهُ الله إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الجَنَّةِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الذِي فِي الجَنَّةِ مِنَ الخَيْرِ الذِي أَعْطَاهُ الله إِيَّاهُ .[٦٥٧٨ - فتح: ٨/٧٣١]

(فقال سعيد: النهر..) إلخ جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس، إذا النهر فرد من أفراد الخير الكثير.

١٠٩ - سورة قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ

يُقَالُ ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾ الكُفْرُ .﴿وَلِيَ دِينِ﴾ الإِسْلَامُ وَلَمْ يَقُلْ دِينِي، لأَنَّ الآيَاتِ بِالنُّونِ فَحُذِفَتِ اليَاءُ كَمَا قَالَ يَهْدِينِ وَيَشْفِينِ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢﴾ الآنَ، وَلاَ أُجِيبُكُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣﴾. وَهُمُ الذِينَ قَالَ ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا﴾.

(سورة ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾) لفظ (سورة) ساقط من نسخة. (وقال غيره) ساقط من أخرىٰ. (﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢﴾) أي: لأنه قيل في العاملَيْنِ المذكورين قبله وبعده، كما أن الاستقبال وإن لم يذكره قيد فيهما أيضًا في قوله: (﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ﴾) إلخ، وعبارته لا تفي بذلك.

سورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾

١ - باب

(سورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾) لفظ: (والفتح) ساقط من نسخة. (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من أخرىٰ.

٤٩٦٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضيَ الله عَنْها قَالَتْ مَا صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ①﴾ إِلاَّ يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي».

(أبو الأحوص) هو سلام ابن سليم. (إلا يقول فيها) أي: في الصلاة.

٢ - باب.

٤٩٦٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضيَ الله عَنْها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ .[انظر: ٧٩٤ - مسلم: ٤٨٤ - فتح: ٨/٧٣٣]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد.

وحديثا الباب مرّا بشرحهما في الصلاة في باب: التسبيح والدعاء في السجود[1].

٣ - باب ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ②﴾ [النصر: ٢]

(باب): ساقط من نسخة. (﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ②﴾) أي: جماعات.

٤٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضيَ الله عَنْهُ سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ①﴾ [النصر: ١] قَالُوا:

---
(١) سبق برقم (٨١٧) كتاب: الأذان، باب: التسبيح والدعاء في السجود.

فَتْحُ المَدَائِنِ وَالْقُصُورِ. قَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابن عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَجَلٌ، أَوْ مَثَلٌ ضُرِبَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، نُعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ .[انظر: ٣٦٢٧ - فتح: ٨/ ٧٣٤]

(عن سفيان) أي: الثوري. (نُعيت له نفسه) بالبناء للمفعول من نعىٰ الميت ينعاه، إذا أذاع موته، وأخبر به.

٤ - باب ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾ [النصر: ٣]

تَوَّابٌ عَلَىٰ العِبَادِ، وَالتَّوَّابُ مِنَ النَّاسِ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ.

(باب:) ساقط من نسخة (﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾) أي: غفارًا.

٤٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ لِمَ تُدْخِلُ هذا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ. فَدَعَا ذَاتَ يَوْمٍ - فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ - فَمَا رُئِيتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلاَّ لِيُرِيَهُمْ. قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾؟ [النصر: ١] فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا نَحْمَدُ الله وَنَسْتَغْفِرُهُ، إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا. وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكَذَاكَ تَقُولُ يَا ابن عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ الله ﷺ أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ وَذَلِكَ عَلاَمَةُ أَجَلِكَ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلاَّ مَا تَقُولُ. [انظر: ٣٦٢٧ - فتح: ٨/ ٧٣٤]

(مع أشياخ بدر) /٢٣٦ب/ أي: الذين شهدوا وقعتها. (من حيث علمتم) أي: من جهة ذكائه، وزيادة معرفته. (فما رئيت) بالبناء للمفعول أي: ما ظننت ليريهم. ومرَّ الحديث بشرحه في كتاب: المغازي[1].

(١) سبق برقم (٤٢٩٤) كتاب: المغازي، باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح.

١١١ - سورة تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ

وَتَبَّ تبابٌ خُسْرَانٌ. تَتْبِيبٌ تَدْمِيرٌ.

(سورة ﴿تَبَّتْ﴾) ترجمة (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة (﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾) أي: (خسر)، ولفظ (وتب) ساقط من أخرىٰ.

(﴿تَتْبِيبٍ﴾) أي: (تدمير) ذكره هنا مع أنه في سورة هود؛ لمناسبته (تب) لفظًا.

١ - باب

٤٩٧١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضيَ الله عَنْهُما قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ [الشعراء: ٢١٤] وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهْ». فَقَالُوا: مَنْ هذا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ. فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هٰذا الجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟». قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، مَا جَمَعْتَنَا إِلاَّ لهذا؟! ثُمَّ قَامَ. فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ [المسد: ١] وَقَدْ تَبَّ، هَكَذَا قَرَأَهَا الأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ .[انظر: ١٣٩٤ - مسلم: ٢٠٨ - فتح: ٨/ ٧٣٧]

(ورهطك منهم المخلصين) بنصب (رهطك) بالعطف علىٰ (عشيرتك) ويجوز رفعه بالعطف علىٰ (﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾) وبالجملة فهو قراءة شاذة، أو منسوخة. (فهتف) أي: صاح. (تبًا لك) بالنصب مصدر.

٢ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَتَبَّ * مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢﴾ .[المسد: ١-٢]

٤٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ البَطْحَاءِ فَصَعِدَ إِلَىٰ الجَبَلِ فَنَادَىٰ: «يَا صَبَاحَاهْ». فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ العَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ أَوْ مُمَسِّيكُمْ، أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا تَبًّا لَكَ؟! فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] إِلَىٰ آخِرِهَا .[انظر: ١٣٩٤ - مسلم: ٢٠٨ - فتح: ٨/٧٣٧]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَتَبَّ * مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢﴾) فاعل (تب) ضمير- أبي لهب- وهو: إخبار عن وقوع ما دعا به عليه في قوله: (﴿تَبَّتْ يَدَآ﴾) فالجملة الأولىٰ دعائية، والثانية خبرية، وقيل: هما دعائيتان، فتكونان من باب ذكر العام بعد الخاص ظاهرًا، وقيل: خبريتان وأراد بالأولىٰ: هلاك عمله، وبالثانية: هلاك نفسه، وخصت اليدان بالذكر؛ لأن الأعمال غالبًا تزاول بهما. ومرَّ حديث الباب والذي بعده آنفا.

٣ - باب قَوْلِهِ: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣﴾

٤٩٧٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما: قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟! فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ .[انظر: ١٣٩٤ - مسلم: ٢٠٨ - فتح: ٨/٧٣٨]

(باب) ساقط من نسخة. (﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣﴾) أي: تلهب وتوقد.

٤ - باب ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ۝٤﴾ [المسد: ٤].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾: تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. ﴿فِي جِيدِهَا حَبۡلٌ مِّن مَّسَدِۭ ۝٥﴾ [المسد: ٥] يُقَالُ: مِنْ مَسَدٍ لِيفِ المُقْلِ، وَهْيَ السِّلْسِلَةُ التِي فِي النَّارِ. [فتح: ٨/ ٧٣٨]

(باب) ساقط من نسخة (﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ۝٤﴾) ترجمة، (يقال: مسد: ليف المقل وهي السلسلة التي في النار) هما كما قال شيخنا: قولان في تفسير المسد حكاهما الفراء أحدهما: أنه ليف المقل، وثانيهما: أنه السلسلة التي في النار[1]، وعليه فكان الأوجه أن يقول البخاري: أو هي بدل، وهي والحبل المذكور في الآية يقال: إنه هو الذي كانت تحتطب به امرأة أبي لهب، وهذا إنما يليق بالقول الأول.

١١٢ - سُورةُ الإخلاص ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾

قَوْلُهُ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ يُقَالُ لاَ يُنَوَّنُ أَحَدٌ، أَيْ وَاحِدٌ.

(سورة الصمد) في نسخة: «سورة ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾» وتسمىٰ: سورة الإخلاص. (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. (لا ينون ﴿أَحَدٌ﴾) أي قد يحذف التنوين من (أحد) في حال الوصل فيقال: ﴿ٱللَّهُ أَحَدُ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ بحذف تنوين (أحد) كما قال الشاعر:

فألفيته غير مستعتب ... ولا ذاكرِ الله إلا قليلا[2]

بحذف تنوين (ذاكر) ونصب (الله). (أي: واحد) تفسير لأحد فهما

---

(١) «الفتح» ٨/ ٧٣٨.

(٢) هذا بيت من المتقارب، يستشهد به بعض النحاة علىٰ حذف التنوين من (ذاكر) لالتقاء الساكنين ونصب ما بعده وإن كان الوجه الإضافة.

واحد في المعنىٰ، وهو صحيح إن ورد حذف التنوين من واحد في الوصل أيضًا، وإلا فبينهما فرق كما فرق غيره بينهما بغير ذلك أيضًا فقيل: أحد بالذات وواحد بالصفات، وقيل: أحد لا يستعمل في الإثبات لغير الله تعالىٰ، فلا يقال: زيد أحد ويقال: الله أحد، بخلاف الواحد فإنه يستعمل فيه لهما، وقيل نفي الأحد يعم، ونفي الواحد قد لا يعم، وقيل: الأحد لا يبتدأ به العدد بخلاف الواحد لا تلحقه التاء.

١ - باب

٤٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ الله كَذَّبَنِي ابن آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّاىَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ الله وَلَدًا، وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُأً أَحَدٌ».
[انظر: ٣١٩٣ - فتح: ٨/٧٣٩]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.

(كذبني ابن آدم) أي: بعض بنيه وهم منكرو البعث (ذلك) أي: التكذيب (وأنا الأحد الصمد) سيأتي تفسير الصمد. (لم ألد ولم أولد) وفي نسخة: «لم يلد ولم يولد». (ولم يكن لي) في نسخة: «له» (كفوًا أحد) أي: مكافئا واللام متعلقة بـ(كفوًا)، وأحد اسم (يكن) وأخر عن خبرها؛ رعاية للفاصلة.

٢ - باب قَوْلِهِ ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ [الإخلاص: ٢]

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ. قَالَ أَبُو وَائِلٍ هُوَ السَّيِّدُ الذِي انْتَهَىٰ سُؤْدَدُهُ.

(باب) ساقط من نسخة (﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾) ترجمة.

٤٩٧٥ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ الله: كَذَّبَنِي ابن آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ الله وَلَدًا، وَأَنَا الصَّمَدُ الذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُؤًا أَحَدٌ». ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: ٣-٤]: كُفُؤًا وَكَفِيئًا وَكِفَاءً وَاحِدٌ. [انظر: ٣١٩٣ - فتح: ٨/ ٧٣٩]

(عبد الرزاق) أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد (كفوًا) بضمتين (وكفيئًا) بوزن فعيل. (وكفاءً) بكسر الكاف وفتح الفاء وبالمد (واحد) أي: في المعنىٰ.

١١٣ - سورة قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿غَاسِقٍ﴾ اللَّيْلُ. ﴿إِذَا وَقَبَ﴾ غُرُوبُ الشَّمْسِ يُقَالُ أَبْيَنُ مِنْ فَرَقِ وَفَلَقِ الصُّبْحِ. ﴿وَقَبَ﴾ إِذَا دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ.

(سورة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾) في نسخة: «قل أعوذ برب الفلق» وفي أخرىٰ: «سورة الفلق». (بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. (﴿غاسق﴾) أي: (الليل) شديد الظلام (إذا وقب) من الوقوب وهو (غروب الشمس) أو القمر ويقال: (وقب) أي: الليل. (إذا دخل في كل شيء وأظلم) لغروب الشمس أو القمر.

١ - باب

٤٩٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ وَعَبْدَةَ، عَنْ زِرِّ ابْنِ حُبَيْشٍ قَالَ سَأَلْتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «قِيلَ لِي فَقُلْتُ:» فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ .[٤٩٧٧ - فتح: ٨/ ٧٤١]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عاصم) أي: ابن أبي النجود. (وعبدة) أي: ابن أبي لبابة. (عن المعوذتين) أي: عن كونهما قرآنًا، أولا. (فقال) أي: أُبي.

(سألت رسول الله ﷺ) أي: عنهما. (فقال: قيل لي) أي: قال لي جبريل ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝﴾ (فقلت) أي: ما قاله، قال أبي: (فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ) هي، والسر في السؤال عن المعوذتين أن ابن مسعود كان لا يقرأهما ويقول: ليستا من كتاب الله وإنما أمر رسول الله ﷺ أن يتعوذ بهما[١] وأوّل كلامه بأنه لم ينكر قرآنيتهما، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف، فإنه كان يرىٰ أن لا يكتب في المصحف شيء إلا إذا كان النبي ﷺ أذن في كتابته فيه وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك فليس فيه حجة لقرآنيتها وأراد بكتاب الله: المصحف، والحاصل أنه كان فيهما ٱختلاف بين الصحابة ثم رفع ووقع الإجماع علىٰ أنهما من القرآن فمن أنكر شيئًا منهما كفر قاله النووي[٢]، لكنه قال: ما نقل عن ابن مسعود باطل، وتعقبه شيخنا: بأن فيه طعنًا في الروايات الصحيحة بغير مستند فالمصير إلىٰ التأويل أولىٰ[٣].

---

(١) رواه الطبراني ٩/ ٢٣٥ (٩١٥١)، وأحمد في «مسنده» ٥/ ١٢٩- ١٣٠، وذكره الهيثمي في «مجمعه» ٧/ ٣١١ وقال: رواه عبد الله بن أحمد والطبراني، ورجال عبد الله رجال الصحيحين ورجال الطبراني ثقات.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٦/ ١٠٩

(٣) «الفتح» ٨/ ٧٤٣.

١١٤ - سورة قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﴿ٱلْوَسْوَاسِ﴾ إِذَا وُلِدَ خَنَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا ذُكِرَ الله ﷻ ذَهَبَ، وَإِذَا لَمْ يُذْكَرِ الله ثَبَتَ عَلَىٰ قَلْبِهِ.

(سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝﴾) في نسخة: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝﴾» وفي أخري: «سورة الناس». (﴿ٱلْوَسْوَاسِ﴾) أي: الشيطان (إذا ولد) أي: المولود (خَنَسَه الشيطان) ٱستعمل متعديًا مع أنه قاصر أي: خنس له بمعنىٰ: ٱنقبض وتأخر عنه. (فإذا ذكر الله) بالبناء للمفعول. (ﷻ) ساقطة من نسخة. (ذهب) عن مكانه. (وإذا لم يذكر الله ثبت علىٰ قلبه) أي: قلب المولود وقوله: (خنسه) موافق لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْخَنَّاسِ﴾ فالتعبير به صحيح بل هو المراد؛ لأنه الآن لم يصب المولود لقوله بعده: (فإذا ذكر الله..) إلخ فالقول: بأنه الأَوْلىٰ أن يقال: نخسه مردود.

١ - باب

٤٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ قَالَ سَأَلْتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، إِنَّ أَخَاكَ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ أُبَيٌّ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ لِي: «قِيلَ لِي فَقُلْتُ»، قَالَ: فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ .[انظر: ٤٩٧٦ - فتح: ٨/ ٧٤١]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عاصم) أي: ابن أبي النجود. (إن أخاك) أي: في الدين. (يقول كذا وكذا) أي: أن المعوذتين ليستا من كتاب الله. ومرَّ الحديث آنفًا.

كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ



بسم الله الرحمن الرحيم

٦٦ -[كِتَابُ] فَضَائِلِ القُرْآنِ

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. (كتاب) ساقط من نسخة. (فضائل القرآن) هي جمع فضيلة، واختلف هل في القرآن شيء أفضل من شيء؟ فقيل: لا، وعليه الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني؛ لأنه يشعر بنقص المفضول، وكلامه تعالىٰ حقيقة واحدة لا نقص فيه، وقيل: نعم لظواهر الأخبار، كخبر «**ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن**»[1] وخبر: أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن[2]. والتفضيل يرجع إلىٰ عظم الأجر والثواب أو إلىٰ اللفظ، لا إلىٰ الصفة؛ لأنَّ ما تضمنه نحو آية الكرسي، وسورة الإخلاص ليس موجودًا في نحو: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ والتحقيق أنه لا خلاف في المعني، بل الأول محمول علىٰ ذات القرآن وحقيقته، والثاني علىٰ غيرهما / ٢٣٧/ ب/ كما علم.

١- باب كَيْفَ نُزُولُ الوَحْيِ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ.

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: المُهَيْمِنُ: الأَمِينُ، القُرْآنُ أَمِينٌ عَلَىٰ كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

(باب: كيفية نزول الوحي) في نسخة: «كيف نزل الوحي وأول ما نزل؟» أي: منه

(١) سبق برقم (٤٧٠٣) كتاب: التفسير، باب: ولقد أتيناك سبعا من المثاني.
(٢) سيأتي برقم (٦٦٤٣) كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ.

٤٩٧٨- ٤٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالاَ: لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ القُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا .[انظر: ٤٤٦٤، ٣٨٥١ - فتح: ٩/٣]

(عن شيبان) أي: ابن عبد الرحمن النحوي. (عن يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير (عشرًا) في نسخة: «عشر سنين». ومرَّ الحديث في آخر المعازي[1].

٤٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسمعيل، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هٰذا؟». أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَتْ: هٰذا دِحْيَةُ. فَلَمَّا قَامَ قَالَتْ: واللهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ، حَتَّىٰ سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ. أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ أَبِي: قُلْتُ لأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هٰذا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .[انظر: ٣٦٣٣ - مسلم: ٢٥٤١ - فتح: ٩/٣]

(معتمر) أي: ابن سليمان. (وفيه) أي: الكلبي.

٤٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلاَّ أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ» .[٧٢٧٤ - مسلم: ١٥٢ - فتح: ٩/٣]

(إلا أعطي) أي: من المعجزات. (ما) مبتدأ مفعول ثان لأعطي. (مثله) مبتدأ. (آمن عليه البشر) خبر المبتدأ والجملة صلة الموصول وعُدىٰ (آمن) بعلىٰ مع أنه إنما يتعدىٰ بالباء، أو باللام لتضمنه معنىٰ الغلبة أي: مغلوبًا عليه، أو علىٰ أن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض.

---

(١) سبق برقم (٤٤٦٤) كتاب: المغازي، باب: وفاة النبي ﷺ.

واختلف في معنىٰ الحديث فقيل: إن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء فآمن به البشر، وأما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط أحد مثله فلهذا أنا أكثرهم تبعًا، وقيل: إن الذي أوتيته لا يتطرق إليه تخييل بسحر أو شبهه بخلاف معجزة غيرى، وقيل: إن معجزات الأنبياء ٱنقرضت بانقراض أعصارهم ولم يشاهدها إلا من حضرها بحضرتهم ومعجزة نبينا ﷺ المستمر إلىٰ يوم القيامة، وقيل: إن القرآن ليس له مثل ولا صورة ولا حقيقة قال تعالىٰ: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣] بخلاف معجزات غيره.

٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ الله تَعَالَىٰ تَابَعَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الوَحْيُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدُ .[مسلم: ٣٠١٦ - فتح: ٩/ ٣]

(تابع علىٰ رسوله الوحي) أي: أنزله الله تعالىٰ عليه متتابعا متواترا.

٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: ٱشْتَكَىٰ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَأَتَتْهُ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أُرَىٰ شَيْطَانَكَ إِلاَّ قَدْ تَرَكَكَ، فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾﴾ [الضحىٰ: ١-٣].

(أبو نعيم) هو الفضل ابن دكين. (سفيان) أي: الثوري. (جندبًا) أي: ابن عبد الله البجلي

(فلم يقم) أي: للتهجد. (فأتته ٱمرأة) هي العوراء بنت حرب.

٢ - باب نَزَلَ القُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ. ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢] ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ۝١٩٥﴾ [الشعراء: ١٩٥].

(باب: نزل القرآن بلسان قريش والعرب) أي: بلغتهما والعطف في ذلك من عطف العام علىٰ الخاص. (﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ۝١٩٥﴾) ذكره مستدلا به علىٰ أن القرآن نزل بلغة العرب.

٤٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: فَأَمَرَ عُثْمَانُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي المَصَاحِفِ، وَقَالَ لَهُمْ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ القُرْآنِ فَاكْتُبُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا .[انظر: ٣٠٥٦ - فتح: ٨/٩]

(ينسخوها) أي: الآيات، أو السور، أو الصحف، فإن القرآن نزل بلسانهم، ذكره مستدلاً به علىٰ أن القرآن نزل بلغة قريش ولا ينافي ما مَرَّ من أنه نزل بلغة العرب؛ لأن العرب تشمل قريشًا كما مرَّ؛ أو لأنه كما قيل: نزل أولاً بلغة قريش ثم أبيح أن يُقرأ بلغة غيرهم من بقية العرب. ومرَّ الحديث بشرحه في باب: نزول القرآن بلسان قريش[1].

٤٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ يَعْلَىٰ كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ. فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظَلَّ عَلَيْهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ،

---

(١) سبق برقم (٣٥٠٦) كتاب: المناقب، باب: نزل القرآن بلسان قريش.

فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَىٰ يَعْلَىٰ أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَىٰ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا هُوَ مُحْمَرُّ الوَجْهِ يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الذِي يَسْأَلُنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفًا؟». فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».
[انظر: ١٥٣٦ - مسلم: ١١٨٠ - فتح: ٩/٩]

(همام) أي: ابن يحيىٰ بن دينار العوذي. (يحيىٰ) أي: القطان. (جاءه رجل) قيل: هو عطاء بن منبه، قال شيخنا: والصواب: أنه يعلىٰ بن أمية راوي الحديث كما أخرجه الطحاوي[١]. ومَرَّ الحديث بشرحه في كتاب: العمرة[٢].

٣ - باب جَمْعِ القُرْآنِ.

(باب: جمع القرآن) أي: في صحيفة بعد تفرقه في صحائف.

٤٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَىٰ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ. قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ الله ﷺ؟! قَالَ عُمَرُ: هذا والله خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّىٰ شَرَحَ الله صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الذِي رَأَىٰ عُمَرُ. قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لاَ نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٣٩. و«التفح» ٣/ ٣٩٤
(٢) سبق برقم (١٧٨٩) كتاب: العمرة، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج.

بِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ الله ﷺ؟! قَالَ: هُوَ واللهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّىٰ شَرَحَ الله صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّىٰ وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرَهُ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتَّىٰ خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ الله، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ﷺ .[انظر: ٢٨٠٧ - فتح: ٩/ ١٠]

(مقتل أهل اليمامة) أي: محل قَتْل مَنْ قُتل من الصحابة في وقعة مسيلمة الكذاب. (استحرَّ) أي: اشتدَّ وكَثُرَ. (من العسب) بضم العين والسين المهملتين: جريد النخل العريض. (واللخاف) بكسر اللام وبالمعجمة: الحجارة الرقاق. ومرَّ الحديث في سورة براءة(١).

٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ قَدِمَ عَلَىٰ عُثْمَانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ العِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي القِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هذه الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الكِتَابِ اخْتِلَافَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ. فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَىٰ حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي المَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي المَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا، حَتَّىٰ إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَىٰ حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَىٰ كُلِّ

---

(١) سبق برقم (٤٦٧٩) كتاب: التفسير، باب: قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ﴾

أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ القُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ .[انظر: ٣٥٠٦ - فتح: ٩/١١]

٤٩٨٨ - قَالَ ابن شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا المُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي المُصْحَفِ .[انظر: ٢٨٠٧ - فتح: ٩/١١]

(موسىٰ) أي: ابن إسمٰعيل المنقري. (إبراهيم) أي: ابن سعد.

(إرمينية) بكسر الهمزة وفتحها: مدينة عظيمة بين بلاد الروم وخِلاط[1]. (وأذربيجان) بهمزة مفتوحة مقصورة ومعجمة ساكنة وراء مفتوحة، وبهمزة ممدودة ومعجمة مفتوحة وراء ساكنة: إقليم واسع ومن مشهور مدنه تبريز[2]. (أن يحرق) بمهملة أو معجمة ساكنة وراء مفتوحة والمراد به: حرق ما هو منشرح أو مختلط بغيره من التفسير، أو القراءات الشاذة، أو ما كان بلغة غير العرب. ومرَّ الحديث في الجهاد /٢٣٨أ/ وفي تفسير سورة الأحزاب[3].

---

(١) إرمينية: بكسر أوله وإسكان ثانية، بعده ميم مكسورة وياء ثم نون مكسورة: بلد معروف، يضم كورًا كثيرًا، سميت بكون الأمن فيها، وهي أمّةٌ كالروم وغيرها. وقيل: سميت بأرمون بن لمطىٰ وقيل: لنطىٰ بن يومن ابن يافث بن نوح. انظر: «معجم ما استعجم» ١/ ١٤٢، «معجم البلدان» ١/ ١٥٩- ١٦٠.

(٢) وأذربيجان وقزوين وزنجان كورتلي الجبل من بلاد العراق وتلي كور إرمينية من جهة المغرب: انظر «معجم ما استعجم» ١/ ١٢٩، «معجم البلدان» ١/ ١٢٨.

(٣) سبق برقم (٢٨٠٧) كتاب: الجهاد، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾. و(٤٧٨٤) كتاب: التفسير، باب: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾.

٤ - باب كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ ابن السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَاتَّبِعِ القُرْآنَ. فَتَتَبَّعْتُ حَتَّىٰ وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَىٰ آخِرِهِ .[انظر: ٢٨٠٧ - فتح: ٩/ ٢٢]

٤٩٩٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إسحق، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُ لِي زَيْدًا وَلْيَجِئْ بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ وَالْكَتِفِ» أَوِ «الْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ» - ثُمَّ قَالَ: «اكْتُبْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥]» وَخَلْفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ. فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] فِي سَبِيلِ الله: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] .[انظر: ٢٨٣١ - مسلم: ١٨٩٨ - فتح: ٩/ ٢٢]

(باب: كاتب): في نسخة: «باب: ذكر».

(النبي ﷺ) والمراد: ذكر أشهر كُتَّابه وهو زيد بن ثابت؛ لأنه كان أكثر كتابة للوحي لرسول الله ﷺ وإلا فله كُتَّابٌ كثيرون كالخلفاء الأربعة، وأُبيّ بن كعب، والزبير بن العوام، وخالد وأبان ابني سعيد بن العاص بن أمية، وحنظلة بن الربيع الأسيدي، ومعيقيب بن أبي فاطمة.

٥ - باب أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ.

(باب: أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف) أي: باب بيان ما جاء في ذلك.

٤٩٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن

شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَىٰ حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ». [انظر: ٣٢١٩ - مسلم: ٨١٩ - فتح: ٩/٢٣]

(سعيد بن عفير) نسبة إلىٰ جده وإلا فهو سعيد بن كثير بن عفير. (أقرأني جبريل) أي: القرآن. ومرَّ الحديث بشرحه في كتاب: بدء الخلق[1].

٤٩٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَىٰ حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّىٰ سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هذه السُّورَةَ التِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ الله ﷺ. فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَىٰ غَيْرِ مَا قَرَأْتَ. فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هذا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الفُرْقَانِ عَلَىٰ حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ عَلَيْهِ القِرَاءَةَ التِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ القِرَاءَةَ التِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هذا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [انظر: ٢٤١٩ - مسلم: ٨١٨ - فتح: ٩/٢٣]

(فكدت[2] أساوره) أي: أواثبه وأقاتله. ومرَّ الحديث بشرحه في كتاب: الخصومات[3].

---

(١) سبق برقم (٣٢١٩) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

(٢) في الأصل: قلت أساوره.

(٣) سبق برقم (٢٤١٩) كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض.

٦ - باب تَأْلِيفِ القُرْآنِ.

(باب: تأليف القرآن) أي: جمع آيات سوره.

٤٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ[١] قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضيَ الله عنها إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ: أَيُّ الكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ، وَمَا يَضُرُّكَ؟ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرِينِي مُصْحَفَكِ. قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُوَلِّفُ القُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ. قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ، إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّىٰ إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَىٰ الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ. لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا. وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا. لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا. لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ۝٤٦﴾ [القمر: ٤٦]، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ البَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلاَّ وَأَنَا عِنْدَهُ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّورَةِ.
[انظر: ٤٨٧٦ - فتح: ٩/ ٣٨]

(ابن ماهك) بفتح الهاء وكسرها، يصرف، أولا يصرف.

(إذ جاءها عراقي) لم يعرف اسمه. (أي الكفن خير؟ قالت: ويحك، وما يضرك؟) قال شيخنا: لعل هذا العراقي كان سمع ما رواه الترمذي وصححه: «**البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم فإنها أطهر وأطيب**»[٢] فأراد أن يستثبت عائشة في ذلك، فقالت له: وما يضرك؟ تعني: أي كفن كفنت فيه أجزأ[٣]. (لم) أي: لم أريكه. (فإنه

---

(١) كذا في الأصل، بتصريف كلمة ماهك.

(٢) «سنن الترمذي» (٩٩٤) كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان، عن ابن عباس. وقال: حديث حسن صحيح وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٣) «الفتح» ٩/ ٣٩.

يقرأ غير مؤلف) كأن مقصود العراقي: إنه كان يقرأه كقرآن ابن مسعود، وأراد أن يرجع إلىٰ قراءة غيره المشهورة فيؤلف القرآن عليه. (أيه) بنصب الياء المشددة. (قرأت قبل) أي: قبل قراءة السورة الأخري. (إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار) التي فيها ذكرهما هي: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ أو المدثر، أما ذكرهما في ﴿ٱقْرَأْ﴾ فلزوم من قوله فيها: ﴿إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ﴾، وقوله: ﴿إن كذب وتولى﴾ و﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾﴾ لكن الذي نزل أولا منها خمس آيات فقط، وأما في المدثر فصريح بقوله فيها: ﴿جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾، وقوله: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سَقَرُ ﴿٢٧﴾﴾ (حتىٰ إذا ثاب الناس) أي: رجعوا. (إلىٰ الإسلام نزل الحلال والحرام) لاقتضاء الحكمة الإلهية في ترتيب النزول علىٰ ما ذكر حيث نزل أولاً الدعاء إلىٰ التوحيد والتبشير للمؤمنين بالجنة، والتخويف للكافرين بالنار، فلما ٱطمأنت النفوس علىٰ ذلك أنزلت الأحكام ولهذا قالت عائشة: (ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر) إلىٰ آخره لانطباع النفوس علىٰ النفرة عن ترك المألوف. (أي السورة) في نسخة: «آي السور».

٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إسحق قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، سَمِعْتُ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطَهَ وَالأَنْبِيَاءِ: إِنَّهُنَّ مِنَ العِتَاقِ الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلادِي . [انظر: ٤٧٠٨ - فتح: ٩/ ٣٩]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أبي إسحٰق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

(العتاق) جمع: عتيق، وهو ما بلغ الغاية في الجودة؛ إذ تفضيل هٰذه السور لما يتضمن مفتتح كل منها أمرًا غريبًا. (الأول) هي أولية باعتبار حفظها، أو نزولها. (من تلادي) أي: من محفوظاتي القديمة.

ومرَّ الحديث في سورة بني إسرائيل وغيرها[(١)].

٤٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنَا أَبُو إسحق، سَمِعَ البَرَاءَ ﷺ قَالَ: تَعَلَّمْتُ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلىٰ: ١] قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ.

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (قبل أن يقدم النبي) أي: إلىٰ المدينة.

٤٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ التِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَؤُهُنَّ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. فَقَامَ عَبْدُ الله وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ، وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ المُفَصَّلِ عَلَىٰ تَأْلِيفِ ابن مَسْعُودٍ آخِرُهُنَّ الحَوَامِيمُ ﴿حمٓ ۝١﴾ [الدخان: ١] الدُّخَانُ و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾ [النبأ: ١]. [انظر: ٧٧٥ - مسلم: ٨٢٢ - فتح: ٩/ ٣٩]

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان. (عن أبي حمزة) هو محمد بن ميمون السكري. (عن شقيق) أي: ابن سلمة.

(عبد الله) أي: ابن مسعود. (آخرهن الحواميم حم الدخان و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾) أي: علىٰ ترتيب تأليف ابن مسعود، وإلا فعلىٰ التأليف المشهور ليس أخرهن (حم الدخان) لأنها ليست من المفصل علىٰ المشهور. ومرَّ سرد السور العشرين /٢٣٨ب/ في الصلاة في باب: الجمع بين السورتين[(٢)]. واختلف في ترتيب المصحف العثماني هل كان باجتهاد من الصحابة، أو توقيفي، أو بعضه توقيفي وبعضه باجتهاد منهم، والجمهور علىٰ الأول، وأما ترتيب الآيات: فتوقيفي بلا شك

---

(١) سبق برقم (٤٧٠٨) كتاب: التفسير، باب: سورة بني إسرائيل، وبرقم (٤٧٣٩) كتاب: التفسير، باب: سورة الأنبياء

(٢) سبق برقم (٧٧٥) كتاب: الأذان، باب: الجمع بين السورتين في الركعة.

لخبرٍ فيه رواه البيهقي والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين[1].

٧ - باب كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ القُرْآنَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَالَ مَسْرُوقٌ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّ جِبْرِيلَ [كَانَ] يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ حَضَرَ أَجَلِي» .[انظر: ٣٦٢٣]

(باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ) أي: يستعرض منه ما أقرأه آياه. (مسروق) أي: ابن الأجدع. (عارضني العام) أي: في هذا العام.

٤٩٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .[انظر: ٦ - مسلم: ٢٣٠٨ - فتح: ٩/ ٤٣]

(يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن) أي: ما نزل منه. ومرَّ الحديث أول الكتاب، وفي الصوم[2].

٤٩٩٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يَعْرِضُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ القُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٢٢١، ٣٣٠ كتاب: التفسير، و«سنن البيهقي» ٢/ ٤٢ كتاب: الصلاة.

(٢) سبق برقم (٦) كتاب: الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ وبرقم (١٩٠٢) كتاب: الصوم، باب: أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان.

عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي العَامِ الذِي قُبِضَ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي العَامِ الذِي قُبِضَ .[انظر: ٢٠٤٤ - فتح: ٩/ ٤٣]

(في العام الذي قبض) أي: «فيه» كما في نسخة. ومرَّ الحديث بشرحه في كتاب: الاَعتكاف(١).

٨ - باب القُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ) أي: باب: ذكرهم.

٤٩٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: ذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ» .[انظر: ٣٧٥٨ - مسلم: ٢٤٦٤ - فتح: ٩/ ٤٦]

(عن عمرو) أي: ابن مرة. (وسالم) أي: ابن معقل. (ومعاذ) أي: ابن جبل. ومرَّ الحديث في المناقب(٢).

٥٠٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: واللهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، واللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ. قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الحِلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ .[مسلم: ٢٤٦٢ - فتح: ٩/ ٤٦]

(بعضًا) بكسر الموحدة، وسكون المعجمة: ما بين الثلاث إلىٰ التسع.

---

(١) سبق برقم (٢٠٤٤) كتاب: الاَعتكاف، باب: الاَعتكاف في العشر الأوسط من رمضان

(٢) سبق برقم (٣٨٠٦) كتاب: المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل ﷺ.

٥٠٠١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمْصَ فَقَرَأَ ابن مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ: رَجُلٌ مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الخَمْرِ فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ الله وَتَشْرَبَ الخَمْرَ؟!. فَضَرَبَهُ الحَدَّ .[مسلم: ٨٠١ - فتح: ٩/ ٤٧]

(فقال رجل) قيل: هو نهيك بن سنان. (فضربه الحد) أي: رفعه إلىٰ من له ولاية فضربه.

٥٠٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله ﷺ: والله الذِي لاَ إله غَيْرُهُ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ الله إِلاَّ أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلاَ أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ الله إِلاَّ أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ الله تُبَلِّغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ .[مسلم: ٢٤٦٣ - فتح: ٩/ ٤٧]

(مسلم) هو أبو الضحىٰ بن صبيح. (تبلغه الإبل) بسكون الموحدة، وضم اللام وفي ذلك إشارة لإخراج نحو جبريل فإنه في السماء.

٥٠٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: مَنْ جَمَعَ القُرْآنَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. تَابَعَهُ الفَضْلُ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ .[انظر: ٣٨١٠ - مسلم: ٢٤٦٥ - فتح: ٩/ ٤٧]

(وأبو زيد) هو سعد بن عبيد بن النعمان. (تابعه) أي: حفصًا. (الفضل) أي: ابن موسىٰ الشيباني.

٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ البُنَانِيُّ وَثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعِ القُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ .[انظر: ٤٤٨١ - فتح: ٩/ ٤٧]

(عن أنس قال: مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة) أي: لم يجمعه غيرهم في علمي، أو من الأوس وإلا فقد كان ممن يجمعه إذ ذاك كثير من الصحابة كما هو معلوم. (ونحن ورثناه) أي: أبازيد؛ لأنه مات ولم يترك وارثًا غيرنا فورثناه بالعمومة.

٥٠٠٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحَنِ أُبَيٍّ وَأُبَيٌّ يَقُولُ: أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ الله ﷺ فَلاَ أَتْرُكُهُ لِشَيْءٍ. قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]. [انظر: ٤٤٨١ - فتح: ٩/٤٧]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (سفيان) أي: الثوري.

(وإنا لندع) أي: لنترك. (من لحن أبي) أي: من قراءته ما نسخت تلاوته. و(أبي) أي: والحالة أن أبيا. (يقول: أخذته) أي: ما يتركه عمر من لحني. (لشيء) أي: لشيء يقوله لي بخبر للنبي ﷺ من نسخ أو غيره. (قال الله تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ﴾) إلىٰ آخره أستدل به عمر علىٰ أبي. ومرَّ الحديث في سورة البقرة[1].

٩ - باب [فَضْلِ] فَاتِحَةِ الكِتَابِ.

(باب: فاتحة الكتاب) في نسخة: «باب: فضل فاتحة الكتاب».

٥٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّىٰ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ

---

(١) سبق برقم (٤٤٨١) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾.

أُصَلِّي. قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ الله: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟ [الأنفال: ٢٤]» ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ؟». فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ قُلْتَ: «لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ». قَالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢] هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالْقُرْآنُ العَظِيمُ الذِي أُوتِيتُهُ» .[انظر: ٤٤٧٤ - فتح: ٩/٥٤]

(أعظم سورة في القرآن). أي: في الأجر والثواب. ومرَّ الحديث في أول التفسير وفي سورة الأنفال(١).

٥٠٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الحَيِّ سَلِيمٌ، وَإِنَّ نَفَرَنَا غُيَبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ، فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلاَثِينَ شَاةً وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ قَالَ: لاَ، مَا رَقَيْتُ إِلاَّ بِأُمِّ الكِتَابِ. قُلْنَا: لاَ تُحْدِثُوا شَيْئًا حَتَّىٰ نَأْتِيَ - أَوْ نَسْأَلَ - النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ بهذا . [انظر: ٢٢٧٦ - مسلم: ٢٢٠١ - فتح: ٩/٥٤]

(وهب) أي: ابن جرير الأزدي. (هشام) أي: ابن حسان. (عن محمد) أي: ابن سيرين. (عن معبد) أي: ابن سيرين.

(سليم) أي: لديغ بعقرب. (غيب) بفتح الغين والياء جمع غائب

---

(١) سبق برقم (٤٤٧٤) كتاب: التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب. وبرقم (٤٦٤٧) كتاب: التفسير، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾.

كخدم وخادم. (رجل) هو أبو سعيد كما في مسلم[١]. (نأبنه) بنون فهمزة ساكنة فموحدة مضمومة، أي: نتهمه. (ما رقيت) بفتح القاف. ومرَّ الحديث في أول الإجارة[٢].

١٠ - [باب] فَضْلُ البَقَرَةِ.

(باب): ساقط من نسخة. (فضل سورة البقرة) أي: باب بيان ما جاء في فضلها.

٥٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ» .[انظر: ٤٠٠٨ - مسلم: ٨٠٧، ٨٠٨ - فتح: ٩/ ٥٥]

(عن سليمان) أي: ابن مهران الأعمش. (عن عبد الرحمن) أي: ابن يزيد النخعي. (من قرأ بالآيتين) ضمن (قرأ) معنىٰ تبرك فعداه بالباء وقيل: إنها زائدة مع أنها ساقطة من نسخة.

٥٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ» . [انظر: ٤٠٠٨ - مسلم: ٨٠٧، ٨٠٨ - فتح: ٩/ ٥٥]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن منصور) أي: ابن المعتمر، (كفتاه) أي: من الآفات في ليلته، أو عن القيام فيها.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٠١) كتاب: السلام، باب: جواز أخذ الأجرة علىٰ الرقية.

(٢) سبق برقم (٢٢٧٦) كتاب: الإجارة، باب: ما يعطي في الرقية علىٰ أحياء العرب.

٥٠١٠ - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَصَّ الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلاَ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّىٰ تُصْبِحَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ». [انظر: ٢٣١١ - فتح: ٩/ ٥٥]

(عوف) أي: ابن جميلة الأعرابي.

(فقص الحديث) أي: ذكره بنحو ما مرَّ في الوكالة(١). (صدقك) أي: في نفع قراءة آية /٢٣٩أ/ الكرسي. (وهو كذوب) أي: شأنه الكذب، والكذوب قد يصدق.

١١ - [باب] فَضْلُ الكَهْفِ.

(باب: فضل الكهف) في نسخة: «باب: فضل سورة الكهف».

٥٠١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسحق، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الكَهْفِ وَإِلَىٰ جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ». [انظر: ٣٦١٤ - مسلم: ٧٩٥ - فتح: ٩/ ٥٧]

(زهير) أي: ابن معاوية. (كان رجل) قيل: هو أسيد بن حضير. (وإلىٰ جانبه حصان) بكسر الحاء المهملة: الذكر من الخيل. (بشطنين) بفتح الشين والطاء أي: حبلين. (فتغشته سحابة) أي: أحاطت به. ومرَّ الحديث في تفسير سورة الفتح(٢).

---

(١) سلف برقم (٢٣١١) كتاب: الوكالة، باب: إذا وكل رجلاً...

(٢) سبق برقم (٤٨٣٩) كتاب: التفسير، باب: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

١٢ - [باب] فَضْلُ سُورَةِ الفَتْحِ.

(باب: فضل سورة الفتح) أي: باب بيان ما جاء في فضلها.

٥٠١٢ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، نَزَرْتَ رَسُولَ الله ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ. قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ. قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١]. [انظر: ٤١٧٧ - فتح: ٩/٥٨]

(نزرت رسول الله) أي: ألححت عليه. (فما نشبت) أي: لبثت. ومرَّ الحديث في تفسير سورة الفتح(١).

١٣ - [باب] فَضْلُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١].

[فِيهِ عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]. [٧٣٧٥]

(باب) ساقط من نسخة. (فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾) أي: باب بيان ما جاء في فضلها. (فيه) أي: في فضلها.

٥٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ

---

(١) سبق برقم (٤٨٣٣) كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾.

إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ - وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا - فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ» .[٦٦٤٣، ٧٣٧٤ - فتح: ٩/٥٨]

(أن رجلاً) هو أبو سعيد. (سمع رجلاً) قيل: هو قتادة بن النعمان. (يتقالها) أي: يعدها قليلة في العمل. (إنها لتعدل ثلث القرآن) أي: باعتبار معانيه؛ لأنه أحكام وأخبار وتوحيد وقد ٱشتملت علىٰ الثالث فكانت ثلثًا لذلك.

٥٠١٤ - وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] لا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ .[فتح: ٩/٥٩]

(نحوه) أي: فذكر نحوه أي: نحو الحديث السابق

٥٠١٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ المَشْرِقِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ». فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: «الله الوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ القُرْآنِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ، وَعَنِ الضَّحَّاكِ المَشْرِقِيِّ مُسْنَدٌ .[فتح: ٩/٥٩]

(الضحاك) أي: ابن شرحيل، وقيل: شرحبيل (وراق أبي عبد الله) أي: كاتبه. (عن إبراهيم مرسلاً) أي: الذي رواه إبراهيم النخعي عن أبي سعيد مرسل.

(وعن الضحاك المشرقي: مسند) أي: الذي يرويه الضحاك عن أبي سعيد مسند وظاهر ذلك: أن البخاري أطلق علىٰ المنقطع لفظ المرسل وعلىٰ المتصل لفظ المسند وهو خلاف المشهور عند المحدثين.

١٤- [باب فَضْلِ] المُعَوِّذَاتِ

(باب: فضل المعوذات) أي: باب بيان ما جاء في فضلها.

٥٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا ٱشْتَكَىٰ يَقْرَأُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا ٱشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. [انظر: ٤٤٣٩ - مسلم: ٢١٩٢ - فتح: ٩/ ٦٢]

٥٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: ١] وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ .[٥٧٤٨، ٦٣١٩ - فتح: ٩/ ٦٢]

(ثم نفث فيهما فقرأ فيهما) إن كانت القراءة بعد النفث فذاك، أو قبله وهو- الظاهر فالكلام فيه تقدير كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾ والمعنىٰ هنا: جمع كفيه ثم عزم علىٰ النفث فيهما فقرأ فيهما.

١٥ - باب نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ.

(باب: نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن) في نسخة: «عند القرآن». أي: باب بيان ما جاء في ذلك.

٥٠١٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ البَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَتَتِ الفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الفَرَسُ، فَانْصَرَفَ، وَكَانَ ابنهُ يَحْيَىٰ قَرِيبًا مِنْهَا فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا

ٱجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ حَتَّىٰ مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا ابن حُضَيْرٍ، ٱقْرَأْ يَا ابن حُضَيْرٍ». قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ الله أَنْ تَطَأَ يَحْيَىٰ وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ المَصَابِيحِ، فَخَرَجَتْ حَتَّىٰ لاَ أَرَاهَا. قَالَ: «وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «تِلْكَ المَلاَئِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَنظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لاَ تَتَوَارَىٰ مِنْهُمْ». قَالَ ابن الهَادِ: وَحَدَّثَنِي هذا الحَدِيثَ عَبْدُ الله بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ .[فتح: ٩/ ٦٣]

(إذ جالت الفرس) أي: ٱضطربت. (فأشفق) أي: خاف. (أمثال المصابيح) أي: السرج. (لصوتك) أي: لسماعه. (ولو قرأت) أي: لودمت علىٰ قراءتك.

١٦ - باب مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ.

(باب: من قال: لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين) بفتح المهملة والفاء المشددتين أي: اللوحين.

٥٠١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَىٰ ابن عَبَّاسٍ رضىٰ الله عنهما، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلاَّ مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ. قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَىٰ مُحَمَّدِ ابن الحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلاَّ مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ .[فتح: ٩/ ٦٤]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (ما ترك إلا ما بين الدفتين) لأن فيه ما هو معلوم من أنه ترك من الحديث مثل ما بين الدفتين أو أكثر ولا ما مرَّ في باب: كتابة العلم عن علي: ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة[1]، لأن المراد هنا: ما ترك مكتوبا بأمره إلا ما بين الدفتين.

---

(١) سبق برقم (١١١) كتاب: العلم، باب: كتابة العلم.

وقال الكرماني: وقد يجاب بأن بعض الناس كان يزعم أن رسول الله ﷺ أوصىٰ إلىٰ علي -رضي الله عنه- فالسؤال أي: هنا إنما هو عن شيء يتعلق بالإمامة فأجاب: بأنه ما ترك إلا ما بين الدفتين من الآيات التي يتمسك بها في الإمامة وهٰذا أحسن(١) ٱنتهىٰ.

١٧ - باب فَضْلِ القُرْآنِ عَلَىٰ سَائِرِ الكَلاَمِ.

(باب: فضل القرآن علىٰ سائر الكلام) أي: باب بيان ما جاء في ذلك.

٥٠٢٠ - **حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الفَاجِرِ الذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الفَاجِرِ الذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلاَ رِيحَ لَهَا»**. [٥٠٥٩، ٥٤٢٧، ٧٥٦٠ - مسلم: ٧٩٧ - فتح: ٩/٦٥]

(همام) أي: ابن يحيىٰ ابن دينار الشيباني. (قتادة) أي: ابن دعامة.

(كالأترجة) بفتح الجيم مشددة ومخففة وبنون قبل الجيم المخففة كما في نسخة، وعلىٰ الثلاثة بحذف الهمزة وتذكر مضمومة.

وحاصل الحديث: أن المؤمن إما /٢٣٩ب/ مخلص أو منافق، وعلىٰ التقديرين إما أن يقرأ أو لا والطعم بالنسبة إلىٰ القاريء والريح بالنسبة إلىٰ السامع قال التوربشتي: الأترجة أفضل الثمار لما فيها من خواص ككبر جرمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين ملمسها وتفريح لونها تسر الناظرين ثم أكلها يفيد بعد الألتذاذ طيب النكهة ودباغ المعدة

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ١٩/٢٨.

وقوة الهضم واشتراك الحواس الأربع البصر والذوق والشم واللمس في الأحتظاء بها ثم إن أجزاءها تنقسم علىٰ طبائع: قشرها حار يابس ولحمها حار رطب وحماضها بارد يابس وبزرها حار مجفف وفيها من المنافع ما هو مذكور في الكتب الطبية.

٥٠٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلاَ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ العَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ كَمَثَلِ رَجُلٍ ٱسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَىٰ العَصْرِ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَىٰ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ العَصْرِ إِلَىٰ المَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لاَ. قَالَ: فَذَاكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ شِئْتُ». [انظر: ٥٥٧ - فتح: ٩/٦٦]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيىٰ). أي ابن سعيد الأنصاري. (عن سفيان) أي: الثوري. ومرَّ الحديث بشرحه في باب: من أدرك ركعة من العصر[1].

١٨ - باب الوَصَاةِ بِكِتَابِ اللهِ ﷻ.

(باب: الوصاة بكتاب الله ﷻ) بفتح الواو وكسرها وبهمزة أو تحتية بعد الألف أي: «الوصيّة» كما في نسخة، والمراد بها: حفظ كتاب الله وإكرامه وصونه عما يشينه والعمل بمقتضاه.

---

(١) سبق برقم (٥٥٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل المغرب.

٥٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ: أَوْصَىٰ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لاَ. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَىٰ النَّاسِ الوَصِيَّةُ، أُمِرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصِ؟ قَالَ: أَوْصَىٰ بِكِتَابِ الله .[انظر: ٢٧٤٠ - مسلم: ١٦٣٤ - فتح: ٩/ ٦٧]

(طلحة) أي: ابن مصرف.

(أوصىٰ النبي ﷺ) أي: بالخلافة لأحد، والاستفهام فيه مقدر إن كان الفعل من الإيصاء، ومذكور إن كان من التوصية، والواو ساكنة والصاد مخففة علىٰ الأول ومفتوحة ومشددة علىٰ الثاني. ومرَّ الحديث بشرحه في: الوصايا[1].

١٩ - باب مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١].

(باب: من لم يتغن بالقرآن وقوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾) أي: يدوم تلاوته عليهم فلا يزال معهم آية ثابتة، والمراد بالتغني: تحسين الصوت أو الاستغناء به عن السؤال أو عن أخبار الأمم الماضية، لكن في ذكر الآية بعده إشارة إلىٰ أن معنىٰ التغني: الاستغناء، والترجمة بـ(من لم يتغن بالقرآن) لفظ حديثٍ أخرجه البخاري في الأحكام بلفظ: «من لم يتغن بالقرآن فليس منا»[2].

٥٠٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ

---

(١) سبق برقم (٢٧٤٠) كتاب: الوصايا، باب: الوصايا.

(٢) سيأتي برقم (٧٥٢٧) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ﴾.

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَمْ يَأْذَنِ الله لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ .[٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٤٤ - مسلم: ٧٩٢ - فتح: ٩/٦٨]

(لم يأذن الله لشيءٍ ما أذن للنبي) في نسخة: «لنبي» أي: ما ٱستمع الله لشيء ما ٱستمع للنبي ﷺ من حيث أنه (يتغنىٰ بالقرآن) أي: يحسن صوته به، أو يتغنىٰ به، واستماع الله تعالىٰ مجاز عن تقريبه القاريء وإجزال ثوابه. (وقال صاحب) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. (له) أي: لأبي سلمة. (يريد) أي: النبي ﷺ بقوله: (يتغنىٰ بالقرآن) (يجهر به).

٥٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ الله لِشَىءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ». قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ: يَسْتَغْنِي بِهِ .[انظر: ٥٠٢٣ - مسلم: ٧٩٢ - فتح: ٩/٦٨]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (أن يتغنىٰ بالقرآن) قال ابن الجوزي: ذكر كلمة: (أن) زيادة من بعض الرواة وهي خطأ لاقتضاء ثبوتها، فإن (أذن) من الإذن بكسر الهمزة وسكون المعجمة: وهو الإباحة والإطلاق وليس مرادًا، وإنما هو من الأَذَن بفتحتين: وهو الاستماع كما تقرر. (وقال سفيان) أي: ابن عيينة. (تفسيره) أي: تفسير قوله: (يتغنىٰ بالقرآن). (يستغني به) أي: عن غيره.

٢٠ - باب ٱغْتِبَاطِ صَاحِبِ القُرْآنِ.

(باب: ٱغتباط صاحب القرآن) الاغتباط من الغبطة: وهي أن تشتهي أن يكون لك مثل ما لغيرك، وأن يدوم عليه ما هو فيه.

٥٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«لاَ حَسَدَ إِلاَّ عَلَىٰ ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ الله الكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ الله مَالاً فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» .[٧٥٢٩ - مسلم: ٨١٥ - فتح: ٧٣/٩]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: أبن أبي حمزة. (علىٰ ٱثنتين) أي: خصلتين. (رجل آتاه الله الكتاب) أي: القرآن. (وقام به) أي: تلاوة وعملاً. (آناء الليل) جمع آني كمعي أي: ساعاته.

٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ الله القُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلاَنٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ الله مَالاً فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلاَنٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ» .[٧٢٣٢، ٧٥٢٨ - فتح: ٧٣/٩]

(روح) أي: ابن عبادة (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن سليمان) أي: ابن مهران الأعمش. (ذكوان) هو أبو صالح السمان.

٢١ - باب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ.

(باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه) أي: غيره. (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) وجهه مع أن الجهاد وكثيرا / ٢٤٠أ/ من الأعمال أفضل: أن الخيرية بحسب المقامات فاللائق بأهل ذلك المجلس التحريض علىٰ التعلم والتعليم، أو أن المراد: خير المتعلمين المعلمين من كان تعلمه وتعليمه في القرآن لا في غيره؛ لأن خير الكلام كلام الله تعالىٰ فكذلك خير الناس بعد النبيين من ٱشتغل به، أو المراد خيرية خاصة من هٰذه الجهة ولا يلزم أفضليتهم مطلقًا.

٥٠٢٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الحَجَّاجُ، قَالَ: وَذَاكَ الذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هذا .[٥٠٢٨ - فتح: ٩/ ٧٤]

(قال) أي: سعد بن عبيدة (وأقرأ أبو عبد الرحمن) أي: الناس القرآن. (قال) أي: أبو عبد الرحمن. (وذاك) أي: فضل القرآن (أقعدني مقعدي هٰذا) أي: الذي أُقرِئ الناس فيه.

٥٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» .[انظر: ٥٠٢٧ - فتح: ٩/ ٧٤]

(سفيان) أي: الثوري.

٥٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لله وَلِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «أَعْطِهَا ثَوْبًا». قَالَ: لاَ أَجِدُ. قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَاعْتَلَّ لَهُ. فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» .[انظر: ٢٣١٠ - مسلم: ١٤٢٥ - فتح: ٩/ ٧٤]

(حماد) أي: ابن زيد. (عن أبي حازم) هو سلمة بن ينار. (امرأة) قيل: هي خولة بنت حكيم، وقيل: أم شريك الأزدية، وقيل: ميمونة. (بما معك من القرآن) الباء للتعريض بمعنىٰ: المقابلة بتقدير مضاف، أي: زوجتكها لتعليمك إياها ما معك من القرآن فيجوز كون التعليم مهرًا، وخالف الحنفية فقالوا: إنها للتشبيه. والمعنىٰ زوجتكها بسبب ما معك من القرآن.

٢٢ - باب القِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ القَلْبِ.

(باب: القراءة عن ظهر القلب) أي: بغير تلقين ونظر في المصحف.

٥٠٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». فَقَالَ: لاَ واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «اذْهَبْ إِلَىٰ أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، ولٰكن هٰذا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. عَدَّهَا، قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».
[انظر: ٢٣١٠ - مسلم: ١٤٢٥ - فتح: ٩/ ٧٨]

(لأهب لك نفسي) أي: لأكون لك زوجة بلا مهر. (فصعد النظر إليها) أي: رفعه. (وصوبه) أي: خفضه. (هٰذا إزاري) أي: أصدقها إياه. (موليا) أي: معرضًا ذاهبًا مدبراً. (فقد ملكتكها) رواية الأكثر: «فقد زوجتكها» قال الدارقطني: وهو الصواب[1]. وجمع النووي بينهما

(١) عزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٢١٤ للدارقطني، وقال: قد نقل عن الدارقطني: أن الصواب رواية من روىٰ: «زوجتكها» وإنهم أكثر وأحفظ.

بأنه يحتمل صحة اللفظين ويكون جرىٰ لفظ التزويج أولاً فملكها، ثم قال له: ٱذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق[1].

٢٣ - باب ٱسْتِذْكَارِ القُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ.

(باب: ٱستذكار القرآن أي: طلب قاريء القرآن من نفسه ذكره بالمحافظة علىٰ قراءته.

٥٠٣١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ لْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»**. [مسلم: ٧٨٩ - فتح: ٩/ ٧٩]

(المعلقه) بفتح العين وتشديد القاف أي: المشدودة بالعقال: وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير.

٥٠٣٢ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ نُسِّيَ، وَاسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ».**

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ بِشْرٌ، عَنِ ابن المُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ. وَتَابَعَهُ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ شَقِيقٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [٥٠٣٩ - مسلم: ٧٩٠ - فتح: ٩/ ٧٩]

(بئس ما) (ما) نكرة موصوفة مفسرة لفاعل (بئس). (لأحدهم) أي: أحد الناس. (أن يقول) هو المخصوص بالذم، أي: بئس الشيء شيئًا كائنًا لأحدهم قوله: (نسيت) بفتح النون وكسر السين مخففة. (آية

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٩/ ٢١٤.

كيت وكيت) بفتح التاء وكسرها كلمتان يعبر بهما عن الجمل الكثيرة، وسبب الذم ما في ذلك من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن والتعهد له. (بل نسي) بضم النون وتشديد السين المكسورة.

وفي الحديث: كراهة أن يقول: نسيت كذا لتضمنه التساهل والتغافل في تلاوة القرآن. (واستذكروا القرآن) عطف علىٰ جملة: (بئس ما) أي: واطلبوا من أنفسكم ذكره بالمحافظة علىٰ قراءته كما مرَّ. (تفصيا) بفتح الفاء وتشديد المهملة أي: تفلتًا. (من صدور الرجال) متعلق بـ(تفصيًا) (من النعم) متعلق بـ(أشد) والنعم هنا: الإبل. (عثمان) أي: ابن أبي شيبة. (جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (نحوه) أي: نحو الحديث السابق. (تابعه) أي: محمد بن عرعرة. (بشر) أي: ابن عبد الله المروزي. (وتابعه) أي: ابن عرعرة أيضًا. (عن عبدة) أي: ابن لبابة.

٥٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا» .[مسلم: ٧٩١ - فتح: ٧٩/٩]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن بريد) أي: ابن عبد الله.

٢٤ - باب القِرَاءَةِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ.

(باب القراءة علىٰ الدابة) أي: باب بيان جوازها.

٥٠٣٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهْوَ يَقْرَأُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الفَتْحِ .[انظر: ٤٢٨١ - مسلم: ٧٩٤ - فتح: ٨٣/٩]

(أبو إياس) هو معاوية بن قرة المزني، وأراد البخاري بهذا

الحديث الرد علىٰ من كره القراءة علىٰ الدابة. ومرَّ الحديث في المغازي[1].

(باب: تعليم الصبيان القرآن) أي: باب بيان جواز تعليمه لهم، بل هو أحسن؛ لأنه أدعىٰ إلىٰ ثبوته ورسوخه كما قيل: التعليم في الصغر كالنقش في الحجر.

٢٥ - باب تَعْلِيم الصِّبْيَانِ القُرْآنَ.

٥٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ الذِي تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحْكَمُ، قَالَ: وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا ابن عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ .[٥٠٣٦ - فتح: ٩ /٨٣]

(أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

(هو المحكم) أي: الذي لم ينسخ. (توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم) ٱستشكل القاضي عياض قوله: وأنا ابن عشر، بما مرَّ في الصلاة: من أنه كان في حجة الوداع ناهز الاحتلام. وأجاب: باحتمال أن يكون قوله: وأنا ابن عشر سنين راجع إلىٰ حفظ القرآن لا إلىٰ الوفاة النبوية، فالتقدير: توفي النبي ﷺ وقد جمعت المحكم وأنا ابن عشر سنين، ففيه تقديم وتأخير[2]. ٱنتهىٰ. علىٰ أن التقييد بالعشر ٱستشكل أيضًا بما نقل: من أنه كان عند الوفاة النبوية ابن ٱثنتي عشرة، أو ثلاثة عشرة، أو أربع عشرة، أو خمس عشرة أو ست عشرة، وأجاب شيخنا بما فيه تكلف[3]، وجواب عياض السابق يأتي هنا أيضًا، والظاهر: أن المعتمد ما هنا كما يؤخذ من كلامه

---

(١) سبق برقم (٤٢٨١) كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي الراية يوم الفتح؟
(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٤١٧. (٣) «الفتح» ٩/ ٨٤.

السابق وإن زعم بعضهم أنه وهم، وأراد البخاري به الرد علىٰ من كره تعليم القرآن للصبيان كسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي؛ لضعف قواهم عن التعلم.

٥٠٣٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: الْمُفَصَّلُ .[انظر: ٥٠٣٥ - فتح: ٩/٨٣]

(هشيم) أي: ابن بشير، وهٰذا طريق في الحديث السابق.

٢٦ - باب نِسْيَانِ القُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلىٰ: ٦-٧]

(باب: نسيان القرآن وهل يقول) أي: الشخص: (نسيت آية كذا وكذا، وقوله الله تعالىٰ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ بجر (قول) عطف علىٰ نسيان.

٥٠٣٧ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي الَمسْجِدِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ الله، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ، عَنْ هِشَامٍ وَقَالَ: أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ .[انظر: ٢٦٥٥ - مسلم: ٧٨٨ - فتح: ٩/٨٤]

٥٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي سُورَةٍ بِاللَّيْلِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ الله، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».
[انظر: ٢٦٥٥ - مسلم: ٧٨٨ - فتح: ٩/٨٤]

(زائدة) أي: ابن قدامة. (رجلا) هو عبد الله بن يزيد الأنصاري. (عيسىٰ) أي: ابن يونس (أسقطتهن) أي: نسيانًا. ومر الحديث بشرحه في كتاب: الشهادات[1].

٥٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ». [انظر: ٥٠٣٢ - مسلم: ٧٩٠ - فتح: ٨٥/٩]

(سفيان) أي: ابن عيينة (عبد الله) أي: ابن مسعود. (بئس ما لأحدهم) مرَّ بشرحه في كتاب: ٱستذكار القرآن[2].

٢٧ - باب مَنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ البَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا.

(باب: من لم ير بأسا أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا وكذا) أراد به: الرد علىٰ من رأىٰ بذلك بأسًا. وقال: لا يقال: إلا السورة التي تذكر فيها البقرة ونحو ذلك.

٥٠٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». [انظر: ٤٠٠٨ - مسلم: ٨٠٧، ٨٠٨ - فتح: ٨٧/٩]

(الأعمش) هو سليمان بن مهران. (إبراهيم) أي: النخعي. ومرَّ الحديث في سورة البقرة[3].

---

(١) سبق برقم (٢٦٥٥) كتاب: الشهادات، باب: شهادة الأعمىٰ.
(٢) سبق برقم (٥٠٣٢) كتاب: فضائل القرآن، باب: ٱستذكار القرآن وتعاهده.
(٣) سبق برقم (٥٠٠٩) كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل سورة البقرة.

٥٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ حَدِيثِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَىٰ حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّىٰ سَلَّمَ فَلَبَبْتُهُ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هذه السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ الله ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هذه السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ.

فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أَقُودُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي سَمِعْتُ هذا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَىٰ حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الفُرْقَانِ. فَقَالَ: «يَا هِشَامُ اقْرَأْهَا». فَقَرَأَهَا القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» .[انظر: ٢٤١٩ - مسلم: ٨١٨ - فتح: ٩/ ٨٧]

(أساوره) أي: أواثبه وأقاتله. (فلببته) بتشديد الموحدة الأولىٰ وسكون الثانية أي: جمعت عليه ثيابه لئلا ينفلت مني. ومرَّ الحديث في باب: أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف[١].

٥٠٤٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ الله، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [انظر: ٢٦٥٥ - مسلم: ٧٨٨ - فتح: ٩/ ٨٧]

(أسقطتها) أي: نسيانًا. ومرَّ الحديث في باب: نسيان القرآن[٢].

---

(١) سبق برقم (٤٩٩٢) كتاب: فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف.

(٢) سبق برقم (٥٠٣٨) كتاب: فضائل القرآن، باب: نسيان القرآن.

٢٨ - باب التَّرْتِيلِ فِي القِرَاءَةِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] وَقَوْلِهِ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦] وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَّ كَهَذِّ الشِّعْرِ .﴿يُفْرَقُ﴾ [الدخان: ٤]: يُفَصَّلُ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿فَرَقْنَٰهُ﴾ [الإسراء: ١٠٦]: فَصَّلْنَاهُ.

(باب: الترتيل في القراءة وقوله تعالىٰ) في نسخة: «ﷻ». (﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾) أي: اقرأه علىٰ تؤدة وتبيين حروفه بحيث يتمكن السامع من عدها. وقوله: (﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ﴾) أي: نزَّلناه متفرقًا.

(﴿لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾) أي: علىٰ تؤدة. (وما يكره أن يهذ كهذ الشعر) بذال معجمة أي: في الإسراع المفرط بحيث يخفىٰ كثير من الحروف. (فقال رجل) هو نهيك بن سنان.

٥٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: غَدَوْنَا عَلَىٰ عَبْدِ الله، فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ الْمفَصَّلَ البَارِحَةَ. فَقَالَ: هذا كَهَذِّ الشِّعْرِ، إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا القِرَاءَةَ، وَإِنِّي لأَحْفَظُ القُرَنَاءَ التِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ: ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم .[انظر: ٧٧٥ - مسلم: ٨٢٢ - فتح: ٩/٨٨]

(لأحفظ القرناء) أي: النظائر في الطول والقصر. ومرَّ الحديث في باب: الجمع بين السورتين[(١)].

٥٠٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ، فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ الله الآيَةَ

---

(١) سبق برقم (٧٧٥) كتاب: الآذان، باب: الجمع بين السورتين في الركعة.

التي في: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ①﴾ [القيامة: ١] ﴿لَا تُحَرِّكۡ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعۡجَلَ بِهِۦٓ ⑯ إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ⑰ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ⑱﴾ [القيامة: ١٦-١٨]: فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ⑲﴾ قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ. قَالَ: وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ .[انظر: ٥ - مسلم: ٤٤٨ - فتح: ٩/ ٨٨]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. ومرَّ الحديث في سورة القيامة[1].

٢٩ - باب مَدِّ القِرَاءَةِ.

(باب: مد القراءة) أي: بيان مدها: وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء.

٥٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا .[٥٠٤٦ - فتح: ٩/ ٩٠]

٥٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾ [الفاتحة: ١] يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ .[انظر: ٥٠٤٥ - فتح: ٩/ ٩١]

(ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم) أي: مدًّا طبيعيًا، وهو الذي لا يمكن النطق بالحرف إلا به.

٣٠ - باب: التَّرْجِيعِ.

(باب: الترجيع) أي: في القراءة.

٥٠٤٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ - أَوْ جَمَلِهِ -

---

(١) سبق برقم (٤٩٢٨) كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ⑰﴾.

وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ - أَوْ مِنْ سُورَةِ الفَتْحِ - قِرَاءَةً لَيِّنَةً، يَقْرَأُ وَهُوَ يُرَجِّعُ .[انظر: ٤٢٨١ - مسلم: ٧٩٤ - فتح: ٩/ ٩٢]

(وهو يرجع) بيَّن / ٢٤١أ/ معاوية الترجيع في كتاب: التوحيد[١]. بأن يقول: (آآآ) بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة في الثلاثة، قال شيخنا[٢]. قالوا: ترجيع النبي ﷺ يحتمل أمرين: أن يكون حصل من هز الناقة، أو أن يكون هو أشبع المدَّ في موضعه فحدث ذلك، والثاني: أشبه بالسياق[٣]. ٱنتهىٰ.

ويؤيد الثاني خبر: «**زَيِّنُوا القرآن بأصواتكم**»[٤]. وخبر النسائي عن أم هاني: كنت أسمع صوت النبي ﷺ وهو يقرأ يرجِّع القرآن[٥]. فإنهما

---

(١) سيأتي برقم (٧٥٤٠) كتاب: التوحيد، باب: ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه.

(٢) ٱنظر: «سنن النسائي» ٢/ ١٧٨ كتاب: الأفتتاح، باب: رفع الصوت بالقرآن. وقد ورد الحديث بلفظ: كنت أسمع قراءة النبي ﷺ وأنا علىٰ عريستي . دون لفظة: وهو يقرأ يرجع القرآن.

(٣) «الفتح» ٩/ ٩٢.

(٤) رواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٩٥) ص٧٢، باب: التعرب بعد الهجرة. وأبو داود (١٤٦٨) كتاب: الصلاة، باب: ٱستحباب الترتيل في القراءة. والنسائي ٢/ ١٧٩ كتاب: الأفتتاح، تزيين القرآن بالصوت. وابن ماجة (١٣٤٢) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في حسن الصوت بالقرآن. والحاكم ١/ ٥٧١ كتاب: فضائل القرآن. وعلقه البخاري في «صحيحه» في كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم».
وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٥/ ٢٠٨ (١٣٢٠): إسناده صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي وابن كثير.

(٥) «سنن النسائي» ٢/ ١٧٨ كتاب: الأفتتاح، باب: رفع الصوت بالقرآن. وقد ورد الحديث بلفظ: كنت أسمع قراءة النبي ﷺ وأنا علىٰ عريشي. دون لفظة: وهو يقرأ يرجع القرآن. وحسنه الألباني في «صحيح النسائي».

يدلان علىٰ أن الترجيع كان منه ﷺ ٱختيارًا لا ٱضطرار ليتأسىٰ، ولو كان من هزِّ الناقة لكان ٱضطرارًا لا ٱختيارًا وبكل حال فالمراد بالترجيع: إشباع المد في محله، لا ترجيع الغناء الذي أحدثه بعض القراء؛ لأنه حرام مُذهب للخشوع الذي هو المقصود من التلاوة. ومرَّ الحديث في المغازي(١).

٣١ - باب حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ.

(باب: حسن الصوت بالقراءة) أي: «بالقرآن» كما في نسخة.

٥٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ الحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَىٰ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» .[مسلم: ٧٩٣ (م) - فتح: ٩/ ٩٢]

(أبو يحيىٰ) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن.

(الحماني) بكسر المهملة. (آل داود) أراد داود نفسه. و(آل) مقحمة؛ لأن أحدًا منهم لم يُعْطَ من حسن الصوت ما أعطي داود.

٣٢ - باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ القُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ.

٥٠٤٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ القُرْآنَ». قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». [انظر: ٤٥٨٢ - مسلم: ٨٠٠ - فتح: ٩/ ٩٣]

---

(١) سبق برقم (٤٢٨١) كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح.

(باب: من أحب أن يسمع القرآن). أي: «القراءة» كما في نسخة. (من غيره) مرَّ حديث الباب والباب الذي بعده في سورة النساء[(١)].

٣٣ - باب قَوْلِ المُقْرِئِ لِلْقَارِئِ حَسْبُكَ.

٥٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: «نَعَمْ». فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّىٰ أَتَيْتُ إِلَىٰ هذه الآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: «حَسْبُكَ الآنَ». فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.
[انظر: ٤٥٨٢ - مسلم: ٨٠٠ - فتح: ٩/ ٩٤]

(باب: قول المقريء للقاريء: حسبك) أي: يكفيك.

(سفيان) أي: ابن عيينة. (تذرفان) أي: يسيل دمعهما كما مرَّ.

٣٤ - باب فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

(باب: في كم يقرأ القرآن) أي: في كم يوم. (وقول الله تعالىٰ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾) أستدل به علىٰ عدم تحديد قراءة القرآن، خلافًا لمن حددها بأربعين يومًا بأن يجزئها فيها أربعين جزءًا.

٥٠٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ لِي ابن شُبْرُمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ القُرْآنِ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِ آيَاتٍ.

---

(١) سبق برقم (٤٥٨٢) كتاب: التفسير، باب: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾.

قَالَ سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ عَلْقَمَةُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: وَلَقِيتُهُ وَهْوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَنَّ مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». [انظر: ٤٠٠٨ - مسلم: ٨٠٧، ٨٠٨ - فتح: ٩/ ٩٤]

(علي) أي: ابن عبد الله المديني. (سفيان) أي: ابن عيينة. (ابن شبرمة) بضم أوله: هو عبد الله بن شبرمة الضبي

(كم يكفي الرجل من القرآن) أي: في صلاته. (فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات) صادقٌ بجميع سور القرآن حتىٰ سورة الكوثر، وليس مرادًا، بل مراده: أنه لم يجد سورة قدر ثلاث إلا سورة الكوثر و(كم) في كلام ابن شبرمة إن حملت علىٰ كمية الأيام وهو بعيد، طابق الحديث الترجمة، أو علىٰ كمية آيات كل سورة كما يدل له آخر كلامه، لم يطابقها إلا أن يقال: إنه أراد بقوله: (لم أجد سورة أقل من ثلاث آيات) قياس الآيات أي: فكما أن أقل السور ثلاث آيات فليكن أقل قراءة القرآن ثلاثة أيام فتحصل المطابقة. (سفيان) أي: ابن عيينة. (من قرأ بالآيتين).. إلخ مرَّ بشرحه في باب: فضل سورة البقرة[1].

والمراد بذكره هنا: مقابلة قول ابن شبرمة السابق: إنه لا يكتفي بأقل من ثلاث.

٥٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُذْ أَتَيْنَاهُ. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ». فَلَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «كَيْفَ

(١) سبق برقم (٥٠٠٩) كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل سورة البقرة.

تَصُومُ؟». قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟». قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ. قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةً، وَاقْرَإِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الجُمُعَةِ».

قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا». قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ، صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً». فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَىٰ بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ القُرْآنِ بِالنَّهَارِ وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ، لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوىٰ أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَىٰ وَصَامَ مِثْلَهُنَّ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلاَثٍ وَفِي خَمْسٍ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَىٰ سَبْعٍ .[انظر: ١١٣١- مسلم: ١١٥٩- فتح ٩/ ٩٤].

(موسىٰ) أي: ابن إسمٰعيل. (عن مغيرة) أي: ابن مقسم.

(ذات حسب) أي: شرف. (كَنَّتَهُ) أي: زوجة ابنه. (لم يطأ لنا فِراشًا) أي: لم يضاجعنا. (ولم يفتش لنا كنفًا) أي: ساترًا، وفي نسخة: «ولم يغش لنا كنفًا» وهو كناية عن تركه الجماع. (كبرت) بكسر الموحدة. (أن يتقوىٰ) أي: علىٰ الصيام. (وأحصىٰ) أي: عدد أيام الفطر. (وقال بعضهم) أي: قال بعض الرواة عقب كل شهر في قوله قبل: (اقرأ القرآن في كل شهر). (في ثلاث وفي خمس) أي: من الليالي، وفي نسخة: «أو في خمس» أكثر الرواة علىٰ سبع أي: علىٰ قوله: «في سبع ليال».

٥٠٥٣ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «فِي كَمْ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟» .[انظر: ١١٣١- مسلم: ١١٥٩- فتح ٩/ ٩٥].

(شيبان) أي: ابن معاوية. (قال النبي / ٢٤١ب/ ﷺ) أي: بدل قوله فيما مرَّ (وكيف يختم؟). (في كم يقرأ القرآن؟) أي: في كم ليلة.

٥٠٥٤ - حَدَّثَنِي إسحق، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَىٰ بَنِي زُهْرَةَ- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - قَالَ: وَأَحْسِبُنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْرَإِ القُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّىٰ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ» .[انظر: ١١٣١- مسلم: ١١٥٩- فتح ٩/٩٥].

(إسحٰق) أي: ابن منصور. (عن يحيي) أي: ابن أبي كثير. (ولا تزد علىٰ ذلك) النهي فيه ليس للتحريم، كما أن الأمر فيما مرَّ ليس للوجوب خلافًا لبعض الظاهرية.

٣٥ - باب البُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ.

(باب: البكاء عند قراءة القرآن) أي: حسن البكاء عندها.

٥٠٥٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله. قَالَ يَحْيَىٰ: بَعْضُ الحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله. قَالَ الأَعْمَشُ: وَبَعْضُ الحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١]. قَالَ لِي «كُفَّ» أَوْ «أَمْسِكْ». فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ .[انظر: ٤٥٨٢- مسلم: ٨٠٠- فتح ٩/٩٨].

٥٠٥٦ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».[انظر: ٤٥٨٢- مسلم: ٨٠٠- فتح ٩/٩٨].

(صدقة) أي: ابن الفضل. (يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (عن سفيان)أي: الثوري. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(إني أشتهي أن أسمعه من غيري) أي: لأن المستمع أقوىٰ علىٰ التدبر من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها. (كف أو أمسك) شك من الراوي. ومرَّ الحديث في باب: قول المقرئ للقارئ: حسبك[1].

٣٦ - باب مَنْ رَايَا بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ أَوْ فَخَرَ بِهِ.

(باب: من رايا) في نسخة: «إثم من راءىٰ». (بقراءة القرآن، أو تأكل به) أي: طلب الأكل بالقرآن. (أو فخر به) بخاء معجمة من الفخر، أو بجيم من الفجور.

٥٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ» .[انظر:٣٦١١ - مسلم: ١٠٦٦ - فتح ٩/٩٩].

(سفيان) أي: الثوري. (عن خيثمة) أي: ابن عبد الرحمن الكوفي.

(كما يمرق السهم من الرمية) بكسر الميم وتشديد التحتية: فعيلة بمعنىٰ: مفعولة أي: من المرميٰ إليه من صيد وغيره، أراد أن دخول من ذكر في الإسلام ثم خروجهم منه كالسهم الذي دخل في الرمية ثم خرج منها: في أنه لم يحصل به غرض. (لا يجاوز إيمانهم حناجرهم) جمع

---

(١) سبق برقم (٥٠٥٠) كتاب: فضائل القرآن، باب: قول المقرئ للقارئ: حسبك.

حنجرة: وهي رأس الغَلْصَمة. حيث تراه ناتئًا من خارج الحلق. قاله ابن الأثير[(١)]. ومعنىٰ: (لا تجاوز حناجرهم) لا تفقهه قلوبهم.

٥٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينَ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلاَ يَرىٰ شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي القِدْحِ فَلاَ يَرىٰ شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلاَ يَرىٰ شَيْئًا، وَيَتَمَارىٰ فِي الفُوقِ» .[انظر:٣٣٤٤ - مسلم: ١٠٦٤ - فتح ٩/ ٩٩]

(ويتمارىٰ) أي: يشك. ومرَّ الحديث والذي بعده في: علامات النبوة[(٢)].

٥٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُؤْمِنُ الذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالمُؤْمِنُ الذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ - أَوْ خَبِيثٌ - وَرِيحُهَا مُرٌّ» .[انظر:٥٠٢٠ - مسلم: ٧٩٧ - فتح ٩/ ١٠٠]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (قتادة) أي: ابن دعامة. ومرَّ الحديث في باب: فضل القراءة علىٰ سائر الكلام[(٣)].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير ١/ ٤٤٩.

(٢) سبق برقم (٣٦١٠) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٣) سبق برقم (٥٠٢٠) كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل القرآن علىٰ سائر الكلام.

٣٧ - باب ٱقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ٱئْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ.

(باب: ٱقْرءوا القرآن ما ٱئتلفت قلوبكم عليه) في نسخة: «ما ٱئتلفت عليه قلوبكم». أي: ما ٱجتمعت عليه.

٥٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ٱئْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». [٥٠٦١، ٧٣٦٤، ٧٣٦٥ - مسلم: ٢٦٦٧ - فتح ٩/١٠١]

(حماد) أي: ابن زيد. (فإذا ٱختلفتم) أي: ٱختلفت قلوبكم في فهم معناه. (فقوموا عنه) أي: تفرقوا عنه لئلا يؤدي الاختلاف إلىٰ التخاصم والتشويش.

٥٠٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ٱئْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». [انظر: ٥٠٦٠ - مسلم: ٢٦٦٧ - فتح ٩/١٠١]

تَابَعَهُ الحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ. وَقَالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَوْلَهُ. وَقَالَ ابن عَوْنٍ: عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ. وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ.

(حدَّثنا عمر بن علي) هٰذا طريق آخر في الحديث السابق.

(تابعه) أي: سلام. (وجندب أصح) أي: روايته أصح إسنادًا، وأكثر طرقا من رواية ابن عون عن عمر.

٥٠٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ آيَةً سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ خِلافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كِلاكُمَا مُحْسِنٌ فَاقْرَآ» أَكْبَرُ عِلْمِي قَالَ: «فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ ٱخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمْ». [انظر: ٢٤١٠ - فتح ٩/١٠١].

(عن عبد الله) أي: ابن مسعود. (سمع رجلاً) قيل: هو أُبي بن كعب. (سمع النبي ﷺ خلافها) أي: يقرأ خلافها (كِلاكما محسن) أي: فيما قرأه. (فأهلكهم) أي: الله، وفي نسخة: «فأهلكوا». ومرَّ الحديث في الإشخاص[١].

(١) سلق برقم (٢٤١٠) كتاب: الخصومات، باب: يذكر في الإشخاص والملازمة.

كِتَابُ النِّكَاحِ



بسم الله الرحمن الرحيم

٦٧- كتاب النكاح

(كتاب: النكاح) هو لغة: الضم والجمع، ويقال: الوطء وعند أصحابنا: هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وقيل: بالعكس، وقيل: مشترك بينهما.

١ - [باب] التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ. لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخ. (باب: الترغيب في النكاح لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾) ٱستدل به علىٰ الترغيب في النكاح بحمل الأمر فيه علىٰ الندب.

٥٠٦٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَىٰ بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمُ الذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا واللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» .[مسلم: ١٠٤- فتح ٩/١٠٤].

(ثلاثة رهط) يعني: ثلاثة رجال: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن

عمرو بن العاص، وعثمان بن مظعون، وإلا فالرهط لغة: من ثلاثة إلىٰ عشرة كما مرَّ. (تقالوها) أي: عدوها قليلة. (أما والله).. إلخ أراد ﷺ بذلك ردَّ ما بنىٰ القوم المذكورون عليه أمرهم حيث أعلمهم أنه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة أخشىٰ لله وأتقىٰ من الذين يشددون؛ لأن المشدِّد منهم لا يأمن منه الملل، بخلاف المقتصد فإنه يأمن منه فيستمر عمله، وخير العمل ما دام عليه صاحبه. (رغب) أي: أعرض. (عن سنتي) أي: طريقتي. (فليس مني) من هٰذه تسمىٰ اتصالية / ٢٤٢أ/ أي: فليس متصلاً بي، قريبًا مني، والسنة مفرد مضاف إلىٰ معرفة فتعم علىٰ الراجح فتشمل الشهادتين وسائر أركان الإسلام، فيكون الراغب عن ذلك مرتدًا.

وفي الحديث: الترغيب النكاح، وهو سنة بشروط مذكورة في كتب الفقه، وسيأتي بعضها. واختلف في أنه من العبادات، أو من المباحات، والصحيح عندنا أنه من المباحات ولهذا يصح من الكافر.

٥٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾[النساء: ٣]. قَالَتْ: يَا ابن أُخْتِي، اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ .[انظر: ٢٤٩٤- مسلم: ٣٠١٨- فتح ٩/١٠٤].

(عليّ) أي: ابن عبد الله المديني. (أنه سأل عائشة) إلخ مرَّ بشرحه في سورة النساء[١].

---

(١) سبق برقم (٤٥٧٣) التفسير، باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾.

٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، لأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ». وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لاَ أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟

(باب: قول النبي ﷺ: من ٱستطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟) أي: من لا حاجة له في التزوج.

٥٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَخَلَيَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَىٰ عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَىٰ هٰذا أَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» .[انظر: ١٩٠٥- مسلم: ١٤٠٠- فتح ١٠٦/٩].

(مع عبد الله) أي: ابن مسعود. (فخليا) بياء، وفي نسخة: «فخلوا» بواو، وصوبها بعضهم أي: دخلا في موضع خالٍ. (يا معشر الشباب) جمع شاب وهو عند [أصحابنا][(١)]: من بلغ إلىٰ أن يكمل ثلاثين سنة. (الباءة) بالمد أي: الجماع. (فليتزوج) الأمر فيه للندب وصَرَفه عن الوجوب قولُه تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إذ الواجب لا يُعَلَّق بالاستطابة. (فعليه بالصوم) الضمير في (عليه) وإن كان للغائب لكنه من الحاضرين في قوله: (من ٱستطاع منكم) فساغ الإغراء فيه (فإنه) أي: الصوم. (له) أي: لمن يستطع. (وجاء) بكسر الواو وبالجيم والمد وبفتح الواو والقصر، أي: رضُّ الخصيتين، وله متعلق بـ(وجاء) قاطع الشهوة، أو تفسيره برض الخصيتين مجاز علاقته

(١) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضيها.

المشابهة بين رضهما ورض الذكر؛ إذكل منهما قاطع للشهوة، فإن نزعت الخصيتان فهو خصاء وله متعلق بوجاء.

٣ - باب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ.

(باب: من لم يستطع الباء فليصم) أي: لما مرَّ آنفًا.

٥٠٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» .[انظر: ١٩٠٥- مسلم: ١٤٠٠- فتح ٩/ ١١٢].

(علىٰ عبد الله) أي: ابن مسعود. (وأحصن للفرج) هو أفعل تفضيل تشبيهًا لفعله بالثلاثي، وقيل: ليس أفعل تفضيل؛ لأنه لا يكون من رباعي، وهٰذا طريق آخر في الحديث السابق.

٤ - باب كَثْرَةِ النِّسَاءِ.

(باب: كثرة النساء) أي: بيان ما يدل علىٰ جواز كثرتهن.

٥٠٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابن عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: هذه زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلاَ تُزَعْزِعُوهَا وَلاَ تُزَلْزِلُوهَا وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلاَ يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. [مسلم: ١٤٦٥- فتح ٩/ ١١٢].

(ولا يقسم لواحدة) هي سودة؛ لأنها وهبت ليلتها عائشة.

٥٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٢٦٨- مسلم: ٣٠٩- فتح ٩/١١٢].

(سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (وقال لي خليفة) أي: ابن خياط العصفري. (عن رقبة) بالراء والقاف والموحدة المفتوحات أي: ابن مصقلة.

٥٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ اليَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابن عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هذه الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً .[فتح ٩/١١٣].

(عن طلحة) أي: ابن مصرف اليامي. (فإن خير هٰذه) إلخ هو النبي ﷺ، وقيل: من هو أكثر نساء من غيره إذا تساووا في الفضائل، وقيد بهٰذه الأمة ٱحترازًا عن داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام فإنهما أكثر زوجات من النبي ﷺ، فقد قيل: كان لداود تسع وتسعون ٱمرأة، ولسليمان ألف ٱمرأة: ثلثمائة حرائر، والبقية إماء.

٥ - باب مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ ٱمْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوىٰ.

٥٠٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ ٱمْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» .[انظر: ١- مسلم: ١٩٠٧- فتح ٩/١١٥].

(باب: من هاجر أو عمل خيرًا لتزويج ٱمرأة فله ما نوىٰ) أي: باب بيان ذلك. ومرَّ حديث الباب بشرحه في أول الكتاب[1].

---

(١) سبق برقم (١) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ؟

٥ - باب تَزْوِيجِ المُعْسِرِ الذِي مَعَهُ القُرْآنُ وَالإِسْلامُ.

فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.[انظر: ٢٣١٠]

(باب: تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام) أي: وليس له مال. (فيه) أي: في الباب.

٥٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا إسمٰعيل، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنِ ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله، أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ .[انظر: ٤٦١٥- مسلم: ١٤٠٤- فتح ٩/ ١١٦].

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (إسمٰعيل) أي: ابن خالد. ومرَّ الحديث في التفسير[(١)].

٧ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لأَخِيهِ: ٱنْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ حَتَّىٰ أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ .[انظر: ٢٠٤٨]

(باب: قول الرجل لأخيه: ٱنظر أيَّ زوجتي شئت حتىٰ أنزل لك عنها) أي: باب ذكر ذلك. (رواه) أي: ما ذكر في الترجمة.

٥٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَعِنْدَ الأَنْصَارِيِّ ٱمْرَأَتَانِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: بَارَكَ الله لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَىٰ السُّوقِ. فَأَتَىٰ السُّوقَ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟». فَقَالَ تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً. قَالَ: «فَمَا سُقْتَ؟». قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» .[انظر: ٢٠٤٩- مسلم: ١٤٢٧- فتح ٩/ ١١٦].

---

(١) سبق برقم (٤٦١٥) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

(سفيان) أي: الثوري. (وضر) أي: لطخ. (مهيم) أي: ما شأنك؟ (وزن ٢٤٢ب/ نواة) هو ٱسم لخمسة دراهم أي: مقدارها وزنا من الذهب. ومرَّ الحديث في البيع[1].

٨ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ.

٥٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابن شِهَابٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا .[٥٠٧٤- مسلم: ١٤٠٢- فتح ٩/ ١١٧].

(باب: ما يكره من التبتل والخصاء) التبتل: هو الأنقطاع عن النساء، والخصاء: الشق علىٰ الأنثيين وانتزاعهما كما مرَّ. (ولو أذن له) أي: في ترك النكاح. (لاختصينا) الأنسب لاختصىٰ والمراد: لفعلنا ما يزيل الشهوة لا الخصاء حقيقة؛ لأنه حرام، أو كان ذلك قبل النهي عن الأختصاء، ولو قال بدل لاختصينا: لتبتلنا لما ٱحتيج إلىٰ ذلك؛ لكنه عدل عنه إلىٰ الأختصاء إرادة المبالغة؛ إذ الأختصاء أبلغ من التبتل؛ لأنَّ وجود الآلة لا ينافي ٱستمرار وجود الشهوة بخلاف الأختصاء.

٥٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ لَقَدْ: رَدَّ ذَلِكَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - عَلَىٰ عُثْمَانَ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لاَخْتَصَيْنَا .[انظر: ٥٠٧٣- مسلم: ١٤٠٢- فتح ٩/ ١١٧]

(رد ذلك) أي: ٱعتقاد مشروعية التبتل، وهذا طريق آخر في الحديث السابق.

٥٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إسمعيل، عَنْ قَيْسٍ قَالَ:

---

(١) سبق برقم (٢٠٤٩) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في قوله الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيء فَقُلْنَا: أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾[المائدة: ٨٧] [انظر: ٤٦١٥- مسلم: ١٤٠٤- فتح ٩/١١٧].

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (وليس لنا شيء) أي: من المال. (ثم رخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب) أي: إلىٰ أجل، وهٰذا نكاح المتعة وهو يدل علىٰ أن ابن مسعود يرىٰ بجوازه، وقيل: لعله لم يكن حينئذٍ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع.

٥٠٧٦ - وَقَالَ أَصْبَغُ أَخْبَرَنِي ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِي العَنَتَ وَلاَ أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ. فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَىٰ ذَلِكَ أَوْ ذَرْ». [فتح ٩/١٧٧].

(وقال أصبغ) أي: ابن الفرج. (وأنا أخاف) في نسخة: «وإني أخاف». (العنت) أي: الزنا، وأصله: الإثم والشدة. (فاختص علىٰ ذلك) أي: فاختص حال ٱستعلائك علىٰ العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره، وأمره بالاختصاء يحمل علىٰ أنه كان قبل النهي عنه، أو المراد به: ما مرَّ مع أن ذكره لا يناسب الترجمة بل يضادها، فإن قلت: لم أمره بالاختصاء ولم يأمره بالصوم مع أنه السنة؟ قلت: لأنه كان في سفر الغزو والسنة فيه الفطر لمن يتضرر به، ولعله رأىٰ من أبي هريرة أنه كان يتضرر به.

٩ - باب نِكَاحِ الأَبْكَارِ.

وَقَالَ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابن عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بِكْرًا غَيْرَكِ. [انظر: ٤٧٥٣]

(باب: نكاح الأبكار) أي: بيان مطلوبيته

٥٠٧٧ - حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا». تَعْنِي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا .[فتح ٩/ ١٢٠].

(أخي) هو عبد الحميد أبي بكر الأعشىٰ. (عن سليمان) أي: ابن بلال.

(في أيها) أي: في أي الشجر (ترتع بعيرك) بضم الفوقية الأولىٰ وكسر الثانية. (قال: في التي لم يرتع منها) أي: لم يؤكل منها كما عبرَّ به أبو نعيم، وزاد عقبه: قالت: فأنا هيه. بهاء السكت، وإليه أشار بقوله: (تعني) أي: عائشة (أن رسول الله...) إلخ.

٥٠٧٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هذه امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هذا مِنْ عِنْدِ الله يُمْضِهِ» .[انظر: ٣٨٩٥- مسلم: ٢٤٣٨- فتح ٩/ ١٢٠].

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة.

(إذا رجل) أي: ملك، وهو جبريل كما في الترمذي[١]. (في سرقة

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٨٨٠) كتاب: المناقب، باب: فضل عائشة.

حرير) بفتح السين والراء أي: قطعة منه. (إن يكن هٰذا) أي: ما رأيته. (من عند الله يمضه) وأتي بـ(إن) الدالة علىٰ الشك مع أن رؤيا الأنبياء وحي؛ لاحتمال أنها كانت قبل النبوة.

١٠ - باب الثَّيِّبَاتِ.

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ قَالَ [لِي] النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ» .[انظر: ٥١٠١]

(باب: الثيبات) في نسخة: «باب: تزويج الثيبات» أي: بيان حكمه. (لا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن) أي: لا أتزوجهن لحرمتهن عليّ؛ لأن بناتهن ربائبي، وأخواتهن أخوات زوجاتي.

٥٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَىٰ بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟». قُلْتُ كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟». قُلْتُ: ثَيِّبٌ. قَالَ: «فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ!». قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّىٰ تَدْخُلُوا لَيْلاً - أَيْ: عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ» .[انظر: ٤٤٣- مسلم: ٧١٥- فتح ٩/ ١٢١].

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي. (هشيم) أي: ابن بشير بتصغيرهما. (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل.

(قفلنا من غزوة) هي غزوة تبوك. (حديث عهد بعرس) أي: قريب البناء بامرأة. (لندخل) أي: المدينة. (أمهلوا حتىٰ تدخلوا ليلاً) لا يعارضه خبر: «**لا يطرق أحدكم أهله ليلا**» الآتي[1]؛ لأن هٰذا في من

---

(١) سيأتي برقم (٥٢٤٤) كتاب: النكاح، باب: لا يطرق أهله ليلا.

عُلم خبر مجيئة ليلاً، وذلك من قدم فيه بغتة. (لكي تمتشط الشعثة) بفتح المعجمة وكسر المهملة وفتح المثلثة: منتشرة الشعر. (وتستحد المغيبة) بضم الميم وكسر المعجمة: من غاب عنها زوجها فهي كما في «الصحاح» وغيره: مِن أغابت المرأة إذا غاب عنها زوجها[1]. وحكمة امتشاط المراة واستحدادها بالحديدة وهي الموسىٰ تزينها لزوجها بالتنظف. /١٤٣أ/ ومرَّ الحديث في البيع والاستقراض وغيرهما[2].

٥٠٨٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضىٰ الله عنهما يَقُولُ تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ». فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا. فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذارىٰ وَلِعَابِهَا». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «هَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ».

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (محارب) أي: ابن دثار. (وللعذارىٰ) أي: الأبكار. (ولعابها) بكسر اللام أي: ملاعبتها.

١١ - باب تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الكِبَارِ.

(باب: تزويج الصغار من الكبار) أي: بيان ما جاء فيه.

٥٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، دَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ الله وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلاَلٌ» .[فتح ١٢٣/٩].

(عن عراك) أي: ابن مالك الغفاري. (إلىٰ أبي بكر) أي: منه. فإلىٰ بمعنىٰ: من، أو ضمَّن (خطب) معنىٰ: أنهىٰ فعدَّاه بإلىٰ.

---

(١) «الصحاح» مادة [بغيب] ١/ ١٩٦، و«اللسان» ٦/ ٣٣٢٢.

(٢) سبق برقم (٢٠٩٧) كتاب: البيوع، باب: شراء الدواب والحمير. و(٢٣٨٥) كتاب: الاستقراض، باب: من اشترىٰ بالدين وليس عنده ثمنه.

١٢ - باب إِلَىٰ مَنْ يَنْكِحُ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطَفِهِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ.

(باب: إلىٰ من ينكح؟) أي: إذا أراد أن ينكح ينهي أمره إلىٰ من ينكح من النساء، أو إلىٰ من يعقد. (وأي النساء خير؟ وما يستحب) أي: للرجل (أن يتخير) أي: من النساء. (لنطفه من غير إيجاب) أي: في المسائل الثلاث.

٥٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُو نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» .[انظر: ٣٤٣٤- مسلم: ٢٥٢٧- فتح ٩/١٢٥]

(صالحو نساءِ قريش) أي: في الدين وحسن المعاشرة للزوج، والقياس: صالحات نساء قريش، لكن صلاحية النساء تابعة لصلاحية الرجال غالبًا فنزلن منزلتهم. (أحناه) أي: أشفقه. (وأرعاه) أي: أحفظه، و(أحناه) بدل من (صالحو) و(أرعاه) عطف عليه، والقياس بالنظر إليه: أحناهم وأرعاهم وإلىٰ الأصل: أحناهن وأرعاهن لكنه أفرد الضمير وذكره بالنظر لمفرد (صالحو) أو للفظ (خير) (في ذات يده) أي: صاحبة يده وهي ماله والمراد: أرعاهن علىٰ ما في يده من المال.

١٣ - باب ٱتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا.

(باب: ٱتخاذ السراري) أي: من الإماء المتخذات للوطء. (ومن أعتق جارية ثم تزوجها) عطف علىٰ (اتخاذ).

٥٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله

ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدىٰ حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». قَالَ الشَّعْبِيُّ: خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهُ إِلَىٰ المَدِينَةِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا».
[انظر: ٩٧- مسلم: ١٥٤- فتح ٩/١٢٦]

(إسمٰعيل) أي: التبوذكي. (عبد الواحد) أي: ابن زياد. (وليدة) أي: أمة. (فعلمها) أي: ما يجب تعليمه. (من أهل الكتاب) أي: التوراة أو الإنجيل. (خذها) أي: المسألة. ومرَّ الحديث بشرحه في كتاب: العلم(١).

٥٠٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:] «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلاَّ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ - فَذَكَرَ الحَدِيثَ - فَأَعْطَاهَا هَاجَرَ، قَالَتْ: كَفَّ الله يَدَ الكَافِرِ وَأَخْدَمَنِي آجَرَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

(عن محمد) أي: ابن سيرين. (عن أبي هريرة: لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات) كذا رواه موقوفًا، وفي نسخة: «عن أبي هريرة قال: النبي ﷺ: لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات» فرواه مرفوعًا، (بجبار) اسمه: صادوق، قيل: كان ملك حران، وقيل: ملك مصر. (فتلك) أي: هاجر. (يا بني ماء السماء) أضيفوا إليه لكثرة ملازمتهم الفلوات

---

(١) سبق برقم (٩٧) كتاب: العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله.

التي بها مواقع المطر لرعي دوابهم. ومرَّ الحديث بشرحه في أحاديث الأنبياء[(١)].

٥٠٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاثًا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ، أُمِرَ بِالأَنْطَاعِ فَأَلْقَىٰ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّىٰ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ .[انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح ٩/١٢٦].

(عن حميد) أي: الطويل. ومرَّ الحديث في كتاب: المغازي[(٢)].

١٣ - باب مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الأَمَةِ صَدَاقَهَا.

(باب: من جعل عتق الأمة صداقها) أي: هل يصح أولا؟

٥٠٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح ٩/١٢٩].

(حماد) أي: ابن زيد. (عن ثابت) أي: البناني.

(وجعل عتقها صداقها) هو من خصائصه كما مرَّ، وحمله بعضهم علىٰ أنه أعتقها تبرعًا ثم تزوجها بلا صداق لا في الحال ولا فيما بعده، وهو من خصائصه أيضًا. ومرَّ الحديث في كتاب: الصلاة، وفي غزوة خيبر[(٣)].

---

(١) سبق برقم (٣٣٥٨) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾.

(٢) سبق برقم (٤٢١٣) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

(٣) سبق برقم (٣٧١) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بغير رداء. (٤٢٠٠- ٤٢٠١) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

١٤ - باب تَزْوِيجِ المُعْسِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢].

(باب: تزويج المعسر) أي: بيان جوازه. (لقوله تعالىٰ: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾) حيث قيد به قوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ إلىٰ آخره.

٥٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لاَ واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَىٰ أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ واللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، ولكن هذا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟! إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» .[انظر: ٢٣١٠- مسلم: ١٤٢٥- فتح ٩/ ١٣١].

(وصعد النظر) أي: رفع نظره إليها. (وصوبه) أي: خفض نظره عنها. (حتىٰ إذا طال مجلسه)بفتح اللام أي: جلوسه. ومرَّ الحديث بشرحه في باب: القراءة عن ظهر قلب(١).

---

(١) سبق برقم (٥٠٣٠) كتاب: فضائل القرآن، باب: القراءة عن ظهر القلب.

١٥ - باب الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [الفرقان: ٥٤].

(باب: الأكفاء في الدين) أي: المشروعة فيه؛ لجواز النكاح. و(الأكفاء) جمع كفء، وهو المثل والنظير. (وقوله) بالجر عطف علىٰ (الأكفاء).

٥٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَنَّىٰ سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهْوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّىٰ رَجُلاً فِي الجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ الله ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَرُدُّوا إِلَىٰ آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًىٰ وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو القُرَشِيِّ ثُمَّ العَامِرِيِّ - وَهْيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ - النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا نَرَىٰ سَالِمًا وَلَدًا وَقَدْ أَنْزَلَ الله فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ .[انظر: ٤٠٠- مسلم: ١٤٥٣- فتح ٩/ ١٣١].

(أن أبا حذيفة) اسمه: مهشم علىٰ المشهور. (تبنىٰ سالما) أي: ابن معقل. (ذكر الحديث) هو أنها أي: سهلة قالت: يا رسول الله، إن سالما بلغ مبلغ الرجال وإنه يدخل علي وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا فقال: «**أرضعيه تحرمي عليه. /٢٤٣ب/ ويذهب ما في نفسه**» فأرضعته وذهب الذي في نفسه[1]. وهذا من خصائصهما. قال

---

(١) «مسلم» (١٤٥٣) كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير.

القاضي عياض: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها[١]. قال النووي: وهو حسن ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة، كما خص بالرضاعة مع الكبر[٢].

٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ». قَالَتْ: والله لاَ أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ .[انظر: ١٢٠٧- مسلم: ١٢٠٧- فتح ٩/ ١٣٢].

(علىٰ ضباعة) بضم المعجمة وتخفيف الموحدة. (وكانت تحت المقداد بن الأسود) نسب إلىٰ الأسود لكونه تبناه، وإلا هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي. واستدل بالحديث أي: أن النسب لا يغير في الكفاءة؛ لأن ضباعة هاشمية؛ لأنها بنت عمة النبي ﷺ، والمقداد كندي إن نسبت لأبيه ومولىٰ حَليف لقريش إن نسب لمن تبناه. وأجيب: باحتمال أنها وأولياءها أسقطوا حقهم من الكفاءة.

٥٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» .[مسلم: ١٤٦٦- فتح ٩/ ١٣٢].

(تنكح المرأة لأربع) أي: من الخصال. (لما لها) بدل من (الأربع) وإنما طلب نكاح ذات المال؛ لأنها لا تكلف زوجها في الإنفاق. (ولحسبها) أي: شرفها بشرف آبائها. (وجمالها) لأنه أدعىٰ للدوام. (ولدينها) لأن به يحصل خيري الدنيا والآخرة، وحذف اللام من

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٦٤١.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٠/ ٣١.

(جمالها) مع أنه أثبتها فيما قبله وما بعده لمخالفته لهما جنسًا إذ منشؤه ذات المرأة ومنشؤهما خارج عنها مع أن داعيه الشخص إلىٰ جمال الزوجة أميل غالبًا منها إلىٰ غيره فلا تحتاج إلىٰ تأكيد بزيادة اللام.

٥٠٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هذا؟». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ.قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ فُقَرَاءِ الُمسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هذا؟». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لاَ يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هذا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هذا» .[٦٤٤٧- فتح ٩/١٣٢].

(حري) أي: حقيق. (أن ينكح) بالبناء للمفعول، أي: لأن ينكح، وكذا القول في (يشفع) و(يستمع). (قال) أي: سهل (مرَّ رجل علىٰ رسول الله فقال) أي: رسول الله لمن حضره وهو أبو ذر ومن معه (قال) أي: سهل. (ثم سكت) أي: رسول الله. (فمرَّ رجل) أي: آخر، واسمه: جعيل بن سراقة. (فقال) أي: رسول الله ﷺ.

١٦ - باب الأَكْفَاءِ فِي المَالِ، وَتَزْوِيجِ المُقِلِّ المُثْرِيَةَ.

(باب: الأكفاء في المال) أي: المشروعة فيه عند القائل بها لجواز النكاح، والمشهور عند الشافعية: أنها ليست معتبرة في جوازه. (وتزويج المقل المثرية) بالجر عطف علىٰ (الأكفاء) و(المقل) الفقير، و(المثرية) بضم الميم وسكون المثلثة أي: الغنية وهي التي لها ثراء بفتح المثلثة وبالمد وهو الغنىٰ.

٥٠٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي

﴿ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ يَا ابن أُخْتِي، هذه اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ، قَالَتْ: وَاسْتَفْتَىٰ النَّاسُ رَسُولَ الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ إِلَىٰ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] فَأَنْزَلَ الله لَهُمْ أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ، رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ، تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الأَوْفَىٰ فِي الصَّدَاقِ. [انظر: ٢٤٩٤- مسلم: ٣٠١٨- فتح ٩/١٣٦].

(في إكمال الصداق) أي: به. ومرَّ الحديث في التفسير[1].

١٧- باب مَا يُتَّقَىٰ مِنْ شُؤْمِ المَرْأَةِ. وَقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

(باب: ما يتقىٰ) أي يجتنب. (من شؤم المرأة، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾) أشار به إلىٰ المقصود منه، وهو ﴿فَٱحْذَرُوهُمْ﴾.

٥٠٩٣ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابنيْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي المَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ» .[انظر: ٢٠٩٩- مسلم: ٢٢٢٥- فتح ٩/١٣٧].

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس.

(الشؤم) هو ضد اليمن. (في المرأة) بسوء خلقها وغلو مهرها أو

---

(١) سبق برقم (٤٦٠٠) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾.

عقمها. (والدار) بضيقها. (والفرس) بكونه حرونًا، كما أن اليمن في الثلاثة المفسرة بضد ذلك. ومرَّ الحديث في كتاب: الجهاد[1].

وقد روىٰ الإمام أحمد وابن حبان: «**من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح. ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء**»[2].

٥٠٩٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ العَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»** .[انظر: ٢٠٩٩- مسلم: ٢٢٢٥- فتح ٩/١٣٧].

(إن كان الشؤم) أي: موجودًا.

٥٠٩٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ».** [انظر: ٢٨٥٩- مسلم: ٢٢٢٦- فتح ٩/١٣٧].

(عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار الأعرج. (إن كان) أي: الشؤم وحذفه للعلم به مما قبله. وسنداهما طريقان في الحديث المذكور قبلهما.

٥٠٩٦ - **حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»** .[مسلم: ٢٧٤٠- فتح ٩/١٣٧].

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن سليمان)

---

(١) سلف برقم (٢٨٥٨) كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يذكر من شؤم الفرس.

(٢) «مسند أحمد» ١/١٦٨ و«صحيح ابن حبان» ٩/٣٤٠ (٤٠٣٢) كتاب: النكاح، قلت: وهٰذا إسناد صحيح علىٰ شرط البخاري، ورجاله رجال الشيخين غير محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، فمن رجال البخاري.

أي: ابن طرخان. (ما تركت بعدي فتنة أضر علىٰ الرجال من النساء) أي: لأنهن ناقصات عقل ودين، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [آل عمران: ١٤] فقدمهن لشدة فتنتهن وغالبًا يرغبن أزواجهن عن طلب الدين، وأي فساد أضر من ذلك.

١٨ - باب الحُرَّةِ تَحْتَ العَبْدِ.

(باب: الحرة تحت العبد) أي: بيان جواز نكاحه لها.

٥٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَىٰ النَّارِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «لَمْ أَرَ البُرْمَةَ؟». فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصُدِّقَ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [انظر: ٤٥٦- مسلم: ١٠٧٥، ١٥٠٤- فتح ٩/ ١٣٨].

(ثلاث سنن) أي: طرق. (فخيرت) أي: خيرها النبي ﷺ في فسخ نكاحها من زوجها مغيث، وبين المقام معه /٢٤٤أ/، وكان عبدًا فاختارت نفسها. (لم أر البرمة) أي: علىٰ النار، وفي نسخة: «ألم أر البرمة؟» بهمزة الاستفهام التقديري. ومرَّ الحديث في كتاب: الكتابة[1].

١٩ - باب لاَ يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ: يَعْنِي مَثْنَىٰ أَوْ ثُلاَثَ أَوْ رُبَاعَ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١] يَعْنِي: مَثْنَىٰ أَوْ ثُلاَثَ أَوْ رُبَاعَ.

---

(١) سبق برقم (٢٥٦١- ٢٥٦٣) كتاب: المكاتب، باب: ما يجوز من شروط المكاتب.

(باب: لا يتزوج) أحد من أمته ﷺ (أكثر من أربع) اتفاقًا، ولا التفات إلىٰ قول من قال: يتزوج إلىٰ تسع، أو أكثر (لقوله تعالىٰ: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾) استدل به علىٰ امتناع الزيادة علىٰ الأربع بجعل الثلاثة في الآية للتخيير كما أنها في آية (﴿أُوْلِىٓ أَجْنِحَةٍ﴾) لذلك إذ لو كانت للجمع لقال: تسعًا؛ لأنه أحصر، واستدل علىٰ ذلك أيضًا بأن الواو في الآية بمعنىٰ: أو[1] التي للتنويع كما أشار إليه بقوله: (وقال علي بن الحسين) إلىٰ آخره وهو قريب من الأول، والحامل علىٰ ذلك الاتفاق علىٰ المنع من الزيادة كما مرَّ. وقوله ﷺ في خبر ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه لغيلان بن سلمة وقد أسلم وتحته عشر نسوة: «**أمسك أربعًا وفارق سائرهن**»[2].

٥٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣]. قَالَتِ: الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَىٰ مَالِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلاَ يَعْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَىٰ وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ .[انظر: ٢٤٩٤- مسلم: ٣٠١٨- فتح ٩/ ١٣٩].

(محمد) أي: ابن سلام البيكندي. (عبدة) أي: ابن سليمان (﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾) في نسخة: «فإن خفتم» (علىٰ مالها) أي: لأجل مالها. ومرَّ الحدث في سورة النساء[3].

---

(١) مجيء الواو بمعنىٰ (أو) قال به بعض النحاة، واستدلوا عليه بقول الشاعر:

وقالوا: نَأَتْ فاخْتَرْ لها الصَّبْرَ والبُكَا   فقلت البكا أشفىٰ إذًا لغليلي

أي: الصبر أو البكا؛ لأنها لا يجتمعان؛ بدليل قوله: فاخترلها.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤١٥٧) كتاب: النكاح، باب: نكاح الكفار، و«المستدرك» ٢/ ١٩٢- ١٩٣ كتاب: النكاح.

(٣) سبق برقم (٤٥٧٣- ٤٥٧٤) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾.

٢٠ - باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]. وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

(باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ لفظ: (أمهاتكم) عطف علىٰ أمهاتكم في قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ وقوله: (ويحرم) إلىٰ آخره قطعة من حديث عائشة الآتي.

٥٠٩٩ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هذا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرَاهُ فُلانًا». لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ-دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمِ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلادَةُ» .[انظر: ٢٦٤٦- مسلم: ١٤٤٤- فتح ٩/ ١٣٩].

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. (لو كان فلان حيًا- لعمها) أي: لعمِّ عائشة وقولها: (لو كان حيًا) يدل علىٰ أنه مات، فيحتمل أن يكون عمًا لها آخر أو أنها ظنت أنه مات بعد عهدها به، ثم قدم بعد فاستأذن. ومرَّ الحديث في كتاب: الشهادات في باب: الشهادة علىٰ الأنساب[1].

٥١٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلا تَزَوَّجُ ابنةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابنةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». وَقَالَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ .[انظر: ٢٦٤٥- مسلم: ١٤٤٧- فتح ٩/ ١٤٠].

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (قيل للنبي) القائل له: هو علي بن أبي طالب. (ألا تزوج؟) أي: تتزوج بحذف إحدىٰ التاءين. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

---

(١) سبق برقم (٢٦٤٦) كتاب: الشهادات، باب: الشهادة علىٰ الأنساب.

٥١٠١ - حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ ابنةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ». قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلاَةٌ لأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هذه بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ .[٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢- مسلم: ١٤٤٩- فتح ٩/ ١٤٠].

(بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة من أخليت بمعنىٰ: خلوت من الضرة، والمعنىٰ: لست بمنفردة عنك ولا خالية من ضرة، وفي نسخة: بفتح الميم من خلوت. (وأحب من شاركني في خير أختي) بفتح همزة (أحب) أفعل تفضيل وهو مبتدأ خبره (أختي) أو بالعكس، والخير: صحبة النبي ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين أو ذاته ﷺ. (إن ذلك) بكسر الكاف؛ لأنه خطاب لمؤنث. (تحدث) بالبناء للمفعول. (بنت أبي سلمة) اسمها: درة. (لو أنها لم تكن ربيبتي..) إلخ أي: لو كان بها مانع واحد لكفىٰ في التحريم فكيف وبها مانعان كونها ربيبتي وكونها ابنة أخي من الرضاعة. (ثويبة) مصغر ثوبة واختلف في إسلامها. (فلا تعرضن) بفتح الفوقية وسكون الضاد والنون مخففة وهي نون النسوة (أريه بعض أهله) أي: في المنام والرائي له قيل: العباس (بشرِّحيبة) بكسر الحاء المهملة أي: علىٰ أسوأ حالة. (لم ألق بعدكم)

أي: راحة. (سقيت) بالبناء للمفعول. (في هٰذه) أي: النقرة بين الإبهام والسبابة، وأشار بذلك إلىٰ حقارة ما سقي من الماء في جهنم. وقال القرطبي: سقي نطفة من ماء في جهنم بسبب ذلك[1]. (بعتاقتي ثويبة) بفتح العين أي: بسبب عتقي لها.

٢١- باب مَنْ قَالَ: لاَ رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ.

(باب: من قال: لا رضاع بعد حولين لقوله تعالىٰ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره). لام (لمن أراد) لبيان من توجه إليه الحكم قبلها كقوله تعالىٰ ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ فإن لامه متوجهة إلىٰ المهيَّت له.

٥١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» .[انظر: ٢٦٤٧- مسلم: ١٤٥٥- فتح ٩/ ١٤٦].

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن الأشعث) أي: ابن أبي الشعثاء (عن مسروق) أي: ابن /٢٤٤ب/ الأجدع. (وعندها رجل) قال شيخنا: أظنه ابنا لأبي القعيس[2] (إنه أخي) أي: الرضاعة. (من إخوانكن) في نسخة: «ما إخوانكن». (فإنما الرضاعة من المجاعة) تعليل للحث علىٰ إمعان النظر

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» ٤/ ١٨٢.
(٢) «الفتح» ٩/ ١٤٧.

والتفكر؛ فإن الرضاعة تجعل الرضيع محرمًا كالنسب ولا يثبت ذلك إلا بإثبات اللحم وتسوية العظم فلا يكفي مصة ولا مصتان بل لا بد أن تكون الرضاعة دافعة للمجاعة فيشبع الولد بذلك، ومن ثَم ٱعتبر الشافعي خمس رضعات في حولين. ومرَّ الحديث في كتاب: الشهادات(١).

٢٢ - باب لَبَنِ الفَحْلِ.

(باب: لبن الفحل) أي: بيان تحريم شرب لبنه، ونسبة اللبن إليه مجاز؛ لكونه سببًا فيه.

٥١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا - وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ .[انظر: ٢٦٤٤- مسلم: ١٤٤٥- فتح ٩/ ١٥٠].

(أخا أبي القعيس) ٱسم أبي القعيس: وائل بن أفلح الأشعري. ومرَّ الحديث في كتاب: الشهادات(٢).

٢٣ - باب شَهَادَةِ المُرْضِعَةِ.

(باب: شهادة المرضعة) أي: برضاعها.

٥١٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا ٱمْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ بِنْتَ فُلانٍ، فَجَاءَتْنَا ٱمْرَأَةٌ

---

(١) سبق برقم (٢٦٤٧) كتاب: الشهادات، باب: الشهادة علىٰ الأنساب.
(٢) سلف برقم (٢٦٤٤) كتاب: الشهادات، باب: الشهادة علىٰ الأنساب .

سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. وَهْيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟! دَعْهَا عَنْكَ». وَأَشَارَ إسمٰعيل بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ يَحْكِي أَيُّوبَ .[انظر: ٨٨- فتح ٩/١٥٢].

(وقد سمعته) أي: هٰذا الحديث. (تزوجت ٱمرأة) هي أم يحيىٰ بنت أبي إهاب. (كيف بها) أي: باجتماعه بها. (دعها عنك) قاله تورعًا واحتياطًا لا حكمًا بثبوت الرضاع وفساد النكاح، بمجرد قول المرضعة، إذ لم يكن ثم ترافع ولا ثم نصاب الشهادة. (وأشار إسمٰعيل) أي: ابن علية. (يحكي أيوب) أي: يحكي إشارته. ومرَّ الحديث في كتاب: العلم(١).

٢٤ - باب مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَتَيْنِ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٣- ٢٤]. وَقَالَ أَنَسٌ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ الحَرَائِرُ حَرَامٌ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ. وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: مَا زَادَ عَلَىٰ أَرْبَعٍ فَهْوَ حَرَامٌ، كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ.

(باب: ما يحل من النساء وما يحرم) أي: بيان حكمها. (وقوله تعالىٰ) بالجر عطف علىٰ (ما يحل).

---

(١) سلف برقم (٨٨) كتاب: العلم، باب: الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله.

٥١٠٥ - وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣] الآيَةَ. وَجَمَعَ عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابنةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ. وَقَالَ ابن سِيرِينَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. وَكَرِهَهُ الحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. وَجَمَعَ الحَسَنُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابنتَىْ عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَىٰ بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُرْوَىٰ عَنْ يَحْيَىٰ الكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ، فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ: إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلاَ يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ. وَيَحْيَىٰ هذا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَىٰ بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ. وَأَبُو نَصْرٍ هذا لَمْ يُعْرَفْ بِسَمَاعِهِ مِنِ ابن عَبَّاسٍ. وَيُرْوَىٰ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالحَسَنِ، وَبَعْضِ أَهْلِ العِرَاقِ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ تَحْرُمُ حَتَّىٰ يُلْزِقَ بِالأَرْضِ. يَعْنِي: يُجَامِعَ. وَجَوَّزَهُ ابن المُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لاَ تَحْرُمُ. وهذا مُرْسَلٌ .[فتح ٩/١٥٣].

(عن سفيان) أي: الثوري. (حبيب) أي: ابن أبي ثابت. (عن سعيد) أي: ابن جبير .

(حرم من النسب سبع) فهن المذكورات في الآية إلىٰ قوله (﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾) (ومن الصهر سبع) هن المذكورات بعد ذلك إلىٰ (﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾) وفيه تغليب الصهر علىٰ الرضاع وغيره، ممَّا ذكر في الآية، لقصر لفظه، كما غلب عمر علىٰ أبي بكر في العُمَرَيْنِ. (وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة عليٍّ وامرأة عليٍّ) ٱستدل به علىٰ الشق الأول من الترجمة؛ إذ فيه حل الجمع بين المرأة وبين زوجها. (بين ابنتي عم) أي: ابنتي عمين هما: محمد وعمر، ابنا علي فهما: عَمَّان لأبي الحسن لا له. (للقطيعة) أي: لوقوع التنافس بينهما في الخطوة عند

الزوج فيؤدي ذلك إلىٰ قطيعة الرحم. (عن يحيىٰ) أي: ابن قيس. (عن الشعبي) هو عامر بن شراحبيل. (وأبي جعفر) في نسخة: «وابن جعفر» والأول هو المعتمد كما قاله شيخنا[1]. (فيمن يلعب بالصبي: إن أدخله) أي: ذكره: (فيه) أي: لاط به فلا يتزوجن أمه؛ وهو مذهب الحنابلة، والجمهور علىٰ خلافه (ويحيىٰ هٰذا غير معروف) أي: مجهول الحال، لٰكن ذكره ابن حبان في: «الثقات»[2]. (ولم يتابع عليه) أي: علىٰ ما رواه هنا. (إذا زنا بها) أي: بأم ٱمرأته. (لا تحرم عليه ٱمرأته)؛ لأن الزنا لا حرمة له. (وهٰذا مرسل) في نسخة: «وهو مرسل» أي: منقطع.

٢٥ - باب ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللِّمَاسُ هُوَ الجِمَاعُ. وَمَنْ قَالَ: بَنَاتُ وَلَدِهَا مِنْ بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيم، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمِّ حَبِيبَةَ: «لاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ». وَكَذَلِكَ حَلاَئِلُ وَلَدِ الأَبْنَاءِ هُنَّ حَلاَئِلُ الأَبْنَاءِ، وَهَلْ تُسَمَّىٰ الرَّبِيبَةَ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ؟ وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيبَةً لَهُ إِلَىٰ مَنْ يَكْفُلُهَا، وَسَمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ ابن ابنتِهِ ابنا.

(باب: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾) قوله: (﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾) متعلق بـ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾. (ومن قال: بنات ولدها من بناته في نسخة: «هنا بناتها» أي: هن كبناته، أو بناتها. (في التحريم) أي: علىٰ الزوج. (يقول النبي..) إلخ، وجه دلالته علىٰ أن بنت ولد المرأة حرام كبنتها: أن لفظ البنات يشمل بنات البنات. (وهل

---

(١) «التفح» ٩/١٥٦. (٢) «الثقات» ٧/٦٠٨.

تسمىٰ الربيبة، وإن لم تكن في حجره). الجمهور علىٰ أنها تسمىٰ به، وإن لم تكن في حجره والتقيد به في الآية جري علىٰ الغالب، فلا يعتبر مفهومه بدليل عدم التقيد بعدمه في قوله: (﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾) إلىٰ آخره. (ربيبة له) هي زينب بنت أم سلمة، وقوله: (ومن قال: بنات ولدها) إلىٰ هنا ساقط من نسخة.

٥١٠٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟». قُلْتُ: تَنْكِحُ. قَالَ: «أَتُحِبِّينَ؟». قُلْتُ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي. قَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي». قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ. قَالَ: «ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ .[انظر: ٥١٠١- مسلم: ١٤٤٩- فتح ٩/١٥٨].

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (هل لك في بنت أبي سفيان) أي: هل لك في نكاحها. (قال: فأفعل ماذا؟) تقدر بعده -أفعل- دل عليه الأولىٰ؛ لأن ماذا له صدر الكلام فلا يعمل فيه ما قبله.

ومرَّ الحديث في باب: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[1].

٢٦ - باب ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

٥١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْنَبَ ابنةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «وَتُحِبِّينَ؟». قُلْتُ:

---

(١) سلف برقم (٥١٠١) كتاب: النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾.

نَعَمْ، لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ» .[انظر: ٥١٠١- مسلم: ١٤٤٩- فتح ٩/ ١٥٩].

(باب: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾) الاستثناء منقطع أي: لكن ما سلف من الجمع بينهما معفو عنه. ومرَّ حديث الباب مرارًا.

٢٧ - باب لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا.

(باب: لا تنكح المرأة علىٰ عمتها) أي: ولا خالتها، والمراد بالعمة والخالة: ما يشمل الحقيقة والمجاز، فتدخل عمة الأب وخالته وإن علا.

٥١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعَ جَابِرًا ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا .[انظر: ٥١٠٨- مسلم: ١٤٠٨- فتح ٩/ ١٦٠] .

وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (عاصم) أي: ابن سليمان الأحول. (وقال داود) أي: ابن أبي هند.

٥١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» .[انظر: ٥١٠٨- مسلم: ١٤٠٨- فتح ٩/ ١٦٠].

٥١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ

عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا. فَنُرَىٰ خَالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ .[انظر: ٥١٠٨- مسلم: ١٤٠٨- فتح ٩/ ١٦٠].

٥١١١ - لأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .[انظر: ٢٦٤٤- مسلم: ١٤٤٥- فتح ٩/ ١٦٠].

٢٨ - باب الشِّغَارِ.

(باب: الشغار) أي: نكاحه، سمي بذلك؛ لشغوره أي: خلوه عن المهر، أو عن بعض الشرائط، أو لرفعه المهر من قولهم شغر الكلب برجله، إذا رفعها ليبول، فكأن المتناكحين رفعا المهر بينهما.

٥١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابنتَهُ عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابنتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .[٦٩٦٠- مسلم: ١٤١٥- فتح ٩/ ١٦٢].

(والشغار: أن يزوج الرجل ابنته...) إلخ تفسير (الشغار) بهٰذا قيل: إنه من الحديث، وقيل: من قول ابن عمر، وقيل: من قول نافع، وهو ما صرَّح به البخاري في ترك الحيل، وبالجملة فيعمل به فيبطل به النكاح، ومعنىٰ البطلان به: التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح ٱمرأة وصداقا لأخرىٰ، فأشبه تزويج واحدة من ٱثنين، وقيل: التعليق والتوقيف.

٢٩ - باب هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لأَحَدٍ.

(باب: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟) جواب الاستفهام محذوف، أي: نعم. ومرَّ بيانه في باب: القراءة عن ظهر القلب[1].

---

(١) سبق في (٥٠٣٠) كتاب: فضائل القرآن، باب: القراءة عن ظهر القلب.

٥١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي المَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا أَرَىٰ رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ المُؤَدِّبُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ .[انظر: ٤٧٨٨- مسلم: ١٤٦٤- فتح ٩/١٦٤].

(ترجي) أي: تؤخر. (يسارع في هواك) أي: مرادك.

(رواه) أي: الحديث. (أبو سعيد) هو محمد بن مسلم بن أبي الوضاح. (وعبدة) أي: ابن سليمان (يزيد بعضهم علىٰ بعض) أي: في الرواية.

٣٠ - باب نِكَاحِ المُحْرِمِ.

(باب: نكاح المحرم) أي: بالحج والعمرة، أو بهما، هل يجوز له أم لا؟، ومذهب الشافعي الثاني.

٥١١٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إسمعيل، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ. [انظر: ١٨٣٧- مسلم: ١٤١- فتح ٩/١٦٥].

(عمرو) أي: ابن دينار (أنبأنا) في نسخة: «أخبرنا». (تزوج النبي ﷺ وهو محرم) هذا من خصائصه، علىٰ أن أكثر الروايات علىٰ أنه تزوجها وهو حلال[1]، وقد قال ﷺ: «**لا ينكح المحرم ولا**

(١) منها ما روي، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة بنت الحارث، أن رسول ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي، وخالة ابن عباس. رواه مسلم (١٤١١) كتاب: النكاح باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، والترمذي (٨٤٥) كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرخصة في

ذلك، وابن الجارود في: «المنتقىٰ» ٢/ ٧٦-٧٧ (٤٤٦).
والدارقطني في: «السنن» ٣/ ٢٦١-٢٦٢ كتاب: النكاح، باب: المهر،
والبيهقي في: «السنن» ٥/ ٦٦ كتاب: الحج، باب: لا ينكح ولا يُنكح.
وقال ابن عبد البر في: «التمهيد» ٣/ ١٥٢-١٥٣: والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال، متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولىٰ النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم، وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن شهاب، وجمهور علماء المدينة أن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة، إلا وهو حلال، قبل أن يحرم. وما أعلم أحدا من الصحابة روىٰ أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم؛ إلا عبد الله بن عباس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلىٰ رواية الجماعة أميل؛ لأن الواحد أقرب إلىٰ الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضًا مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل علىٰ هٰذه المسئلة من غيرها. فوجدنا عثمان بن عفان ﷺ قد روىٰ عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن نكاح المحرم، «وقال لا ينكح المحرم ولا ينكح» فوجب المصير إلىٰ هٰذا الرواية التي لا معارض لها؛ لأنه يستحيل أن ينهىٰ عن شيء ويفعله، مع عمل الخلفاء الراشدين لها وهم: عمر وعثمان، وعلىٰ ﷺ، وهو قول ابن عمر، وأكثر أهل المدينة هٰذا إن شاء الله.

وقال ابن حجر في: «الفتح» ٩/ ١٦٥: قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيء يدفع حديث ابن عباس أي: مع صحته؟ قال: فقال: الله المستعان: ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال. أهـ. وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» أخرجه مسلم، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس علىٰ أنه من خصائص النبي.

يُنكح»[1]، والفعل إذا عارض القول قدم القول.

ومرَّ الحديث في كتاب الحج[2].

٣١ - باب نَهْيِ رَسُولِ الله ﷺ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ آخِرًا.

(باب: نهىٰ رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا) وهو المؤقت بمدة معلومة، أو مجهولة، وسمي بذلك؛ لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد، وسائر أغراض النكاح، وقد كان جائزًا في صدر الإسلام ثم نسخ كما ذكره آخرًا.

٥١١٥ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُ الله، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ .[انظر: ٤٢١٦- مسلم: ١٤٠٧- فتح ٩/١٦٦].

(عن أبيهما) هو محمد بن علي بن أبي طالب -المعروف بابن الحنفية. ومرَّ الحديث في: غزوة خيبر[3].

٥١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ: مَوْلًىٰ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٩) كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته. وبرقم (١٨٤١) كتاب: المناسك، باب: المحرم يتزوج، وابن ماجة (١٩٦٦) كتاب: النكاح، باب: المحرم يتزوج.
والنسائي ٥/ ١٩٢ كتاب: المناسك، باب: النهي عن ذلك، أي: الرخصة في النكاح للمحرم.
وأحمد ١/ ٥٧، ٦٤.

(٢) سلف برقم (١٨٣٧) كتاب: جزاء الصيد، باب: تزويج المحرم.

(٣) سلف برقم (٤٢١٦) كتاب: المغازي. باب: غزوة خيبر.

الحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ. فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ نَعَمْ .[فتح ٩/١٦٧].

(غندر) هو محمد بن جعفر. (مولىٰ له) قيل: إنه عكرمة.

٥١١٧، ٥١١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالاَ: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا» .[مسلم: ١٤٠٥- فتح ٩/١٦٧].

(عليّ) أي: ابن عبد الله المديني. (سفيان) أي: ابن عيينة.

(فأتانا رسول الله) قيل: إنه بلال.

٥١١٩ - وَقَالَ ابن أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلاَثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا». فَمَا أَدْرِي أَشَيء كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً. قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ .[فتح ٩/١٦٧].

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن. (قال أبو عبد الله) أي: البخاري، وهٰذا ساقط من نسخة. (وقد بينه) أي: حكم المتعة.

٣٢ - باب عَرْضِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَىٰ الرَّجُلِ الصَّالِحِ.

(باب: عرض المرأة نفسها علىٰ الرجل الصالح) أي: ليتزوجها.

٥١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا البُنَانِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابنةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا وَاسَوْأَتَاهْ وَاسَوْأَتَاهْ! قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا .[٦١٢٣- فتح ٩/١٧٤].

(مرحوم) أي: ابن عبد العزيز بن مهران.

٥١٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله،

زَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ واللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، ولكن هذا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ - قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِدَاءٌ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيء، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيء». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ إِذَا طَالَ مَجْلَسُهُ قَامَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». فَقَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» .[انظر: ٢٣١٠- مسلم: ١٤٢٥- فتح ٩/١٧٥].

(أبو غسان) هو محمد بن مطرف.

(أملكناكها) في نسخة: «أملكناها لك»، وكل منهما مؤول بأنه قال ذلك بعد قوله: زوجناكها كما مرّ، أي: زوجناكها أذهب فقد ملكناكها، أو أملكناها لك بالتزويج السابق علىٰ أنه روي بدلهما: «زوجتكها»، وهي رواية الأكثر وصوبها الدارقطني[(١)].

ومرَّ الحديث في باب: خيركم من تعلم / ٢٤٥ ب/ القرآن وعلمه. وفي غيره.

٣٣ - باب عَرْضِ الإِنْسَانِ ابنتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِ الخَيْرِ.

(باب: عرض الإنسان ابنته، أو أخته علىٰ أهل الخير) أي: ليتزوجوها.

٥١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ -

---

(١) سبق التعليق عليها في حديث رقم (٥٠٣٠). كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هذا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَىٰ عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ الله ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ الله ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ الله ﷺ، قَبِلْتُهَا. [انظر: ٤٠٠٥- فتح ٩/١٧٥].

(حين تأيمت حفصة بنت عمر) أي: صارت أيمًا أي: خالية عن الزوج. (وكنت أوجد عليه) أي: أشد موجدة أي: غضبًا عليه. (مني علىٰ عثمان). ومرَّ الحديث في كتاب: المغازي[(١)]. (لعلك وجدت عليّ) في نسخة: «لقد وحدت علي».

٥١٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ زَيْنَبَ ابنةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ» .[انظر: ٥١٠١- مسلم: ١٤٤٩- فتح ٩/١٧٦].

(قتيبة) أي: ابن سعيد (درة) بضم الدال.

ومرَّ الحديث في باب: وأن تجمعوا بين الأختين[(٢)].

---

(١) سلف برقم (٤٠٠٥) كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرًا.

(٢) سلف برقم (٥١٠٧) كتاب: النكاح، باب: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

٣٤ - باب قَوْلِ الله جَلَّ وَعَزَّ:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْۚ عَلِمَ ٱللَّهُ﴾ الآيَةَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٣٥].

﴿أَكْنَنتُمْ﴾ أَضْمَرْتُمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ صُنْتَهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ.

(باب: قول الله عز و جل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْۚ عَلِمَ ٱللَّهُ﴾ الآية) أي: إلىٰ قوله: (﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ﴾) في نسخة: «﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية» (أكننتم) أي: (أضمرتم).

٥١٢٤ - وَقَالَ لِي طَلْقٌ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم﴾ [البقرة:٢٣٥] يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ. وَقَالَ القَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكِ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ الله لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا. أَوْ نَحْوَ هذا. وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعَرِّضُ وَلاَ يَبُوحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ الله نَافِقَةٌ. وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ. وَلاَ تَعِدُ شَيْئًا، وَلاَ يُوَاعِدُ وَلِيُّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا، وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلاً فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾: الزِّنَا. وَيُذْكَرُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾: تَنْقَضِي العِدَّةُ .[فتح ٩/١٧٨].

(طلق) أي: ابن غنام. (زائدة) أي: ابن قدامة.

(ولوددت) أي: لأحببت. (أنه) أي: الشأن. (تيسر لي) بفتح الفوقية، وبالرفع وأصله: تتيسر بفوقيتين فحذفت إحداهما تخفيفًا. (القاسم) أي: ابن محمد. (أو نحو هٰذا) أي: من ألفاظ التعريض، كإذا حللت فآذنيني، ومن يجد مثلك. (ولا يبوح) أي: لا يصرح، والتصريح: مما يقطع بالرغبة في النكاح، كإذا انقضت عدتك نكحتك،

وحكمة النهي عنه: أنها قد تكذب في ٱنقضاء العدة. (إن لي حاجة وأبشري وأنت بحمد الله نافقة). أي: رائجة. (ولا تعد) بفتح الفوقية، وكسر العين، من الوعد أي: لا تعده بالعقد، بل تقتصر علىٰ قولها، قد أسمع ما تقول.

٣٥ - باب النَّظَرِ إِلَىٰ المَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ.

(باب: النظر إلىٰ المرأة قبل التزويج) أي: بيان جوازه.

٥١٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «رَأَيْتُكِ فِي المَنَامِ يَجِيءُ بِكِ المَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِي هذه ٱمْرَأَتُكَ. فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هذا مِنْ عِنْدِ الله يُمْضِهِ» .[انظر: ٣٨٩٥- مسلم: ٢٤٣٨- فتح ٩ / ١٨٠].

(فإذا أنت هي) فإذا أنت الآن تلك الصورة أي: كهي، وهو تشبيه بليغ، واستدل بالحديث علىٰ جواز النظر؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي، بل هو مندوب لقول النبي ﷺ للمغيرة وقد خطب ٱمرأة: «**انظر إليها فإنه أحرىٰ أن يؤدم بينكما**» أي: أن تدوم بينكما المودة والألفة. رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه[١]، قيس بما فيه عكسه والمنظور إليه ما عدا العورة.

ومرَّ الحديث في باب: نكاح الأبكار[٢].

---

(١) «سنن الترمذي» (١٠٨٧) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النظر إلىٰ المخطوبة، وقال: هذا حديث حسن. «المستدرك» للحاكم ٢/ ١٦٥ وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٢) سلف برقم (٥٠٧٧) كتاب: النكاح، باب: نكاح الأبكار.

٥١٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَىْ رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَىءٍ؟». قَالَ: لاَ واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «اذْهَبْ إِلَىٰ أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، ولكن هذا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَىءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ طَالَ مَجْلَسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». قَالَ مَعِي سُورَةَ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا - عَدَّدَهَا- قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» .[انظر: ٢٣١٠- مسلم: ١٤٢٥- فتح ٩/ ١٨٠].

(عن أبي حازم) هو سلمة ابن دينار. ومرَّ الحديث في باب: تزويج المعسر وفيما قبله[1].

٣٦ - باب مَنْ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ.

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ وَكَذَلِكَ البِكْرُ. وَقَالَ ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١] وَقَالَ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

---

(١) سلف برقم (٥٠٢٩) كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه. وبرقم (٥٠٣٠) كتاب: فضائل القرآن، باب: القراءة عن ظهر قلب. وبرقم (٥٠٨٧) كتاب: النكاح، باب: تزويج المعسر.

(باب: من قال: لا نكاح إلا بولي لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾)
في نسخة: «لقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾» قال الشافعي: هٰذه الآية أصرح دليل في القرآن علىٰ ٱعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنىً[1].

٥١٢٧ - قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابنتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَىٰ فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ. وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا، وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هذا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ.

وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَىٰ المَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالِيَ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّىٰ يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابنكَ يَا فُلاَنُ. تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ.

وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَىٰ المَرْأَةِ لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَىٰ أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابنهُ لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالحَقِّ

---

(١) «الأم» ٥/ ١١.

هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إلاَّ نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ .[فتح ٩/١٨٣]

(ابن وهب) هو عبد الله. (عنبسة) أي: ابن خالد (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(أنحاء) أي: أنواع. (طهرت) بفتح الهاء وضمها. (من طمثها) أي: حيضها. (فاستبضعي) أي: اُطلبي منه المباضعة: هي الجماع. (ونكاح الرابع) أي: النوع الرابع.

٥١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ هذا فِي اليَتِيمَةِ التِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ - لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ، وَهْوَ أَوْلَىٰ بِهَا- فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيَعْضُلَهَا لِمَالِهَا، وَلاَ يُنْكِحَهَا غَيْرَهُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا .[انظر: ٢٤٩٤- مسلم: ٣٠٨- فتح ٩/١٨٣].

(يحيىٰ) أي: ابن موسىٰ المشهور بخت، أو ابن حفص البيكندي. (فيعضلها) أي: يمنعها أن تتزوج. ومرَّ الحديث في سورة النساء(١).

٥١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابن عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنِ ابن حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ. فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هذا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ .[انظر: ٤٠٠٥- فتح ٩/١٨٣].

(هشام) أي: ابن يوسف (معمر) أي: ابن راشد.

---

(١) سلف برقم (٤٥٧٣) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾.

ومرَّ الحديث في باب: عرض الإنسان ابنته، أو أخته على أهل الخير(١).

٥١٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّىٰ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لاَ والله لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا. وَكَانَ رَجُلاً لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ الله هذه الآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَقُلْتُ الآنَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ .[انظر: ٤٥٢٩- فتح ٩/١٨٣].

(إبراهيم) أي: ابن طهمان. (عن يونس) أي: ابن عبيد البصري.

(زوجت أختًا لي) اسمها: جُميل بالتصغير بنت يسار بن عبد الله المزني، أو ليلىٰ، أو فاطمة. (من رجل) اسمه: أبو البداح (فزوجها إياه) أي: بعقد جديد.

٣٧ - باب إِذَا كَانَ الوَلِيُّ هُوَ الخَاطِبَ.

وَخَطَبَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلاً فَزَوَّجَهُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهِدْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكِ أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِهَا. وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

---

(١) سلف برقم (٥١٢٢) كتاب: النكاح، باب: عرض الإنسان ابنته، أو أخته علىٰ أهل الخير.

(باب: إذا كان الولي هو الخاطب) أي: كابن العم هل يزوج نفسه /٢٤٦ أ/ أو يزوجه ولي غيره، والشافعي علىٰ الثاني. (وخطب المغيرة بن شعبة ٱمرأة) هي ابنة عمه عروة بن مسعود (فأمر رجلاً) هو عثمان بن أبي العاص.

٥١٣١ - حَدَّثَنَا ابن سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، قَالَتْ: هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ، قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَيَحْبِسُهَا، فَنَهَاهُمُ الله عَنْ ذَلِكَ .[انظر: ٢٤٩٤- مسلم: ٣٠١٨- فتح ٩/١٨٨].

(ابن سلام) هو محمد. (أبو معاوية) هو محمد بن خازم.

ومرَّ الحديث في سورة النساء[1].

٥١٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ ٱمْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَىءٍ؟». قَالَ مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ؟». قَالَ وَلاَ خَاتَمًا مِنَ حَدِيدٍ ولكن أَشُقُّ بُرْدَتِي هذه فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ، وَآخُذُ النِّصْفَ. قَالَ: «لاَ، هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَىءٌ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» .[انظر: ٢٣١٠- مسلم: ١٤٢٥- فتح ٩/١٨٨].

(كنا عند النبي) إلىٰ آخره مرَّ مرارًا[2].

---

(١) سلف برقم (٤٥٧٤) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾.

(٢) برقم (٥١٢٦) كتاب: النكاح، باب: النظر إلىٰ المرأة قبل التزويج.

٣٨ - باب إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّٰئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

(باب: إنكاح الرجل ولده الصغار) بضم الواو وسكون اللام، وبفتحهما. (﴿وَالَّٰئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾) أي: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾. (فجعل عدتها ثلاثة أشهر) فدل علىٰ أن نكاحها قبل البلوغ، جائز.

٥١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهْيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهْيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا .[انظر: ٣٨٩٤- مسلم: ١٤٢٢- فتح ٩/ ١٩٠].

(سفيان) أي: ابن عيينة.

٣٩ - باب تَزْوِيجِ الأَبِ ابنتَهُ مِنَ الإِمَامِ.

وَقَالَ عُمَرُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ [انظر: ٤٠٠٥].

(باب: تزويج الأب ابنته من الإمام) أي: الأعظم.

٥١٣٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهْيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَىٰ بِهَا وَهْيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. قَالَ هِشَامٌ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ .[انظر: ٣٨٩٤- مسلم: ١٤٢٢- فتح ٩/ ١٩٠].

(وهيب) أي: ابن خالد.

٤٠ - باب السُّلْطَانُ وَلِيٌّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(باب: السلطان ولي) أي: لمن لا ولي لها.

٥١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي. فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَىء تُصْدِقُهَا؟». قَالَ: مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي. فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا». فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَىء؟». قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. لِسُوَرٍ سَمَّاهَا. فَقَالَ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» .[انظر: ٢٣١٠- مسلم: ١٤٢٥- فتح ٩/ ١٩٠].

(وهبت من نفسي) (من) زائدة مع أنها ساقطة من نسخة، ومرَّ الحديث مرارًا[(١)].

٤١ - باب لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلاَّ بِرِضَاهَا.

(باب: لا ينكح الأب، وغيره البكر والثيب إلا برضاها) الأولىٰ برضاهما، وهٰذا جري علىٰ الغالب، وإلا فله أن ينكحهما بغير رضاهما، إذا لم يتأت الرضا كأن تكون غير مميزة، (وينكح) بضم التحتية.

٥١٣٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» .[٦٩٦٨، ٦٩٧٠- مسلم: ١٤١٩- فتح ٩/ ١٩١].

(هشام) أي: الدستوائي (عن يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير. (قال: أن تسكت) أي: لأنها تستحي أن تفصح.

---

(١) انظر: التخريج السالف.

٥١٣٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو - مَوْلَىٰ عَائِشَةَ- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي. قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا» .[انظر: ٦٩٤٦، ٦٩٧١- مسلم: ١٤٢٠- فتح ٩/ ١٩١].

(عن أبي عمرو) هو ذكوان.

٤٢ - باب إِذَا زَوَّجَ ابنتَهُ وَهْيَ كَارِهَةٌ، فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ.

(باب: إذا زوج) الرجل (ابنته، وهي كارهة فنكاحه مردود)؛ لعدم الرضا حيث اُعتبر.

٥١٣٨ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابنىْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ .[انظر: ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩- فتح ٩/ ١٩٤].

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. (عن خنساء) بالمد. (بنت خذام) بكسر الخاء وبالذال المعجمتين.

٥١٣٩ - حَدَّثَنَا إسحق، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلاً يُدْعَىٰ خِذَامًا أَنْكَحَ ابنةً لَهُ. نَحْوَهُ .[انظر: ٥١٣٨- فتح ٩/ ١٩٤].

(إسحٰق) أي: ابن راهويه. (أخبرنا يزيد) أي: ابن هارون. (يحيىٰ) أي: ابن سعيد الأنصاري.

٤٣ - باب تَزْوِيجِ اليَتِيمَةِ.

لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا﴾ [النساء: ٣] إِذَا قَالَ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلاَنَةَ. فَمَكِثَ سَاعَةً أَوْ قَالَ: مَا مَعَكَ؟ فَقَالَ مَعِي كَذَا وَكَذَا. أَوْ لَبِثَا ثُمَّ قَالَ: زَوَّجْتُكَهَا. فَهُوَ جَائِزٌ. فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٢٣١٠].

(باب: تزويج اليتيمة) أي: بيان حكمه.

٥١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَ لَهَا يَا أُمَّتَاهُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا﴾ إِلَىٰ: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابن أُخْتِي، هذه اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَىٰ: ﴿وَتَرْغَبُونَ﴾ [النساء: ١٢٧] فَأَنْزَلَ الله ﷻ لَهُمْ فِي هذه الآيَةِ أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ، رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ، تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الأَوْفَىٰ مِنَ الصَّدَاقِ .[انظر: ٢٤٩٤- مسلم: ٣٠١٨- فتح ٩/١٩٧].

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(يا أمتاه) بزيادة التاء والألف والهاء، بدلاً عن ياء المتكلم. (يا ابن أختي، هٰذه اليتيمة)..إلىٰ آخره.

فيه: دلالة علىٰ أن للولي غير الأب أن يزوج اليتيمة بكرًا كانت أو ثيبًا، وهو معارض بأخبار منها خبر الترمذي: «**لا تنكحوا اليتامىٰ حتىٰ تستأمرونهن**»(١)، وهو مذهب الشافعي. ومرَّ الحديث في سورة النساء(٢).

---

(١) «سنن الترمذي» (١١٠٩) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إكراه اليتيمة علىٰ التزويج من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن. وقال الألباني في: «صحيح الترمذي»: حسن صحيح.

(٢) سلف برقم (٤٥٧٣) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾.

٤٤ - باب إِذَا قَالَ الخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ:

زَوِّجْنِي فُلاَنَةَ. فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا. جَازَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرَضِيتَ أَوْ قَبِلْتَ.

(باب: إذا قال الخاطب للولي زوجني، فقال: قد زوجتك بكذا، وكذا جاز النكاح، وإن لم يقل للزوج: رضيت أو قبلت) اكتفاء بقوله: (زوجني) ولفظ: (للولي) ساقط من نسخة.

٥١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: «مَا لِي اليَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». قَالَ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».
[انظر: ٢٣١٩- مسلم: ١٤٢٥- فتح ٩/١٩٨].

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي.

(فقال: مالي اليوم في النساء من حاجة) زائد علىٰ ما مرَّ من قوله: فنظر إليها فصعد النظر إليها وصوبه، واستشكل بأن نظره إليها يقتضي أنه كانت له حاجة، وأجيب: باحتمال أن جواز النظر من خصائصه، وإن لم يرد التزوج، ويجاب بمنع أن الإنسان لا يتزوج إلا لحاجة له، وبأنها ما أعجبته، فقال ذلك تطيبًا لخاطرها، ويحمل قوله: في النساء علىٰ المماثلة لها.

٤٥ - باب لاَ يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ.

(باب: لا يخطب علىٰ خطبة أخيه حتىٰ ينكح أو يدع) أي: يترك، ومفهوم الغاية به معمول به دون مفهومها بالنكاح.

٥١٤٢ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ .[انظر: ٢١٣٩- مسلم: ١٤١٢- فتح ٩/ ١٩٨].

(سمعت نافعًا..)إلىٰ آخره مرَّ في باب: البيع[1].

٥١٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْثُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا» .[٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤- مسلم: ٢٥٦٣- فتح: ٩/ ١٩٨].

٥١٤٤- «وَلاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ» .[انظر: ٢١٤٠- مسلم: ١٤١٣،١٥١٥،١٥٢٠- فتح ٩/ ١٩٩].

(عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز. (إياكم والظن) أي: السوء. (ولا تجسسوا) بالجيم أي: لا تبحثوا عن العورات. (ولا تحسسوا) بالحاء المهملة أي: لا تستمعوا لحديث القوم، فهو أعم من الأول، وقيل: بالجيم أن تطلبه لغيرك، وبالحاء أن تطلبه لنفسك، وقيل: هما بمعنىٰ وهو: طلب الإخبار، والأحوال الغائبتين.

٤٦ - باب تَفْسِيرِ تَرْكِ الخِطْبَةِ.

(باب: تفسير ترك الخطبة) قال ابن بطال أي: تفسير تركها صريحًا، وهو ما قدمه / ٢٤٦ ب/ من قوله: حتىٰ ينكح أو يترك[2]، وقال الكرماني: الاعتذار عن تركها ثم قال: قال شارح التراجم: مراد البخاري: الاعتذار عن ترك إجابة الولي؛ إذا خطب[3] رجلاً علىٰ وليته لما في ذلك من ألم عار

(١) سلف برقم (٢١٣٩) كتاب: البيوع، باب: لا يبيع علىٰ بيع أخيه .
(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٦١. (٣) أي الولي.

الرد علىٰ الولي، وانكسار القلب، وقلة الحرمة[(١)].

٥١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلاَّ أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا.

تَابَعَهُ يُونُسُ وَمُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .[انظر: ٤٠٠٥- فتح ٩/٢٠١].

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيبًا) أي: ابن أبي حمزة. (تابعه) أي: شعيبًا. (يونس) أي: ابن يزيد.

٤٧ - باب الخُطْبَةِ.

(باب: الخطبة) بضم الخاء أي: ٱستحبابها.

٥١٤٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلاَنِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا». [٥٧٦٧- فتح ٩/٢٠١].

(قبيصة) أي: ابن عقبة. (سفيان) أي: الثوري.

(جاء رجلان) هما الزبرقان بن بدر التميمي، وعمرو بن الأهتم. (فخطبا) أي: خطبتين بليغتين يأتيان في الطب[(٢)]. (إن من البيان سحرا) في نسخة: «لسحرا» بزيادة لام للتأكيد[(٣)]، و(من) تبعيضية؛ لأن البيان

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ١٩/١٠٧- ١٠٨، و«مناسبات تراجم البخاري» ص٩٨.

(٢) سيأتي برقم (٥٧٦٧) كتاب: الطب، باب: إن من البيان سحرًا.

(٣) وهي التي تسمىٰ اللام المزحلقة.

نوعان: بيان تحصل به الإبانة عن المراد بأي وجه كان، وبيان بلاغة وحذف وهو ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين، وهو الذي يشبه بالسحر إذا جلب القلوب، وغلب علىٰ النفوس حتىٰ ربما حول الشيء عن ظاهر صورته وصرفه عن جهة قصده فأبرزه للناظر في معرض غيره، وهٰذا يُمدحُ إذا صرف للحق ويذم إذا قصد به الباطل.

٤٨ - باب ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ.

(باب: ضرب الدف في النكاح والوليمة) أي: جوازه.

٥١٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ: قَالَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابن عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَىٰ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ: «دَعِي هٰذه، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ». [انظر: ٤٠٠١- فتح ٩/٢٠٢].

(حين بني عليّ) بالبناء للمفعول أي: حين دخل عليَّ زوجي. (فجلس علىٰ فراشي كمجلسك مني) قيل: كيف جاز له ذلك مع أنها أجنبية؟ وأجيب: بأنه جلس من وراء حجاب أو كان قبل نزول آية الحجاب مع أن ذلك المجلس لا خلوة فيه. (وقولي بالذي كنت تقولين) أي: من المدح والثناء المتعلقين بالمغازي والشجاعة ونحوهما. ومرَّ الحديث في غزوة بدر[1].

---

(١) سلف برقم (٤٠٠١) كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرًا

٤٩ - باب قَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] وَكَثْرَةِ المَهْرِ، وَأَدْنَىٰ مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣٦] لَهُنَّ وَقَالَ سَهْلٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» .[انظر: ٢٣١٠]

(باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾). أي: عطية. (وكثرة المهر) بالجر عطف علىٰ (قول الله) وكذا قوله: (وأدنىٰ ما يجوز من الصداق) وما بعده. (ولو خاتمًا من حديد) دال كالحديث بعده علىٰ أدنىٰ الصداق، والآية الأولىٰ من الأثنين قبله دالة علىٰ أكثره، والضابط: أن كل ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون صداقًا.

٥١٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ، فَرَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَشَاشَةَ العُرْسِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ .[انظر: ٢٠٤٩- مسلم: ١٤٢٧- فتح ٩/٢٠٤] .

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

(بشاشة العرس) أي: فرحته.

٥٠ - باب التَّزْوِيجِ عَلَىٰ القُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ.

(باب: التزويج علىٰ القرآن وبغير صداق) أي: بغير ذكره.

٥١٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي القَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، إِذْ قَامَتِ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ

يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْكِحْنِيهَا. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَىء؟». قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» .[انظر: ٢٣١٠- مسلم: ١٤٢٥- فتح ٩/٢٠٥].

(سفيان) أي: ابن عيينة. (فرأ)[1] بمهمزة بقلبها ألفًا. ومرَّ الحديث مرارًا بزيادة ونقص.

٥١ - باب المَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ.

(باب: المهر بالعروض) جمع عرض بفتح فسكون: وهو ما يقابل النقد. (وخاتم من حديد) من عطف الخاص على العام.

٥١٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ» .[انظر: ٢٣١٠- مسلم: ١٤٢٥- فتح ٩/٢١٦].

(يحيىٰ) أي: ابن موسىٰ. (عن سفيان) أي: الثوري. (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار. والحديث مرَّ مرارًا.

٥٢ - باب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ.

وَقَالَ عُمَرُ: مَقَاطِعُ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ. وَقَالَ المِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَىٰ لِي».

---

(١) للأكثر براء واحدة مفتوحة بعدها فاء التعقيب، وهي فعل أمر من الرأي، ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء وكلٌ صواب، ووقع بإثبات الهمزة في حديث ابن مسعود أيضًا.

٥١٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ» .[انظر: ٢٧٢١- مسلم: ١٤١٨- فتح ٩/٢١٧].

(باب: الشروط في النكاح) أي: بيانها (مقاطع الحقوق عند الشروط) أي: عند وجودها. ومرَّ التعليق والحديث في كتاب: الشروط[1].

٥٣ - باب الشُّرُوطِ التِي لاَ تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ.

وَقَالَ ابن مَسْعُودٍ: لاَ تَشْتَرِطِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا.

(باب: الشروط التي لا تحل في النكاح) أي: بيانها.

٥١٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ - هُوَ ابن أَبِي زَائِدَةَ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» .[انظر: ٢١٤٠- مسلم: ١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠- فتح ٩/٢١٩].

(لتستفرغ صحفتها) أي: تجعلها فارغة؛ لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة. (ما قدر لها) أي: في الأزل. والحديث محمول علىٰ التغليظ، عليها أن لا تسأل طلاق أختها.

٥٤ - باب الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٢٠٤٨]

(باب: الصفرة للمتزوج) أي: بيان جوازها له بأن يتخلق بشيء من الزعفران أو نحوه.

---

(١) سلف برقم (٢٧٢١) كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح.

٥١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رضيَ الله عنه أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟». قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» .[انظر: ٢٠٤٩- مسلم: ١٤٢٧- فتح ٩/٢٢١].

(كم سقت؟) أي: كم أعطيت. (أولم ولو بشاة) الأمر فيه للندب كسائر الأطعمة. ومرَّ الحديث مرارًا[(١)].

٥٥ - باب.

(باب: بلا ترجمة).

٥١٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَخَرَجَ - كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ - فَأَتَىٰ حُجَرَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَىٰ رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ، لاَ أَدْرِي آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا .[انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٢٨- فتح ٩/٢٢١].

(فخرج كما يصنع إذا تزوج) أي: بجديدة. (يدعو) أي: لهن. (ويدعون) أي: «له» كما في نسخة. (ثم انصرف) أي: عنهن. (فرأىٰ رجلين) أي: من الذين حضروا الوليمة تأخرا في البيت يتحدثان وذلك قبل نزول الحجاب، ولما رجع ﷺ من بيوتهن إلىٰ بيت الجديدة رآهما في البيت فرجع. فقال أنس: لما رأيا النبي ﷺ وثبا مسرعين. (لا أدري أخبرته أو أخبر بخروجهما) فرجع حتىٰ دخل البيت وأرخىٰ الستر بيني وبينه، فنزلت آية الحجاب. ومرَّ الحديث في سورة الأحزاب[(٢)].

---

(١) سلف برقم (٥١٤٨) كتاب: النكاح، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾.

(٢) سلف برقم (٤٧٩١) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾.

٥٦ - باب كَيفَ يُدْعَىٰ لِلْمُتَزَوِّج.

٥١٥٥ - حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابن زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هٰذا؟». قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «بَارَكَ الله لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» .[انظر: ٢٠٤٩- مسلم: ١٤٢٧- فتح ٩/ ٢٢١].

(باب: كيف يدعىٰ للمتزوج) أي: بيان كيفية الدعاء له بأن يقول: (بارك الله لك)، أو بارك الله لكل منكما في صاحبه. ومرَّ حديث / ٢٤٧ أ/ الباب في سورة الأحزاب أيضًا.

٥٧ - باب الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللاَّتِي يَهْدِينَ العَرُوسَ، وَلِلْعَرُوسِ.

(باب: الدعاء للنساء) في نسخة: «للنسوة» (اللاتي يهدين العروس وللعروس) بضم (يهدين) وفتحها

٥١٥٦ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي البَيْتِ فَقُلْنَ: عَلَىٰ الخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَىٰ خَيْرِ طَائِرٍ .[انظر: ٣٨٩٤- مسلم: ١٤٢٢- فتح ٩/ ٢٢٢].

(وعلىٰ خير طائر) أي: حظ ونصيب.

ومطابقة الحديث للترجمة: في قولهن علىٰ الخير والبركة؛ فإنه يتناسل لهن وللعروس.

٥٨ - باب مَنْ أَحَبَّ البِنَاءَ قَبْلَ الغَزْوِ.

(باب: من أحب البناء) أي: الدخول علىٰ الزوجة. (قبل الغزو) أي: ليكون فكره مجتمعًا.

٥١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا ابن المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا».[انظر: ٣١٢٤- مسلم: ١٧٤٧- فتح ٩/٢٢٣].

(عن معمر) أي: ابن راشد. (غزا نبي) هو يوشع، أو داود عليهما السلام، ومرَّ الحديث في الخمس[1].

٥٩ - باب مَنْ بَنَىٰ بِامْرَأَةٍ وَهْيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

(باب: من بنىٰ بامرأة وهي بنت تسع سنين) أي: بيان ذلك.

٥١٥٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: عَنْ عُرْوَةَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهْيَ ابنةُ سِتٍّ وَبَنَىٰ بِهَا وَهْيَ ابنةُ تِسْعٍ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا .[انظر: ٣٨٩٤- مسلم: ١٤٢٢- فتح ٩/٢٢٤].

(سفيان) أي: الثوري. ومرَّ حديث الباب في باب: نكاح الرجل ولده الصغير[2].

٦٠ - باب البِنَاءِ فِي السَّفَرِ.

٥١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا إسمعيل بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاَثًا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَىٰ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهْيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهْيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّىٰ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ

---

(١) سلف برقم (٣١٢٤) كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم».

(٢) سلف برقم (٥١٣٣) كتاب: النكاح، باب: إنكاح الرجل ولده الصغار.

النَّاسِ .[انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح ٩/٢٢٤].

(باب: البناء في السفر) في نسخة: «باب: بناء العروس في السفر». ومرَّ حديث الباب في غزوة خيبر(١).

٦١ - باب البِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلاَ نِيرَانٍ.

(باب: البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران) توقد كالشموع ونحوها بين يدي العروس.

٥١٦٠ - حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ الله ﷺ ضُحًى .[انظر: ٣٨٩٤- مسلم: ١٤٢٢- فتح ٩/٢٢٤].

(فلم يرعني) أي: لم يفجأني ولم يخوفني. (ضحىٰ) أي: وقت الضحىٰ.

٦٢ - باب الأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ.

(باب: الأنماط ونحوها للنساء) الأنماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتحتين: ضرب من البسط له خمل رقيق يستر به المخدع ونحوه.

٥١٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ» .[انظر: ٣٦٣١- مسلم: ٢٠٨٣- فتح ٩/٢٢٥].

(سفيان) أي: الثوري. ومرَّ حديث الباب في علامات النبوة(٢).

---

(١) سلف برقم (٤٢١١) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.
(٢) سلف برقم (٣٦٣١) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

٦٣ - باب النِّسْوَةِ اللاَّتِي يَهْدِينَ المَرْأَةَ إِلَىٰ زَوْجِهَا.

(باب: النسوة اللاتي يهدين المرأة إلىٰ زوجها) أي: بيانهن.

٥١٦٢ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتِ ٱمْرَأَةً إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ، فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ» .[فتح ٩/٢٢٥].

(إسرائيل) أي: ابن يونس. (إلىٰ رجل) ٱسمه نبيط بن جابر. (ما كان معكم لهو) ما ٱستفهامية بدليل قوله في رواية: **«فهل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغني»**(١).

٦٤ - باب الهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ.

(باب: الهدية للعروس) أي: صبيحة البناء.

٥١٦٣- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ - وَاسْمُهُ الجَعْدُ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً فَقُلْتُ لَهَا: ٱفْعَلِي. فَعَمَدَتْ إِلَىٰ تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَٱتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ، فَٱنْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «ضَعْهَا». ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رِجَالاً - سَمَّاهُمْ - وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ».

قَالَ: فَفَعَلْتُ الذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا البَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ تِلْكَ الحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً، يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ «اذْكُرُوا ٱسْمَ اللهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». قَالَ حَتَّىٰ

---

(١) رواه الطبراني في: «الأوسط» ٣/ ٣١٥ (٣٢٦٥) بهٰذا اللفظ وقال الهيثمي في: «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٨٩: رواه الطبراني في: «الأوسط» وفيه: رواد بن الجراح، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان، وفيه ضعف. وحسنه الألباني في: «الإرواء» (١٩٩٥).

تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ قَالَ وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الحجُرَاتِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا. فَرَجَعَ فَدَخَلَ البَيْتَ، وَأَرْخَىٰ السِّتْرَ وَإِنِّي لَفِي الْحجْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣] .

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ قَالَ أَنَسٌ إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ الله ﷺ عَشْرَ سِنِينَ .[انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٢٨- فتح ٩/٢٢٦].

(وقال إبراهيم) أي: ابن طهمان. (قال) أي: أبو عثمان.

(مرَّ بنا) أي: أنس (بجنبات أم سليم) بفتح الجيم والنون والباء أي: نواحيها. (فعمدت) بفتح الميم (إلىٰ تمر وسمن وأقط فاتخذت منها حيسة) بفتح الحاء مفرد الحيس: وهو طعام يتخذ من الثلاثة، وقد يعوض عن الأقط الدقيق، أو الفتيت. (غاص) بتشديد الصاد أي: ممتلئ. (حتىٰ تصدعوا) أي: تفرقوا. (أغتم) بتشديد الميم، أي: أحزن من عدم خروج النفر. (﴿غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾) أي: إدراكه ونضجه. (إنه) أي: أنسًا. (خدم) في ذلك التفات.

٦٥ - باب ٱسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعَرُوسِ وَغَيْرِهَا.

(باب: ٱستعارة الثياب للعروس وغيرها) أي: وغير الثياب مما يتجمل به العروس من الحلي.

٥١٦٤ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسمعيل، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّهَا ٱسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكِ الله خَيْرًا،

فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ، إِلاَّ جَعَلَ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجُعِلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ. [انظر: ٣٣٤- مسلم: ٣٧٦- فتح ٩/٢٢٨].

(فهلكت) أي: ضاعت. ومرَّ الحديث في باب: التيمم وغيره[١].

٦٦ - باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ.

(باب: ما يقول الرجل إذا أتىٰ أهله) أي: أراد جماع أهله.

٥١٦٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» .[انظر: ١٤١- مسلم: ١٤٣٤- فتح ٩/٢٨].

(شيبان) أي: ابن عبد الرحمن. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (لم يضره) بفتح الراء وضمها، وكل مولود وإن كان يمسه الشيطان، إلا مريم وابنها، ولا بد له من وسوسته[٢]، فالمراد هنا: لم يسلط عليه بحيث /٢٤٧ ب/ لا يكون له عمل صالح، وقيل: لا يصرعه شيطان، وقيل: لا يطعن فيه عند ولادته. ومرَّ الحديث في أول الوضوء[٣].

٦٧ - باب الوَلِيمَةُ حَقٌّ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» .[٢٠٤٨]

(باب: الوليمة حق) أي: ثابت في الشرع.

---

(١) سلف برقم (٣٣٤) كتاب: التيمم.

(٢) سلف برقم (٣٢٨٦) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

(٣) سلف برقم (١٤١) كتاب: الوضوء، باب: التسمية علىٰ كل حال، وعند الوقاع.

٥١٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ ابن عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ الله ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاظِبْنَنِي عَلَىٰ خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابن عِشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِزَيْنَبَ ابنةِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَىٰ النَّبِيُّ ﷺ وَمَشَيْتُ، حَتَّىٰ جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ .[انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٢٨- فتح ٩/ ٢٣٠].

(مقدم رسول الله) أي: زمن قدومه. (يواظبني) في نسخة: «يواظبنني» أي: يحرصن. ومرَّ الحديث في باب: الهدية للعروس[١].

٦٨ - باب الوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ.

(باب: الوليمة ولو بشاة) أي: بيان فعلها، ولو بشاة.

٥١٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ - وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ-: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟». قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. وَعَنْ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَىٰ الأَنْصَارِ، فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: أُقَاسِمُكَ مَالِي، وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَىٰ امْرَأَتَيَّ. قَالَ: بَارَكَ الله لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ. فَخَرَجَ إِلَىٰ السُّوقِ،

---

(١) سلف برقم (٥١٦٣) كتاب: النكاح، باب: الهدية للعروس.

فَبَاعَ وَاشْتَرَىٰ، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر: ٢٠٤٩- مسلم: ١٣٦٥- فتح ٩/٢٣٢].

(عليّ) أي: ابن عبد الله المديني. (سفيان) أي: ابن عيينة.

٥١٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ شَيء مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَىٰ زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ .[انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٢٨- فتح ٩/٢٣٢].

٥١٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ .[انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح ٩/٢٣٢].

٥١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ بَيَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَنَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالاً إِلَىٰ الطَّعَامِ .[انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٢٨- فتح ٩/٢٣٢].

(بامرأة) هي زينب بنت جحش. وأحاديث الباب ظاهرة.

٦٩ - باب مَنْ أَوْلَمَ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ.

٥١٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ ابنةِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ .[انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٢٨- فتح ٩/٢٣٧].

(باب: من أولم علىٰ بعض نسائه أكثر من بعض) أي: بيان ذلك، وحديث الباب ظاهر.

٧٠ - باب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ.

(باب: من أولم بأقل من شاة) أي: بيان ذلك.

٥١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ ابن صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. [فتح ٩/٢٣٨].

(سفيان) أي: الثوري. (صفية بنت شيبة) ٱختلف في صحبتها، قال شيخنا: والحديث مرسل؛ لأن صفية ليست بصحابية، أو صحابية لكنها لم تحضر القصة؛ لأنها كانت بمكة طفلة، أو لم تولد، وتزويج المرأة كان بالمدينة(١).

٧١ - باب حَقِّ إِجَابَةِ الوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ.

وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ. وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلاَ يَوْمَيْنِ.

(باب: إجابة) في نسخة: «باب حق إجابة». (الوليمة) أي: إجابة الدعوة إليها: وهي الطعام المتخذ؛ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما، لكن ٱستعمالها مطلقة في العرس أشهر، وفي غيره بقيد فيقال: وليمة ختان، أو غيره. (والدعوة) عطف علىٰ (حق)، أو علىٰ إجابة، وهي بفتح الدال أشهر من ضمها طلب الناس إلىٰ الوليمة. (ومن أولم سبعة أيام) عطف علىٰ (حق). (ونحوه) الأَوْلىٰ ونحوها أي: نحو الـ(سبعة) (ولم يوقت النبي) أي: للوليمة والدعوة. (يومًا ولا يومين) غير أنه أولم قبل الدخول.

٥١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» .[انظر: ٥١٧٩- مسلم: ١٤٢٩- فتح ٩/ ٢٤٠].

(فليأتها) أي: الوليمة.

٥١٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا العَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا المَرِيضَ» .[مسلم: ٣٠٤٦- فتح ٩/ ٢٤٠].

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٣٩.

(عن سفيان) أي: الثوري.

(فكوا العاني) أي: الأسير. (وأجيبوا الداعي) أي: لوليمة العرس وجوبًا، ولغيرها ندبًا، فالأمر فيه مستعمل في حقيقته ومجازه. (وعودوا المريض) في نسخة: «وعودوا المرضىٰ» أي: ندبًا. ومرَّ الحديث في باب: فكاك الأسير[1].

٥١٧٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنهما: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيَّةِ، وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ .[انظر: ١٢٣٩- مسلم: ٢٠٦٦- فتح ٩/ ٢٤٠].

(عن الأشعث) أي: ابن أبي الشعثاء.

(وإبرار القسم) في نسخة: «وإبرار المقسم». (وعن المياثر) جمع ميثرة: وهي فراش من حرير محشو بالقطن يجلعها الراكب تحته علىٰ الرحل، والسرج. (والقسية) بتشديد السين. والياء: ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتىٰ به من مصر، نسب إلىٰ قس: قرية علىٰ ساحل البحر بالقرب من دمياط درسها البحر[2] (وعن الأستبرق) هو غليظ الحرير. (والديباج) بكسر الدال وقد تفتح الإبريسم، وترك من المنهيات السابع، وهو الحرير كما سيأتي في كتاب: اللباس[3].

(تابعه) أي: أبا الأحوص. (أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

---

(١) سلف برقم (٣٠٤٦) كتاب: الجهاد والسير، باب: فكاك الأسير.

(٢) انظر: «معجم ما استعجم» ٣/ ١٠٧٤، و«معجم البلدان» ٤/ ٣٤٦.

(٣) سيأتي برقم (٥٨٤٩) كتاب: اللباس، باب: الميثرة الحمراء.

٥١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ العَرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ .[انظر: ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥١٩، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥- مسلم: ٢٠٠٦- فتح ٩/ ٢٤٠].

٧٢ - باب مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ.

٥١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَىٰ لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ .[مسلم: ١٤٣٢- فتح ٩/ ٢٤٤].

(باب: من ترك الدعوة) أي: إجابتها. (فقد عصىٰ الله ورسوله) محمول علىٰ ترك الإجابة؛ لدعوىٰ وليمة العرس.

٧٣ - باب مَنْ أَجَابَ إِلَىٰ كُرَاعٍ.

(باب: من أجاب إلىٰ كراع) في نسخة: «باب من دعي إلىٰ كراع».

٥١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ» .[انظر:- مسلم:- فتح ٩/ ٢٤٥].

(عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة. (عن أبي حمزة) هو محمد بن ميمون المروزي. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران.

(إلىٰ كراع) بضم الكاف: مستدق الساق من الرجل، وهو في

الأصل لراعي الغنم وهو موضع علىٰ مراحل من جهة مكة[١].

(ذراع) بكسر المعجمة هو في يد الغنم، وهو أفضل من الكراع في الرجل /٢٤٨ أ/ ومرَّ حديث الباب في كتاب: الهبة[٢].

٧٤ - باب إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي العُرْسِ وَغَيْرِهَا.

(باب: إجابة الداعي) أي: طلبها (في العرس وغيره) أي: من بقية الولائم، وفي نسخة: «وغيرها» باعتبار تقدير مضاف إلىٰ العرس أي: في وليمة العرس وغيرها.

٥١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَجِيبُوا هذه الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». قَالَ: كَانَ عَبْدُ الله يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ .[انظر: ٥١٧٣- مسلم: ١٤٢٩- فتح ٩/ ٢٤٦].

(وهو صائم) حال من المجيب أي: ليجب كل منكم الدعوة، وإن كان صائمًا.

وفيه: أن الصوم ليس بعذر في الإجابة، وفائدة حضور الصائم أن

---

(١) كراع: بضم أوله، وبالعين المهملة في آخره: منزل من منازل بني عبس قال زهير بن جذيمة يرثي ابنه شأسًا:

طال ليلي ببطن ذات كراع إذ نعىٰ فارس الجرادة ناع

وهو موضع بناحية بين مكة والمدينة، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال، وهٰذا الكراع جبل أسود في طرف الحرة يمتد إليه، ومنها أيضًا، كراع ربّه: وهي ديار جذام.

انظر: «معجم ما استعجم» ٤/ ١١٢٢، و«معجم البلدان» ٤/ ٤٤٢.

(٢) سلف برقم (٢٥٦٨) كتاب: الهبة، باب: القليل من الهبة.

صاحب الوليمة قد يريد التبرك به والتجمل، والانتفاع بدعائه أو بإشارته، أو الصيانه عمَّا لا يصان في غيبتة ثم إن كان صومه واجبًا لزمه البقاء عليه، أو نفلاً فإن شق علىٰ الداعي صومه، فالفطر أفضل، وإلا فالصوم.

٧٥ - باب ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَىٰ العُرْسِ.

(باب: ذهاب النساء والصبيان إلىٰ العرس) أي: إلىٰ وليمته.

٥١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنًّا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» .[انظر: ٣٧٨٥- مسلم: ٢٥٠٨- فتح ٩/ ٢٤٨].

(فقام ممتنًا) بميم مضمومة فميم ساكنة، فمثناة مفتوحة فنون مشددة، من المنة بالضم: وهي القوة، أي: قام إليهم مسرعًا مشتدًا في ذلك فرحًا بهم، أو من المنة بالكسر: وهي الأمتنان والإكرام؛ لأنَّ من قام إليه النبي ﷺ وأكرمه بذلك فقد آمتن عليه بشيء لا أعظم منه، وفي نسخة: بكسر المثناة وتخفيف النون أي: طويلاً أو منتصبًا.

٧٦ - باب هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَىٰ مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟.

وَرَأَىٰ ابن مَسْعُودٍ صُورَةً فِي البَيْتِ فَرَجَعَ. وَدَعَا ابن عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَىٰ فِي البَيْتِ سِتْرًا عَلَىٰ الجِدَارِ، فَقَالَ ابن عُمَرَ: غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ. فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَىٰ عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَىٰ عَلَيْكَ، والله لاَ أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا. فَرَجَعَ.

(باب: هل يرجع إذا رأىٰ منكرًا في الدعوة) أي: في مجلسها، وجواب الأستفهام محذوف، أي: نعم.

(فرأىٰ في البيت سترًا علىٰ الجدار) فأنكر علىٰ ابن عمر. (فقال ابن عمر: غلبنا) بفتحات. (عليه) أي: علىٰ وضع الستر علىٰ الجدار. (النساء). (فقال) أي: أبو أيوب لابن عمر. (من كنت أخشىٰ عليه) أي: إن كنت أخشىٰ علىٰ أحد يعمل في بيته مثل هٰذا المنكر، فلم أكن أخشىٰ عليك ذلك.

٥١٨١ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَىٰ البَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هٰذه النُّمْرقَةِ؟». قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هٰذه الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ» .[انظر: ٢١٠٥- مسلم: ٢١٠٧- فتح ٩/٢٤٩].

(اشترت نمرقة) بضم النون، أي: وسادة صغيرة. (لا تدخله الملائكة) أي: غير الحفظة، إذ هم لا يفارقون المكلف.

ومطابقة الحديث للترجمة: في قوله: (قام علىٰ الباب فلم يدخل)، ومحل رجوع المدعو؛ إذا لم يزل ذلك المنكر؛ لأجله وإلا وجبت إجابته للدعوة وإزالة المنكر.

٧٧ - باب قِيَامِ المَرْأَةِ عَلَىٰ الرِّجَالِ فِي العُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ.

(باب: قيام المرأة علىٰ الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) أي: بنفسها .

٥١٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلاَ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلاَّ امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ،

فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ، تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ .[انظر: ٥١٧٦- مسلم: ٢٠٠٦- فتح ٩/ ٢٥١].

(أبو غسان) هو محمد بن مطرف. (أبو حازم) هو سلمان الأشجعي.

(في تور) بفتح الفوقية أي: قدح.

٧٨- باب النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الذِي لاَ يُسْكِرُ فِي العُرْسِ.

(باب: النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس) أي: بيان جوازه.

٥١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ العَرُوسُ- فَقَالَتْ أَوْ - قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ .[انظر: ٥١٧٦- مسلم: ٢٠٠٦- فتح ٩/ ٢٥١].

(فقالت) أي: العروس. (أو قال) أي: سهل، وهو شك من الراوي ولفظ: (أو قال) ساقط من نسخة فلا شك. (أنقعت له تمرات) أي: في ماء، وأنقعت في الموضعين بسكون التاء علىٰ لفظ الماضي، وبضمها علىٰ لفظ المضارع.

٧٩- باب المُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ».

(باب: المداراة مع النساء وقول النبي ﷺ: إنما المرأة كالضلع) بكسر المعجمة وفتح اللام أفصح من سكونها.

٥١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ

اَسْتَمْتَعْتَ بِهَا اَسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ» .[انظر: ٣٣٣١- مسلم: ١٤٦٨- فتح ٩/ ٢٥٢].

(عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان.

(وفيها عوج) بكسر العين أكسر من فتحها، وبفتح الواو، وقيل: بفتح العين فيما كان منتصبًا كالحائط والعود، وبكسرها ما كان غير منتصب كبساط أو دين يقال في دينه: عوج. وقال تعالىٰ: ﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا﴾ .[طه: ١٠٧] وقيل: بالفتح في كل مرئي، وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرائي والكلام.

٨٠ - باب الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ.

(باب: الوصاة بالنساء) بفتح الواو وكسرها أي: الوصية بهن، وفي نسخة: «باب: الوصاية».

٥١٨٥ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ» .[٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥، مسلم: ٤٧- فتح ٩/ ٢٥٢].

٥١٨٦- «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» .[انظر: ٣٣٣١- مسلم: ١٤٦٨- فتح ٩/ ٢٥٣].

(حسين) أي: ابن علي. (عن زائدة) أي: ابن قدامة. (عن ميسرة) أي: ابن عمّار الأشجعي.

وفي الحديث وفي الذي قبله: الندب إلىٰ مداراة النساء، وسياستهن والصبر علىٰ عوجهن.

٥١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الكَلاَمَ وَالانْبِسَاطَ إِلَىٰ نِسَائِنَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَيْبَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِينَا شَيء، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا .[فتح ٩/ ٢٥٤].

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: الثوري.

(نتقي) أي: نتجنب. ومرَّ الحديث في الجنائز. /٢٤٨ ب/

٨١- باب قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا [التحريم: ٦]

(باب: ﴿قُوٓاْ﴾) من الوقاية أي: ٱحفظوا (﴿أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾) أي: بترك المعاصي.

٥١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهْوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَهْوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ زَوْجِهَا وَهْيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ» .[انظر: ٨٩٣- مسلم: ١٨٢٩- فتح ٩/٢٥٤].

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي. (أيوب) أي: السختياني.

ومرَّ الحديث في كتاب: الصلاة، والاستقراض وغيرهما(١).

٨٢- باب حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ.

(باب: حسن المعاشرة مع الأهل) أي: حسن المخالطة والصحبة لهن.

٥١٨٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

---

(١) سلف برقم (٨٩٣) كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرىٰ والمدن، و(٢٤٠٩) كتاب: في الاستقراض، باب: العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه.

جلَسَ إِحدىٰ عَشرَةَ امْرأَةً، فتَعاهَدْنَ وتَعاقَدْنَ أَنْ لا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتِ الأُولَىٰ: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ، غَثٌّ عَلَىٰ رَأْسِ جَبَلٍ، لا سَهْلٍ فَيُرْتَقَىٰ، ولا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وبُجَرَهُ. قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي العَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لا حَرٌّ ولا قُرٌّ، ولا مَخَافَةَ ولا سَآمَةَ. قَالَتِ الخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، ولا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ. قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وإِنِ اضْطَجَعَ التَفَّ، ولا يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ. قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ -أَوْ عَيَايَاءُ- طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ. قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، والرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ. قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ العَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ قَلِيلاتُ المَسَارِحِ، وإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ. قَالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، ومَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ.

فجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وأَطِيطٍ ودَائِسٍ ومُنَقٍّ، فعِنْدَهُ أَقُولُ فلا أُقَبَّحُ، وأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وبَيْتُهَا فَسَاحٌ، ابن أَبِي زَرْعٍ؟، فَمَا ابن أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وطَوْعُ أُمِّهَا، ومِلْءُ كِسَائِهَا، وغَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، ولا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، ولا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ والأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا وأَخَذَ خَطِّيًّا وأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكِ. قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله قَالَ: سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ: وَلاَ تُعَشِّشُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: قَالَ بَعْضُهُمْ: فَأَتَقَمَّحُ. بِالْمِيمِ، وهذا أَصَحُّ .[مسلم: ٢٤٤٨- فتح ٩/٢٥٤].

(قالت) حديثها موقوف، إلا قوله ﷺ لها: (كنت لك كأبي زرع لأم زرع). (قالت الأولىٰ) لم يعرف اسمها. (زوجي لحم جمل غث) برفع (غث) صفة للحم، وبالجر صفة لـ(جمل) أي: شديد الهزال. (علىٰ رأس جبل) زاد في رواية «وعر»[1] أي: كثير الضجر، شديد الغلظة يصعب الرقي إليه. (لا سهل) بالجر مع التنوين صفة لجبل، وبالفتح بلا تنوين علىٰ إعمال (لا) عمل إن، وحذف الخبر أي: لا سهل فيه، وبالرفع مع التنوين خبر مبتدإٍ محذوف. (ولا سمين) فيه ما مرَّ في لا سهل. (فينتقل) أي: لا ينقله واحدٌ لهزاله.

(قالت الثانية) واسمها: عمرة بنت عمرو التميمي. (زوجي لا أبث) بضم الموحدة والمثلثة أي: لا أشيع (خبره) لطوله (إني أخاف أن لا أذره) أي: أن لا أتركه، والهاء للخبر أي: إنه لطوله وكثرته إن شرعت فيه لا أقدر علىٰ إتمامه، أو للزوج و(لا) زائدة أي: أخاف أن يطلقني. (فأذره) أي: فأتركه أي: أفارقه. (عجره وبجره) أي: عيوبه الظاهرة والباطنة.

(قالت الثالثة) واسمها: حُيّا بضم المهملة وتشديد التحتية وبالقصر بنت كعب اليماني. (زوجي العشنق) بتشديد النون أي: الطويل المذموم السيء الخلق. (إن أنطق) أي: إن أذكر عيوبه، فيبلغه (أطلق)

---

(١) رواه مسلم (٢٤٤٨) كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر حديث أم زرعٍ.

بالبناء للمفعول. (وإن أسكت) أي: عنها (أعلق) أي: يتركني معلقة لا أيِّمًا فأتفرغ لغيره ولا ذات بعلٍ فانتفع به.

(قالت الرابعة) واسمها: مهدد بنت أبي هرومة. (زوجي كليل تهامه) بكسر الفوقية، ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، وقيل: مكة[1]، تريد أنه ليس فيه أذىٰ، بل راحة ولذاذة عيش (كليل تهامة) لذيذ معتدل. (لا حر) أي: مفرط. (ولا قر) بضم القاف وفتحها أي: برد، وأرادت بعدم الحر والبرد عدم الأذىٰ. (ولا مخافة) أي: لا أخاف له غائلة لحسن أخلاقه. (ولا سآمة) أي: ملالة بصحبتي له.

(قالت الخامسة) واسمها: كبشة. (إن زوجي إن دخل) أي: البيت. (فهد) بكسرالهاء، وصفته بالإغماض والإعراض عن معايب البيت التي تلزمها علىٰ إصلاحها، وشبهته بالفهد؛ لكثرة نومه تعني: إذا دخل في البيت يكون في الٱستراحة معرضًا عما تلف من أمواله وما بقي منها. (وإن خرج أسد) بكسر السين أي: إذا صار بين الناس كان كالأسد أي: سهل مع الأحباب، صعب مع الأعداء. (ولا يسأل عما عهد) أي: عما رآه في البيت، وعرفه من مطعم ومشرب؛ لسخاوة نفسه وسعة قلبه.

(قالت السادسة) واسمها: هند. (زوجي إن أكل لف) أي: أكثر من الطعام وخلط من صنوفه حتىٰ لا يبقي معه شيئًا. (وإن شرب ٱشتف) بمعجمة أي: ٱستوعب جميع ما في الإناء. (وإن ٱضطجع التف) أي:

---

(١) تهامة: هي علىٰ ليلتين من مكة، وطرفها من قبل الحجاز، وأولها من قبل نجد ذات عرق، وسميت تهامة، لشدة حرها، وركود ريحها، ويقال: سميت بذلك لتغير هوائها.
انظر: «معجم ما ٱستعجم» ١/ ٣٢٢، و«معجم البلدان» ٢/ ٦٤.

في ثيابه في ناحية من البيت، ولم يضاجعني. (ولا يولج الكف) أي: لا يدخل كفه داخل ثوبي. (ليعلم البث) بمثلثة أي: ما عندي من محبته وحزني من مفارقته.

(قالت السابعة) واسمها: حي بنت علقمة. (زوجي عياياء) بمهملة وتحتيتين بينهما ألف وبالهمز ممدودًا / ٢٤٩ أ/ من العي بكسر المهملة أي: هو عي عن مباضعة النساء. (أو غياياء) بمعجمة وبالمد من الغي بفتح المعجمة وهو الخيبة و(أو) للشك من الراوي عيسىٰ بن يونس، أو للتنويع من الزوجة. (طباقاء) بالمد أي: المطبقة عليه الأمور حمقًا أو، العاجز عن الكلام فينطبق معناه، أو العاجز عن الجماع، وعلىٰ الأخير هو مثل: (عياياء) بالمهملة فالتكرار؛ لاختلاف اللفظ. (كل داء) أي: كل ما في الناس من الأدواء والمعائب. (له داء) أي: موجود فيه، وله متعلق بـ(داء) واللام بمعنىٰ في كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]. (شجك) أي: أصابك بشجة في رأسك. (أو فلك) أي: طعنك في جراحتك فشقها. (أو جمع كلا) أي: من الشج والفل. (لك) في رواية: «إن حدثته سبك وإن مازحته فلك وإلا جمع كلاً لك»، فوصفته بالحمق والتناهي في سوء العشرة، وجميع النقائص وعجزه عن مضاجعتها مع ضربه وأذاه إياها، وأنه إذا حدثته سبها، أو مازحته شجها و(أو) للشك من الراوي، أو للتنويع من الزوجة كما مرَّ نظيره، والكاف في المذكورات مكسورة؛ لأن الخطاب لمؤنث.

(قالت الثامنة) واسمها ياسر بنت أوس بن عبد. (زوجي المس) أي: منه. (مس أرنب) أي: ناعم الجسد كوبر الأرنب. (والريح) منه (ريح زرنب) هو نبت طيب الريح، وهو محتمل لطيب ريح جسده، أو طيب الثناء عليه في الناس.

(قالت التاسعة) ولم تسم. (زوجي رفيع العماد) هو العمود الذي يدعم به البيت يعني: أن البيت الذي يسكنه رفيع العماد؛ ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدونه، كما كانت بيوت الأجواد يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعه؛ ليقصدهم الطارقون والطالبون، أو هو مجاز عن زيادة شرفه وعلو ذكره. (طويل النجاد) بكسر النون: حمائل السيف أي: طويل القامة. (عظيم الرماد) وصفته بإطعام الضيف؛ لأنه إذا كثر ذلك منه كثر رماده، أو أن ناره لا تطفأ ليلاً، بل توقد؛ ليهتدي الأضياف إليها. (قريب البيت من الناد) أي: من مجلس القوم حتىٰ إذا ٱشتوروا في أمر ٱعتمدوا علىٰ رأيه؛ لشرفه في قومه، أو وصفته بقرب البيت من النادي للضيفان؛ ليظهر لهم بخلاف اللئيم فإنه يتباعد عنه فرارًا من نزول الضيف، وحذفت الياء من النادي؛ ليتم السجع.

(قالت العاشرة) واسمها: كبشة بنت الأرقم. (زوجي مالك وما) ٱستفهام تعجب وتعظيم، وهي مبتدأ خبره. (مالك) أي: أي شيء هو (مالك) ما أعظمه وأكرمه!. (مالك خير من ذلك) زيادة في الإعظام، وإنه خير مما أشير إليه من الثناء وطيب الذكر. (له إبل كثيرات المبارك) جمع مبرك بفتح الميم: وهو موضع البروك، وهو كناية عن كثرتها وكثرة مباركها، وإنه يتركها معظم أوقاتها بفناء داره لا يوجهها تسرح، إلا قيلاً قدر الضرورة حتىٰ إذا نزل به الضيف كانت حاضرة فيقريه من ألبانها ولحومها، وإلىٰ ذلك أشار بقوله: (قليلات المسارح) أي: ليستعد بها للضيفان لا يوجه منها إلىٰ المرعىٰ إلا قليلاً، ويترك سائرها بفنائه فإن فاجأه ضيف وجد عنده ما يقربه من لحومها وألبانها. (إذا سمعت) أي: الإبل. (صوت المزهر) بكسر الميم أي: عود الغناء عند ضربه به فرحًا

بالضيفان عند قدومهم عليه. / ٢٥٠ ب/ (أيقن أنهن هوالك) أي: ينحرهن للضيفان.

(قالت الحادية عشرة) في نسخة: «الحادية عشر» وفي أخرىٰ: «الحادي عشرة» واسمها: عاتكة، وكنيتها: أم زرع بنت أكيمل بن ساعدة. (زوجي أبو زرع) (وما) في نسخة: «فما» بالفاء. (أبو زرع) في ذلك تعظيم، كما مرَّ نظيره.

(أناس) أي: حرك، وقيل: أثقل. (من حلي) بضم الحاء جمع حَلْي بفتحها وسكون اللام، وهو ٱسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة. (أذني) بفتح النون وتشديد الياء أرادت حلاني صنوفًا مما جرت به عادة النساء من التحلي به في الأذنين. (وملأ من شحم عضدي) تثنية عضد بتثليث الضاد: وهو ما بين المرفق والكتف، وهما إذا سمنا سمن الجسد كله فذكرهما للسجع، ودلالتهما علىٰ الباقي فكأنها قالت: أسمنني: ملأ بدني شحمًا. (وبجحني) بتشديد الجيم من التبجيح وبتخفيفها من البجح أي: فرحني، وقيل: عظمني. (فبجحت) بكسر الجيم وفتحها. (إلىٰ نفسي) بتشديد ياء (إلىٰ) بمعنىٰ: عندي، وذكرها تأكيد. (وجدني في أهل غنيمة) هي تصغير غنم، وأنث علىٰ إرادة الجماعة، تقول: إن أهلها كانوا ذوي غنم لا ذوي خيلٍ وإبل، والعرب إنَّما تقيد بأصحابهما لا بأصحاب الغنم. (بشق) بكسر المعجمة وفتحها: ٱسم موضع، وقيل: شق جبل أي: غنمهم قليلة، وقيل: بمشقة وشظف من العيش.

(فجعلني في أهل صهيل) أي: صوت خيل، (وأطيط) أي: صوت إبل. (ودائس) أي: بقر يدوس الزرع؛ ليخرج الحب من السنبل. (ومنق) أي: مخرج للطعام من قشره كالغربال والمنخل. (فعنده) أي:

عند زوجي. (أقول) أي: أتكلم. (فلا أقبح) بالبناء للمفعول أي: لا يقبح قولي فيرد، بل يقبل مني؛ لمحبة لي. (وأرقد فأتصبح) أي: أنام الصبحة: وهي نوم أول النهار فلا أوقظ؛ لأن لي من يكفيني مؤنته. (وأشرب فأتقنح) بقاف فنون فمهملة، وفي نسخة. «فأتقمح» بميم بدل النون أي: أروىٰ حتىٰ لا أجد مساغًا.

(أم أبي زرع فما أم أبي زرع؟) عرف معناه مما مرَّ.

(عكومها) أي: غرائرها التي يجمع فيها أمتعتها. (رداح) أي: ثقيل وصح الخبر به عن الجمع؛ لأنه مصدر يوصف به المفرد والجمع، أو المراد: أن كل عكم رداح، ووصفها بالثقل لما فيها من الأمتعة. (وبيتها فساح) أي: واسع. (ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع؟) عرف معناه مما مرَّ. (مضجعه) أي: موضعه الذي ينام فيه في الصغر. (كمسل شطبة) بفتح الميم مصدر ميمي بمعنىٰ: السلول، والشطبة: بفتح المعجمة السعفة الخضراء، من سعف النخل، وبضمها مفرد الشطب وهي الطرائق التي في متن السيف، أرادت أن موضع نومه دقيق؛ لنحافته وهو مما يمدح به الرجل، وقيل: أرادت أنه كسيف سل من غمد، وسيوف اليمن كلها ذات شطب. (ويشبعه ذراع الجفرة) وصفته بقلة الأكل، وهو مما يمدح به الرجل و(الجفرة) الأنثىٰ من ولد المعز، وهي التي بلغت أربعة أشهر، والذكر: جفر. (بنت أبي زرع، فما بنت أبي زرع؟) عرف معناه مما مرَّ. (طوع أبيها وطوع أمها) وصفتها ببرهما. (وملء كسائها) أي: لامتلاء جسمها وسمنها. (وغيظ جارتها) أي: ضرتها لما يرىٰ من جمالها وأدبها وعفتها. (جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع؟) عرف معناه مما مرَّ. (لا تبث) بتشديد المثلثة أي: لا تفشي (حديثنا تبثيثًا) بل تكتمه. (ولا تنقث) بقاف مشددة فمثلثة أي: لا تفسد. (ميرتنا) أي:

زادنا. (تنقيثا) بل تصلحه بأماناتها. (ولا تملأ بيتنا تعشيشًا) بمعجمات أي: لا تترك / ٢٥٠ أ/ الكناسة والقمامة مفرقة في البيت، كعش الطائر. (قالت) أي: أم زرع، خرج أبو زرع. (والأوطاب) جمع وطب بسكون الطاء: وهو سقاء اللبن، ويجمع أيضًا علىٰ وطاب في الكثرة وأوطب في القلة.

(تمخض) بالبناء للمفعول أي: تحرك؛ ليؤخذ زبد لبنها، وهٰذا كما قيل يحتمل وجهين: أحدهما: إنكار خروجه من منزلها غدوة، وعندهم خبز كثير، ولبن غزير يشرب صريحًا ومخيضًا ويفضل عندهم ما يمخضونه في الأوطاب، والآخر: أنها أرادت أن خروجه كان في ٱستقبال الربيع وطيبه، وأن خروجه إما لشعر أو غيره، فلم تدر ما ترتب عليها بسبب خروجه من تزوج غيرها. (يلعبان من تحت خصرها) أي: وسطها. (برمانتين) لعظم كفلها، فإذا ٱستلقت علىٰ ظهرها، ٱرتفع كفلها بها من الأرض حتىٰ يصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان، وحمل بعضهم الرمانتين علىٰ النهدين؛ لأن العادة لم تجر بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت أصلاب أمهاتهم. (فطلقني ونكحها) أي: لما رأي من نجابة ولديها. (سريا) بمهملة أي: سيدًا شريفًا. (ركب) أي: فرسًا (شريًا) بمعجمة أي: يستشرىٰ في سيره أي: يمضي فيه بلا فتور. (وأخذ) أي: رمحًا. (خطيًا) بفتح المعجمة وتشديد المهملة والتحتية: نسبة إلىٰ موضع يقال له الخط بناحية البحرين علىٰ ساحل عمان[1]. (وأراح) من الإراحة وهي الإتيان إلىٰ موضع المبيت بعد الزوال. (عليّ) بتشديد الياء. (نعما) بفتح النون والعين: الإبل والبقر، والغنم، وقيل:

---

(١) ٱنظر: «معجم ما ٱستعجم» ٢/ ٥٠٢، و«معجم البلدان» ٢/ ٣٧٨.

المراد هنا: الإبل. (ثريا) بمثلثة أي: كثيرًا. (وأعطاني من كل رائحة) من الأموال تأتيه وقت الرواح، وهو بعد الزوال، مع أن الرواح يطلق علىٰ ما قبل الزوال أيضًا. (زوجًا) أي: ٱثنين. (وميري أهلك) أي: صليهم و أوسعي عليهم بالميرة: وهي الطعام. (ما بلغ أصغر آنية أبي زرع) حاصله: أنها وصفت الثاني بالسؤدد في ذاته والثروة والشجاعة والفضل والجود، حيث أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله، وتهدي ما شاءت لأهلها مبالغة في إكرامها، ومع ذلك لم يقع عندها موقع أبي زرع مع إساءته لها في تطليقها، لكن حبها له بغض إليها الأزواج؛ لأنه أول أزواجها فسكنت محبته في قلبها (كنت لك كأبي زرع لأم زرع) قاله ﷺ، تطييبًا لها، وإيضاحًا لحسن عشرته إياها، وروىٰ النسائي: أنها قالت له: يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع[1] وكان في كتب زائدة أي: أنا لك كقوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقيل: هو علىٰ ظاهره أي: كنت لك في علم الله.

وفي الحديث: أن كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق إلا بالنية؛ لأنه ﷺ قال لعائشة: (كنت لك كأبي زرع) ومن أفعاله إنه طلق ٱمرأته، ولم يقع عليه ﷺ طلاق بتشبيهه؛ لكونه لم ينو الطلاق، وفي بعض الروايات: «**غير أني لا أطلقك**»[2] (ولا تعشش) أي: بدل قوله: (ولا

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٦٠-٣٦١ (٩١٣٨) كتاب: عشرة النساء، باب: شكر المرأة زوجها.

(٢) رواها الطبراني ٢٣/ ١٧٣ (٢٧٠)، والخطيب البغدادي في: «الفصل للوصل» ١/ ٢٨٢-٢٨٣ (١٨) وأورده الهيثمي في: «المجمع» ٩/ ٢٤١ كتاب: المناقب، باب: حديث أم زرع. وقال: هو في الصحيح غير قوله: «إلا أن أبا زرع طلق وأنا لا أطلق» رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه. وعبد الجبار بن

تملأ). (وقال بعضهم: فأتقمح) بالميم بدل (أتقنح) بالنون قال البخاري: (وهذا أصح) أي: من الرواية بالنون.

٥١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّىٰ كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ .[انظر: ٤٥٤- مسلم: ٨٩٢- فتح ٩/٢٥٥].

(هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني.

(فاقدروا) بضم الدال وكسرها أي: قدروا رغبتها في ذلك إلىٰ أن تنتهي. (قدر الجارية) بسكون الدال وفتحها. (الحديثة السن تسمع اللهو) أي: إنها تطيل المقام؛ لأنها مشتهية للنظر.

٨٣- باب مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابنتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا.

(باب: / ٢٥٠ ب/ موعظة الرجل ابنته لحال زوجها) أي: لأجله.

٥١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله ابْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] حَتَّىٰ حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ، فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤]؟ قَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابن عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. ثُمَّ ٱسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ

سعيد المساحقي، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة. وعبد العزيز بن محمد بن زبالة لم أعرفه. وعبد الرحمن بن أبي الزناد فيه: ضعف.

الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ الأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصَخِبْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّىٰ اللَّيْلِ.

فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ. ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَنَزَلْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ حَفْصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ اليَوْمَ حَتَّىٰ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ الله لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي؟! لاَ تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلاَ تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. يُرِيدُ عَائِشَةَ، قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الخَيْلَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ اليَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ غَسَّانُ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ.

فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هذا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هذا، أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لاَ أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي المَشْرُبَةِ. فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَىٰ المِنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ المَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لِغُلاَمٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ الغُلاَمُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ. فَانْصَرَفْتُ حَتَّىٰ جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ،

فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: ٱسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ. فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الغُلَامَ فَقُلْتُ: ٱسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ. فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا - قَالَ: - إِذَا الغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ. فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ رِمَالِ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئًا عَلَىٰ وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ الله، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَىٰ بَصَرَهُ فَقَالَ: «لاَ». فَقُلْتُ: الله أَكْبَرُ. ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ -يُرِيدُ عَائِشَةَ- فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَىٰ، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ البَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلاثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ٱدْعُ الله فَلْيُوَسِّعْ عَلَىٰ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسًا وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ، وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ الله. فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئًا. فَقَالَ: «أَوَفِي هذا أَنْتَ يَا ابن الخَطَّابِ؟ إِنَّ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ٱسْتَغْفِرْ لِي.

فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَىٰ عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا». مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ الله، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ آيَةَ التَّخَيُّرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ ٱمْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَاخْتَرْتُهُ. ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ .[انظر: ٨٩- مسلم: ١٤٧٩- فتح ٩/٢٧٨].

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(واعجبًا لك يا ابن عباس) أي: كيف خفي عليك هٰذا القدر، مع حرصك علىٰ العلم. ومرَّ الحديث بشرحه في: كتاب المظالم وسورة التحريم[1].

٨٤ - باب صَوْمِ المَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا.

(باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا) أي: بيان جواز ذلك.

٥١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ» .[انظر: ٢٠٦٦- مسلم: ١٠٢٦- فتح ٩/٢٩٣].

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (معمر) أي: ابن راشد.

(شاهد) أي: حاضر. والحديث خبر بمعنىٰ النهي.

٨٥- باب إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا.

(باب: إذا باتت المرأة مهاجرة) أي: تاركة (فراش زوجها) أي: بلا سبب وجواب (إذا) محذوف أي: حرم عليها.

٥١٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ» .[انظر: ٣٢٣٧- مسلم: ١٤٣٦- فتح ٩/٢٩٣].

(ابن أبي عدي) هو محمد. (عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن سليمان) أي: ابن مهران الأعمش. (عن أبي حازم) هو سلمان الأشجعي.

---

(١) سلف برقم (٢٤٦٨) كتاب: المظالم، باب: الغرفة، والعلية المشرفة في السطوح، وغيرها. و(٤٩١٣) كتاب: التفسير، باب: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾.

(إذا دعا الرجل ٱمرأته) أي: ليجامعها (حتىٰ تصبح) المراد: حتىٰ ترجع كما في الرواية الآتية.

٥١٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّىٰ تَرْجِعَ» .[انظر: ٣٢٣٧- مسلم: ١٤٣٦- فتح ٩/ ٢٩٤].

(عن زرارة) بضم الزاي أي: ابن أبي أوفىٰ. (حتىٰ ترجع) أي: عن هجره.

٨٦- باب لاَ تَأْذَنُ المَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لأَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ.

(باب: لا تأذن المرأة في) دخول (بيت زوجها لأحد إلا بإذنه) أي: فيه.

٥١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدىٰ إِلَيْهِ شَطْرُهُ» وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ .[انظر: ٢٠٦٦- مسلم: ١٠٢٦- فتح ٩/ ٢٩٥].

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.

(عن غير أمره) أي: أمر الزوج. (شطره) أي: نصف أجره.

٨٧ - باب.

(باب) بلا ترجمة، بل هو ساقط من نسخة.

٥١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إسمعيل، أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ،

وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَىٰ النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ» .[انظر: ٦٥٤٧- مسلم: ٢٧٣٦- فتح ٩/ ٢٩٨].

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. (التيمي) هو سليمان بن طرخان. (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن بن مل. (عن أسامة) أي: ابن زيد بن حارثة.

(وأصحاب الجد) بكسر الجيم أي: الغنىٰ: (محبوسون) أي: علىٰ باب الجنة؛ للحساب. (عامة من دخلها) مبتدأ. (النساء) خبره، والجملة مضاف إليها إذا الفجائية.

ومطابقة الحديث للترجمة السابقة: من حيث إنه يشتمل علىٰ أحكام متعلقة بالنساء.

٨٨- باب كُفْرَانِ العَشِيرِ

وَهْوَ الزَّوْجُ، وَهْوَ الخَلِيطُ مِنَ المُعَاشَرَةِ. فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: كفران العشير، وهو الزوج، وهو) أي: العشير في الموضعين. (الخليط) أي: المخالط؛ لأنه مخالط زوجته. (من المعاشرة) بيان لمآخذ العشير أي: هو من المعاشرة التي بمعنىٰ: المصاحبة. (فيه) أي: في الباب.

٥١٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً

وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هذا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ - أَوْ أُرِيتُ الجَنَّةَ - فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟! قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» .[انظر: ٢٩- مسلم: ٩٠٧- فتح ٢٩٨/٩].

٥١٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ .[انظر: ٣٢٤١- مسلم: ٢٧٣٨- فتح ٢٩٨/٩].

(خسفت الشمس) إلخ مرَّ بشرحه في الكسوف وغيره[1].

٨٩ - باب لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ.

قَالَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ١٩٦٨]

(باب: لزوجك عليك حق). أي: باب ما جاء في ذلك.

٥١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ

---

(١) سلف برقم (١٠٥٢) كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة. و(٣٢٠٢) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر بحسبان.

النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟». قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». [انظر: ١١٣١- مسلم: ١١٥٩- فتح ٩/٢٩٩].

(أبو جحيفة) هو وهب بن عبد الله. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (الأوزاعي) هو عبد الرحمن. ومرَّ حديث الباب في كتاب: الصوم(١).

٩٠- باب المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

(باب: المرأة راعية في بيت زوجها) أي: على ماله فيه.

٥٢٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر: ٨٩٣- مسلم: ١٨٢٩- فتح ٩/٢٩٩].

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان. (عبد الله) أي: ابن المبارك.

ومرَّ حديث الباب في كتاب: الجمعة، و الاستقراض، وغيرهما(٢).

٩١ - باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ .[النساء: ٣٤].

(باب: قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾) إلىٰ قوله: (﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾). في نسخة: «باب: قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾» زيد عليه في أخرىٰ: «﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾».

---

(١) سلف برقم (١٩٧٤) كتاب: الصوم، باب: حق الضيف في الصوم.

(٢) سبق تخريجه.

٥٢٠١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَىٰ شَهْرٍ. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» .[انظر: ٣٧٨- مسلم: ٤١١- فتح ٩/٣٠٠].

(سليمان) أي: ابن بلال. (حميد) أي: الطويل.

(لتسع وعشرين) أي: عندها. (إنك آليت علىٰ شهر) في نسخة: «إنك آليت شهرًا». وحديث الباب مرَّ في كتاب: الصوم[1].

٩٢- باب هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ.

وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفْعُهُ: «غَيْرَ أَنْ لاَ تُهْجَرَ إِلاَّ فِي البَيْتِ». وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

(باب: هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن) أي: باب بيان إعراضه عنهن، وسكناه في (غير بيوتهن) رفعه جملة حالية، وما بعدها متعلق بما قبلها أي: (يذكر عن معاوية) (لا تهجر إلا في البيت). (والأول) أي: الهجر في غير البيوت. (أصح) أي: من الهجر فيها.

٥٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ عَلَىٰ بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَىٰ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ -أَوْ رَاحَ- فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا» .[انظر: ١٩١٠- مسلم: ١٠٨٥- فتح ٩/٣٠٠].

---

(١) سلف برقم (١٩١١) كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا..».

٥٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَىٰ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابن عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَىٰ المَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ مَلآنُ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لاَ، ولكن آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ .[فتح ٩/ ٣٠٠].

(أبو عاصم) هو الضحاك النبيل. (عن ابن جريج) هو عبد الملك ابن عبد العزيز .

ومرَّ حديث الباب في كتاب: الصوم[1].

٩٣- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]: ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ.

(باب: /٢٥١ أ/ ما يكره من ضرب النساء وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾) أي: ضربًا غير مبرح. جمع به بين الكتاب والسنة فقوله فيها: (لا يجلد) أي: جلدًا غير مبرح.

٥٢٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ» .[انظر: ٣٢٧٧- مسلم: ٢٨٥٥- فتح ٩/ ٣٠٢].

(سفيان) أي: الثوري.

ومرَّ حديث الباب في سورة ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾[2].

---

(١) سلف برقم (١٩١٠) كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا..».

(٢) سلف برقم (٤٩٤٢) كتاب: التفسير، سورة الشمس.

٩٤ - باب لاَ تُطِيعُ المَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ.

(باب: لا تطيع المرأة زوجها في معصية) أي: باب بيان ما جاء في ذلك.

٥٢٠٥- حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ - هُوَ ابن مُسْلِمٍ - عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابنتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا. فَقَالَ: «لاَ، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ المُوصِلاَتُ» .[٥٩٣٤- مسلم: ٢١٢٣- فتح ٩/٣٠٤].

(لعن الموصلات) ببناء (لعن) للمفعول، وضم الميم مع سكون الواو وكسر الصاد أو فتحها، أو مع فتح الواو وكسر الصاد، أو فتحها مشددة فيهما، وفي نسخة: «الموصلات» وهي نص في المفعول بها، وما قبلها أيضًا علىٰ فتح الصاد، وفي الفاعلة علىٰ كسرها.

٩٥- باب ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨].

(باب: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾) لفظ (﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾) ساقط من نسخة أي: باب بيان ما جاء في ذلك.

٥٢٠٦- حَدَّثَنَا ابن سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: هِيَ المَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لاَ يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلاَقَهَا، وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلاَ تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. [انظر: ٢٤٥٠- مسلم: ٣٠٢١- فتح ٩/٣٠٥].

(ابن سلام) هو محمد.

ومرَّ حديث الباب في سورة النساء[1].

٩٦- باب العَزْلِ.

(باب: العزل) أي: عن الزوجة، أو الأمة بعد الإيلاج؛ لينزل منيه خارج الفرج تجوزًا من الولد، وهو جائز، لكنه مكروه، وإنْ أذنت فيه المعزول عنها؛ لأنه طريق إلىٰ قطع النسل.

٥٢٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ .[٥٢٠٨، ٥٢٠٩- مسلم: ١٤٤٠- فتح ٩/٣٠٥].

٥٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرًا ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ .[انظر: ٥٢٠٧- مسلم: ١٤٤٠- فتح ٩/ ٣٠٥].

(سفيان) أي: ابن عيينة.

٥٢٠٩- وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ .[انظر: ٥٢٠٧- مسلم: ١٤٤٠- فتح ٩/٣٠٥].

(عن عمرو) أي: ابن دينار.

٥٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابن مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبْيًا، فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ قَالَهَا ثَلاثًا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ» .[انظر: ٢٢٢٩- مسلم: ١٤٣٨- فتح ٩/٣٠٥].

(جويرية) أي: ابن أسماء بن عبيد. (عن ابن محيريز) هو عبد الله.

---

(١) سلف برقم (٤٦٠١) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾.

ومرَّت الأحاديث في كتاب: البيوع في باب: بيع الرقيق(١).

٩٧- باب القُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا.

(باب: القرعة بين النساء إذا أراد) أي: الرجل. (سفرًا) أي: ببعضهن.

٥٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ القُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَىٰ. فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا .[مسلم: ٢٤٤٥- فتح ٩/ ٣١٠].

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين.

(يتحدث) أي: معها؛ لما حصل لها من الغيرة. (تنظرين) أي: إلىٰ ما لم تنظري إليه. (فركبت) أي: كل واحدة منهما بعير الأخرىٰ. (جعلت) أي: عائشة. (يا رب) لفظ: (يا) ساقط من نسخة. (تلدغني) بمهملة فمعجمة، وإنما قالت عائشة ذلك؛ لأنها عرفت أنها الجانية فيما أجابت إليه حفصة. (ولا أستطيع) أي: (أقول له شيئًا) أي: لأنه لا يعذرني.

٩٨ - باب المَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يُقْسِمُ ذَلِكَ؟.

(باب: المرأة تهب) بفتح الهاء. (يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم) أي: الزوج. (ذلك) أي: ما وهبته له.

---

(١) سبق برقم (٢٢٢٩) كتاب: البيوع، باب: بيع الرقيق.

٥٢١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ .[انظر: ٢٥٩٣- مسلم: ١٤٦٣- فتح ٩/٣١٢].

(ابن إسمٰعيل) هو مالك أبو غسان النهدي (زهير) أي: ابن معاوية.

(ويقسم لعائشة) أي: يومين. (بيومها) أي: بسبب يومها. (ويوم سودة) ويقسم لسائرهن يومًا يومًا.

٩٩- باب العَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ.

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩- ١٣٠] [فتح ٩/ ٣١٣].

(باب: العدل بين النساء) أي: في القسم، وغيره. (﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾) إلىٰ قوله: (﴿وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾) أي: لن تطيقوا أن تسووا بين نسائكم في حبهن حتىٰ تعدلوا بينهن في ذلك؛ لأن ذلك مما لا تملكونه (﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾) في تسويتكم بينهن في ذلك، ولا يؤاخذ بذلك؛ لأنه ﷺ كان يقسم ويقول: «**اللهم هٰذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[(١)].

---

(١) رواه أبو داود (٢١٣٤) كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء، والترمذي (١١٤٠) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر، وقال: حديث عائشة هكذا؛ رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان يقسم، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة، مرسلاً؛ أن النبي ﷺ كان يقسم، وهٰذا أصح من حديث حماد بن سلمة.
والنسائي ٧/ ٦٤ كتاب: عشرة النساء، ميل الرجل إلىٰ بعض نسائه دون

١٠٠- باب إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَىٰ الثَّيِّبِ.

(باب: إذا تزوج البكر علىٰ الثيب) جواب (إذا) محذوف أي: أقام عندها سبعًا.

٥٢١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ - وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، ولكن قَالَ:- السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا .[انظر: ٥٢١٤- مسلم: ١٤٦١- فتح ٩/٣١٣].

(بشر) أي: ابن المفضل. (خالد) أي: الحذاء. (عن أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد الجرمي. (قال) أبو قلابة. (ولو شئت أن أقوله) أي: بدل قولي عن أنس، قال من السنة. (قال النبي ﷺ ولكن قال) أي: أنس. (السنة إذا تزوج..) إلخ أي: لو قلت ذلك؛ لكنت صادقًا في تصريحه برفعه إلىٰ النبي ﷺ، ولكن المحافظة علىٰ اللفظ أولىٰ. (أقام عندها سبعًا) أي: من الليالي بأيامها متواليات.

١٠١- باب إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَىٰ البِكْرِ.

(باب: إذا تزوج الثيب علىٰ البكر) جواب (إذا) محذوف أي: أقام عندها ثلاثًا.

٥٢١٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَىٰ الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَىٰ البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ.

بعض. وابن ماجه (١٩٧١) كتاب: النكاح، باب: القسمة بين النساء، وأحمد ٦/ ١٤٤، وابن حبان في: «صحيحه» ١٠/ ٥ (٤٢٠٥) كتاب: النكاح، باب: القسم. وضعفه الألباني في: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٢٢٠).

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٢١٣- مسلم: ١٤٦١- فتح ٩/٣١٤].

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (سفيان) أي: الثوري. (عن أيوب) / ٢٥١ ب/ أي: السختياني. (خالد) أي: الحذاء.

(أقام عندها ثلاثًا) أي: من الليالي بأيامها متواليات. ومرَّ الحديث في الباب السابق.

١٠٢- باب مَنْ طَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

(باب: من طاف علىٰ نسائه في غسل واحد) أي: جامعهن، واكتفىٰ في ذلك بغسل واحد.

٥٢١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ . [انظر: ٢٦٨- مسلم: ٣٠٩- فتح ٩/٣١٦].

(سعيد) أي: ابن عروبة. (وله يومئذ تسع نسوة) أي: وسريتان مارية وريحانة، ومرَّ الحديث مع زيادة في كتاب: الغسل في باب: إذا جامع ثم عاد، ومن دار علىٰ نسائه في غسل واحد[1].

١٠٣- باب دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي اليَوْمِ.

(باب: دخول الرجل علىٰ نسائه في اليوم) أي: باب بيان جواز ذلك.

---

(١) سبق برقم (٢٦٨) كتاب: الغسل، باب: إذا جامع ثم عاد، ومن دار علىٰ نسائه في غسل واحد.

٥٢١٦- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ .[انظر: ٤٩١٢- مسلم: ١٤٧٤- فتح ٩/٣١٦].

(فروة) أي: ابن أبي المغراء.

(إذا ٱنصرف من العصر) أي: من صلاته. (فيدنو من إحداهن) زاد في رواية: «بغير وقاع». (فاحتبس أكثر ما كان يحتبس) تمامه يأتي في الطلاق في باب: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾. وروىٰ الإمام أحمد والحاكم وصححه خبر أن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يطوف علينا جميعًا فيدنو من كل ٱمرأة من غير مسيس حتىٰ يبلغ إلىٰ التي في يومها فيبيت عندها[1].

١٠٤- باب إِذَا ٱسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ، فَأَذِنَّ لَهُ.

(باب: إذا ٱستأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له) جواب (إذا) محذوف أي: جاز ذلك.

٥٢١٧- حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّىٰ مَاتَ عِنْدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي اليَوْمِ الذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ الله، وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي .[انظر: ٨٩٠- مسلم: ٢٤٤٣- فتح ٩/٣١٧].

---

(١) «مسند أحمد» ٦/١٠٧-١٠٨. والحاكم في: «المستدرك» للحاكم ٢/١٨٦ كتاب: النكاح، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس.

ومرَّ حديث الباب في باب: الوفاة النبوية(١).

١٠٥- باب حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ.

(باب: حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض) أي: أزيد من حبه لبعض.

٥٢١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بُنَيَّةِ، لاَ يَغُرَّنَّكِ هذه التِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَقَصَصْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ .[انظر: ٨٩- مسلم: ١٤٧٩- فتح ٩/٣١٧].

(سليمان) أي: ابن بلال. (يحيىٰ) أي: ابن سعيد الأنصاري.

ومرَّ حديث الباب في باب: موعظة الرجل ابنته(٢).

١٠٦- باب المُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ، وَمَا يُنْهَىٰ مِنِ ٱفْتِخَارِ الضَّرَّةِ.

(باب: المتشبع بما لم ينل، وما ينهىٰ من ٱفتخار الضرة) أي: بادعائها الحظوة عند زوجها.

٥٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ» .[مسلم: ٢١٣٠- فتح ٩/٣١٧].

---

(١) سلف برقم (٤٤٣٨) كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٢) سبق برقم (٥١٩١) كتاب: النكاح، باب: موعظة الرجل ابنته.

(عن فاطمة) أي: بنت المنذر بن الزبير. (إنَّ لي ضرة) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط. (من زوجي) هو الزبير بن العوام. (المتشبع) أي: المتكثر بما ليس عنده.

(كلابس ثوبي زور) بأن يلبس ثوبي وديعة، أو عارية، فيظن الناس أنهما له، ولباسهما لا يدوم أو بأن يلبس ثياب أهل الزهد وقصده أن يظهر للناس أنه متصف به، وليس كذلك.

١٠٧- باب الغَيْرَةِ.

وَقَالَ وَرَّادٌ، عَنِ المُغِيرَةِ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ ٱمْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، واللهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

(باب: الغيرة) بفتح المعجمة مأخوذة من تغير القلب، وهيجان الغضب، بسبب المشاركة فيما به الاختصاص. (وراد) بتشديد الراء هو مولىٰ المغيرة.

(عن المغيرة) أي: ابن شعبة. (غير مصفح) بضم الميم وفتح الفاء وكسرها، أي: غير ضارب بعرضه بل بحده للقتل والإهلاك فمن فتح، جعل غير مصفح حالاً من السيف، ومن كسر جعله حالاً من الضارب.

٥٢٢٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ» .[انظر: ٤٦٣٤- مسلم: ٢٧٦٠- فتح ٩/٣١٩].

(عن عبد الله) أي: ابن مسعود. (ما من أحد أغير من الله) (من) الأولىٰ زائدة و (أغير) بالنصب والرفع، ومرَّ الكلام عليه في سورة الأنعام[1].

---

(١) سبق برقم (٤٦٣٤) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾.

٥٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ الله أَنْ يَرىٰ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» .[انظر: ١٠٤٤- مسلم: ٩٠١- فتح ٩/٣١٩].

(يا أمة محمد) إلىٰ آخره مرَّ بشرحه في باب: في صلاة الكسوف(١).

٥٢٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ الله» .[مسلم: ٢٧٦٢- فتح ٩/٣١٩].

٥٢٢٣- وَعَنْ يَحْيَىٰ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الله يَغَارُ، وَغَيْرَةُ الله أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ الله». [مسلم: ٢٧٦١- فتح ٩/٣١٩].

٥٢٢٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوىٰ مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ التِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ رَأْسِي، وَهْيَ مِنِّي عَلَىٰ ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ». لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ،

---

(١) سلف برقم (١٠٤٤) كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف.

فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ -فَعَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ أَنِّي قَدِ اَسْتَحْيَيْتُ فَمَضَىٰ، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَعَلَىٰ رَأْسِي النَّوىٰ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: والله لَحَمْلُكِ النَّوىٰ كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّىٰ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. [انظر: ٣١٥١- مسلم: ٢١٨٢- فتح ٩/٣١٩].

(محمود) أي: ابن غيلان. (أبو أسامة) هو حماد بن أسامة.

(واستقىٰ الماء) أي: لفرسه. (وأخرز غربه) أي: أخيط دلوه العظيمة. (ثم قال) أي: لبعيره. (إِخْ، إِخْ) بكسر الهمزة، وسكون الخاء: كلمة تقال عند أناخة البعير. (وكان أغير الناس) أي: بالنسبة إلىٰ أبناء جنسه. (والله لحمْلكِ النَّوي كان أشدَّ عليَّ من ركوبكِ معَه) إذ لا عار فيه بخلاف حمل النوي؛ لأنه ربما يتوهم منه خسة نفسي، ودناءة همتي.

٥٢٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ التِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّىٰ أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ التِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَىٰ التِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ التِي كَسَرَتْ. [انظر: ٢٤٨١- فتح ٩/ ٣٢٠].

(علي) أي: ابن عبد الله المديني. (ابن علية) هو إسمٰعيل.

(عند بعض نسائه) هي عائشة. (إحدىٰ أمهات المؤمنين) هي

صفية[١]، وقيل: /٢٥٢ أ/ أم سلمة[٢]، وقيل: زينب[٣]. (فدفع الصحفة...) إلخ قيل: كانت القصعتان له ﷺ فله التصرف بما يشاء منهما.

٥٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ - فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ: لِمَنْ هذا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلاَّ عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللهِ، أَوَعَلَيْكَ أَغَارُ؟! .[انظر: ٣٦٧٩- مسلم: ٢٣٩٤- فتح ٩/ ٣٢٠].

(معتمر) أي: ابن سليمان.

(دخلت الجنة...) إلخ مرَّ في مناقب عمر[٤].

٥٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَىٰ جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ

---

(١) ورد ذلك في حديث رواه أبو داود (٣٥٦٨) كتاب: البيوع، باب: فيمن أفسد شيئًا يغرم مثله. والنسائي ٧/ ٧١ كتاب: عشرة النساء، باب: الغيرة وضعفه الألباني في: «ضعيف أبي داود».

(٢) ورد ذلك في حديث رواه النسائي ٧/ ٧٠ كتاب: عشرة النساء، باب: الغيرة، والطبراني في: «الأوسط» ٤/ ٢٧٥ (٤١٨٤)، وصححه الألباني في: «صحيح النسائي».

(٣) ورد ذلك في حديث رواه ابن حزم في: «المحلىٰ» ٨/ ١٤١.
وقال ابن حجر في معرض الكلام عن حديث الباب بعد أن ساق جميع رواياته: وتحرر من ذلك أن المراد بمن أبهم في حديث الباب هي زينب؛ لمجئ الحديث من مخرجه، وهو حميد عن أنس. انظر: [الفتح ٥/ ١٢٥].

(٤) سلف برقم (٣٦٧٩) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب.

هذا؟ قَالَ: هذا لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَىٰ عُمَرُ وَهُوَ فِي المَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ: أَوَعَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله أَغَارُ؟! .[انظر: ٣٢٤٢- مسلم: ٢٣٩٥- فتح ٩/ ٣٢٠].

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان. (عبد الله) أي: ابن المبارك . وهٰذا طريق آخر في الحديث قبله.

١٠٨ - باب غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ.

(باب: غيرة النساء ووجدهن) بسكون الجيم أي: غضبهن وحزنهن.

٥٢٢٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَىٰ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَىٰ قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، والله يَا رَسُولَ الله مَا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ .[انظر: ٦٠٧٨- مسلم: ٢٤٣٩- فتح ٩/ ٣٢٥].

(إذا كنت عني راضية...) إلخ فيه الحكم بالقرائن؛ لأنه ﷺ حكم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف في الأول، وسكوتها عنه في الثاني.

٥٢٢٩- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ لِرَسُولِ الله ﷺ كَمَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ، لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ الله ﷺ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ .[انظر: ٣٨١٦- مسلم: ٢٤٣٤، ٢٤٣٥- فتح ٩/ ٣٣٦].

(النضر) أي: ابن شميل. ومرَّ الحديث في المناقب في باب: تزويج خديجة[1].

---

(١) سلف برقم (٣٨١٦) كتاب: فضائل الصحابة، باب: تزويج النبي خديجة.

١٠٩- باب ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابنتِهِ فِي الغَيْرَةِ وَالإِنْصَافِ.

(باب: ذب الرجل) بمعجمة فموحدة أي: دفعه. (عن ابنته في الغيرة والإنصاف) أي: وطلب الإنصاف لها.

٥٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ٱسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابنتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابن أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابنتِي وَيَنْكِحَ ابنتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا». هَكَذَا قَالَ .[انظر: ٩٢٦- مسلم: ٢٤٤٩- فتح ٩/ ٣٢٧].

(قتيبة) أي: ابن سعيد.

(استأذنوا) في نسخة: «استأذنوني». (فلا آذن) أي: لهم في ذلك. (يريبني) بفتح الياء أكثر من ضمها. (ما أرابها) علىٰ لغة الضم ومارابها علىٰ لغة الفتح، يقال: رابني وأربني فلان، إذا رأيت منه ما يكرهه. ومرَّ الحديث مبسوطًا في كتاب الخمس.

١١٠- باب يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَرىٰ الرَّجُلَ الوَاحِدَ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ ٱمْرَأَةً، يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». [انظر: ١٤١٤].

(باب: يقل الرجل ويكثر النساء) أي: بسبب رفع العلم.

٥٢٣١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ لاَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَكْثُرَ الجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّىٰ يَكُونَ لِخَمْسِينَ ٱمْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ» .[انظر: ٨٠- مسلم: ٢٦٧١- فتح ٩/ ٣٣٠].

(ويقل الرجال) أي: بقتلهم بسبب الفتن. (حتىٰ يكون لخمسين ٱمرأة القيم الواحد) أي: من يقوم بأمرهن، ويتولىٰ مصالحهن، وقوله: لخمسين لا ينافي الأربعين في التعليق السابق في كلامه؛ لأن الأربعين داخلة في الخمسين، أو أن العدد غير مراد، بل المراد: المبالغة في كثرة النساء بالنسبة إلىٰ الرجال. ومرَّ الحديث في كتاب: العلم[1].

١١١- باب لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَىٰ المُغِيبَةِ.

(باب: لا يخلو رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول علىٰ المغيبة) بضم الميم أي: التي غاب زوجها، كما مرَّ.

٥٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَىٰ النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ المَوْتُ». [مسلم: ٢١٧٢- فتح ٩/ ٣٣٠].

(عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني.

(إياكم والدخول) بالنصب علىٰ التحذير. (أفرأيت) أي: أخبرني. (الحمو) أي: عن حكم دخوله علىٰ المرأة. (قال: الحمو الموت) أي: مثل لقائه، إذ الخلوة به تؤدي إلىٰ هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو النفس إن وجب الرجم، والمراد بالحمو: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه؛ لأنهم محارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها، ومعناه: أن الخوف منه أكثر؛ لتمكنه من الخلوة معها من غير أن ينكر عليه، وهو تحذير مما عليه عادة الناس من المساهلة فيه، كالخلوة بامرأة أخيه، وفي الحمو أربع لغات مثل: يد، وخبء، ودلو، وعصا.

---

(١) سلف برقم (٨٠) كتاب: العلم، باب: رفع العلم وظهور الجهل.

٥٢٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» .[انظر: ١٨٦٢- مسلم: ١٣٤١- فتح ٩/٣٣٣].

(سفيان) أي: ابن عيينة. ومرَّ الحديث مبسوطًا في كتاب الحج(١).

١١٢- باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ.

(باب: ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس). أي: لتسأله عن بواطن أمرها في دينها وغيره.

٥٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَخَلاَ بِهَا، فَقَالَ: «والله إِنَّكُنَّ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» .[انظر: ٣٧٨٦- مسلم: ٢٥٠٩- فتح ٩/٣٣٣].

(غندر) هو محمد بن جعفر. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن هشام) أي: ابن زيد بن أنس. (فخلا بها) أي: بحيث لا يسمع من حضر شكواها، لا بحيث غاب عن أبصار من حضر. (إنكن) في نسخة: «إنكم» وعلىٰ الأول قال الكرماني: الخطاب؛ لنسوة الأنصار وليس المراد أنهن أحب إليه من نساء أهله بل نساء هٰذه القبيلة أحب من نساء سائر القبائل في الجملة(٢). ومرَّ الحديث في فضل الأنصار(٣).

١١٣- باب مَا يُنْهَىٰ مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ.

(باب: ما ينهىٰ من دخول المتشبهين بالنساء علىٰ المرأة) أي: باب بيان ذلك.

---

(١) سبق برقم (١٨٦٢) كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء.

(٢) «البخاري بشرح الكرماني» ١٩/١٦٨.

(٣) سلف برقم (٣٧٨٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إلي».

٥٢٣٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي البَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ المُخَنَّثُ لأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ الله لَكُمُ الطَّائِفَ غَدًا أَدُلُّكَ عَلَىٰ ابنةِ غَيْلانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَدْخُلَنَّ هذا عَلَيْكُمْ» .[انظر: ٤٣٢٤- مسلم: ٢١٨٠- فتح ٩/٣٣٣].

(مخنث) بفتح النون /٢٥٢ ب/ وكسرها: وهو من يشبه النساء في أخلاقهن، وهو نوعان: من خلق كذلك وليس مذمومًا، ومن يتكلف ذلك وهو المذموم. ومرَّ الحديث في باب: غزوة الطائف(١).

١١٤- باب نَظَرِ المَرْأَةِ إِلَىٰ الحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ.

(باب: نظر المرأة إلىٰ الحبش وغيرهم من غير ريبة) أي: تهمة.

٥٢٣٦- حَدَّثَنَا إسحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ عَنْ عِيسَىٰ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا الذِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ الحَرِيصَةِ عَلَىٰ اللَّهْوِ.

(فاقدروا قدر الجارية) من قدرت لأمر كذا، إذا نظرت فيه ودبرته، يريد به طول لبثها، ومصابرة النبي ﷺ معها علىٰ لك. ومرَّ الحديث في باب: الحرب والدراق يوم العيد وفي غيره(٢).

١١٥ - باب خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ.

(باب: خروج النساء لحوائجهن) أي: باب بيان جوازه.

---

(١) سلف برقم (٤٣٢٤) كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف.

(٢) سلف برقم (٩٥٠) كتاب: العيدين، باب: الحراب والدرق يوم العيد و(٥١٩٠) كتاب: النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل.

٥٢٣٧ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلاً فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ: إِنَّكِ واللهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ لكن أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ».

(حدثنا) وفي نسخة: «حدثني». (ابن أبي المغراء) بفتح الميم وسكون المعجمة وبالمد. (لعرْقا) بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف: عظم عليه لحم. ومرَّ الحديث في سورة الأحزاب[1].

١١٦ - باب ٱسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.

(باب: ٱستئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره) أي: باب بيان ما جاء في ذلك.

٥٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا ٱسْتَأْذَنَتِ ٱمْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا».

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(إذا ٱستأذنت ٱمرأة أحدكم إلى المسجد) أي: في الخروج إليه. ومرَّ الحديث في باب: خروج النساء إلى المساجد[2].

١١٧- باب مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ.

(باب: ما يحل من الدخول، والنظر إلى النساء في الرضاع) أي: في وجوده بين الداخل، والمدخول إليها؛ لأن وجوده يبيح ذلك، وقد

---

(١) سلف برقم (٤٧٩٥) كتاب: التفسير، باب: قوله ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾.

(٢) سلف برقم (٨٦٥) كتاب: الأذان.

تنازع فيه الدخول والنظر. ومرَّ حديث الباب في أوائل كتاب: النكاح[(١)].

٥٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ». قَالَتْ عَائِشَةُ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الحِجَابُ. قَالَتْ عَائِشَةُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ.

١١٨- باب لاَ تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا.

(باب: لا تباشر المرأة فتنعتها) بالنصب، جواب النهي أي: فتصفها. (لزوجها) أي: لزوج الناعتة.

٥٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

٥٢٤١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

(سفيان) أي: الثوري. (عن منصور) أي: ابن المعتمر.

(لا تباشر المرأة المرأة) إلخ، أي: خشية أن تعجبه إن وصفتها بحسن؛ فيفضي ذلك إلىٰ تطليق الناعتة، والافتتان بالمنعوته، أو بقبح فتكون غيبة.

(١) سلف برقم (٥١٠٣) كتاب: النكاح باب: لبن الفحل.

١١٩- باب قَوْلِ الرَّجُلِ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ نِسَائِهِ.

(باب: قول الرجل: لأطوفن الليلة علىٰ نسائه) في نسخة: «نسائي».

٥٢٤٢ - حَدَّثَنِي مَحْمُودُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ - لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ آمْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ آمْرَأَةٍ غُلاَمًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ المَلَكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ آمْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَىٰ لِحَاجَتِهِ».

(محمود) أي: ابن غيلان. (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد. (عن ابن طاوس) هو عبد الله.

(لأطوفن) أي: لأجامعن. (ونسيٰ) أي: أن يقولها بلسانه. (لم يحنث) أي: في يمينه.

١٢٠- باب لاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً إِذَا أَطَالَ الغَيْبَةَ، مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ.

(باب: لا يطرق أهله ليلاً إذا طال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم) أي: زلاتهم.

٥٢٤٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

(آدم) أي: ابن إياس. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(طروقًا) بضم الطاء أي: إتيانًا من سفر، أو غيره علىٰ غفلة.

٥٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً».

(عبد الله) أي: ابن المبارك (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل. (إذا طال أحدكم الغيبة) ذكر الطول ليس بقيد. ومرَّ الحديث في الحج[1].

١٢١ - باب طَلَبِ الوَلَدِ.

(باب: طلب الولد) أي: بالنكاح، بأن يكون غرضه به طلب الولد لا مجرد التلذذ بالوطء.

٥٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَىٰ بَعِيرٍ قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ». قُلْتُ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: «فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا». قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّىٰ تَدْخُلُوا لَيْلاً - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثِّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هذا الحَدِيثِ «الْكَيْسَ الكَيْسَ يَا جَابِرُ». يَعْنِي الوَلَدَ.

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (عن هشيم) أي: ابن بشير الواسطي. (عن سيار) هو وردان. (في غزوة) هي غزوة تبوك. (فلما قفلنا) بفتح القاف أي: رجعنا. (تعجلت) أي: أسرعت بالسير. (قطوف) أي: بطيء. (حديث عهد بعرس) أي: قريب زمن بتزوج. ومرَّ الحديث في الجهاد وغيره[2]. (الكيس الكيس) بفتح الكاف، وبالنصب علىٰ الإغراء، والكيس: الجماع والعقل، والمراد: حثه علىٰ ٱبتغاء الولد.

٥٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا

---

(١) سلف برقم (١٨٠١) كتاب: العمرة، باب: لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة.

(٢) سبق برقم (٢٨٦١) كتاب: الجهاد، باب: من ضرب دابة غيره في الغزو. وبرقم (٤٠٥٢) كتاب: المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾.

دَخَلْتَ لَيْلاً فَلاَ تَدْخُلْ عَلَىٰ أَهْلِكَ حَتَّىٰ تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الكَيْسِ». تَابَعَهُ عُبَيْدُ الله، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الكَيْسِ.

(الشعبي) هو عامر بن شراحيل. وهٰذا طريق آخر في الحديث السابق.

١٢٢- باب تَسْتَحِدُّ المُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةُ.

(باب: تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة) أي: بيان ما جاء فيهما.

٥٢٤٧ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَىٰ بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا». قَالَ قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلاَّ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّىٰ تَدْخُلُوا لَيْلاً - أَىْ عِشَاءً - لِكَىْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

(بعنزة) هي: عصا نحو نصف الرمح، ومرَّ حديث الباب مرارًا. /٢٥٣ أ/.

١٢٣ - باب: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾

إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]

(باب: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾) إلىٰ قوله: (﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾) أي: لم يطلعوا عليها لعدم الشهوة.

٥٢٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَىِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ،

وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَىٰ تُرْسِهِ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ، فَحُرِّقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار. ومرَّ الحديث بشرحه في كتاب: الطهارة[1].

١٢٤- باب: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٨]

(باب: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾) أي: باب ما جاء في ذلك.

٥٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما سَأَلَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِيدَ أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرًا قَالَ: نَعَمْ لَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلاَ إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَىٰ آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَىٰ بِلاَلٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَىٰ بَيْتِهِ.

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (سفيان) أي: الثوري.

ومرَّ حديث الباب في باب: صلاة العيدين[2].

والغرض منه هنا: مشاهدة ابن عباس، وكان صغيرًا ما وقع للنساء، حين تصدقهن.

١٢٥- باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ. وَطَعْنِ الرَّجُلِ ابنتَهُ فِي الخَاصِرَةِ عِنْدَ العِتَابِ.

(باب: قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة؟ وطعن الرجل ابنته عند العتاب) أي: لها. ومرَّ حديث الباب مبسوطًا في أول كتاب: التيمم[3].

---

(١) سلف برقم (٢٤٣) كتاب: الوضوء، باب: غسل المرأة أباها الدم عن وجهه.

(٢) سلف برقم (٩٦٢) كتاب: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد.

(٣) سلف برقم (٣٣٤) كتاب: التيمم.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق) هو لغةً: حل القيد، وشرعًا: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

١- [باب] قَوْلُ الله تَعَالَىٰ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] ﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾ [يس: ١٢]: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ، وَطَلاَقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ.

(وقول الله تعالىٰ) بالجر عطف علىٰ الطلاق. (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾) خص النبي ﷺ بالنداء؛ لأنه المخاطب أصالة، وعم بالخطاب؛ لأن الحكم يعمه وأمته. وقوله: (﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾) أي: أردتم الطلاق (﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾) أي: لوقت شروعهن في العدة. (﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾) أي: اضبطوها بالحفظ والعد.

(وطلاق السنة) إلىٰ آخره مفهومه، أنه إن طلقها في الحيض، أو في طهر وطأها فيه، أو لم يُشهد يكون بدعيًا، والكلام علىٰ السني، والبدعي مبسوط في كتب الفقه.

٥٢٥١- حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ،

فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». [انظر: ٤٩٠٨- مسلم: ١٤٧١]- فتح ٩/٣٤٥]

(أنه طلق ٱمرأته) هي آمنة بنت غفار أو بنت عمار.

قال شيخنا: والأول أَوْلىٰ[1]. (فليراجعها) الأمر فيه للندب عند الشافعية، وبعض الأئمة. ومرَّ الحديث بشرحه في سورة الطلاق[2]. وقد بسطت الكلام علىٰ ذلك في: «شرح الإعلام».

٢- باب إِذَا طُلِّقَتِ الحَائِضُ يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلاَقِ.

(باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق) وإن كان بدعيًا.

٥٢٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقَ ابن عُمَرَ ٱمْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: فَمَهْ. وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟ [انظر: ٤٩٠٨- مسلم: ١٤٧١- فتح ٩/٣٥١)

(فمه) أصل مه: ما ٱستفهامية أدخل عليها هاء السكت. في الوقف مع أنها غير مجرورة، وهو قليل. أي: فما يكون إن لم تحتسب أو هي كلمة كفٍّ وزجر، أي: ٱنزجر عنه، فإنه لا يشك في وقوع الطلاق. (قلت: تحتسب) بالبناء للمفعول أي: التطليقة. (وعن قتادة) أي: ابن دعامة. (أرأيت) أي: أخبرني، وفي نسخة: «أريته» أي: ابن عمر.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣٤٧.

(٢) سلف برقم (٤٩٠٨) كتاب: التفسير، سورة الطلاق.

(إن عجز واستحمق؟) قال الخطابي: يريد أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عجزه وحمقه حكم الطلاق الذي أوقعه في الحيض، وهذا من المحذوف الجواب الذي يدل عليه الفحوى[(١)]، وقال النووي: أي أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحمق؟ وهو ٱستفهام إنكار، وتقديره: يعم يحتسب، ولا يمتنع ٱحتسابه؛ لعجزه وحماقته، وقائل هذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة، وإن أعاد الضمير بلفظ الغيبة، وقد جاء في رواية مسلم أن ابن عمر قال: ما لي لا أعتد بها أي: بالطلقة، وإن كنت قد عجزت واستحمقت[(٢)].

٥٢٥٣- وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ .[انظر: ٤٩٠٨- مسلم: ١٤٧١- فتح ٩/ ٣٥١].

(عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (أيوب) أي: السختياني.

٣- باب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ بِالطَّلاَقِ؟

(باب: من طلق) أي: ٱمرأته جاز. (وهل يواجه الرجل ٱمرأته بالطلاق) جواب الٱستفهام محذوف، أي: نعم، كما في الحديث الأول، أو لا كما في الثاني.

٥٢٥٤- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ٱسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ ابنةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بالله

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٣١.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٠/ ٦٦، ورواية مسلم برقم (١٤٧١) ١١- كتاب: الطلاق باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها.

مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ .[فتح ٩/٣٥٦]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (الوليد) أي: ابن مسلم (الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو.

(أن ابنة الجون) هي أميمة بنت النعمان بن شراحيل علىٰ الصحيح. (ودنا منها) أي: قرب منها. (الحقي) بكسر الهمزة وفتح الحاء، وقيل: بالعكس. (بأهلك) الجملة كناية عن الطلاق. (عن جده) هو أبو منيع عبد الله بن أبي زياد.

٥٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ انْطَلَقْنَا إِلَىٰ حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَا هُنَا». وَدَخَلَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ ابْنِ شَرَاحِيلَ وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَبِي نَفْسَكِ لِي». قَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ المَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِالله مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ». ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا» .[انظر: ٥٢٥٧- فتح ٩/٣٥٦]

٥٢٥٦- وَقَالَ الحُسَيْنُ بْنُ الوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالاَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ .[انظر: ٥٢٥٥- فتح ٩/٣٥٦]

٥٢٥٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بهذا .[٥٦٣٧- فتح ٩/٣٥٦]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين.

(إلىٰ حائط) أي: بستان (يقال له: الشوط) بفتح المعجمة وسكون الواو وبطاءٍ مهملة. (بالجونية) بفتح الجيم نسبة إلىٰ جون: قبيلة من الأزد. (شراحيل) بفتح المعجمة، وكسر المهملة. (ومعها دايتها) الداية: هي التي تولد النساء، وقيل: هي المرضعة. (حاضنة) بالرفع والنصب. (للسُّوقة) بضم المهملة أي: لواحد من الرعية. (رازقيين) صفة محذوف أي: ثوبين بقرينة ذكرهما في الحديث الآتي، وفي نسخة: «رازقيتين» أي: جبتين رازقيتين يقال: ثياب رازقية: وهي من كتان بيض طوال. وقوله: (أكسها رازقيتين) أي: متعها بهما، تفضلاً منه عليها بناءً علىٰ أنها ليست بزوجة، كما قيل به أو ذلك متعة.

بحمل الحديث علىٰ أنها كانت زوجة مفوضة لم يفوض لها شيء، والقول: بأنها كانت زوجة له مأخوذ من قول الأوزاعي: سألت الزهري أي أزواج النبي؟ إلخ، والقول: بأنها لم تكن زوجة مأخوذ من قوله ﷺ لها: (هبي نفسك لي) إلىٰ آخره.

٥٢٥٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلاَّبٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: تَعْرِفُ ابن عُمَرَ؟ إِنَّ ابن عُمَرَ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا. قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلاَقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ .[انظر: ٤٩٠٨- مسلم: ١٤٧١- فتح ٩/٣٥٦].

(إن ابن عمر طلق ٱمرأته) إلخ مرَّ بشرحه آنفًا[1].

---

(١) سبق برقم (٥٢٥٢) كتاب: الطلاق، باب: إذا طُلِّقت الحائض تعتد بذلك الطلاق.

٤- باب مَنْ أَجازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ.[1]

لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَقَالَ ابن الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرىٰ أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرِثُهُ. وَقَالَ ابن شُبْرُمَةَ: تَزَوَّجُ إِذَا ٱنْقَضَتِ العِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الآخَرُ؟ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

(باب: من أجاز الطلاق الثلاث) في نسخة: «باب: من جَوَّز الطلاق الثلاث» أي: دفعة أو مفرقة. (﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾) قال الكرماني: ما حاصله وجه الاستدلال بالآية علىٰ جواز إيقاع الثلاث دفعة واحدة: أنه إذا جاز الجمع بين ٱثنتين جاز الجمع بين الثلاث، أو أن التسريح بإحسان عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة، قال الأئمة الأربعة: فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا تقع الثلاث، وقال الظاهرية: يقع واحدة، وقيل: لا يقع به شيء أصلًا[2] ٱنتهىٰ.

وبالجملة فقد ٱختلفوا وإن ٱتفقت الأربعة علىٰ الوقوع هل يكره، أو يحرم، أو يباح، أو لا يقع شيء، والشافعية علىٰ الجواز؛ لإطلاق

---

(١) قال: ابن جماعة في مناسبات تراجم البخاري ص١٠١: مراده توجيه إيقاع الطلاق الثلاث إذا وقع دفعة، خلافاً لمن قال: لا يقع، وهو الحجاج بن أرطأة وقوله: وما يلزم منه هو البتات وهو يحتمل للثلاث ولم يعين في الحديث الإشارة بالخلع هل كان في دفعة أو دفعات، فدل علىٰ تساوي الحكم فيها.

(٢) «البخاري بشرح الكرماني» ١٩/ ١٨٢.

قوله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة:٢٣٦] وقوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] ولأن الصحابة كانوا يطلقون كذلك من غير نكير. نعم الأفضل أن لا يطلق أكثر من واحدة خروجاً من الخلاف.

(لاأرىٰ أن ترث مبتوتة) بمثناتين وبالرفع، من البت بأن قال لها: أنت طالق البتة. (وقال الشعبي: ترثه) أي: إذا كانت في العدة. (وقال ابن شبرمة) هو عبد الله قاضي الكوفي. (تزوج) بفتح أوله وضم آخره، وهو ٱستفهام محذوف الأداة.

(انقضت العدة؟ قال: نعم) أي: تزوج. (قال: أرأيت إن مات الزوج الآخر؟) ومات الأول أيضًا أترث زوجين قال: لا. (فرجع عن ذلك أي: عن ما قاله، فقال: ترثه مادامت في العدة. وحاصله أنها علىٰ قوله ترث الأول مادامت في عدته وترث الثاني مطلقًا. ولا يخفىٰ ما في كلام البخاري من الإجحاف مع أن قوله: (فرجع عن ذلك) إنما يفيد رجوعه عن التزوج لا عن الإرث.

٥٢٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّىٰ كَبُرَ عَلَىٰ عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: والله لَا أَنْتَهِي حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا،

أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ الله فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ الله ﷺ. قَالَ ابن شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ .[انظر: ٤٢٣- مسلم: ١٤٩٢- فتح ٩/ ٣٦١].

(أن عويمرًا العجلاني...) إلخ مرَّ بشرحه في تفسير سورة النور[١].

٥٢٦٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» .[انظر: ٢٦٣٩- مسلم: ١٤٣٣- فتح ٩/ ٣٦١].

٥٢٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ، فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ» .[انظر: ٢٦٣٩- مسلم: ١٤٣٣- فتح ٩/ ٣٦٢].

(ابن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة. (مثل الهدبة) بضم الهاء، وفي رواية: مثل هدبة الثوب أي: طرفه. ومرَّ الحديث في كتاب: الشهادات[٢].

---

(١) سبق برقم (٤٧٤٥) كتاب: التفسير، باب: قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ﴾.

(٢) سبق برقم (٢٦٣٩) كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبي.

٥- باب مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ.

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

(باب: من خيرَّ نساءه) في نسخة: «باب: من خير أزواجه» أي: بين طلاقهن واستمرارهن في العصمة. (وقول الله تعالىٰ) بالجر عطف علىٰ (مَنْ خيَّر). (﴿أُمَتِّعْكُنَّ﴾) أي: أعطكن متعة الطلاق (﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾) أي: أطلقكن.

٥٢٦٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَاخْتَرْنَا الله وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا .[٥٢٦٣- مسلم: ١٤٧٧- فتح ٩/ ٣٦٧].

(خيرنا رسول الله) أي: بين الدنيا والآخرة (فلم يَعُدَّ) بضم العين /٢٤٥أ/ وتشديد الدال من العدد، وفي رواية: «فلم يعتد»[1] من الاعتداد. (ذلك) أي: التخيير (شيئًا) أي: طلاقًا.

٥٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إسمعيل، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الخِيَرَةِ، فَقَالَتْ: خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي .[انظر: ٥٢٦٢- مسلم: ١٤٤٧- فتح ٩/ ٣٦٧].

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (عن إسمٰعيل) أي: ابن أبي خالد. (عن عامر) أي: ابن شراحيل. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع.

(عن الخيرة) بكسر الخاء وفتح التحتية، واختلف فيما إذا آختارت نفسها هل يقع واحدة رجعية أو بائنًا، أو ثلاث؟

---

(١) ذكرها الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٣٦٨ ولم أقف عليها مسندة.

ومذهبنا أن التخيير كناية فإذا خير الزوج ٱمرأته، وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاختارت نفسها، وأرادت بذلك الطلاق طلقت، وأما كونه رجعيًا أو بائنًا فهو بحسب نيتهما، فإن نويا واحدة أو ٱثنتين كان رجعيًا، أو ثلاثًا فبائن وإن ٱختلفت بينهما وقع ما ٱتفقا عليه.

٦- باب إِذَا قَالَ: فَارَقْتُكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ أَوِ الخَلِيَّةُ أَوِ البَرِيَّةُ أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ عَلَىٰ نِيَّتِهِ.

قَوْلُ الله ﷻ: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وَقَالَ: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وَقَالَ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَقَالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ .[فتح ٩/ ٣٦٩].

(باب: إذا قال) أي: لامرأته. (فارقتك أو سرحتك أو البرية) أي: مني. (أو ما عُنِي به الطلاق فهو علىٰ نيته) إن نوىٰ الطلاق فيما هو كناية وقع وإلا فلا، بخلاف الصريح كفارقتك وسرحتك لا تحتاج إلىٰ نية. (وقول الله تعالىٰ: (﴿وسرحوهن... ﴾) إلىٰ آخره لما ذكر في الترجمة لفظ المطلقة والتسريح ذكرهما في مواضع من القرآن وبقية ما في الباب ظاهر.

٧- باب مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ.

وَقَالَ الحَسَنُ: نِيَّتُهُ. وَقَالَ أَهْلُ العِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ. فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ هٰذا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ؛ لأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِطَعَامِ الحِلِّ حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ حَرَامٌ، وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ

تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(باب: من قال لامرأته: أنت عليَّ حرام) أي: ونوىٰ به الطلاق وقع، وقيل: لا يحتاج فيه إلىٰ نية. (نيته) أي: معتبرة في قوله: أنت عليَّ حرام فإن نوىٰ به طلاقًا أو ظهارًا وقع وإلا فلا، وإن نواهما معًا أو مرتبًا مخير وثبت ما اختاره منهما.

٥٢٦٤- وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابن عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بهذا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا حَرُمَتْ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ .[انظر: ٤٩٠٨- مسلم: ١٤٧١- فتح ٩/ ٣٧١].

(وقال الليث..) إلخ أورده؛ تأييدًا لما قاله أهل العلم قبله، وجواب (لو) محذوف أي: لكان خيرًا، أو لكان لك الرجعة، أو أنها للتمني فلا جواب لها.

٥٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَىٰ شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الهُدْبَةِ فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَىٰ شَيْءٍ، فَأَحِلُّ لِزَوْجِي الأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الأَوَّلِ حَتَّىٰ يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» .[انظر: ٢٦٣٩- مسلم: ١٤٣٣- فتح ٩/ ٣٧١].

(محمد) أي: ابن سلام. (أبو معاوية) هو محمد بن خازم. (وكانت معه) أي: جارحة مسترخية. (مثل الهدبة) بضم الهاء. (فلم يقربني إلا هنة واحدة) بفتح الهاء والنون أي: مرة واحدة. (لم يصل مني إلىٰ شيء) أي: من الوطء.

(فأحل) في نسخة: «أفأحل». ومرَّ الحديث مرارًا[1].

---

(١)سبق برقم (٢٦٣٩)، كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبي،

٨- باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١].

(باب: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾) أي: باب ما جاء في ذلك.

٥٢٦٦- حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] [انظر: ٤٩١١- مسلم: ١٤٧٣- فتح ٩/ ٣٧٤].

(معاوية) أي: ابن سلام. (إذا حرم امرأته) أي: ونوىٰ عينها. (ليس بشيء) أي: ليس بطلاق ولأن الأعيان لا توصف بذلك. (وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾) أشار به إلىٰ قصة مارية التي أنزل الله فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ حتىٰ حرَّمها النبي ﷺ علىٰ نفسه.

٥٢٦٧- حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابنةِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابنةِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَىٰ ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ١-٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾ [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا» .[انظر: ٤٩١٢- مسلم: ١٤٧٤- فتح ٩/ ٣٧٤].

٥٢٦٨- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ العَسَلَ وَالحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي:

أَهْدَتْ لَهَا ٱمْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا والله لَنَحْتَالَنَّ لَهُ. فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لَا. فَقُولِي لَهُ: مَا هذه الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حفصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ. وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ. قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَىٰ البَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ. فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ الله أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هذه الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حفصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَىٰ صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَىٰ حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: والله لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قُلْتُ: لَهَا ٱسْكُتِي. [انظر: ٤٩١٢- مسلم: ١٤٧٤- فتح ٩/٣٧٤].

(حجاج) أي: ابن محمد الأعور. (ريح مغافير) جمع مغفور بضم الميم، وقيل: مغفار بكسرها. ومرَّ الحديث في سورة التحريم وغيرها[1].

٩- باب لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكاح

وَقَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩] وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: جَعَلَ الله الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ. وَيُرْوىٰ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ،

---

(١) سبق برقم (٤٩١٢) كتاب: التفسير، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾.

وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَشُرَيْحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ .[فتح ٩/ ٣٨١].

(باب: لا طلاق قبل النكاح) في نسخة: (باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾) وجه ٱستدلاله بالآية علىٰ أنه لا طلاق قبل النكاح. أن مفهوم ترتب الطلاق علىٰ النكاح بـ(ثم) يقتضي أنه لا يكون قبله، وغرض البخاري بما قاله في الباب الرد علىٰ الحنفية في قولهم: إنه يقع قبله.

١٠- باب إِذَا قَالَ لامْرَأَتِهِ وَهْوَ مُكْرَهٌ: هٰذه أُخْتِي. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هٰذه أُخْتِي. وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الله ﷻ» .[فتح ٩/ ٣٨٧]

(باب: إذا قال لامرأته وهو مكره: هٰذه أختي فلا شيء عليه) من طلاق أو ظهار أو غيرهما.

(هٰذه أختي) مرَّ حديث الباب مبسوطًا في كتاب: الأنبياء[1].

١١- باب الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ.

وَالْكُرْهِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوىٰ». وَتَلَا الشَّعْبِيُّ ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

---

(١) سبق برقم (٣٣٥٨) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾

[البقرة: ٢٨٦] وَمَا لَا يَجُوزُ مَنْ إِقْرَارِ المُوَسْوِسِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقَرَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». وَقَالَ عَلِيٌّ: بَقَرَ حَمْزَةُ خَوَاصِرَ شَارِفَيَّ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ المُوَسْوِسِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَا بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ. وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ ٱمْرَأَتَهُ البَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابن عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ، وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ، حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ اليَمِينِ، فَإِنْ سَمَّىٰ أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ، جُعِلَ ذَٰلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ. نِيَّتُهُ، وَطَلَاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ. وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. ثَلَاثًا، يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، فَإِنِ ٱسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ. وَقَالَ الحَسَنُ: إِذَا قَالَ: الحَقِي بِأَهْلِكِ. نِيَّتُهُ، وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ الله. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ بِامْرَأَتِي. نِيَّتُهُ، وَإِنْ نَوىٰ طَلَاقًا فَهْوَ مَا نَوىٰ، وَقَالَ عَلِيٌّ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ. وَقَالَ عَلِيٌّ: وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ .[فتح ٩/ ٣٨٨].

(باب: الطلاق في الإغلاق) أي: الإكراه، وقيل: الغضب. (والمكره) بضم الميم وفتح الراء عطف علىٰ (الطلاق) بحذف مضاف أي، وحكم المكره وكذا يقال في قوله: (والسكران، والمجنون وأمرهما، والغلط، والنسيان). قوله: / ٢٥٤ب/ (في الطلاق) تنازع فيه العاملان أو جميع العوامل قبله، لكن يلزم علىٰ الثاني التكرار في المكره إن فسَّر الإغلاق بالإكراه. (والشرك) عطف علىٰ (الطلاق) بحذف مضاف أيضًا. (وغيره) أي: غير الشرك كالخطأ وسبق اللسان والهزل. (لقول النبي) إلىٰ آخره أشار به إلىٰ أن حكم وقوع الطلاق وغيره إنما يتوجه إلىٰ العاقل، المختار، العامد، الذاكر، والمكره غير مختار، والسكران، والمجنون غير عاقلين والغالط غير ذاكر والناسي غير عامد لكن ما ذكر في السكران إن كان متعديًا بسكره قولٌ، والصحيح عند الشافعية وقوع طلاقه؛ لعصيانه وإن كان غير مكلف بزوال عقله فجعل كأنه لم يزل ونفوذ طلاقه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، وقد بسطت الكلام علىٰ ذلك في «شرح البهجة» وغيره[1]. (وما لا يجوز من إقرار الموسوس) عطف علىٰ (الطلاق) بحذف مضاف أيضًا (ثمل) أي: سكر. (إذا بدأ بالطلاق فله شرطه) أي: فله أن يشرط له شرطًا بعده كعكسه، فلا فرق بين تقدم الشرط عليه وتأخره عنه، خلافًا لمن قال: إن تأخره لا يفيد شيئًا. (وقال نافع) أي: لابن عمر. (طلق رجل ٱمرأته البتة) أي: بائنًا. (إن خرجت) أي: من الدار مثلا، ما حكمه إذًا؟ إذا (قال ابن عمر: إن خرجت فقد بتت منه) بضم الموحدة أي: قطعت عن الزوج فلا رجعة له فيها، وفي نسخة: «فقد بانت منه».

(١) ٱنظر: «أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب» ٣/ ٢٨١.

(جعل في دينه وأمانته) أي: دين فيما بينه وبين الله تعالىٰ.

(إبراهيم) أي: النخعي. (نيته) أي: تعتبر فيه؛ لأنه كناية. (وطلاق كل قوم بلسانهم) أي: جائز به. (يغشاها) جملة حالية. (الطلاق عن وطر) أي: لا يبتغي وقوعه إلا عن وطر أي: حاجة كنشوز.

(والعتاق) بفتح العين. (ما أريد به وجه الله) أي: لا ينبغي وقوعه إلا إن أريد به وجه الله؛ ليثاب عليه.

(نيته) أي: تعتبر فيه؛ لأنه كناية. (وقال عليّ بن أبي طالب :ألم تعلم...) إلىٰ آخره خاطب به عمر بن الخطاب حين أتي بمجنونة حبلىٰ قد زنت فأراد أن يرجمها، وذكره بصيغة الجزم؛ لأنه حديثٌ ثابتٌ مرفوعٌ في أبي دواد وابن حبان[1]. (إلا طلاق المعتوه) أي: ناقص العقل وهو شامل للسكران، لكن قدمنا صحة طلاق السكران المتعدي لعصيانه.

٥٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ». قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .[انظر: ٢٥٢٨- مسلم: ١٢٧- فتح ٩/٣٨٨].

(هشام) أي: الدستوائي. (قتادة) أي: ابن دعامة. (أنفسها) بالنصب علىٰ المفعولية، وبالرفع علىٰ الفاعلية.

٥٢٧٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ:

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٠٢) كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يعيب حدًا وابن حبان ١/٣٥٦(١٤٣) كتاب: الإيمان، باب: التكليف. وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة...» ومنهم «عن المعتوه حتىٰ يبرأ». وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» دون قوله: لعل الذي أتاها وهي في بلائها.

أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَىٰ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّىٰ لِشِقِّهِ الذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أُحْصِنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّىٰ أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ .[٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦، ٧١٦٨- مسلم: ١٦٩١م-فتح ٩/ ٣٨٨].

٥٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الأَخِرَ قَدْ زَنَىٰ - يَعْنِي: نَفْسَهُ- فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّىٰ لِشِقِّ وَجْهِهِ الذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الأَخِرَ قَدْ زَنَىٰ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّىٰ لِشِقِّ وَجْهِهِ الذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّىٰ لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ .[٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧- مسلم: ١٦٩١- فتح ٩/ ٣٨٩]

٥٢٧٢- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّىٰ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّىٰ أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّىٰ مَاتَ .[انظر: ٥٢٧٠- مسلم: ١٦٩١م- فتح ٩/ ٣٨٩]

(أصبغ) أي: ابن الفرج المصري. (ابن وهب) هو عبد الله. (أن رجلا من أسلم) هو ماعز بن مالك الأسلمي. (فلما أذلقته الحجارة) بذال معجمة أي: أصابته بحدها فعقرته. (جمز) بجيم وزاي أي: أسرع هاربًا من القتل. (حتىٰ أدرك) بالبناء للمفعول.

١٢- باب الخُلع، وَكَيفَ الطَّلاقُ فِيهِ؟

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَأَجَازَ عُمَرُ

الخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ، وَأَجَازَ عُثْمَانُ الخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا. وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فِيمَا ٱفْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ فِي العِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ تَقُولَ: لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

(باب: الخلع) بضم الخاء، من الخلع بفتحها، وهو لغةً: النزع، سمي به، لأن كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالىٰ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه، وشرعًا: فرقة بعوضٍ مقصودٍ يحصل للزوج أو لسيده. (وكيف الطلاق فيه) أي: في الخلع. (وقول الله تعالىٰ) بالجر عطف علىٰ الخلع. (﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ الآية) في نسخة: عقب (﴿شَيْـًٔا﴾): «إلىٰ قوله: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾».

(دون السلطان) أي: دون حضوره بنفسه أو بنائبه.

(وأجاز عثمان الخلع) أي: أجازه ببذل جميع ما تملكه المرأة. (دون عقاص رأسها) وهو الخيط الذي يعقص به أطراف رأسها./ ٢٥٥/ (﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾) أي: (فيما ٱفترض لكل واحد منهما علىٰ صاحبه في العشرة والصحبة، ولم يقل) أي: طاوس. (لايحل) أي: الخلع. (حتىٰ تقول) أي: الزوجة لا أغتسل لك من جنابة، تريد بذلك منعه من وطئها، لتكون ناشزًا.

٥٢٧٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ ٱمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» .[٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧- فتح ٩/ ٣٩٥].

(خالد) أي: الحذاء. (ما أعتب) بضم الفوقية وكسرها. (في خلق) بضم الخاء واللام. (ولا دين، ولكن أكره الكفر) أي: الوقوع فيما يقتضيه في الإسلام، لكوني أكرهه طبعًا. (حديقته) أي: بستانه الذي أصدقها إياه. (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) الأمر فيهما للإرشاد والإصلاح لا للإيجاب. (قال: أبو عبد الله) أي: البخاري.

(لا يتابع) بالبناء للمفعول أي: أزهر بن جميل.

(فيه) أي: في الحديث. (عن ابن عباس). وقوله: (قال: أبو عبد الله...) إلخ ساقط من نسخة.

٥٢٧٤- حَدَّثَنَا إسحق الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ الله بْنِ أُبَيٍّ بهذا، وَقَالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْهَا، وَأَمَرَهُ يُطَلِّقْهَا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «وَطَلِّقْهَا» [انظر: ٥٢٧٣- فتح ٩/٣٩٥].

(خالد) أي: الطحان.

٥٢٧٥- وَعَنِ ابن أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي لَا أَعْتُبُ عَلَىٰ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟». قَالَتْ نَعَمْ .[انظر: ٥٢٧٣- فتح ٩/٣٩٥].

٥٢٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، مَا أَنْقِمُ عَلَىٰ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟». فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا. [انظر: ٥٢٧٣- فتح ٩/٣٩٥].

(قراد) بضم القاف وتخفيف الراء، لقب عبد الرحمن بن غزوان. (أبو نوح) لقبه. (عن أيوب) أي: السختياني.

(شماس) بفتح المعجمة وتشديد الميم.

٥٢٧٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ .[انظر: ٥٢٧٣- فتح ٩/٣٩٥]

(سليمان) أي: ابن حرب. (حماد) أي: ابن زيد.

١٣- باب الشِّقَاقِ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

(باب: الشقاق) أي: باب بيان حكمه.

(وهل يشير) أي: الولي أو الحاكم. (بالخلع عند الضرورة؟) جواب الاستفهام محذوف أي: نعم (وقول الله تعالىٰ) عطف علىٰ (الشقاق) وفي نسخة: «وقوله تعالىٰ» (﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾) أي: خلافًا، وأصله: شقاقًا بينهما فحذف تنوينه و أضيف إلىٰ الظرف اتساعًا.

٥٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابنتَهُمْ، فَلَا آذَنُ». [انظر: ٩٢٦- مسلم: ٢٤٤٩ -فتح ٩/٤٠٣].

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن. ومرَّ حديث الباب بشرحه في باب: ذَبّ الرجل عن ابنته[1].قال الكرماني: ومطابقة الحديث للترجمة: أن

---

(١) سبق برقم (٥٢٣٠) كتاب: النكاح، باب: ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف.

فاطمة رضي الله عنها لم تكن راضية بما ذكر فيه وكان الشقاق بينها وبين عليّ ﷺ متوقعًا فأراد ﷺ دفع وقوعه[(١)].

١٤- باب لاَ يَكُونُ بَيْعُ الأَمَةِ طَلاَقًا.

٥٢٧٩- حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ، إِحدىٰ السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ، فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا. وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟». قَالُوا: بَلَىٰ، ولكن ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [انظر: ٤٥٦- مسلم: ١٠٧٥، ١٥٠٤- فتح ٩/ ٤٠٤].

(باب: لا يكون بيع الأمة طلاقًا) أي: عند الأكثر، وفي نسخة: بدل (طلاقًا) «طلاقها». ومرَّ حديث الباب في أوئل كتاب: الصلاة وغيرها[(٢)].

١٥- باب خِيَارِ الأَمَةِ تَحْتَ العَبْدِ.

(باب: خيار الأمة تحت العبد) أي: بيان جوازه إذا عتقت؛ لأنها تتغير به.

٥٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ .[٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣- فتح ٩/ ٤٠٦].

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ١٩/ ٢٠٠.

(٢) سبق برقم (٤٥٦) كتاب: الصلاة، باب: البيع والشراء علىٰ المنبر في المسجد.

(وهمام) أي: ابن يحيىٰ البصري. (رأيته عبدًا) فائدته: الرد علىٰ من زعم أنه كان حرًا حين أُعتقت بريرة.

٥٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ - يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ- كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، يَبْكِي عَلَيْهَا .[انظر: ٥٢٨٠- فتح ٩/٤٠٧].

(وهيب) أي: ابن خالد.

٥٢٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ المَدِينَةِ .[انظر: ٥٢٨٠- فتح ٩/٤٠٧].

(عبد الوهاب) أي: الثقفي.

١٦- باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ.[1]

(باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة) أي: لترجع إلىٰ عصمته.

٥٢٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [انظر: ٥٢٨٠- فتح ٩/٤٠٨].

---

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص١٠١:
مقصوده أن شفاعة الحاكم بالصلح بين الزوجين أو لأحد الخصمين عند الآخر جائز و لا يعد ذلك ميلا منه معه، ولذلك أشار به بالخلع والشفاعة إلىٰ الزوج فيه، لا يعد عند الحاجة إليه.

(محمد) أي: ابن سلام البيكندي. (خالد) أي: الحذاء. (لو راجعته؟) في نسخة: «لو راجعتيه؟» بتحتية بعد الفوقية وهي لغة قليلة. (قال: إنما) في نسخة: «قال: لا إنما».

١٧- باب.

(باب) بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه.

٥٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَىٰ مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: إِنَّ هذا مَا تُصُدِّقَ عَلَىٰ بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَزَادَ: فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا .[انظر: ٤٥٦- مسلم: ١٠٧٥، ١٥٠٤- فتح ٩/ ٤١٠].

(عن الحكم) أي: ابن عتيبة. (عن إبراهيم) أي: النخعي.

١٨- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]

(باب: قول الله تعالىٰ: (﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾) جواب (لو) معلوم مما قبله.

٥٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ المُشْرِكَاتِ عَلَىٰ المُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ المَرْأَةُ رَبُّهَا عِيسَىٰ، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ .[فتح ٩/ ٤١٦]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (إن الله حرم المشركات علىٰ المؤمنين) محمول علىٰ عبدة الأوثان والمجوس، أو أخذ ابن عمر بعموم آية البقرة

وجعل آية المائدة وهي ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ من منسوخه وبه جزم بعضهم، والجمهور علىٰ أن ما في البقرة/ ٢٥٥ب/ مخصوص بآية المائدة. (أكبر) يقرأ بموحدة ومثلثة.

١٩- باب نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ المُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ.

(باب: نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن) أي: بيان حكمها.

٥٢٨٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: كَانَ المُشْرِكُونَ عَلَىٰ مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الحزبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّىٰ تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ العَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا، وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ .[فتح ٩/٤١٧].

(هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني. (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (لم تخطب) حتىٰ تحيض وتطهر؛ لاحتمال أنها حامل. (منهم) أي: من أهل الحرب. (ولهما) أي: للعبد والأمة بعد هجرتهما. (ما للمهاجرين) الأحرار من الاحترام كما يحترم المعاهد.

٥٢٨٧- وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: كَانَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الحَكَمِ ابنةُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الفِهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ .[فتح ٩/٤١٨].

(قريبة) بالتصغير والتكبير. (فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي) آستشكل عدم ردها إلىٰ أهل مكة مع وقوع الصلح بيننا وبينهم في الحديبية علىٰ أن من جاء إلينا رددناه، ومن جاء منا لم يردوه. وأجيب:

بأن النساء لم يدخلن في أصل الصلح، ويؤيده ما في رواية: علىٰ أن لا يأتيك منا رجل إلا رددته[1]، و بأن حكم النساء منسوخ بآية - أي: بمفهوم آية .﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] إذ فيها ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ﴾ أي: المؤمنات ﴿إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾.

٢٠- باب إِذَا أَسْلَمَتِ المُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الحَرْبِيِّ.

وَقَالَ عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِها بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَ دَاوُدُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ: سُئِلَ عَطاءٌ عَنِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي العِدَّةِ، أَهِيَ ٱمْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي العِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا. وَقَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وَقَالَ الحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَىٰ الآخَرُ بَانَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. وَقَالَ ابن جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ٱمْرَأَةٌ مِنَ المُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَىٰ المُسْلِمِينَ، أَيُعَاوَضُ زَوْجُهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾[الممتحنة: ١٠]؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ العَهْدِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هٰذا كُلُّهُ فِي صُلْحٍ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

(باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي)

---

(١) أخرجها أبوداود (٢٧٦٥) كتاب: الجهاد، باب: في صلح العدو، وابن حبان ١١/ ٢٢٣ (٤٨٧٢) كتاب: السير، باب: الموادعة والمهادنة.

جواب إذا محذوف أي: حصلت الفرقة عند البخاري كما يعلم مما يأتي، وكذا عند الشافعية: إن أسلمت قبل الدخول أو بعده ولم يسلم هو في العدة وإلا فالفرقة من الإسلام.

(عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (عن خالد) أي: الحذاء. (داود) أي: ابن الفرات. (عن إبراهيم) أي: ابن ميمون.

(أيعاوض؟) في نسخة: «أيعاض؟» من المعاوضة أي: أيعطىٰ؟ زوجها منها عِوَضَ صداقها.

٥٢٨٨- حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ ابن شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بهذا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ الله ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ». لَا والله مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ الله ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، والله مَا أَخَذَ رَسُولُ الله، ﷺ عَلَىٰ النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ الله يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ». كَلَامًا .[انظر: ٢٧١٣- مسلم: ١٨٦٦- فتح ٩/ ٤٢٠]

(إذا أخذ عليهن) أي: عهد المبايعة.

٢١- باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦- ٢٢٧] فَإِنْ فَاءُوا رَجَعُوا.

(باب: قول الله تعالىٰ) في نسخة: بدل (تعالىٰ) «عَجَلَّ». ﴿لِّلَّذِينَ

يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾) [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] أي: بنيتهم (﴿فَآءُو﴾) أي: رجعوا، والإيلاء لغة: الحلف وهو الذي صدر من النبي ﷺ، وشرعًا: حلف زوج يصح طلاقه علىٰ امتناع من وطء الزوجة مطلقًا أو أكثر من أربعة أشهر وكان الإيلاء طلاقًا في الجاهلية فخصه الشرع بذلك والكلام علىٰ ما يتعلق به يطلب من كتب الفقه.

والترجمة بتمام الآية هو ما في كثير من النسخ، وفي نسخة: «باب: قول الله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾»، وفي أخرىٰ: «باب: الإيلاء، وقول الله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾... الآية».

٥٢٨٩- حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: آلَىٰ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [انظر: ٣٧٨- مسلم: ٤١١- فتح ٩/ ٢٥].

(عن أخيه) هو عبد الحميد. (سليمان) أي: ابن بلال.

(آلىٰ رسول الله ﷺ من نسائه) أي: شهرًا. (في مشربة) أي: غرفة.

ومر الحديث في كتاب: النكاح[1].

٥٢٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلَاءِ الذِي سَمَّىٰ الله: لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ، كَمَا أَمَرَ الله ﷻ. [فتح ٩/ ٤٢٦].

٥٢٩١- وَقَالَ لِي إسمعيل، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ إِذَا مَضَتْ

---

(١) سبق برقم (٥٢٠١) كتاب: النكاح، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾.

أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ. وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَىْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(يوقف) أي: الحكم. وقوله: (حدثنا قتيبة بن سعيد) إلىٰ آخر الباب ساقط من نسخة.

٢٢- باب حُكْمِ المَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ(١)

وَقَالَ ابن المُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ القِتَالِ تَرَبَّصُ ٱمْرَأَتُهُ سَنَةً. وَاشْتَرَىٰ ابن مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالْتَمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ وَعَلَيَّ، وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَتَزَوَّجُ ٱمْرَأَتُهُ، وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ، فَإِذَا ٱنْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ المَفْقُودِ.

(باب: حكم المفقود في أهله وماله) أي: الذي فقد أهله أو ماله. (تربص) أي: تتربص فحذفت إحدىٰ التاءين. (اللهم عن فلان) أي: هٰذا عنه (فإن أتىٰ فلان عليَّ) أي: فثواب ذلك لي وعليّ أن أدفع إليه الثمن

---

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص١٠٢: مقصوده بما ذكر من الأخبار والآثار أن المفقود زوجها تعارضت فيها الأدلة، هل تصبر بمدة ثم تفسخ؟ أو تصبر أبدًا؟ وذلك أن حديث اللقطة يشتمل علىٰ الغنم الذي يخاف ضياعه، فإن فيه الإذن في التصرف فيه فكذلك المرأة تبقىٰ سنة ثم تتصرف في نفسها بعد ٱتفاق الحاكم بتطليقة وبه قال ابن المسيب، واشتمل أيضًا علىٰ الإبل التي لا يخاف ضياعها وتستمر علىٰ حالها فكذلك المرأة تستمر علىٰ بقاء النكاح إلىٰ أن يتحقق وفاته أو عدم تعميره وهو ظاهر. ٱختيار البخاري؛ لأن بقاء النكاح ممكن كما أن بقاء الإبل ممكن فكما لا يتصرف الملتقط في الإبل فكذلك لا تتصرف المرأة في نفسها، لكن يعارض ما فيه من خوف المرأة كما لا يخفىٰ، لعدم القدرة علىٰ حقوقها وغير ذلك.

وهذا التعليق ساقط من نسخة. (وقال ابن عباس) ساقط من أخرىٰ.

٥٢٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ-مَوْلَىٰ الْمُنْبَعِثِ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ، تَشْرَبُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ». قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ- قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هذا - فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَىٰ الْمُنْبَعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ يَحْيَىٰ: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ: عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ. [انظر: ٩١- مسلم: ١٧٢٢- فتح ٩/ ٤٣٠].

(سفيان) أي: ابن عيينة. (والسقاء) هو قربة الماء/ ٢٥٦أ / والمراد: بطن ضالة الإبل. ومرَّ الحديث بشرحه في كتاب: اللقطة[1].

٢٣- باب الظِّهَارِ وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ:

﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾ [المجادلة ١-٤]. وَقَالَ لِي إسمٰعيل: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابن شِهَابٍ، عَنْ ظِهَارِ العَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوَ ظِهَارِ الحُرِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ العَبْدِ شَهْرَانِ. وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ الحُرِّ: ظِهَارُ الحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الحُرَّةِ وَالأَمَةِ سَوَاءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ، وَفِي العَرَبِيَّةِ لِمَا قَالُوا أَيْ فِيمَا قَالُوا، وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا، وهذا أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ الله لَمْ يَدُلَّ عَلَىٰ

---

(١) سبق برقم (٢٤٢٨) كتاب: اللقطة، باب: ضالة الغنم.

الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ .[فتح ٩/ ٤٣٢].

(باب: الظهار) مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، وكان طلاقًا في الجاهلية كالإيلاء فغير الشرع حكمه إلىٰ تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة، وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه، والكلام علىٰ ما يتعلق به يطلب من كتب الفقه. (وقول الله تعالىٰ) عطف علىٰ الظهار.

(وصيام العبد شهران) أي: كالحر. (من النساء) أي: الزوجات. (وفي العربية) تستعمل اللام في نحو: قوله تعالىٰ: (﴿لِمَا قَالُواْ﴾) بمعنىٰ: في[1]. (أي: فيما قالوا). (وفي بعض ما قالوا) بموحدة ومهملة، وفي نسخة: بنون وقاف وهي أصح. (وهٰذا) أي: معنىٰ ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ ينقضون ماقالوا. (أولىٰ) من قول داود الظاهري معنىٰ العود: تكرير كلمة الظهار. (لأن الله تعالىٰ لم يدل علىٰ المنكر وقول الزور). ولو كان المعنىٰ ما قاله داود لكان الله دالًا عليهما وهو محال، والواو في قوله: (وفي) بمعنىٰ: أو علىٰ نسخة. (بعض) ولا تفسير علىٰ نسخة: «نقض».

٢٤- باب الإِشَارَةِ فِي الطَّلاَقِ وَالأُمُورِ.[2]

وَقَالَ ابن عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُعَذِّبُ الله بِدَمْعِ العَيْنِ ولكن يُعَذِّبُ بهٰذا». فَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ [انظر: ١٣٠٤]. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَيْ خُذِ النِّصْفَ

---

(١) مجيء اللام بمعنىٰ: (في) قال به الكوفيون ووافقهم ابن قتيبة وابن مالك وغيرهما. والبصريون يردون ذلك، ويجعلونه علىٰ التضمين.

(٢) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص١٠٢-١٠٣: مقصوده بما ذكر من الحديث والآثار أن الإشارة إذا فهمت من الأخرس وغيره نزلت منزلة اللفظ في ترتب الأحكام عليها وأن الشرع اعتبرها في الحكم كاللفظ.

[انظر٤٥٧]. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي الكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَهْيَ تُصَلِّي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَىٰ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ .[انظر:٨٦] وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ. [انظر: ٦٨٠]

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ لَا حَرَجَ. [انظر: ٨٤] وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: «آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا» .[انظر: ١٨٢١ - فتح: ٩/ ٤٣٥]

(باب: الإشارة في الطلاق والأمور) أي: بيان حكمها فيهما.

٥٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَىٰ الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ. [انظر: ١٦٠٧ - مسلم: ١٢٦٧ - فتح: ٩/ ٤٣٦]

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُتِحَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذه». وَعَقَدَ تِسْعِينَ .[انظر: ٣٣٤٦ - مسلم: ٢٨٨٠]

(إبراهيم) أي: ابن طهمان. (عن خالد) أي: الحذاء.

٥٢٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «فِي الجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ اللهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أَنْمَلَتَهُ عَلَىٰ بَطْنِ الوُسْطَىٰ وَالْخِنْصِرِ. قُلْنَا: يُزَهِّدُهَا .[انظر: ٩٣٥ - مسلم: ٨٥٢ - فتح: ٩/ ٤٣٦]

(لا يوافقها مسلم) في نسخة: «عبد مسلم» (يزهدها) من التزهيد: وهو التقليل.

٥٢٩٥- وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَىٰ جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَىٰ بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ الله ﷺ وَهْيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلاَنٌ؟». لِغَيْرِ الذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لاَ. قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ لاَ، فَقَالَ: «فَفُلاَنٌ». لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .[انظر: ٢٤١٣ - مسلم: ١٦٧٢ - فتح: ٩/٤٣٦]

(فأخذ أوضاحًا) أي: حليًا. (رمق) أي: نفس. (أصمتت) بالبناء للمفعول أي: اعتقل لسانها فلم تستطع النطق. (فأمر به رسول الله..) إلىٰ آخره أي بعد قيام الحجة عليه بأنه قتلها بدليل رواية: فاعترف فأمر به فرضخ رأسه[1] (أن لا) لفظة (أن) في المواضع الثلاثة تفسيرية.

٥٢٩٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ مِنْ [هَا] هُنَا». وَأَشَارَ إِلَىٰ المَشْرِقِ .[انظر: ٣١٠٤ - مسلم: ٢٩٠٥ - فتح: ٩/٤٣٦]

(قبيصة) أي: ابن عقبة. (سفيان) أي: الثوري. ومر الحديث في بدء الخلق، في باب: صفة إبليس وجنوده[2].

٥٢٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إسحق الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا غَرَبَتِ

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٢٠٣ وأبو داود (٤٥٢٧) كتاب: الديات، باب: يقاد من القاتل والترمذي (١٣٩٤) كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة. وقال: هٰذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في «صحيح أبو داود» صحيح.

(٢) سبق برقم (٣٢٧٩) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» .[انظر: ١٩٤١ - مسلم: ١١٠١٤ - فتح: ٩/ ٤٣٦]

(عن أبي إسحٰق) هو سليمان بن فيروز.

(فاجدح لي) أي: بلَّ السويق بالماء أو اللبن. (لو أمسيت) جواب (لو) محذوف أي: لكنت متمًّا للصوم أو هي للتمني فلا جواب لها، ومرَّ الحديث في الصوم[١].

٥٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ- أَوْ قَالَ: أَذَانُهُ- مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّمَا يُنَادِي- أَوْ قَالَ: يُؤَذِّنُ- لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ» كَأَنَّهُ يَعْنِي: الصُّبْحَ أَوِ الفَجْرَ. وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَىٰ .[انظر: ٦٢١ - مسلم: ١٠٩٣ - فتح: ٩/ ٤٣٦]

(عن سليمان) أي: ابن طرخان. (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن بن مل النهدي.

(ليرجع قائمكم) بالنصب علىٰ أن يرجع من الرجع، وبالرفع علىٰ أنه من الرجوع، والمعنىٰ: ليعود إلىٰ الاستراحة بأن ينام ساعة قبل الصبح. (وليس) أي: في أذان بلال. (أن يقول) طلع الصبح أو الفجر كما أشار إليه بقوله: (كأنه) أي: النبي ﷺ. (يعني) بإخباره عن بلال. (الصبح أو الفجر) أي: طلوعه. (وأظهر يزيد يديه) من الظهور بمعنىٰ:

(١) سبق برقم (١٩٤١) كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار.

العلو أي: رفع يديه إشارة إلىٰ صورة الفجر الكاذب. (ثم مدَّ إحداهما من الأخرىٰ) إشارة إلىٰ الفجر الصادق. ومرَّ الحديث في الصلاة[١].

٥٢٩٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَىٰ تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلاَّ مَادَّتْ عَلَىٰ جِلْدِهِ حَتَّىٰ تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا البَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلاَّ لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَىٰ حَلْقِهِ. [انظر: ١٤٤٣ - مسلم: ١٠٢١ - فتح: ٩/٤٣٦]

(من لدن ثدييهما) أي: من عندهما. (مادَّت) بتشديد الدال أي: الجنة أي: طالت. (حتىٰ تجن) بضم الفوقية وكسر الجيم أي: تستر. (بنانه) أي: أطراف أصابعه. (وتعفو) أي: تمحو. (أثره) الحادث في الأرض من مشيه. (كل حلقة) بسكون اللام. ومر الحديث في الزكاة[٢].

٢٥- باب اللِّعَانِ.

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾

فَإِذَا قَذَفَ الأَخْرَسُ ٱمْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ، فَهْوَ كَالْمُتَكَلِّمِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الإِشَارَةَ فِي الفَرَائِضِ، وَهْوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الحِجَازِ وَأَهْلِ العِلْمِ، وَقَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾﴾ [مريم: ٢٩]. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾: إِشَارَةً. وَقَالَ بَعْضُ

---

(١) سبق برقم (٦٢١) كتاب: الآذان، باب: الآذان قبل الفجر.

(٢) سبق برقم (١٤٤٣) كتاب: الزكاة، باب: مثل المتصدق والبخيل.

النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ. ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ، فَإِنْ قَالَ: الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ. قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِكَلَامٍ، وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ، وَكَذَلِكَ العِتْقُ، وَكَذَلِكَ الأَصَمُّ يُلَاعِنُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ. فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، تَبِينُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: الأَخْرَسُ وَالأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ.

(باب: اللعان) هو لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعًا للعن: وهو الطرد والإبعاد، وشرعا: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلىٰ قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلىٰ نفي ولد، والكلام علىٰ ما يتعلق به يطلب من كتب الفقه. (وقول الله) عطف علىٰ (اللعان).

(الضحاك) هو ابن مزاحم الهلالي. (﴿إِلَّا رَمْزًا﴾) أي: إلا (إشارة). (لا حد ولا /٢٥٦ب/ لعان) أي: بالإشارة. ثم أشار البخاري إلىٰ رده بقوله: (زعم...) إلىٰ آخره. (تبين) أي: تطلق.

٥٣٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟». قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ». ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ، فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ» .[انظر: ٣٧٨٩ - مسلم: ٢٥١١ - فتح: ٩/٤٣٩]

(قتيبة) أي: ابن سعيد البغلاني. ومرَّ الحديث في مناقب الأنصار[1].

---

(١) سبق برقم (٣٧٨٩) كتاب: مناقب الأنصار، باب: فضل دور الأنصار.

٥٣٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ- صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هٰذه» أَوْ «كَهَاتَيْنِ». وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ. [انظر: ٤٩٣٦ - مسلم: ٢٩٥٠ - فتح: ٩/٤٣٩]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (أبو حازم) هو سلمة بن دينار الأعرج. ومر الحديث بشرحه في تفسير سورة ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ﴾[١].

٥٣٠٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي: ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي: تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ مَرَّةً ثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ .[انظر: ١٩٠٠ - مسلم: ١٠٨٠ - فتح: ٩/٤٣٩]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (شعبة) أي: ابن الحجاج. ومرَّ الحديث بشرحه في الصوم[٢].

٥٣٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسمعيل، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ اليَمَنِ: «الإِيمَانُ هَا هُنَا- مَرَّتَيْنِ- أَلاَ وَإِنَّ القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». [انظر: ٣٣٠٢ - مسلم: ٥١ - فتح: ٩/٤٣٩]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي خالد. (عن قيس) أي: ابن أبي حازم (في الفدادين) جمع فداد وهو المصوت عند أو ثاب الإبل. ومرَّ الحديث في بدء الخلق[٣].

---

(١) سبق برقم (٤٩٣٦) كتاب: التفسير، باب: سورة ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ﴾.
(٢) سبق برقم (١٩٠٨) كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ «إذا رأيتم الهلال....»
(٣) سبق برقم (٣٣٠٢) كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

٥٣٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وأَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا». وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .[٦٠٠٥ - فتح: ٩/٤٣٩]

(عن سهل) أي: ابن سعد الساعدي.

٢٦- باب إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الوَلَدِ.(١)

(باب: إذا عرَّض بنفي الولد) أي: بيان حكم ما إذا عرض رجل في سؤاله بنفي الولد، والتعريض: ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر.

٥٣٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، وُلِدَ، لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّىٰ ذَلِكَ؟». قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابنكَ هَٰذا نَزَعَهُ». [٦٨٤٧، ٧٣١٤ - مسلم: ١٥٠٠ - فتح: ٩/٤٤٢]

(أن رجلا) اسمه: ضمضم بن قتادة. (من أورق) هو ما في لونه بياض إلىٰ سواد.

٢٧- باب إِحْلَافِ المُلَاعِنِ.

(باب: إحلاف الملاعن) أي: تحليفه، والمراد به هنا: نطقه بكلمات اللعان المعروفة.

---

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص١٠٣: ظاهر مقصوده بالباب أن التعريض بالطلاق ليس له حكم التصريح؛ لأن النبي ﷺ لم يعتبر ذلك من الرجل ولا رتب عليه حكمه، وما قدمه من اعتبار الإشارة بمقتضىٰ اعتبار التعريض، وهو مذهب مالك، وأجاب عن الحديث أن الرجل لم يعرض بالقذف بل كان متريبًا في النسب ريبة يضرب المثل له.

٥٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ، فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .[انظر: ٤٧٤٨ - مسلم: ١٤٩٤ - فتح: ٩/ ٤٤٤]

(جويرية) أي: ابن أسماء. (أن رجلا من الأنصار) هو عويمر العجلاني.

ومرَّ الحديث مع حديثي البابين الآتيين في سورة النور[1].

٢٨- باب يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ.

٥٣٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ .[انظر: ٢٦٧١ - فتح: ٩/ ٤٤٥]

(باب: يبدأ الرجل بالتلاعن) أي: وجوبًا.

٢٩- باب اللِّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ.

(باب: اللعان ومن طلق بعد اللعان) ذكر اللعان الأول هنا ليس مقصودًا.

٥٣٠٨- حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّىٰ كَبُرَ عَلَىٰ عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ

---

(١) سبق برقم (٤٧٤٨) كتاب: التفسير، باب: قوله ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾

عَاصِمٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ المَسْأَلَةَ التِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: والله لَا أَنْتَهِي حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّىٰ جَاءَ رَسُولَ الله ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ الله ﷺ. قَالَ ابن شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ .[انظر: ٤٢٣ - مسلم: ١٤٩٢ - فتح: ٩/٤٤٦]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. (لا أنتهي) في نسخة: (ما أنتهي).

٣٠- باب التَّلَاعُنِ فِي المَسْجِدِ.

(باب: التلاعن في المسجد) أي: بيان حكمه.

٥٣٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن شِهَابٍ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ الله فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي القُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضَىٰ الله فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَا فِي المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلَاعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ». قَالَ ابن جُرَيْجٍ: قَالَ ابن شِهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابنها يُدْعَىٰ لأُمِّهِ. قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ الله لَهُ. قَالَ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هذا الحَدِيثِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ

جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أُرَاهَا إِلاَّ قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا)). فَجَاءَتْ بِهِ عَلَىٰ الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ. [انظر: ٤٢٣ - مسلم: ١٤٩٢ - فتح: ٩/٤٥٢]

(يحيىٰ) أي: ابن جعفر البخاري. (عبد الرزاق) أي: ابن همام الصنعاني. (أعين) أي: واسع العين، ومرَّ الحديث في التفسير(١).

٣١- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ».

(باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت راجمًا بغير بينة») جواب (لو) محذوف أي: لرجمت هذه.

٥٣١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بهذا إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ- وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الذي ادَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي المَجْلِسِ: هِيَ التِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هذه؟». فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ السُّوءَ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ: خَدِلًا. [٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨ - مسلم: ١٤٩٧ - فتح: ٩/٤٥٤]

(مصفرًا) أي: كثيرة الصفرة. (خدلًا) بفتح المعجمة وسكون

---

(١) سبق برقم (٤٧٤٦) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾﴾.

المهملة وكسرها أي: ضخمًا. (آدم) بالمد أي: أسمر.

٣٢- باب صَدَاقِ المُلاَعَنَةِ.

(باب: صداق الملاعنة) أي: بيان حكمه.

٥٣١١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إسمعيل، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلَانِ، وَقَالَ: «الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، وَقَالَ: «الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا. فَقَالَ: «الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: قِيلَ: «لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ». [٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠ - مسلم: ١٤٩٣ - فتح: ٩/٤٥٦]

(إسمعيل) أي: ابن علية. (عن أيوب) أي: السختياني.

(عن سعيد) أي: ابن جبير. (كاذب) في نسخة: «لكاذب».

(لا مال لك) لام (لك) للبيان كما في آية: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾.

٣٣- باب قَوْلِ الإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟

(باب: قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٥٣١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ، عَنِ المُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى الله، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ

كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ- وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ-: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «الله يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ .[انظر: ٥٣١١ - مسلم: ١٤٩٣ - فتح: ٩/ ٤٥٧]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (فقال بإصبعيه) هو من إطلاق القول علىٰ الفعل.

٣٤- باب التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

(باب: التفريق بين المتلاعنين) ساقط من نسخة، ولفظ: (باب) ساقط من أخرىٰ، والترجمة ساقطة من أخرىٰ.

٥٣١٣- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا، وَأَحْلَفَهُمَا .[انظر: ٤٧٤٨ - مسلم: ١٤٩٤ - فتح: ٩/ ٤٥٨]

(وأحلفها) أي: لاعنها.

٥٣١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ الله، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .[انظر: ٤٧٤٨ - مسلم: ١٤٩٤ - فتح: ٩/ ٤٥٨]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (عن عبيد الله) أي: العمري. وهٰذا طريق في الحديث قبله.

٣٥- باب يَلْحَقُ الوَلَدُ بِالْمُلَاعِنَةِ.

٥٣١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ

بِالْمَرْأَةِ .[انظر: ٤٧٤٨ - مسلم: ١٤٩٤ - فتح: ٩/ ٤٦٠]

(باب: يلحق الولد بالملاعنة) أي: إن انتفاه الزوج، وحديث الباب ظاهر.

٣٦- باب قَوْلِ الإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ.

(باب: قول الإمام: اللهم بيِّن) أي: بيان ما جاء فيه.

٥٣١٦- حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ المُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بهذا الأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ- وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا- فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي المَجْلِسِ هِيَ التِي قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هذه؟». فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الإِسْلَامِ.

(إسمعيل) أي: ابن أبي أويس. (قال في ذلك قولًا) هو لو وجد الرجل مع امرأته رجلًا أيضربه بالسيف حتىٰ يقتله؟ (فأتاه رجل) هو عويمر. (ما ابتليت بهذا) أي: في رجل من قومي. (إلا لقولي) أي: لسؤالي عما لم يقع. (قططا) بفتحات، أي: شديد الجعودة. (كانت تظهر السوء) أي: الفاحشة، ومر الحديث في باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت راجمًا أحدا بغير بينة»[1].

---

(١) سبق برقم (٥٣١٠) كتاب: الطلاق، باب: قول النبي ﷺ «لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة».

٣٧- باب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ العِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا.

(باب: / ٢٥٧أ/ إذ طلقها ثلاثًا ثم تزوجت بعد العدة زوجًا غيره فلم يمسها) جواب (إذا) محذوف أي: لا تحل للأول.

٥٣١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ رِفَاعَةَ القُرَظِيَّ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخرَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لا يَأْتِيهَا، وَإِنَّهُ لَيسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: «لاَ، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيلَتَكِ» .[انظر: ٢٦٣٩ - مسلم: ١٤٣٣ - فتح: ٩/ ٤٦٤]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (عبدة) هو لقب عبد الرحمن بن سليمان الكوفي. (مثل هدبة) أي: هدبة الثوب أي: طرفه في الارتخاء. ومرَّ الحديث، في باب: أجاز طلاق الثلاث[1].

٣٨- باب ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ [الطلاق: ٤].

قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لَا يَحِضْنَ، وَاللَّائِي قَعَدْنَ عَنِ الحَيْضِ، ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤].

(باب) ساقط من نسخة. وفي أخرىٰ: «كتاب: العدد». (باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ جواب قوله تعالىٰ: (﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾) وإليه أشار مع زيادة، بقوله: (قال: مجاهد...) إلىٰ آخره.

---

(١) سبق برقم (٥٢٦٠) كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث.

٣٩- باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

(باب) ساقط من نسخة. (﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾) أي: سواء المطلقات والمتوفىٰ عنهن أزواجهن.

٥٣١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ ابنةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَىٰ، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: والله مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّىٰ تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ. فَمَكُثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «انْكِحِي». [انظر: ٤٩٠٩ - مسلم: ١٤٨٥ - فتح: ٩/ ٤٦٩]

(ابنة أبي سلمة) في نسخة: «بنت أبي سلمة». (سبيعة) بالتصغير بنت الحارث. (كانت تحت زوجها) هو سعد بن خولة. (آخر الأجلين) أي: أربعة أشهر وعشرا. (انكحي) أي: لأن عدتك انقضت بوضع الحمل.

٥٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، أَنَّ ابن شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ، أَنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِ الله أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ ابن الأَرْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ .[انظر: ٣٩٩١ - مسلم: ١٤٨٤ - فتح: ٩/ ٤٦٩]

(إلىٰ ابن الأرقم) هو عمر بن عبد الله.

٥٣٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ .[فتح: ٩/ ٤٧٠]

(نفست) بضم النون أكثر من فتحها أي: ولدت.

٤٠- باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي العِدَّةِ، فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيَضٍ: بَانَتْ مِنَ الأَوَّلِ، وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ. وهٰذا أَحَبُّ إِلَىٰ سُفْيَانَ، يَعْنِي: قَوْلَ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ: أَقْرَأَتِ المَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طُهْرُهَا، وَيُقَالُ: مَا قَرَأَتْ بِسَلًىٰ قَطُّ. إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا .[فتح: ٩/ ٤٧٦]

(باب) ساقط من نسخة. (قول الله تعالىٰ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾) وهو خبر بمعنىٰ: الأمر (وقال إبراهيم) أي: النخعي. (فيمن تزوج في العدة) أمرأة طلقها زوجها طلاقًا رجعيًا (فحاضت عنده) أي: عند الثاني (ثلاث حيض: بانت من الأول) لانقضاء عدتها منه. (ولا تحتسب) هي. (به) أي: بحيضها. (لمن بعده) أي: للثاني تعتد عدة أخرىٰ له؛ لتعدد المستحق. (وقال الزهري) هو محمد بن مسلم. (تحتسب) بحيضها للثاني كالأول فتكفي لهما عدة واحدة. (وهٰذا أحب إلىٰ سفيان) أي: الثوري. (وقال معمر) هو أبو عبيدة بن المثنىٰ. (يقال: أقرأت المرأة..) إلىٰ آخره غرضه: أن القرء يستعمل بمعنىٰ: الحيض والطهر فهو من الأضداد، لكن المراد بالقرء عند الشافعية: الطهر وهو ما أحتوشه (دمان) أي: دما حيضتين أو حيض ونفاس. (ويقال: ما قرأت) أي: المرأة (بسلًا) بفتح المهملة والتنوين أي: بغشاء الولد. (إذا لم يجمع ولدًا في بطنها) فإن جمعته فيه قرأت بسلاه.

٤١- باب قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦-٧].

(باب) ساقط من نسخة. (قصة فاطمة بنت قيس) أي: ابن خالد بن وهب بن ثعلبة. (وقول الله ﷻ) عطف على (قصة فاطمة). (﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾) كذا في نسخة، وفي أخرى: «﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾»، وفي أخري عقب ذلك: «الآية» وفي أخرى عقبه «آيات» أولها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وآخرها: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

٥٣٢١، ٥٣٢٢- حَدَّثَنَا إسمٰعيل، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ، أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَىٰ مَرْوَانَ- وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ-: اتَّقِ الله وَارْدُدْهَا إِلَىٰ بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَكَمِ غَلَبَنِي. وَقَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. [٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨ - مسلم: ١٤٨١ - فتح: ٩/٤٧٧]

(إسمٰعيل). أي: ابن أبي أويس. (أنه) يحيىٰ بن سعيد.

(فانتقلها) أي: نقلها. (لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) أرادت عائشة بذلك أنك لا تحتج في تركك نقلها إلىٰ بيت زوجها بحديث فاطمة بنت قيس؛ لأن انتقالها من بيت زوجها كان لعلة. (فحسبك ما بين هذين) أي: عمرة وزوجها يحيىٰ بن سعيد.

٥٣٢٣،٥٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ، أَلَا تَتَّقِي اللهَ؟! يَعْنِي: فِي قَوْلِهِ: «لاَ سُكْنَىٰ وَلاَ نَفَقَةَ» . [انظر: ٥٣٢١، ٥٣٢٢ - مسلم: ١٤٨١ - فتح: ٩/٤٧٧]

(يعني في قولها: لاسكنىٰ ولا نفقة) أي: للمطلقة البائن علىٰ الزوج، والحال أنها تعرف قصتها يقينًا في أنها إنما أمرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها.

٥٣٢٥، ٥٣٢٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْنَ إِلَىٰ فُلَانَةَ بِنْتِ الحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ بِئْسَ مَا صَنَعَتْ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هذا الحَدِيثِ.

وَزَادَ ابن أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ العَيْبِ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحِشٍ فَخِيفَ عَلَىٰ نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٥٣٢١، ٥٣٢٢ - مسلم: ١٤٨١ - فتح: ٩/٤٧٧]

(ابن مهدي) هو /٢٥٧ب/ عبد الرحمن. (سفيان) أي: الثوري. (ألم ترين) في نسخة: «ألم ترىٰ». (ليس لها خير في ذكر هٰذا الحديث) أي: لأن الشخص لا ينبغي له أن ينكر شيئًا عليه فيه غضاضة. (رخص لها النبي) أي: في انتقالها.

٤٢- باب المُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا، أَوْ تَبْذُوَ عَلَىٰ أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ.[١]

(باب: المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم) أي: يهجم. (عليها أو تبذو) بمعجمة أي: تصول. (علىٰ أهلها) في نسخة: «علىٰ أهله». (بفاحشة) متعلق بـ(تبذو) من البذاءة بالمد: وهي الفحش. قاله الجوهري[٢] وجواب (إذا) محذوف أي: تنتقل إلىٰ مسكن آخر.

٥٣٢٧، ٥٣٢٨- وَحَدَّثَنِي حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ. [انظر: ٥٣٢١، ٥٣٢٢ - مسلم: ١٤٨١ - فتح: ٩/ ٤٨١]

(حبان) بكسر المهملة أي: ابن موسىٰ المرزوي. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (أنكرت ذلك) أي: القول بأنه: لا نفقة ولا سكنىٰ للمطلقة البائن. (علىٰ فاطمة) أي: بنت قيس.

٤٣- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]: مِنَ الحَيْضِ وَالْحَبَلِ.[٣]

---

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص١٠٣: ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها، والحديث يقتضي عليها وقاس الخوف منها علىٰ الخوف عليها ويؤيده قول عائشة لها في بعض طرق الحديث: أخرجك هذا اللسان فكان الزيادة لم تكن علىٰ شرطه فضمتها الترجمة قياسًا.

(٢) «الصحاح» مادة [بذا] ٦/ ٢٢٧٩.

(٣) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص١٠٤: استنبط اعتبار قولها في الحيض والحمل بقول النبي ﷺ: «أحابستنا هي» فرتب حبس الحاج علىٰ مجرد قولها، فدل علىٰ أنه معتبر في العدة والحمل و الحيض.

(باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾) أي: من (الحيض والحبل) بموحدة مفتوحة، وفي نسخة: (والحمل) بميم ساكنة ومعناهما واحد.

٥٣٢٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَىٰ بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً، فَقَالَ لَهَا: «عَقْرىٰ- أَوْ حَلْقَىٰ- إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي إِذًا» .[انظر: ٢٩٤ - مسلم: ١٢١١ - فتح: ٩/ ٤٨١]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن الحكم) أي: ابن عتيبة. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد.

(أن ينفر) أي: في حجة الوداع. (كئيبة) أي: حزينة. (عقرىٰ) أي: عقرك الله في جسدك. (أو حلقىٰ) أي: حلقك الله أي: أصابك بوجع في حلقك، والشك من الرواي. (فانفري إذا) أي: لأن طواف الوداع لا يلزم الحائض. ومرَّ الحديث في كتاب: الحج[1].

٤٤- باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فِي العِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ المَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ؟

(باب: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ في العدة، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها وحداةً أو ثنتين؟) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٥٣٣٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً .[انظر: ٤٥٢٩ - فتح: ٩/ ٤٨٢]

(محمد) أي: ابن سلام. (عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي.

---

(١) سبق برقم (١٦٥٠) كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها.

(يونس) أي: ابن عبيد البصري. (معقل) أي: ابن يسار. (أخته) هي جميلة بالتصغير.

٥٣٣١- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ، أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَّىٰ عَنْهَا حَتَّىٰ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنَ ذَلِكَ أَنَفًا فَقَالَ: خَلَّىٰ عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لأَمْرِ الله .[انظر: ٤٥٢٩ - فتح: ٩/٤٨٢]

(عبد الأعلىٰ) أي: ابن عبد الأعلىٰ السامي. (سعيد) أي: ابن أبي عروبة. (ثم خلىٰ عنها) بمعجمة ولام مشددة أي: تركها.

(فحمي) بكسر الميم (معقل من ذلك أنفًا) بفتح النون والفاء منونة، يقال: حميت عن كذا حمية بالتشديد إذا أنفت منه وداخلك عار (وهو يقدر عليها) أي: علىٰ رجعتها قبل إنقضاء عدتها، ومرَّ الحديث في سورة البقرة[١].

٥٣٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ التِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. وَكَانَ عَبْدُ الله إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قَالَ ابن عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ

---

(١) سبق برقم (٤٥٢٩) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾

النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بهذا .[انظر: ٤٩٠٨ - مسلم: ١٤٧١ - فتح: ٩/ ٤٨٢]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (أمر الله) أي: أمر ندب عند الشافعية. ومرَّ الحديث في باب: من قال لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي[1].

٤٥- باب مُرَاجَعَةِ الحَائِضِ.

(باب: مراجعة الحائض) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٥٣٣٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ، فَقَالَ: طَلَّقَ ابن عُمَرَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا. قُلْتُ: فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ.

(حجاج) أي: ابن منهال. (سألت ابن عمر) أي: عمَّن طلق ٱمرأته وهي حائض. (أرأيت) أي: أخبرني، أيرتفع عنه الطلاق؟ (إن عجز واستحمق) وهو ٱستفهام إنكار. والمعنىٰ: نعم يحتسب ولا يمنع ٱحتسابه؛ لعجزه وحماقته، ومرَّ الحديث في أول الطلاق[2].

٤٦- باب تُحِدُّ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرىٰ أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا الطِّيبَ؛ لأَنَّ عَلَيْهَا العِدَّةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هٰذه الأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ.

---

(١) سبق برقم (٥٢٦٤) كتاب: الطلاق، باب: من قال لامرأته: أنت علي حرام.

(٢) سبق برقم (٥٢٥١) كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

(باب: تحد المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا). (تُحد) بضم التاء وكسر الحاء وبالفتح والضم يقال: أحدت المرأة علىٰ زوجها فهي مُحِدَّةٌ، وحدَّت فهي حادَّة إذا تركت الزينة.

٥٣٣٤- قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ- خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ- فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: واللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر: ١٢٨٠ - مسلم: ١٤٨٦ - فتح: ٩/ ٤٨٤]

٥٣٣٥- قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ زَيْنَبَ ابنةِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا واللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ المِنْبَرِ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر: ١٢٨٢ - مسلم: ١٤٨٧ - فتح: ٩/ ٤٨٤]

(أخوها) هو عبد الله بن جحش. (أربعة أشهر وعشرًا) أي: بلياليها.

٥٣٣٦- قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابنتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لاَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الحَوْلِ». [٥٣٣٨، ٥٧٠٦ - مسلم: ١٤٨٨ - فتح: ٩/ ٤٨٤]

(اشتكت عينها) بالرفع علىٰ الفاعلية، وبالنصب علىٰ المفعولية والفاعل مستتر أي: المرأة. (أفتكحلها؟) بضم الحاء.

٥٣٣٧- قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّىٰ تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَىٰ بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَىٰ بَعَرَةً فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. سُئِلَ مَالِكٌ: مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا.
[مسلم: ١٤٨٩ - فتح: ٩/ ٤٨٤]

(حفشًا) بكسر المهملة: بيت صغير (تفتض به) بفاء ومعجمة من فضضت الشيء إذا كسرته أو فرقته أي: كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة، وقيل: معناه: تتنظف أخذًا من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها. ومعنىٰ/ ٢٥٨أ/ الرمي بالبعرة: أن حداد السنة في جنب ما للزوج عليهن من الحرمة بمنزلة البعرة أو أنهن يرين أن مقامهن سنة كان أهون من رمي بعرة، والغرض مما ذكر أنك لا تستكثرين العدة الإسلامية ومنع الاكتحال فإنها مدة قليلة بالنسبة إلىٰ ما كانت في الجاهلية.

٤٧- باب الكُحْلِ لِلْحَادَّةِ.

(باب: الكحل للحادَّة) أي: بيان حكمه.

٥٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَشُوا [عَلَىٰ] عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الكُحْلِ، فَقَالَ: «لاَ تَكَحَّلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلاَسِهَا- أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا- فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ، فَلاَ حَتَّىٰ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ». [انظر: ٥٣٣٦ - مسلم: ١٤٨٨ - فتح: ٩/ ٤٩٠]

٥٣٣٩- وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابنةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر: ١٢٨٠ - مسلم: ١٤٨٦ - فتح: ٤٩٠]

(فخشوا عينيها) أي: خافوا عليها، وأصله: خشيوا بوزن: علموا ٱستثقلت الضمة علىٰ الياء فحذفت، فاجتمع ساكنان، فحذفت الياء لذلك، وضمت الشين؛ لتصح الواو. (أحلاسها) جمع حلس وهو الثوب أو الكساء الرقيق تحت البردعة. (أو شر بيتها) شك من الرواي.

(فمر كلب) أي: عليها. (رمت ببعرة) أي: لترمي من حضرها فإن مقامها حولًا أهون عليها من بعرة ترمي بها كلبًا.

٥٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ .[انظر: ٣١٣ - مسلم: ٩٣٨ - فتح: ٩/ ٤٩٠]

(بشر) أي: ابن المفضل. (إلا بزوج) أي: لسببه، وفي نسخة: «إلا علىٰ زوج».

٤٨- باب القُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ.

(باب: القسط) بضم القاف: عود تتبخر به (الحادة عن الطهر) أي: بيان حكم ذلك.

٥٣٤١- حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَطَّيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا ٱغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَىٰ عَنِ ٱتِّبَاعِ الجَنَائِزِ .[انظر: ٣١٣ - مسلم: ٩٣٨ - فتح: ٩/ ٤٩١]

(عن أيوب) أي: السختياني. (عن حفصة) أي: بنت سيرين.

(إلا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين: برود اليمن. (في نبذة) أي: شيء قليل. (من كست) بكاف وتاء بدل القاف والطاء في قسط فهما لغتان. (أظفار) صوابه: «ظفار» كما في نسخة.

وهو موضع بساحل عدن[١]. ومر الحديث في كتاب: الحيض[٢].

٤٩- باب تَلْبَسُ الحَادَّةُ ثِيَابَ العَصْبِ.

(باب: تلبس الحادة ثياب العصب) أي: باب بيان ما جاء في ذلك.

٥٣٤٢- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ» .[انظر: ٣١٣ - مسلم: ٩٣٨ - فتح: ٩/ ٤٩٢]

(عن هشام) أي: ابن حسان القردوسي. ومرَّ الحديث في كتاب: الجنائز[٣].

٥٣٤٣- وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلاَ تَمَسَّ طِيبًا إِلاَّ أَدْنَىٰ طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ» .[انظر: ٣١٣ - مسلم: ٩٣٨ - فتح: ٩/ ٤٩٢]

(إلا أدنىٰ طهرها إذا) بمعنىٰ: أول، أو بمعنىٰ: عند أي: في أول طهرها أو عنده. (نبذة) بالنصب بدل من (طيبًا). (قال أبو عبد الله:) إلىٰ آخره ساقط من نسخة، وأشار به إلىٰ أن الكاف في الكست تبدل من القاف كما أنها أبدلت منها في الكافور.

---

(١) انظر: «معجم البلدان» ٤/ ٦٠.

(٢) سبق برقم (٣١٣) كتاب: الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض.

(٣) سبق برقم (١٢٧٨) كتاب: الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز.

٥٠- باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(باب: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ إلىٰ قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾) أي: باب بيان ما جاء في ذلك.

٥٣٤٤- حَدَّثَنِي إسحق بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قَالَ: كَانَتْ هذه العِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٤٠] قَالَ: جَعَلَ الله لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا. زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هذه الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠]. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ المِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَىٰ، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُكْنَىٰ لَهَا .[انظر: ٤٥٣١ - فتح: ٩/٤٩٣]

٥٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابنةِ أَبِي سُفْيَانَ، لَمَّا جَاءَهَا نَعِيُّ أَبِيهَا دَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .[انظر: ١٢٨٠ - مسلم: ١٤٨٦ - فتح: ٩/٤٩٣]

(وقال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها...) إلىٰ آخره حاصله: أن المعتدة لا يلزمها سكنىٰ منزلها، وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهور عند الشافعي: أنه يلزمها ذلك، وقد مرَّ بيانه أيضًا في تفسير سورة البقرة(١).

٥١- باب مَهْرِ البَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الفَاسِدِ.

وَقَالَ الحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةً وَهْوَ لَا يَشْعُرُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا.

(باب: مهر البغي والنكاح الفاسد) أي: بيان ماجاء في ذلك.

٥٣٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ. [انظر: ٢٢٣٧ - مسلم: ١٥٦٧ - فتح: ٩/٤٩٤]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

٥٣٤٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ. [انظر: ٢٠٨٦ - فتح: ٩/٤٩٤]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(وكسب البغي) أي: كسب الزانية بزناها.

٥٣٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ. [انظر: ٢٢٨٣ - فتح: ٩/٤٩٤]

(عن أبي حازم) هو سلمان الأشجعي. (عن كسب الإماء) أي: من

---

(١) سبق برقم (٤٥٣١) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾

وجه محرم كالزنا. ومرَّت الأحاديث الثلاثة في كتاب: البيع[١].

٥٢- باب المَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولُ، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيسِ.[٢]

(باب: المهر للمدخول عليها، وكيف الدخول؟ أو إذا طلقها قبل الدخول والمسيس) (كيف الدخول؟) عطف علىٰ (المهر) وما بعد علىٰ الدخول.

٥٣٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إسمعيل، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ الله ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلَانِ وَقَالَ: «الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، فَقَالَ: «الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: «لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ». [انظر: ٥٣١١ - مسلم: ١٤٩٣ - فتح: ٩/٤٩٥]

(إسمٰعيل) أي: ابن علية. (عن أيوب) أي: السختياني.

---

(١) الحديث الأول سبق برقم (٢٢٣٧) كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام.
الحديث الثاني سبق برقم (٢٠٨٦) كتاب: البيوع، باب: موكل الربا.
الحديث الثالث سبق برقم (٢٢٨٣) كتاب: البيوع، باب: كسب البغي والإماء.

(٢) قال بن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص١٠٤: أستنبط من حديث بنىٰ عجلان كمال المهر بالدخول بها وهو منطوق من قوله: إن كنت صادقًا فقد دخلت بها. ثم أستنبط عدم كماله قبل الدخول من مفهوم قوله: إن كنت دخلت ومفهومه: إن لم يكن دخل لم يستكمل وعليه بالنصف من الآية.

(مالي؟) أي: أطلب مالي. ومرَّ الحديث بشرحه في اللعان[١].

٥٣- باب المُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا.

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾ [البقرة: ٢٤١-٢٤٢] وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي المُلَاعَنَةِ مُتْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا.

(باب: المتعة للتي لم يفرض لها) أي: مهر.

٥٣٥٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَىٰ الله، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَالِي؟ قَالَ: «لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا ٱسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». [انظر: ٥٣١١ - مسلم: ١٤٩٣ - فتح: ٩/٤٩٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار. ومرَّ الحديث أيضًا.

---

(١) سبق برقم (٥٢١٣) كتاب: الطلاق، باب: صداق الملاعنة.

كِتَابُ النَّفَقَاتِ



بسم الله الرحمن الرحيم

٦٩- كِتَابُ النَّفقَاتِ

١ - [باب] وَ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَىٰ الأَهْلِ.

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ * فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٩ - ٢٢٠]

وَقَالَ الحَسَنُ: العَفْوُ: الفَضْلُ.

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النفقات) جمع نفقة من الإنفاق وهو الإخراج وجمعته باعتبار تعدد أنواعها من نفقة زوجة وقريب وغيرهما.

(وفضل النفقة علىٰ الأهل) عطف علىٰ النفقات. وكذا قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ﴾ إلىٰ آخره. وفي نسخة: «كتاب النفقات/ ٢٥٨ب/ بسم الله الرحمن الرحيم باب: فضل النفقة علىٰ الأهل...» إلىٰ آخره. (﴿ٱلْعَفْوَ﴾ الفضل) أي: الفاضل عن الحاجة.

٥٣٥١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ - فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَىٰ أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً» .[انظر: ٥٥ - مسلم: ١٠٠٢ - فتح: ٩/ ٤٩٧]

(علىٰ أهله) أي: من زوجة وولد. (كانت له صدقة) أي: كالصدقة في الثواب. ومرَّ الحديث في كتاب: الإيمان، في باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة[1].

---

(١) سبق برقم (٥٤) كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة.

٥٣٥٢- حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «قَالَ الله: أَنْفِقْ يَا ابن آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ». [انظر: ٤٦٨٤ - مسلم: ٩٩٣ - فتح: ٩/٤٩٧]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. (عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. وحديثه مرَّ في تفسير سورة هود[١].

٥٣٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَىٰ الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ» .[٦٠٠٦، ٦٠٠٧ - مسلم: ٢٩٨٢ - فتح: ٩/٤٩٧]

(علىٰ الأرملة) بفتح الهمزة والميم: من لا زوج لها.

٥٣٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ الله يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ» .[انظر: ٥٦ - مسلم: ١٦٢٨ - فتح: ٩/٤٩٧]

(سفيان) أي: الثوري. (عن سعد) أي: ابن أبي وقاص، ومرَّحديثه بشرحه في كتاب: الجنائز[٢].

---

(١) سبق برقم (٤٦٨٤) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾.
(٢) سبق برقم (١٢٩٥) كتاب: الجنائز، باب: رثىٰ النبي ﷺ سعد بن خولة.

٢- باب وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَىٰ الأَهْلِ وَالْعِيَالِ.

(باب: وجوب النفقة علىٰ الأهل والعيال) عيال الرجل: من يقوتهم، فالعطف فيه من عطف العام علىٰ الخاص.

٥٣٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًىٰ، وَالْيَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَىٰ مَنْ تَدَعُنِي؟ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هذا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: لَا، هذا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ .[انظر: ١٤٢٦ - فتح: ٩/ ٥٠٠]

(الأعمش) هو سليمان.

(أفضل الصدقة ما ترك) أي: للمتصدق.

(غنىٰ) أي: ما يغنيه بحيث لا يجحف به، وهو معنىٰ: قوله في الرواية الأخرىٰ: «ما كان عن ظهر غنىٰ» .ومرَّ الحديث في الزكاة[1].

(تقول المرأة...) إلىٰ آخره ٱستئناف. (تدعني) أي: تكلني. (من كيس أبي هريرة) بكسر الكاف أي: من كلامي لا من كلام النبي ﷺ.

٥٣٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [انظر: ١٤٢٦ - فتح: ٩/ ٥٠٠]

(خير الصدقة...) إلىٰ آخره مرَّ في الزكاة أيضًا.

---

(١) سبق برقم (١٤٢٦) كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غِنىٰ.

٣- باب حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَىٰ أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ العِيَالِ؟

(باب: حبس الرجل قوت سنة علىٰ أهله، وكيف نفقات العيال) أي: باب بيان ذلك.

٥٣٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ: قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابن شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ .[انظر: ٢٩٠٤ - مسلم: ١٧٥٧ - فتح: ٩/٥٠١]

(وكيع) أي: ابن الجراح. (معمر) أي: ابن راشد. (ويحبس لأهله قوت سنتهم) أي: تطيبا لقلوبهم وتشريعًا لأمته.

٥٣٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ دَخَلْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: انْطَلَقْتُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ عُمَرَ، إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ.

قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا، ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَا قَلِيلًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هذا. فَقَالَ الرَّهْطُ- عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ-: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ. فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟». يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ، قَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هذا الأَمْرِ، إِنَّ اللهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي

هذا المَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ الله: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٍ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]. فَكَانَتْ هذه خَالِصَةً لِرَسُولِ الله ﷺ، والله مَا ٱحْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا ٱسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّىٰ بَقِيَ مِنْهَا هذا المَالُ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هذا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ الله، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بالله هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بالله هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. ثُمَّ تَوَفَّىٰ الله نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ الله ﷺ. فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ- وَأَقْبَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ- تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا، والله يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّىٰ الله أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِن ابن أَخِيكَ، وَأَتَىٰ هذا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ ٱمْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ الله وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا، مُنْذُ وُلِّيتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: ٱدْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ. فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشُدُكُمْ بالله هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بالله هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [انظر: ٢٩٠٤ - مسلم: ١٧٥٧ - فتح: ٩/٥٠٢]

(حتىٰ أدخل علىٰ عمر) أي: حتىٰ دخلت عليه. (يرفأ) بفاءٍ مهموز، أو غير مهموز. (وبين هٰذا) أي: عليٰ. (اتّئدوا) أي: تأنوا ولا تعجلوا.

(أنشدكم) أيها الرهط. (الذي به) في نسخة: «الذي بإذنه». (يريد رسول الله ﷺ) أي: بقوله: (نورث): (نفسه) فقط. (مجعل مال الله) أي: موضع جعله. (تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا؟) أي: منعكما ميراثكما منه ﷺ. (وأمركما جميع) أي: مجتمع. ومرَّ الحديث في باب: فرض الخمس[1].

٤- باب.

وَقَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وَقَالَ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ * لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦-٧].

وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَىٰ الله أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ. وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ، وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَىٰ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ الله عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ، فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ، ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ، ﴿وَفِصَٰلُهُۥ﴾ [الأحقاف: ١٥]: فِطَامُهُ. [فتح: ٩/ ٥٠٤]

---

(١) سبق برقم (٣٠٩٤) كتاب: فرض الخمس، باب: فرض الخمس.

(باب: قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ إلىٰ قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

(يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (وهي أمثل) الواو للحال. (فليس لها أن تأبىٰ) أي: إرضاعه. (إلىٰ غيرها) أي: منتهيًا إلىٰ رضاع غيرها.

٥- باب نَفَقَةِ المَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الوَلَدِ.

(باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد) أي: بيان حكمهما.

٥٣٥٩- حَدَّثَنَا ابن مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ بِالْمَعْرُوفِ». [انظر: ٢٢١١ - مسلم: ١٧١٤ - فتح: ٩/٥٠٤]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (مسيك) بكسر الميم وتشديد المهملة وبالفتح والتخفيف أي: بخيل. (إلا بالمعروف) أي: بين الناس أنه قدر الكفاية. ومرَّ الحديث في المناقب[١].

٥٣٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». [انظر: ٢٠٦٦ - مسلم: ١٠٢٦ - فتح: ٩/٥٠٤]

(يحيىٰ) أي: ابن موسىٰ البلخي، أو ابن جعفر البيكندي. (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (عن معمر) أي: ابن راشد. (عن همام) أي: ابن منبه.

---

(١) سبق برقم (٣٨٢٥) كتاب: مناقب الأنصار، باب: هند بنت عتبة...

(من غير أمره) أي: الصريح في القدر المنفق، بل فهمت ذلك من القرائن، ووقع في نسخة: تقديم هٰذا الباب علىٰ الباب قبله.

٦- باب عَمَلِ المَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

(باب: عمل المرأة في بيت زوجها) أي: باب بيانه.

٥٣٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَىٰ فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَىٰ- وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ- فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَىٰ مَكَانِكُمَا». فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَىٰ بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَىٰ خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا- أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَىٰ فِرَاشِكُمَا- فَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». [انظر: ٣١١٣ - مسلم: ٢٧٢٧ - فتح: ٥٠٦/٩]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (الحكم) أي: ابن عتيبة. (عن ابن أبي ليلىٰ) هو عبد الرحمن.

(فهو خير لكما من خادم) قيل: كيف يكون خيرًا من خادم بالنسبة إلىٰ مطلوبها وهو الاستخدام؟/ ٢٥٩أ/ وأجيب: بأنه تعالىٰ لعله يعطي للمسبح قوة يقدر بها علىٰ الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه، أو يسهل الأمور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر الخادم بذلك، أو أن نفع التسبيح في الآخرة، ونفع الخادم في الدنيا والآخرة خير وأبقىٰ. ومرَّ حديث الباب في الخمس، وفي المناقب[1].

---

(١) سبق برقم (٣١١٣) كتاب: فرض الخمس، باب: قول الله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ وبرقم (٣٧٠٥) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب.

٧- باب خَادِمِ المَرْأَةِ.

(باب: خادم المرأة) أي: بيان ما جاء فيه.

٥٣٦٢- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ مُجَاهِدًا: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ، تُسَبِّحِينَ اللهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللهَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ».- ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ- فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ. [انظر: ٣١١٣ - فتح: ٩/٥٠٦]

(الحُميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة.

٨- باب خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ.

(باب: خدمة الرجل في أهله) أي: بيان ما جاء فيها.

٥٣٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي البَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ. [انظر: ٦٧٦- فتح: ٩/٥٠٧]

(في مهنة أهله) بكسر الميم أكثر من فتحها وسكون الهاء أي: خدمتهم، ففيه: أن خدمة الدار وأهلها سنة عباد الله الصالحين. ومرَّ الحديث في الصلاة[1].

(١) سبق برقم (٦٧٦) كتاب: الأذان، باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة.

٩- باب إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ.

(باب: إذا لم ينفق الرجل) أي: علىٰ أهله. (فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) أي: بين الناس.

٥٣٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهْوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». [انظر: ٢٢١١- مسلم: ١٧١٤- فتح: ٩/٥٠٧]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. ومرَّ حديث الباب في باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد[١].

١٠- باب حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ.

(باب: حفظ المرأة وزوجها في ذات يده) يعني: في ماله وفي النفقة من عطف الخاص علىٰ العام.

٥٣٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ- وَقَالَ الآخَرُ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ- أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٤٣٤- مسلم: ٢٥٢٧- فتح: ٩/٥١١]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (ابن طاوس) هو عبد الله. (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز. (وقال

---

(١) سبق برقم (٥٣٥٩) كتاب: النفقة، باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها....

الآخر) هو ابن طاوس. ومر حديث الباب بشرحه في كتاب: النكاح[١].

١١- باب كِسْوَةِ المَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ.[٢]

(باب: كسوة المرأة بالمعروف) أي: بين الناس من كسوة أمثالها.

٥٣٦٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: آتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [انظر: ٢٦١٤- مسلم: ٢٠٧١- فتح: ٩/٥١٢].

(آتى) بالمد بمعنى: أعطى، وإن ضمن معنى: بعث كما يأتي. (إليَّ) بتشديد الياء. (حلة) بالنصب يأتي بتضمينه معنى: بعث. ومرَّ الحديث بشرحه في كتاب: الهبة[٣].

١٢- باب عَوْنِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ.

(باب: عون المرأة زوجها في ولده) أي: في أمره.

٥٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ- أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ- فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا». قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ!». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ

---

(١) سبق برقم (٥٠٨٢) كتاب: النكاح، باب: إلى من ينكح.

(٢) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص١٠٤: استنبط المعتبر المعروف بما يقتضيه الحال من رضى فاطمة بالقطعة من الحلة لما كانوا عليه من ضيق الحال فدل على اعتباره من غير إسراف ولا تقتير.

(٣) سبق برقم (٢٦١٤) كتاب: الهبة، باب: هدية ما يكره لبسه.

أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ. فَقَالَ: «بَارَكَ الله [لَكَ]». أَوْ [قَالَ] خَيْرًا. [انظر: ٤٤٣- مسلم: ٧٥١- فتح: ٩/٥١٣]

(عن عمرو) أي: ابن دينار. (أو خيرًا) شك من الراوي. ومرَّ الحديث مرارًا[١].

١٣- باب نَفَقَةِ المُعْسِرِ عَلَىٰ أَهْلِهِ.[٢]

(باب: نفقة المعسر علىٰ أهله) أي: باب بيان ما جاء في ذلك.

٥٣٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَلِمَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». قَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بهذا». قَالَ: عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ الله؟!، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذًا». [انظر: ١٩٣٦- مسلم: ١١١١- فتح: ٩/٥١٣].

(فأنتم إذًا) أي: فأنتم أحق حينئذ. ومر حديث الباب بشرحه في الصوم[٣].

---

(١) سبق برقم (٥٢٤٧) كتاب: النكاح، باب: تستحد المغيب.

(٢) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري»ص١٠٤:
استنبط وجوب النفقة علىٰ المعسر من حديث الواقع علىٰ أهله في رمضان ؛ لأنه كان معسرًا أسقط عنه الكفارة لمعارضة ما هو واجب منها وهو حق الزوجة بدليل صرف ذلك إلىٰ نفقة أهله فدل علىٰ وجوبها.

(٣) سبق برقم (١٩٣٦) كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان.

١٤- باب ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].[١]

وَهَلْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيء؟ ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٦].

(باب: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾). أي: مثل ما كان علىٰ أبيه في حياته. (وهل علىٰ المرأة منه شيء) عطف علىٰ الجملة قبله، وكذا قوله: (﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ﴾ إلىٰ قول: ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾) قال الكرماني: شَبَّه منزلة المرأة من الوارث بمنزلة الأبكم الذي لا يقدر علىٰ النطق من المتكلم، وجعلها كَلاًّ علىٰ من يعولها.

٥٣٦٩- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». [انظر: ١٤٦٧- مسلم: ١٠٠١- فتح: ٩/٥١٤]

(وهيب) أي: ابن خالد. (ولست بتاركتهم هكذا و هكذا) أي: محتاجين. ومرَّ الحديث في كتاب: الزكاة[٢].

---

(١) قال: ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري»ص١٠٥:
مقصود البخاري الرد علىٰ من أوجب النفقة والإرضاع علىٰ الأم بعد الأب لحديث أم سلمة وهند وذلك؛ لأن كلام كل علىٰ الابن ومن تجب نفقته علىٰ غيره، كيف تجب عليه لغيره. وحمل حديث أم سلمة علىٰ التطوع؛ لقوله: «لك أجر ما أنفقت». وحديث هند و أباح لها أخذ نفقتها لبنيها من ماله فدل علىٰ سقوطها عنها فكذلك بعد وفاته، وفي استدلال البخاري نظر، فإنه لا يلزم من سقوطها بعد وفاته؛ لوجود المنفق سواها في حياته وعدمه بعد موته فبقيت النفقة مع القدرة.

(٢) سبق برقم (١٤٦٧) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة علىٰ الزوج والأيتام في الحجر.

٥٣٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها: قَالَتْ هِنْدُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ؟ قَالَ: «خُذِي بِالْمَعْرُوفِ». [انظر: ٢٢١١- مسلم: ١٧١٤- فتح: ٩/٥١٤]

(سفيان) أي: ابن عيينة. ومرَّ حديثه آنفًا[١].

١٥- [باب] قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلاً أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ».

(باب) ساقط من نسخة. (قول النبي ﷺ: من ترك كلا) بفتح الكاف أي: ثقلا من دين ونحوه. (أو ضياعًا) بفتح المعجمة أي: من لا يستقل بنفسه. (فإلي) أي: فينتهي ذلك إليَّ فأتداركه.

٥٣٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّىٰ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟». فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّىٰ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ الله عَلَيْهِ الفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». [انظر: ٢٢٩٨- مسلم: ١٦١٩- فتح: ٩/٥١٥]

(فضلا) أي: قدرًا زائدًا علىٰ مؤنة تجهيزه يفي بدينه. ومر الحديث في الكفالة[٢].

١٦- باب المَرَاضِعِ مِنَ المَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ.[٣]

(باب: المراضع من المواليات) بفتح الميم جمع موالاة وهي الأمة.

---

(١) سبق برقم (٥٣٦٤) كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل.

(٢) سبق برقم (٢٢٩٨) كتاب: الكفالة، باب: الدين.

(٣) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص١٠٥: أستنبط من حديث أم حبيبة أن الرضاع من الإماء كما هو من الحرائر في التحريم وآثاره؛ لأن ثويبة كانت أمة لأبي لهب، أعتقها حين بشرته بالنبي ﷺ.

٥٣٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ زَيْنَبَ ابنةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، انْكِحْ أُخْتِي ابنةَ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الخَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، فَوَاللَّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ ابنةَ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ: «ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابنةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: ثُوَيْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ. [انظر: ٥١٠١- مسلم: ١٤٤٩- فتح: ٩/٥١٦].

(أم حبيبة) اسمها: رملة بنت أبي سفيان، واسم أختها: عزة بفتح المهملة وتشديد الزاي. ومرَّ حديث الباب بشرحه في أوائل كتاب: النكاح[1].

(١) سبق برقم (٥١٠١) كتاب: النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾



كِتَابُ الأَطْعِمَةِ



بسم الله الرحمن الرحيم

٧٠- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

١- [باب] وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾.

وَقَوْلِهِ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ .[المؤمنون: ٥١].

(بسم الله الرحمن الرحيم). ساقطة من نسخة. (كتاب: الأطعمة) أي: بيان مايحل منها وما يحرم.

(وقول الله) /٢٥٩ب/ هو وتالياه بالجر عطف على الأطعمة (﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾) هذا على وفق الآية. وفي نسخة: «(كلوا من طيبات ما كسبتم)» وهو وَهْمٌ من الكاتب.

٥٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي: الأَسِيرُ .[انظر: ٣٠٤٦- فتح: ٩/٥١٧].

(سفيان) أي: الثوري. (عن منصور) أي: ابن المعتمر.

(عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (وفكوا) أي: خلصوا. (العاني) أي: الأسير .

ومرَّ الحديث في الجهاد، وفي النكاح[1].

---

(١) سبق برقم (٣٠٤٦) كتاب: الجهاد والسير، باب: فكاك العاني. وبرقم (٥١٧٤) كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة.

٥٣٧٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّىٰ قُبِضَ. [مسلم: ٢٩٧٦- فتح: ٩/ ٥١٧].

٥٣٧٥- وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ الله، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الجَهْدِ وَالْجوعِ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي، وَعَرَفَ الذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَىٰ رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هِرٍّ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّىٰ اَسْتَوىٰ بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ. قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّىٰ الله ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، والله لَقَدِ اَسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ وَلأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: والله لأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ .[انظر: ٦٢٤٦- مسلم: ٦٤٥٢- فتح: ٩/ ٥١٧]

(فاستقرأته) بالهمز وبدونه أي: سألته أن يقرأ عليَّ.

(وفتحها) أي: الآية أي: قرأها عليَّ وفهمني إياها. (فأمر لي بعس) بضم العين وتشديد السين أي: بقدح ضخم. (كالقدح) بكسر القاف وسكون الدال أي: كالسهم الذي لا رأس له في الاستواء والاعتدال. (تولىٰ الله ذلك) أي: إشباعي أي: ولَّاه (من كان أحق منك يا عمر) وهو رسول الله ﷺ فالجملة في محل نصب مفعول ثانٍ لـ(تولىٰ الله) بالمعنىٰ المذكور، وهذا أولىٰ، وفي نسخة: «تولىٰ ذلك رسول الله ﷺ» ، فـ«رسول الله»: فاعل (تولَّىٰ) و (ذلك) مفعوله وتولىٰ باقٍ علىٰ معناه. (لأن أكون أدخلتك) أراد به: لأن أكون ضيفتك. (أحب إليَّ من حمر النعم) أي: الإبل وخصها بالذكر؛ لأنها أشرف أموال العرب.

٢- باب التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِالْيَمِينِ.

(باب: التسمية علىٰ الطعام والأكل باليمين) أي: بيان ماجاء فيهما.

٥٣٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

(سفيان): أي: ابن عيينة. (في حجر رسول الله ﷺ) أي: تحت نظره (تطيش في الصحيفة) أي: تتحرك وتمتد في نواحيها. (سَمِّ الله) أي: ندبًا طردًا للشيطان عن الأكل معك وهو سنة كفاية. (وكل بيمينك) لأن الشيطان يأكل بالشمال.

(وكل مما يليك) لأن في أكله من غيره سوء عشرة وتقذر نفس وإظهارًا للحرص علىٰ كثرة الأكل. (فمازالت تلك) أي: المذكورات من تسميتي وأكلي بيميني ومما يليني. (طعمتي) بكسر الطاء أي: صفة أكلي.

٣- [باب] الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». [انظر: ٥١٦٣].

(باب) ساقط من نسخة.

٥٣٧٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ- وَهُوَ: ابن أُمِّ سَلَمَةَ- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

[انظر: ٥٣٧٦- مسلم: ٢٠٢٢- فتح: ٩/٥٢٣].

٥٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمِّ اللهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» .[انظر: ٥٣٧٦- مسلم: ٢٠٢٢- فتح: ٩/٥٢٣]

(الأكل مما يليه) أي: بيان ما جاء فيه. ومرَّ حديثا الباب آنفًا.

٤- باب مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً.

(باب: من تتبع حوالي القصعة) بفتح اللام أي: بيان ما جاء في ذلك.

٥٣٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إسحق بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ- قَالَ أَنَسٌ:- فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ- قَالَ:- فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ.[انظر: ٢٠٩٢- مسلم: ٢٠٤١- فتح: ٩/٥٢٤]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. ومرَّ حديث الباب في البيوع[١].

(قال عمر بن أبي سلمة: قال لي النبي ﷺ: كل بيمينك) ساقط من نسخة.

٥- باب التَّيَمُّنِ فِي الأَكْلِ وَغَيْرِهِ.

[قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»]
[انظر: ٥٣٧٦].

(باب: التيمن في الأكل وغيره) أي: بيان ماجاء في ذلك.

٥٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) سبق برقم (٢٠٩٢) كتاب: البيوع، باب: ذكر القين والحداد.

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اَسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ. وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطٍ قَبْلَ هذا: فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ .[انظر: ١٨٦- مسلم: ٢٦٨- فتح: ٥٢٦/٩]

(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (عن أشعث) أي: ابن أبي الشعثاء سليم المحاربي. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع الهمداني. (وترجله) أي: تسريح شعره وكان أي أشعث. ومرَّ الحديث في الوضوء[1].

٦- باب مَنْ أَكَلَ حَتَّىٰ شَبعَ.

(باب: من أكل حتىٰ شبع) أي: بيان حاله.

٥٣٨١- حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إسحق بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ الله ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِطَعَامٍ؟». قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّىٰ جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتِ الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّىٰ لَقِيَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا

---

(١) سبق برقم (١٦٨) كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل.

فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ، فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا .[انظر: ٤٢٢- مسلم: ٢٠٤٠- فتح: ٩/٥٢٦].

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. (قال أبو طلحة لأم سليم) اسم أبي طلحة: زيد الأنصاري، واسم أم سليم: سهلة أو رميصاء زوجة أبي طلحة أم أنس. (آرسلك) بمد الهمزة للاستفهام. (ما نطعمهم) أي: ما يكفيهم. ومرَّ الحديث بشرحه في علامات النبوة(١).

٥٣٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ؟» أَوْ- «قَالَ- هِبَةٌ». قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. قَالَ: فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ، فَأَمَرَ نَبِيُّ الله ﷺ بِسَوَادِ البَطْنِ يُشْوَىٰ، وَايْمُ الله مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي القَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَىٰ البَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ .[انظر: ٢٢١٦- مسلم: ٢٠٥٦- فتح: ٩/٥٢٧]

(موسىٰ) أي: ابن إسمٰعيل المنقري. (معتمر) أي: ابن سليمان. (قال: وحدث أبو عثمان أيضًا).

(مشعان) بنون مشددة أي: طويل. (فصنعت) أي: ذبحت. (بسواد

---

(١) سبق برقم (٣٥٧٨) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة.

البطن) أي: بالكبد.

(ثم جعل فيها) أي: منها كما في رواية. ومرَّ الحديث في البيع والهبة[1].

٥٣٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ، التَّمْرِ وَالْمَاءِ .[انظر: ٥٤٤٢- مسلم: ٢٩٧٥- فتح: ٩/٥٢٧]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم. (وهيب) أي: ابن خالد. (منصور) أي: ابن عبد الرحمن التيمي.

(عن أمه) هي صفية بنت شيبة. (حين شبعنا) ظرف. لـ(توفي) أي: توفي/ ٢٦٠أ/ النبي ﷺ وقت كوننا شابعين. (من الأسودين) فيه تغليب التمر علىٰ الماء.

٧- باب ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١].

(باب: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي: تفهمون، وفي نسخة: «﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾».

٥٣٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ- قَالَ يَحْيَىٰ: وَهْيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَىٰ رَوْحَةٍ- دَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّىٰ بِنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدْءًا. [انظر ٢٠٩- فتح: ٩/٥٢٩].

---

(١) سبق برقم (٢٢١٦) كتاب: البيوع، باب: الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب. وبرقم (٢٦٨١) كتاب:الهبة ، باب: قبول الهدية من المشركين.

(سفيان) أي: ابن عيينة. (بشير) بالتصغير. (قال يحيىٰ) أي: ابن سعيد الأنصاري. (روحة) هي ضد الغدوة. (فلكناه) بضم اللام أي: علكناه. (قال سفيان) أي: ابن عيينة. (سمعته) أي: الحديث. (منه) أي: من يحيىٰ. (عودًا وبدءًا) أي: مبتدأ وعائدًا أي: أولا وآخرًا. ومرَّ الحديث في الوضوء[1].

٨- باب الخُبْزِ المُرَقَّقِ وَالأَكْلِ عَلَىٰ الخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ.

(باب: الخبز المرقق والأكل علىٰ الخوان) هو بكسر الخاء وضمها: ما يؤكل عليه الطعام. وعلىٰ (السفرة) بضم السين: ما يوضع عليه الطعام، وتفارق الخوان بأنه مرتفع عن الأرض بقوائم والأكل عليه من شأن المترفهين.

٥٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّىٰ لَقِيَ الله .[٥٤٢١، ٦٤٥٧- فتح: ٩/ ٥٣٠].

(همام) أي: ابن يحيىٰ بن دينار الشيباني. (ولا شاة مسموطة) هي التي أزيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن ثم شويت.

٥٣٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ- قَالَ عَلِيٌّ: هُوَ الإِسْكَافُ- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضىٰ الله عنه قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَىٰ سُكْرُجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَىٰ خِوَانٍ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَىٰ مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَىٰ السُّفَرِ .[٥٤١٥، ٦٤٥٠- فتح ٩/ ٥٣٠].

(عن يونس) أي: ابن أبي الفرات. (قال علي) أي: ابن المديني.

---

(١) سبق برقم (٢٠٩) كتاب: الوضوء، باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ.

(هو) أي: يونس. (الإسكاف) بكسر الهمزة. (سكرجة) بضم المهملة والكاف مع ضم الراء وفتحها مشددة، وقال بعض اللغويين: صوابه: أسكرجة بهمزة وفتح الراء، وهي قِصَاعٌ صغار يؤكل فيها، وقيل: قصعة ذات قوائم. (فعلىٰ ما) بألف، وفي نسخة: «فعلام» بحذفها وهو الأكثر. (كانوا يأكلون) الأصل: كان يأكل، لكنه جمع باعتبار أصحابه؛ لإقتدائهم به ﷺ.

٥٣٨٧- حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ وَلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ. وَقَالَ عَمْرٌو، عَنْ أَنَسٍ: بَنَىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ. [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح: ٩/ ٥٣٠].

(والأقط) هو اللبن الجامد. (وقال عمرو) أي: ابن أبي عمرو ومولىٰ المطلب بن عبد الله بن حنطب. ومرَّ الحديث في كتاب: المغازي[1].

٥٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ يُعَيِّرُونَ ابن الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ: يَا ابن ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ. فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ. قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُولُ: إِيهًا وَالإِلَهْ، تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا .[انظر: ٢٩٧٩- فتح ٩/ ٥٣٠].

(محمد) أي: ابن سلام. (أبو معاوية) هو محمد بن خازم.

(ما كان النطاقان) في نسخة: «النطاقين». ووجه بأن التقدير: ما كان شأن النطاقين، أو ما كان في النطاقين، فهو علىٰ حذف مضاف

(١) سبق برقم (٤١٩٧) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

أوجار، والنطاق بكسر النون: ما تشد به المرأة وسطها. (يقول: إيها) بكسر الهمزة وسكون التحتية معناه: الاعتراف بما كانوا يقولون: كأنه قال: صدقتم، وفي نسخة: «ابنها» بموحدة ونون أي: ابن أسماء. (والإله) تعالىٰ قسم. (تلك شكاة) بفتح المعجمة، وقيل: بكسرها: رفعه الصوت بالقول القبيح. (ظاهر) أي: زائل. (عنك عارها) أي: لا عار في ذلك وهٰذا مصراع بيت لأبي ذؤيب الهذلي، تمثل به ابن الزبير وصدره مع عجزه:

وعيرني الواشون أنىٰ أحبها   وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

بواو قبل تلك أسقطها المتمثل؛ لأنها غير مرادة له.

٥٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ- خَالَةَ ابن عَبَّاسٍ- أَهْدَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَدَعَا بِهِنَّ، فَأُكِلْنَ عَلَىٰ مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَىٰ مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ.
[انظر: ٣٧١- مسلم: ١٩٤٧- فتح: ٩/ ٥٣٠]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل[1]. (أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري. (عن أبي بشر) هو جعفر بن إياس اليشكري. (أن أم حفيد) اسمها: هزيلة بالتصغير فيهما والدال مهملة. (وأَضُبًّا) بفتح الهمزة وضم المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب. ومرَّ الحديث في كتاب: الهبة[2]. (كالمتقذر لهن) بذال معجمة أي: كإنكاره لهن من القذارة وهي خلاف النظافة.

---

(١) في الأصل: محمد بن النعمان وهو تصحيف.
(٢) سبق برقم (٢٥٧٥) كتاب: الهبة، باب: قبول الهبة.

٩- باب السَّوِيقِ.

(باب: السويق) أي: بيان ما جاء فيه.

٥٣٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ- وَهْيَ عَلَىٰ رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ- فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيقًا، فَلَاكَ مِنْهُ، فَلُكْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَصَلَّيْنَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .[انظر: ٢٠٩- فتح ٩/٥٣٤].

(حماد)[(١)] أي: ابن زيد. (عن يحيىٰ) أي: ابن سعيد الأنصاري. ومرَّ حديث الباب آنفًا[(٢)].

١٠- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَأْكُلُ حَتَّىٰ يُسَمَّىٰ لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ.

(باب: ما كان النبي ﷺ يأكل حتىٰ يسمىٰ له) أي: ما أحضر له. (فيعلم ما هو؟) أي: /٢٦٠ب/ ليعلمه.

٥٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ- الذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللهِ- أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ- وَهْيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابن عَبَّاسٍ- فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّىٰ يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّىٰ لَهُ، فَأَهْوىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَىٰ الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

---

(١) في الأصل: عمار.

(٢) سبق برقم (٥٣٨٤) كتاب: الأطعمة، باب: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾.

«لَا، ولكن لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ .[٥٤٠٠، ٥٥٣٧مسلم: ١٩٤٦- فتح: ٩/٥٣٤].

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد.

(محنوذًا) بفتح الميم وسكون المهملة وبذال معجمة أي: مشويًا.

(أعافه) أي: أكرهه.

١١- باب طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ.

(باب: طعام الواحد يكفي الاثنين) أي: بيان ما جاء فيه.

٥٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

وَحَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ» .[مسلم: ٢٠٥٨- فتح ٩/٥٣٥].

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. (طعام الاثنين) أي: المشبع لهما. (كافي الثلاثة) أي: لقوتهم، وكذا الكلام فيما بعده، والمراد: أن البركة تنشأ عن كثرة الجماعة.

١٢- باب المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًىٰ وَاحِدٍ.

(باب: المؤمن يأكل في معيً واحد) بكسر الميم والتنوين: وهو المصران.

٥٣٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّىٰ يُؤْتَىٰ بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ هذا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًىٰ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [٥٣٩٤، ٥٣٩٥ -مسلم: ٢٠٦١، ٢٠٦١- فتح: ٩/٥٣٦].

(عبد الصمد[1]) أي: ابن عبد الوارث. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(باب: المؤمن يأكل في معىً واحد) مرَّ تفسيره آنفًا.

(فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ) ساقط من نسخة وهي أولىٰ؛ إذ لا فائدة مستقلة؛ لإعادته. (والكافر يأكل في سبعة أمعاء) قيل: هو علىٰ ظاهره. وقيل: للمبالغة في التكثير كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان: ٢٧].

وقال النووي: الصفات السبع في الكافر وهي الحرص والشره، وطول الأمل، والطمع، وسوء، الطبع، والحسد، وحب السمن[2]. وقال القرطبي: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع. وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن، وأما الكافر فيأكل بالجميع[3].

٥٣٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الكَافِرَ- أَوِ الْمُنَافِقَ، فَلَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ الله- يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [انظر: ٥٣٩٣- مسلم: ٢٠٦٠- فتح: ٥٣٦/٩]

وَقَالَ ابن بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(عبدة) أي: ابن سليمان. (عن عبيد الله) أي: ابن عمر العمري.

(وقال ابن بكير) هو يحيىٰ بن عبد الله بن بكير.

---

(١) في الأصل: عبد الله، وقد كرر السند مرة بهذا اللفظ ومرة بعبد الله، والظاهر أنه مقحم.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٤/ ٢٤.

(٣) «المفهم» ٥/ ٣٤٣.

٥٣٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابن عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». فَقَالَ: فَأَنَا أُومِنُ بالله وَرَسُولِهِ .[انظر: ٥٣٩٣- مسلم: ٢٠٦٠، ٢٠٦١- فتح: ٩/٥٣٦].

٥٣٩٦- حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَأْكُلُ المسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» .[انظر: ٥٣٩٧- مسلم: ٢٠٦٢، ٢٠٦٣- فتح: ٩/٥٣٦].

٥٣٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» .[انظر: ٥٣٩٦- مسلم: ٢٠٦٢، ٢٠٦٣- فتح: ٩/٥٣٦].

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار. (أبو نهيك) بفتح النون وكسر الهاء.

وهذا والحديثان بعده طرق في الحديث قبله وذكر المؤمن والكافر فيها جري على الغالب والمعنى: أن من شأن المؤمن والكافر ما ذكر فيهما، وإلا فقد ينعكس الحكم؛ لعارض كمرض.

١٣- باب الأَكْلِ مُتَّكِئًا.

(باب: الأكل متكئًا) أي: على أحد جنبيه، أي: بيان النهي عن ذلك.

٥٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا» .[٥٣٩٩- فتح ٩/٥٤٠]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (مسعر) أي: ابن كدام. (أبا جحيفة) هو وهب بن عبد الله السوائي.

٥٣٩٩- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ». [انظر: ٥٣٨٩- فتح: ٩/٥٤٠]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر.

(لا آكل وأنا متكيء) أي: خوفًا من أن تعظم بطنه، أو من أن لا ينحدر الطعام مجاريه سهلًا، وربَّما يتأذىٰ الآكل لذلك به.

١٤- باب الشِّوَاءِ، وَقَوْلِ الله تَعالَىٰ: (فَجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ) أَيْ: مَشْوِيٌّ.

٥٤٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوىٰ إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ. فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ.

قَالَ مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ: بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ. [انظر: ٥٣٩١- مسلم:١٩٤٦- فتح: ٥٤٢/٩]

(باب: الشواء) أي: جواز أكله. (وقول الله تعالىٰ: ﴿فجاء بعجل حنيذ﴾ أي: (مشوي) لفظ: (أي) ساقط من نسخة، ومرَّ حديث الباب آنفًا[١].

١٥- باب الخَزِيرَةِ.

وَقَالَ النَّضْرُ الخَزِيرَةُ مِنَ النُّخَالَةِ، وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ.

(باب: الخزيرة) أي: بيان ما جاء فيها وهي بفتح المعجمة وبزاي، أن يؤخذ اللحم فيقطع صغارًا ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج رد عليه الدقيق، وإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. قاله الجوهري[٢]، وقيل: هي مرقة تصفىٰ من بلالة النخالة ثم تطبخ.

---

(١) سبق برقم (٥٣٩١) كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتىٰ يسمَّىٰ له فيعلم ما هو.

(٢) «الصحاح» مادة [خزر] ٦٤٤/٢.

(وقال النضر: الخزيرة من النخالة) أي: من بلالتها. (والحريرة) بمهملات. (من اللبن) أي: والدقيق.

٥٤٠١- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ- وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ- أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ الله أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّىٰ. فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ الله». قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». فَأَشَرْتُ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ، فَصَفَفْنَا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَاهُ عَلَىٰ خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ، فَثَابَ فِي البَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إله إِلَّا الله. يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ الله؟». قَالَ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَىٰ وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَىٰ المُنَافِقِينَ. فَقَالَ: «فَإِنَّ الله حَرَّمَ عَلَىٰ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إله إِلَّا الله. يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ الله». قَالَ ابن شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ -أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ- عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ، فَصَدَّقَهُ .[انظر: ٤٢٤- مسلم: ٣٣- فتح: ٩/ ٥٤٢]

(أنكرت بصري) أي: ضعف (فوددت) أي: تمنيت علىٰ خزيرة. (صنعناه) الأَوْلىٰ صنعناها، وفي نسخة: «علىٰ خزير» فالضمير علىٰ الأصل. (فثاب) أي: جاء، ومر الحديث في باب: المساجد في البيوت، وفي باب: الرخصة في المطر، وفي غيرهما[1].

---

(١) سبق برقم (٤٢٥) كتاب: الصلاة، باب: المساجد في البيوت. وبرقم (٦٧٧) كتاب: الصلاة، باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحلة.

١٦- باب الأَقِطِ.

وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا: بَنَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ، فَأَلْقَىٰ التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْسًا .[انظر: ٣٧١].

(باب: الأقط) هو اللبن الجامد كما مرَّ.

٥٤٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ضِبَابًا وَأَقِطًا وَلَبَنًا، فَوُضِعَ الضَّبُّ عَلَىٰ مَائِدَتِهِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضَعْ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ، وَأَكَلَ الأَقِطَ. [انظر: ٢٥٧٥- مسلم: ١٩٤٧- فتح: ٩/ ٥٤٤]

(ضبابًا) بكسر الضاد جمع ضب. ومر الحديث في كتاب: الهبة[1].

١٧- باب السِّلْقِ وَالشَّعِيرِ.

٥٤٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّىٰ وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ، والله مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ. [انظر: ٩٣٨- مسلم: ٨٥٩- فتح: ٩/ ٥٤٤].

(باب: السلق) هو بقلة معروفة. (والشعير) أي: باب: ما جاء فيهما. (يتغدىٰ) بدال مهملة. ومرَّ حديث الباب في كتاب: الجمعة[2] /٢٦١أ/.

---

(١) سبق برقم (٤٢٥) كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية.

(٢) سبق برقم (٩٣٩) كتاب: الجمعة، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾

١٨- باب النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ.

(باب: النهس) بمهملة الأخذ بمقدم الأسنان، وبمعجمة: الأخذ بالأضراس، كما قاله صاحب «القاموس» وغيره. وقال الأصمعي والجوهري: هما بمعنىً[1] (وانتشال اللحم) أي: ٱستخراجه من المرق.

٥٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ كَتِفًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢٠٧- مسلم: ٣٥٤- فتح: ٩/ ٥٤٥].

٥٤٠٥- وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: ٱنْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقًا مِنْ قِدْرٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢٠٧- مسلم: ٣٥٤- فتح: ٩/ ٥٤٥].

(وقال محمد) أي: ابن سيرين. (تعرق رسول الله ﷺ كتفًا) أي: أكل ما كان عليه من اللحم.

١٩- باب تَعَرُّقِ العَضُدِ.

(باب: تعرق العضد). مرَّ تفسير التعرق، والعضد: العظم الذي بين الكتف والمرفق، ومراده: أكل ما كان علىٰ العضد من اللحم.

٥٤٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ المَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ. [انظر: ١٨٢١- مسلم: ٣٥٤- فتح: ٩/ ٥٤٥].

(فليح) بالتصغير أي: ابن سليمان. (أبو حازم) هو سلمة بن دينار.

---

(١) ٱنظر: «الصحاح» مادة [نهس] ٣/ ٩٨٧، و«اللسان» ٨/ ٤٥٥٨، و«القاموس» ص٥٧٩.

ومرَّ الحديث في كتاب: الحج[1].

٥٤٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَىٰ الفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ. فَقَالُوا: لَا واللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَىٰ الحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيءٌ؟». فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّىٰ تَعَرَّقَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ ابن جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ .[انظر: ١٨٢١- مسلم: ١١٩٦- فتح: ٩/٥٤٦].

(عن أبي حازم) مرَّ آنفًا. (فلم يؤذنوني له) أي: فلم يعلموني به. (فوقعوا فيه) أي: في الصيد بعد طبخه وإصلاحه. (شكُّوا) أي: في أنه حلال، أو حرام. ومرَّ الحديث في كتاب: الحج أيضًا.

٢٠- باب قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ.

(باب: قطع اللحم بالسكين) أي: بيان جواز قطعه بها.

٥٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ

---

(١) سبق برقم (١٨٢١) كتاب: جزاء الصيد، باب: وإذا صار الحلال فأهدىٰ للمحرم الصيدَ أكَلَه

فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .[انظر: ٢٠٨- مسلم: ٣٥٥- فتح: ٩/ ٥٤٧].

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (يحتز) أي: يقطع اللحم بالسكين، فيه جواز قطعه بها وكذا يجوز قطع الخبز بها إذ لم يأت نهي صحيح بذلك وأما خبر: «**لا تقطعوا الخبز بالسكين كما يقطعه الأعاجم وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلا يقطعه بالسكين، ولكن ليأخذه بيده فلينهشه بفيه**». فضعيف[١].

٢١- باب مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا.

(باب: ما عاب النبي ﷺ طعامًا) أي: مباحًا.

٥٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [انظر: ٣٥٦٣- مسلم: ٢٠٦٤- فتح: ٩/ ٥٤٧].

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن أبي حازم) هو سلمان الأشجعي. ومر الحديث في باب: صفة النبي ﷺ[٢].

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٧٨) كتاب: الأطعمة، باب: في أكل اللحم. من طريق عائشة، والنسائي ٢/ ١٧٢ كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف علىٰ محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، والبيهقي ٧/ ١٨٠ (١٤٦٢٦) كتاب: الصداق، باب: كيف يأكل اللحم، وفي «شعب الإيمان» ٥/ ٩١ (٥٨٩٨) باب: في المطاعم والمشارب، أكل اللحم، وقال: تفرد به أبو معشر المدني وليس بالقوي، وقال الهيثمي في «مجمعه» ٥/ ٣٧: رواه الطبراني [٢٣/ ٢٨٥] وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٢) سبق برقم (٣٥٦٣) كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

٢٢- باب النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ.

(باب: النفخ في الشعير) أي: بعد طحنه؛ ليطير منه قشوره.

٥٤١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ [فَهَلْ] كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، ولكن كُنَّا نَنْفُخُهُ. [٥٤١٣- فتح: ٩/٥٤٨].

(أبو غسان) هو محمد بن مطرف الليثي. (أبو حازم) هو سلمة بن دينار. (سهلًا) أي: ابن سعد الأنصاري. (النقي) بفتح النون وكسر القاف: الخبز الحواري الأبيض.

٢٣- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ.

(باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون) أي: منه.

٥٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَىٰ كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي .[٥٤٤١، ٥٤٤١م- فتح: ٩/٥٤٩].

(إحداهن حشفة) هي من أردأ التمر (شدت) بفتح المعجمة. (في مضاغي) بفتح الميم وكسرها وبمعجمتين: المضغ أو موضعه وهو الأسنان.

٥٤١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إسمٰعيل، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ- أَوِ الحَبَلَةِ- حَتَّىٰ يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَىٰ الإِسْلَامِ، خَسِرْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي .[انظر: ٣٧٢٨- مسلم: ٢٩٦٦- فتح: ٩/٥٤٩].

(عن إسمٰعيل) أي: ابن أبي خالد. (عن قيس) أي: ابن أبي حازم.

(عن سعد) أي: ابن أبي وقاص.

(سابع سبعة مع النبي ﷺ) أي: كنت من السابقين إلىٰ الإسلام. (الحبلة) بضم المهملة وفتحها وسكون الموحدة، أو الحبلة بفتحهما وبضمهما، وهو تمر العضاة، أو عروقها.

(تعزرني علىٰ الإسلام) أي: تؤدبني عليه وتعلمني أحكامه. (حسرت إذن) جواب مقدر، أي: إن كنت كما قالوا محتاجًا إلىٰ تأديبهم وتعليمهم خسرت حينئذ. ومرَّ الحديث في مناقب سعد[1].

٥٤١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ٱبْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخُلًا مِنْ حِينَ ٱبْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّىٰ قَبَضَهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ .[انظر: ٥٤١٠ - فتح: ٩/٥٤٩].

(يعقوب) أي: ابن عبد الرحمن القاري. (عن أبي حازم) هو سلمة ابن دينار. (النقي) بفتح النون أي: الخبز الأبيض. (ثريناه) أي: نديناه بالماء.

٥٤١٤- حَدَّثَنِي إسحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ الْخُبْزِ الشَّعِيرِ .[فتح ٩/٥٤٩].

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن. (مصلية) أي: مشوية.

---

(١) سبق برقم (٣٧٢٨) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد.

(من الخبز) في نسخة: «من خبز».

٥٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكْرُجَةٍ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ. قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَىٰ مَا يَأْكُلُونَ قَالَ: عَلَىٰ السُّفَرِ .[انظر: ٥٣٨٦- فتح: ٩/٥٤٩].

(معاذ) أي: ابن هشام الدستوائي. (عن يونس) أي: ابن أبي الفرات القرشي. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. ومرَّ الحديث بلفظ آخر في باب: الخبز المرقق[1].

٥٤١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ البُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا، حَتَّىٰ قُبِضَ .[٦٤٥٤- مسلم: ٢٩٧٠- فتح: ٩/٥٤٩].

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد. ومعنىٰ حديثه ظاهر.

٢٤- باب التَّلْبِينَةِ.

(باب: التلبينة) هي طعام يتخذ من الدقيق واللبن، أو من الدقيق، أو من النخالة. وقد يجعل فيه العسل. سميت بذلك / ٢٦١ب/ ؛ لشبهها باللبن في بياضه ورقته.

٥٤١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) سبق برقم (٥٣٨٦) كتاب: الأطعمة، باب: الخبز المرقق.

«التَّلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ» .[انظر: ٥٦٨٩،٥٦٩٠- مسلم: ٢٢١٦- فتح: ٩/ ٥٥٠].

(ببرمة) أي: بقدر فيها طعام من تلبينته. (فطبخت) أي: التلبينة. (ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها) الأَوْلىٰ عليه أي: علىٰ الثريد. (مجمَّة) بفتح الميم الأولىٰ والجيم والميم الثانية مشددة أي: مريحة. (لفؤاد المريض) أي: قلبه.

٢٥- باب الثَّرِيدِ.

(باب: الثريد) هو بمثلثة أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه لحم.

٥٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الجَمَلِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ» .[انظر: ٣٤١١- مسلم: ٢٤٣١- فتح: ٩/ ٥٥١].

(غندر) هو محمد بن جعفر. ومرَّ الحديث في أحاديث الأنبياء[1].

٥٤١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ» .[انظر: ٣٧٧٠- مسلم: ٢٤٤٦- فتح: ٩/ ٥٥١].

(عن أبي طوالة) بضم المهملة عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الأنصاري، وهذا طريق آخر في الحديث قبله.

٥٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الأَشْهَلَ بْنَ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابن

---

(١) سبق برقم (٣٤١١) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا﴾

عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ- قَالَ:- وَأَقْبَلَ عَلَىٰ عَمَلِهِ- قَالَ:- فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ- قَالَ:- فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ- قَالَ:- فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ. [انظر: ٢٠٩٢- مسلم: ٢٠٤١- فتح: ٩/ ٥٥١].

(ابن عون) هو عبد الله البصري. ومرَّ حديثه في باب: من تتبع حوالي القصعة(١).

٢٦- باب شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ.

(باب: شاة مسموطة والكتف والجنب) أي: بيان ما جاء فيها، لكنه لم يذكر فيه الجنب وكأنه قاسه بالكتف.

٥٤٢١- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، قَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ، وَلَا رَأَىٰ شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ .[انظر: ٥٣٨٥- فتح: ٩/ ٥٥١].

(عن قتادة) أي: ابن دعامة. ومرَّ حديثه في باب: الخبز المرقق(٢).

٥٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢٠٨- مسلم: ٣٥٥- فتح: ٩/ ٥٥٢].

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (معمر) أي: ابن راشد. ومرَّ حديثه بشرحه في كتاب: الوضوء(٣).

---

(١) سبق برقم (٥٣٧٩) كتاب: الأطعمة، باب: من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه...

(٢) سبق برقم (٥٣٨٥) كتاب: الأطعمة، باب: الخبز المرقق.

(٣) سبق برقم (٢٠٨) كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.

٢٧- باب مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْم وَغَيْرِهِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً.
[انظر: ٣٩٠٥].

(باب: ما كان السلف يدخرون) أي: يدخرونه. (في بيوتهم وأسفارهم من الطعام من اللحم وغيره) (من) الأولىٰ متعلقة بـ(يدخرون)؛ والثانية بيانية لما قبلها. (صنعنا للنبي.. إلخ) أي: صنعنا له طعامًا ووضعناه في سفرة.

٥٤٢٣- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ. قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكَتْ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ. وَقَالَ ابن كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهٰذَا. [٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧- مسلم: ٢٩٧٠- فتح: ٩/ ٥٥٢].

(سفيان) أي: الثوري.

(قالت: مافعله إلا في عام جاع الناس فيه) أراد به أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد الثلاث نسخ، وأن سبب النهي كان خاصًا بذلك العام؛ لجوع الناس فيه. (لنرفع الكراع) بضم الكاف: مستدق الساق. (سفيان) أي: الثوري. (بهٰذا) أي: الحديث.

٥٤٢٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الهَدْيِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ المَدِينَةِ. تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ، عَنِ ابن عُيَيْنَةَ. وَقَالَ ابن جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّىٰ جِئْنَا المَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا.
[انظر: ١٧١٩- مسلم: ١٩٧٢- فتح: ٩/ ٥٥٢].

(سفيان) أي: ابن عيينة. ومرَّ حديثه في كتاب: الحج[١].

٢٨- باب الحَيْسِ.

(باب: الحيس) هو ثمر يخلط بسمن وأقط.

٥٤٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو -بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَىٰ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ حَنْطَبٍ- أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ، يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ الله ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّىٰ أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ -أَوْ بِكِسَاءٍ- ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ». [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح: ٩/٥٥٣].

(والجبن) هو ضد الشجاعة. (وضلع الدين) بفتح المعجمة واللام أي: ثقله. ومر الحديث في البيوع[٢].

٢٩- باب الأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ.

(باب: الأكل في إناء مفضَّض) أي: جعل فيه الفضة بالتضبيب، أو بالخلط، أو بالطلاء. وسكت في الترجمة عن الذهب مع أنه في الحديث. والمراد: بيان حكم الأكل من إناء من ذهبٍ أو فضة أو متصف بهما أو بأحدهما.

---

(١) سبق برقم (١٧١٩) كتاب: الحج، باب: ما يأكل من البدن وما يتصدق.

(٢) سبق برقم (٢٢٣٥) كتاب: البيوع، باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها.

٥٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقَىٰ، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ - كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هذا -وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ» .[٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧- مسلم: ٢٠٦٧- فتح: ٩/ ٥٥٤].

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين.

(ولا الديباج) هو بكسر الدال وقد تفتح: ثياب متخذة من إبريسم.

(لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها) ذكر الآنية في الشرب وصحافها في الأكل مثال، نظر فيه إلىٰ الغالب.

ومطابقة الحديث للترجمة: من حيث قياس المضبب بالذهب والفضة محملة علىٰ ما إذا حصل منه علىٰ إنائهما، إذا المعنىٰ في حرمة ذلك آستعمال عينهما مع الخيلاء، فذلك موجود في المضبب محمله علىٰ ما إذا حصل منه شيء بالعرض علىٰ النار وكانت الضبة كبيرة؛ مع أن التفضيل عند الشافعية إنما هو في المضبب بفضة، أما المضبب بالذهب فحرام مطلقًا.

٣٠- باب ذِكْرِ الطَّعَام.

(باب: ذكر الطعام) أي: بيان وصفه بالطيب وضده.

٥٤٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

[انظر: ٥٠٢٠- مسلم: ٧٩٧- فتح: ٩/ ٥٥٥].

(أبو عوانة) هو الوضاح اليشكري. (قتادة) أي ابن دعامة. ومر حديثه في فضائل القرآن[1].

٥٤٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ» .[انظر: ٣٧٧٠- مسلم: ٢٤٤٦- فتح: ٩/ ٥٥٥].

(خالد) أي: ابن عبد الله الطحان. ومرَّ حديثه في مناقب عائشة[2].

٥٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ» .[انظر: ١٨٠٤- مسلم: ١٩٢٧- فتح: ٩/ ٥٥٥].

(عن سمي) أي: ابن عبد الرحمن المخزومي. (نهمته) بضم النون أي: حاجته، ومرَّ الحديث في الحج، والجهاد[3].

٣١- باب الأُدْمِ.

(باب: الأدم) بضم الهمز ما يؤكل به الخبز.

٥٤٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ، أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الوَلَاءُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: وَأُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي أَنْ تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ، وَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَىٰ النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فَدَعَا

---

(١) سبق برقم (٥٠٢٠) كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل القرآن علىٰ سائر الكلام.

(٢) سبق برقم (٣٧٧٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة.

(٣) سبق برقم (١٨٠٤) كتاب: العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب، وبرقم (٣٠٠١) كتاب: الجهاد، باب: السرعة في السير.

بِالْغَدَاءِ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ لَحْمًا؟». قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَأَهْدَتْهُ لَنَا. فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، وَهَدِيَّةٌ لَنَا». [انظر: ٤٥٦- مسلم: ١٥٠٤- فتح: ٩/٥٥٦].

(فقال أهلها: ولنا الولاء) الواو فيه للعطف علىٰ مقدر، أي قال أهلها: نبيعها ولنا الولاء، ومرَّ حديث الباب في النكاح والطلاق وغيرهما(١).

٣٢- باب الحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ.

(باب: الحلواء والعسل) أي: بيان ما جاء فيهما.

(والحلواء) يقصر ويمد.

٥٤٣١- حَدَّثَنِي إسحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. [انظر: ٤٩١٢- مسلم: ١٤٧٤- فتح: ٩/٥٥٧].

(يحب الحلواء والعسل) العطف فيه من عطف الخاص علىٰ العام، إذ الحلواء تشمل كل ما فيها حلو، وقيل: هي ما دخلته الصنعة، وقيل: الحلواء التىٰ كان يحبها النبي ﷺ هي المجيع بفتح الميم وكسر الجيم: وهو ثمر يعجن بلبن وعليهما فالمتعاطفان متغايران.

٥٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن أَبِي الفُدَيْكِ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِي حِينَ لَا آكُلُ الخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الحَرِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةُ، وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ وَهْيَ مَعِي كَىْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ

---

(١) سبق برقم (٥٠٩٧) كتاب: النكاح، باب: الحرة تحت العبد، برقم (٥٢٧٩) كتاب: الطلاق، باب: لا يكون بيع الأمة طلاقًا.

جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا العُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا .[انظر: ٣٧٠٨- فتح: ٩/٥٥٧].

(ابن أبي فديك) هو محمد بن إسمٰعيل.

(ولا ألبس الحرير) في نسخة: «الحبير» بموحدة بدل الراء الأولىٰ. (فنشتقها) بمعجمة وقاف من الشق. وفي نسخة: بمهملة وفاء من السف أي: فنستف ما فيها.

قيل: والأولىٰ أوجه؛ لقوله: (فنلعق ما فيها). إذ لا يمكن لعقه إلا بشقها. ومرَّ الحديث في مناقب جعفر[1].

٣٣- باب الدُّبَّاءِ.

(باب: الدباء) بالمد: وهي القرع.

٥٤٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ مَوْلًىٰ لَهُ خَيَّاطًا، فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُهُ .[انظر: ٢٠٩٢- مسلم: ٢٠٤١- فتح: ٩/٥٥٩].

(عن ابن عون) هو عبد الله. (عن ثمامة) أي: ابن عبد الله بن أنس. ومرَّ حديث الباب في البيوع، وفي الأطعمة[2].

٣٤- باب الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لإِخْوَانِهِ.

(باب: الرجل يتكلف الطعام لإخوانه) أي: بيان ما جاء في ذلك.

---

(١) سبق برقم (٣٧٠٨) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب جعفر بن أبي طالب.

(٢) سبق برقم (٢٠٩٢) كتاب: البيوع، باب: ذكر الخياط.

٥٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وهذا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: بَلْ أَذِنْتُ لَهُ. [انظر: ٢٠٨١- مسلم: ٢٠٣٦- فتح: ٩/٥٥٩].

(سفيان) أي ابن عيينة. (عن الأعمش) هو سليمان. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (لحام) أي: يبيع اللحم. (قال محمد بن يوسف..) إلخ ساقط من نسخة. ومرَّ الحديث في البيوع[1].

٣٥- باب مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَىٰ طَعَامٍ، وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَىٰ عَمَلِهِ.

(باب: من أضاف رجلًا إلىٰ طعام، وأقبل هو علىٰ عمله) أي: فلم يأكل معه.

٥٤٣٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ النَّضْرَ، أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ:- قَالَ- فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ- قَالَ:- فَأَقْبَلَ الغُلَامُ عَلَىٰ عَمَلِهِ. قَالَ أَنَسٌ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ. [انظر: ٢٠٩٢- مسلم: ٢٠٤١- فتح: ٩/٥٦٢].

(بقصعة) بفتح القاف (فيه) الأولىٰ فيها. ومرَّ الحديث في باب: من تتبع حوالي القصعة[2].

---

(١) سبق برقم (٢٠٨١) كتاب: البيوع، باب: ماقيل في اللحام والجزارة.

(٢) سبق برقم (٥٣٧٩) كتاب: الأطعمة، باب: من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه.

٣٦- باب المَرَقِ.

(باب: المرق) أي: بيان ما جاء فيه.

٥٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إسحق بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَام صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي القَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ. [انظر: ٢٠٩٢- مسلم: ٢٠٤١- فتح: ٩/٥٦٢].

(وقديد) هو لحم يقدد ويشمس كما مرَّ ومرَّ الحديث في الأطعمة.

٣٧- باب القَدِيدِ.

(باب: القديد) أي: بيان ما جاء فيه.

٥٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إسحق بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا. [انظر: ٢٠٩٢- مسلم: ٢٠٤١- فتح: ٩/٥٦٣].

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين.

٥٤٣٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَمَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثًا. [انظر: ٥٤٢٣- مسلم: ٢٩٧٠- فتح: ٩/٥٦٣].

(قبيصة) أي: ابن عقبة السوائي. (سفيان) أي: الثوري.

(مافعله) أي: ادخار لحوم الأضاحي، أي: ما نهىٰ عنه. (إلا في عام جاع الناس) أي: فيه. ومرَّ الحديث في باب: ما كان السلف يدخرون[1].

(١) سبق برقم (٥٤٢٣) كتاب: الأطعمة، باب: ما كان السلف يدخرون.

٣٨- باب مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ عَلَىٰ المَائِدَةِ شَيْئًا.

قَالَ: وَقَالَ ابن المُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يُنَاوِلُ مِنْ هٰذه المَائِدَةِ إِلَىٰ مَائِدَةٍ أُخرىٰ.

(باب: من ناول، أو قدم إلىٰ صاحبه علىٰ المائدة شيئًا) أي: من الطعام.

(قال) أي: البخاري.

٥٤٣٩- حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إسحٰق بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ- قَالَ أَنَسٌ:- فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَىٰ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ- قَالَ أَنَسٌ:- فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. وَقَالَ ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ .[انظر: ٢٠٩٢- مسلم: ٢٠٤١- فتح: ٩/٥٦٣].

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. ومرَّ حديث الباب في باب: من أضاف رجلًا[1].

٣٩- باب الرُّطَبِ بِالْقِثَّاءِ.

٥٤٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ. [انظر: ٥٤٤٧، ٥٤٤٩- مسلم: ٢٠٤٣- فتح ٩/٥٦٤].

(باب: الرطب بالقثاء) بالمد، وفي نسخة: «باب: القثاء بالرطب» أي: بيان ما جاء في أكله بها. وهو ظاهر.

---

(١) سبق برقم (٥٤٣٥) كتاب: الأطعمة، باب: من أضاف رجلًا إلىٰ طعام وأقبل هو علىٰ عمله.

٤٠- باب.

(باب) بلا ترجمة.

٥٤٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا، يُصَلِّي هذا، ثُمَّ يُوقِظُ هذا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ .[انظر: ٥٤١١ -فتح: ٩/ ٥٦٤].

٥٤٤١م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشَفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسِي .[انظر: ٥٤١١ -فتح: ٩/ ٥٦٤].

(عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن بن مل النهدي. (تضيفت أبا هريرة) أي: نزلت به ضيفًا. (فكان هو) أي: أبو هريرة. (وامرأته) بسرة بنت غزوان. (يعتقبون الليل) أي: يتناوبونه. (وأصابني سبع تمرات) لا ينافي قوله بعد: (فأصابني منه خمس) لأنَّ القليل لا ينفي الكثير، أو لتعدد القصة.

٤١- باب الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ.

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ۝٢٥﴾ [مريم: ٢٥].

(باب: الرطب والثمر) أي: بيان حكمها. (وقول الله) عطف علىٰ (الرطب).

٥٤٤٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ ابن صَفِيَّةَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ، وَالْمَاءِ. [انظر: ٥٣٨٣- مسلم: ٢٩٧٥- فتح: ٩/ ٥٦٦].

(سفيان) أي: الثوري. ومرَّ حديثه في باب: من أكل حتىٰ شبع[1].

(١) سبق برقم (٥٣٨٣) كتاب: الأطعمة، باب: من أكل حتىٰ شبع.

٥٤٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَىٰ الجِدَادِ، وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الأَرْضُ التِي بِطَرِيقِ رُومَةَ فَجَلَسَتْ، فَخَلَا عَامًا، فَجَاءَنِي اليَهُودِيُّ عِنْدَ الجَدَادِ، وَلَمْ أَجُدَّ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَىٰ قَابِلٍ فَيَأْبَىٰ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ اليَهُودِيِّ». فَجَاءُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ اليَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا القَاسِمِ، لَا أُنْظِرُهُ.

فَلَمَّا رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَىٰ، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ». فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخرىٰ فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرِّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ، جُدَّ وَاقْضِ». فَوَقَفَ فِي الجَدَادِ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ». [عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ: بِنَاءٌ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿مَّعۡرُوشَٰتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١]: مَا يُعَرَّش مِنَ الكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يُقَالُ: عُرُوشُهَا: أَبْنِيَتُهَا .[فتح ٩/٥٦٦].

(غسان) هو محمد بن مطرف. (أبو حازم) هو سلمة بن دينار.

(إلىٰ الجذاذ) بكسر الجيم وفتحها وإعجام الذال وإهمالها أي: قطع ثمر النخل. (رومة) بضم الراء: بئر بالمدينة اشتراها عثمان وسبلها[1]. (فجلست) بلفظ الغيبة أي: تأخرت أرض رومة عن الإثمار، وفي نسخة: بلفظ المتكلم أي: فتأخرت أنا عن قضائه. (فخلَّا) بتشديد اللام من التخلية وبتخفيفها من الخلو أي: فتأخر أو مضىٰ إلىٰ عام ثان

---

(١) رومة: بضم الراء، وسكون الواو: أرض بالمدينة بين الجرف وزغابة. نزلها المشركون عام الخندق. انظر: «معجم البلدان» ٣/ ١٠٤.

(نستنظر) بالجزم جواب: (امشوا) أي: يطلب الإنظار. (أين عريشك) أي: المكان الذي اتخذته في بستانك لنستظل به. (في الرطاب) جمع رطب. (في النخل) بيان لذلك، أي: في رطب النخل. (الثانية) أي: المرة الثانية. (جذ) أي: اقطع.

(عرش وعريش: بناء وقال ابن عباس: معروشات: ما يعرش من الكرم، وغير ذلك، يقال: عروشها: أبنيتها /٢٦٢ب/. قال محمد بن يوسف: قال أبو جعفر) هو محمد بن أبي حاتم ورَّاق البخاري. (قال محمد بن إسمٰعيل) أي: البخاري. (فخلا ليس عندي مقيدًا) أي: مضبوطا بتشديد أو تخفيف، (ثم قال: فجلَّىٰ) أي: بالتشديد. (ليس منه شك) عندي الآن، وقوله: (عرش) إلىٰ هنا ساقط من نسخة.

٤٢- باب أَكْلِ الجُمَّارِ.

(باب: أكل الجمار) بتشديد الميم ويسمىٰ شحم النخل وهو قلبها.

٥٤٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ المُسْلِمِ». فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ الله ثُمَّ التَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ فَسَكَتُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».
[انظر: ٦١- مسلم: ٢٨١١- فتح: ٥٦٩/٩].

(إن من الشجر لما بركته) اللام للتأكيد و(ما) زائدة، وفي نسخة: «لها بركة» أي: من الشجر، شجرة لها بركة، ومرَّ الحديث في مواضع من كتاب: العلم[1].

---

(١) سبق برقم (٦١) كتاب: العلم، باب: قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا.

٤٣- باب العَجْوَةِ.

(باب: العجوة) أي: بيان فضل أكلها.

٥٤٤٥- حَدَّثَنَا جُمْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ، بْنُ هَاشِمٍ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ». [انظر: ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩- مسلم: ٢٠٤٧- فتح: ٩/ ٥٦٩].

(من تصبح) أي: أكل صباحًا قبل أن يأكل شيئًا. (سبع تمرات عجوة) بإضافة (تمرات) إلىٰ (عجوة) إضافة بيانية، وبتنوينها، ونصب (عجوة) علىٰ التميز وبتنوينهما مجرورين بجعل الثاني صفة للأول، وقيد التمرات في رواية بتمر المدينة(١)، وفي أخرىٰ: بتمر عواليها(٢). فيحتمل الأخذ بذلك، ويحتمل التعميم وهو أكثر فائدة. ويكون التقييد بذلك خرج مخرج الغالب إذ ذاك.

٤٤- باب القِرَانِ فِي التَّمْرِ.

(باب: القران في التمر) هو بكسر القاف: ضم تمرة إلىٰ أخرىٰ أي: بيان ما جاء في النهي عنه إذا كان مع القارن غيره.

٥٤٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابن الزُّبَيْرِ، رَزَقَنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا -وَنَحْنُ نَأْكُلُ- وَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ القِرَانِ. ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: الإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابن عُمَرَ .[انظر: ٢٤٥٥- مسلم: ٢٠٤٥- فتح: ٩/ ٥٦٩].

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط»٦/ ١٣٠ (٦٠٠٠)، والبيهقي ٨/ ١٣٥ كتاب: القسامة، باب: من قال: السحر له حقيقة.

(٢) رواه النسائي في «الكبري» ٤/ ١٦٥ (٦٧١٤) كتاب: الأطعمة باب: عجوة العارية.

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(عام سنة) أي: قحط. (رزقنا) حال بتقدير: وقد رزقنا، وفي نسخة: «فرزقنا» بالفاء. ومر الحديث في الشركة، والمظالم(١).

٤٥- باب القِثَّاءِ.

٥٤٤٧- حَدَّثَنِي إسمعيل بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ .[انظر: ٥٤٤٠- مسلم: ٢٠٤٣- فتح: ٩/ ٥٧٢].

(باب: القثاء) أي: أكل الرطب بها؛ لأنه الذي في الحديث، فالترجمة ناقصة، وبتقدير تمامها فذلك تكرار لذكره له فيما مرَّ.

٤٦- باب بَرَكَةِ النَّخْلِ.

(باب: بركة النخل) أي: بيانها.

٥٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ المُسْلِمِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ» .[انظر: ٦١- مسلم: ٢٨١١- فتح: ٩/ ٥٧٢].

(زبيد) أي: ابن الحارث اليامي. (قال: من الشجر شجرة) في نسخة: «إن من الشجر شجرة». (تكون مثل المسلم) أي: في بركتها وكثرة نفعها، ومرَّ الحديث في باب: أكل الجمار(٢).

٤٧- باب جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ.

(باب: جمع اللونين من الفاكهة وغيرها، أو الطعامين في الأكل

---

(١) سبق برقم (٢٤٥٥) كتاب: المظالم، باب: إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جازه، ورقم (٢٤٨٩) كتاب: الشركة، باب: القران في التمر بين الشركاء.

(٢) سبق برقم (٥٤٤٤) كتاب: الأطعمة، باب: أكل الجمار.

بمرة) أي: في حالة واحدة، أي: باب بيان حكم ذلك، وهٰذه الترجمة وحديثها ساقطان من نسخة.

٥٤٤٩- حَدَّثَنَا ابن مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ .[انظر: ٥٤٤٠- مسلم: ٢٠٤٣- فتح: ٩/٥٧٣].

(ابن مقاتل) هو محمد المروزي. (عبد الله) أي: ابن المبارك.

(يأكل الرطب بالقثاء) بأن يأكل هٰذا أولًا والآخر عقبه، وذلك يتضمن جواز الجمع بين اللونين وطعامين ولاخلاف في ذلك، وماروي عن السلف من خلاف ذلك محمولٌ علىٰ كراهية اعتياد التوسع والترفع، لغير مصلحة دينية، والباب وما ذكر فيه ساقطان من نسخة، ومرَّ بيانهما في باب: القثاء، وفي باب: الرطب بالقثاء[1].

٤٨- باب مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً، وَالْجُلُوسِ عَلَىٰ الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً.

(باب: من أدخل الضيفان عشرة عشرة، والجلوس علىٰ الطعام عشرة عشرة) أي: بيانهما.

٥٤٥٠- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ.

وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ،عَنْ أَنَسٍ.

وَعَنْ سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ -أُمَّهُ- عَمَدَتْ إِلَىٰ مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ، جَشَّتْهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) سبق برقم (٥٤٤٠) كتاب: الأطعمة، باب: القثاء بالرطب. ورقم (٥٤٤٧) كتاب: الأطعمة، باب: القثاء.

فَأَتَيْتُهُ -وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ- فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِي». فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: «وَمَنْ مَعِي»، فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ. فَدَخَلَ فَجِيءَ بِهِ وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً». حَتَّىٰ عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ. [انظر: ٤٢٢- مسلم: ٢٠٤٠- فتح: ٩/٥٧٤].

(عن هشام) أي: ابن حسان الأزدي. (عن محمد) أي: ابن سيرين.

(عمدت) أي: قصدت. (إلىٰ مد) أي: مكيال. (جشته) بفتح الجيم والمعجمة المشددة أي: طحنته طحنًا غير ناعم. (خطيفة) بفتح المعجمة لبن يذر علىٰ الدقيق ويطبخ فتلعقه الناس ويختطفونه بسرعة، ومرَّ الحديث في علامات النبوة[1].

٤٩- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ.

فِيهِ عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٨٥٣]

(باب: ما يكره من الثوم والبقول) أي: من أكلها.

٥٤٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لأَنَسٍ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ [يَقُول] فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [انظر: ٨٥٦- مسلم: ٥٦٢- فتح: ٩/٥٧٥].

(عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (عن عبد العزيز) أي: ابن صهيب.

٥٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا

---

(١) سبق برقم (٣٥٧٢) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما زَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا»، أَوْ «لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا». [انظر: ٨٥٤- مسلم: ٢٠٥٠- فتح: ٩/٥٧٥].

(يونس) أي: ابن يزيد الأيلي، ومرَّ الحديثان في مواضع من كتاب: الصلاة(١).

٥٠- باب الكَبَاثِ، وَهُوَ ثَمَرُ الأَرَاكِ.

(باب: الكباث وهو ثمر الأراك) أي: بيان ما جاء في أكله.

٥٤٥٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَيْطَبُ». فَقَالَ: أَكُنْتَ تَرْعَىٰ الغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا» .[انظر: ٣٤٠٦- مسلم: ٢٠٥٠- فتح: ٩/٥٧٥].

(بمرِّ الظهران) هو مكان علىٰ مرحلة من مكة. (نجني الكباث) أي: نقطعه، لنأكله. (أكنت ترعىٰ الغنم) أي: حتىٰ عرفت أطيبه، ومرَّ الحديث في أحاديث الأنبياء(٢).

٥١- باب المَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ.

(باب: المضمضة بعد الطعام) أي: بيان ما جاء فيها.

٥٤٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا

---

(١) سبقا برقم (٨٥٥) (٨٥٦) كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث.

(٢) سبق برقم (٣٤٠٦) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾.

بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَتَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا. [انظر: ٢٠٩- فتح: ٩/٥٧٦].

٥٤٥٥- قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ- قَالَ يَحْيَىٰ: وَهْيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَىٰ رَوْحَةٍ- دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَىٰ. [انظر: ٢٠٩- فتح: ٩/٥٧٧].

(عليّ) أي: ابن عبد الله المديني. (سفيان) أي: ابن عيينة، ومرَّ حديث الباب في الأطعمة[1].

٥٢- باب لَعْقِ الأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ.

(باب: لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل) أي: بيان ما جاء في /٢٦٣أ/ ذلك.

٥٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». [مسلم: ٢٠٣١- فتح: ٩/٥٧٧].

(سفيان) أي: ابن عيينة. (أو يلعقها) بضم الياء وكسر العين أي: يلحسها غيره مما لا يتقذر ذلك.

٥٣- باب الْمِنْدِيلِ.

(باب: المنديل) بكسر الميم أي: بيان ما جاء فيه.

٥٤٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ

---

(١) سيأتي برقم (٥٣٩٠) كتاب: الأطعمة، باب: السويق.

الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ، إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ .[فتح: ٩/ ٥٧٩].

(مثل ذلك) أي: مما مست النار.

٥٤- باب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ.

(باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه) أي: بيان ما جاء فيه.

٥٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا» .[مسلم: ٥٤٥٩- فتح: ٩/ ٥٨٠].

(سفيان) أي: الثوري. (عن ثور) أي: ابن يزيد الشامي (عن أبي أمامة) هو صدي بن عجلان.

(غير) بالنصب والرفع. (مكفي) من كفأت الإناء أي: غير مردود ولا مقلوب. فالضمير للطعام المفهوم من السياق، أو من الكفاية بمعنىٰ: أنه تعالىٰ غير مكفي رزق عباده، أي: ليس أحد يرزقهم غيره فالضمير لله تعالىٰ، أو بمعنىٰ أن الحمد غير مكفي عنه فالضمير للحمد. (ولا مودع) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الدال أي: غير متروك. (ربنا) بالنصب علىٰ المدح أو الاختصاص أو النداء ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي: هو.

٥٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ- وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ- قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مَكْفُورٍ- وَقَالَ مَرَّةً: الحَمْدُ للهِ، رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ- وَلَا مُسْتَغْنًى، رَبَّنَا» .[انظر: ٥٤٥٨- فتح: ٩/ ٥٨٠].

(أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد النبيل، وهذا طريق آخر في الحديث قبله.

٥٥- باب الأَكْلِ مَعَ الخَادِمِ.

(باب: الأكل مع الخادم) أي: بيان ندبه.

٥٤٦٠- حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ- هُوَ ابن زِيَادٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ». [انظر: ٢٥٥٧- مسلم: ١٦٦٣- فتح: ٩/ ٥٨١].

(أو لقمة أو لقمتين) شك من الرواي. (وحرَّه وعلاجه) أي: إصلاحه، ومرَّ الحديث في العتق[1].

٥٦- باب الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ.

[فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] .[فتح ٩/ ٥٨٢].

(باب: الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر) أي: في أصل الأجر لا في مقداره. إذ المشبه به أعظم أجرًا من المشبه كما يقتضيه التشبيه.

٥٧- باب الرَّجُلِ يُدْعَىٰ إِلَىٰ طَعَام فَيقُولُ: وهٰذا مَعِي.

وَقَالَ أَنَسٌ إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ، فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

(باب: الرجل يدعىٰ إلىٰ طعام فيقول: وهٰذا معي) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٥٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَىٰ أَبَا شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الجُوعَ فِي

---

(١) سبق برقم (٢٥٥٧) كتاب: العتق، باب: إذا أتاه خادمه بطعامه.

وَجهِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ إِلَىٰ غُلَامِهِ اللَّحَّامِ فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ. فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: لَا، بَلْ أَذِنْتُ لَهُ. [انظر: ٢٠٨١- مسلم: ٢٠٣٦- فتح: ٩/٥٨٣].

(شقيق) أي: ابن سلمة. ومرَّ حديث الباب، في باب: الرجل يتكلف الطعام لإخوانه[1].

٥٨- باب إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ فَلَا يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ.

(باب: إذا حضر العشاء) بفتح العين والمد، ضد الغداء. (فلا يعجل عن عشائه) أقام الظاهر مقام المضمر والأصل عنه.

٥٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ التِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢٠٨- مسلم: ٣٥٥- فتح: ٩/٥٨٤].

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (وهيب) أي: ابن خالد البصري.

٥٤٦٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ». [انظر: ٦٧٢- مسلم: ٥٥٧- فتح: ٩/٥٨٤].

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر: ٦٧٣- مسلم: ٥٥٩].

٥٤٦٤- وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ تَعَشَّىٰ مَرَّةً وَهْوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ. [انظر: ٦٧٣- مسلم: ٥٥٩- فتح: ٩/٥٨٤].

---

(١) سبق برقم (٥٤٣٤) كتاب: الأطعمة، باب: الرجل يتكلف الطعام لإخوانه.

٥٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ». قَالَ وُهَيْبٌ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ». [انظر: ٦٧١- مسلم: ٥٥٨- فتح: ٩/ ٥٨٤].

(أيوب) أي: السختياني. (عن أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد الجرمي. ومطابقة الحديث الباقي للترجمة ظاهرة. وأما مطابقة الأول لها فتؤخذ من آستنباط البخاري من آشتغاله ﷺ بالأكل وقت الصلاة.

٥٩- باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(باب: قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٥٤٦٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ أَنَسًا قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ ابنةِ جَحْشٍ -وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ- فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ آرْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ القَوْمُ، حَتَّىٰ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَمَشَىٰ وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّىٰ بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّىٰ بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأُنْزِلَ الحِجَابُ. [انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٨٢- فتح: ٩/ ٥٨٥].

(عن صالح) أي: ابن كيسان. (أنا أعلم الناس بالحجاب) أي: بسبب نزول آيته. (وأنزل الحجاب) أي: آيته، ومرَّ الحديث في سورة الأحزاب(١).

---

(١) سبق برقم (٤٧٩١) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾



كِتَابُ العَقِيقَةِ



بسم الله الرحمن الرحيم

٧١- كِتَابُ العَقِيقَةِ [فتح ٥٨٦/٩].

١- باب تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ، لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ [عَنْهُ]، وَتَحْنِيكِهِ.

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العقيقة) هو لغة: الشعر الذي علىٰ رأس الولد حين يولد، وشرعًا: ما يذبح عند حلق شعره. سُمِّي بذلك؛ لأنه مذبحه يعق أي: يشق ويقطع؛ ولأن الشعر يحلق إذ ذاك وهي سنة مؤكدة عند الشافعية كالأضحية بجامع أن كلا منهما إراقة دم بغير جناية.

(باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق) في نسخة: «لمن لم يعق عنه» وفي أخرىٰ: «وإن لم يعق عنه». (وتحنيكه) بجره بالعطف علىٰ تسمية المولود، وأراد (بغداة الولادة) عقبها؛ لأنه الذي دلَّ عليه الحديث.

٥٤٦٧- حَدَّثَنِي إسحق بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ. وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَىٰ .[انظر: ٦١٩٨- مسلم: ٢١٤٥- فتح: ٥٨٧/٩].

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن بريد) بضم الموحدة أي: ابن عبد الله بن أبي بردة. (يحيىٰ) أي: ابن سعيد.

٥٤٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ المَاءَ .[انظر: ٢٢٢- مسلم: ٢٨٦- فتح: ٩/٥٨٧].

(عن هشام) أي: ابن عروة. (فأتبعه بالماء) أي: فأتبع البول بالماء. ومرَّ الحديث في كتاب: الطهارة[١].

٥٤٦٩- حَدَّثَنَا إسحق بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ قُبَاءَ، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ اليَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ. [انظر: ٣٩٠٩- مسلم: ٢١٤٦- فتح: ٩/٥٨٧].

(أنا مُتم) أي: مشارف لتمام حملي، ومرَّ الحديث في الهجرة[٢].

٥٤٧٠- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ ابن لأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابني؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ. فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ العَشَاءَ فَتَعَشَّىٰ، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا». فَوَلَدَتْ غُلَامًا، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟». قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ.

---

(١) سبق برقم (٢٢٢) كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان.

(٢) سبق برقم (٣٧٠٩) كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ...

فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ الله .[انظر: ١٣٠١، ١٥٠٢- مسلم: ٢١٤٤، ٢١٤٤- فتح: ٩/ ٥٨٧].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَسَاقَ الحَدِيثَ.

(يشتكي) أي: مشتكيًا أي: مريضًا. (فقبض) أي: مات (ثم أصاب منها) أي: جامعها. (وارِ الصبي) أي: ادفنه. (أعرستم) بسكون العين /٢٦٣ب/ من الإعراس وهو الوطء، والاستفهام مقدر.

٢- باب إِمَاطَةِ الأَذَىٰ عَنِ الصَّبِيِّ فِي العَقِيقَةِ.

(باب: إماطة الأذىٰ عن الصبي في العقيقة) أي: إزالة الشعر أو قلفة الختان عنه في وقت العقيقة.

٥٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ. وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهِشَامٌ وَحَبِيبٌ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَاصِمٍ وَهِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ .[٥٤٧٢- فتح ٩/ ٥٩٠].

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي. (عن محمد) أي: ابن سيرين.

(مع الغلام عقيقة) أي: عقيقته مصاحبة له وقت ولادته فيعق عنه.

(حماد) أي: ابن سلمة. (وهشام) أي: ابن حسان. (وحبيب) أي: ابن الشهيد. (عن الرباب) أي: بنت صُلَيْع.

٥٤٧٢- وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابن وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَىٰ». [انظر: ٥٤٧١- فتح ٩/ ٥٩٠].

حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابن سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

(أصبغ) أي: ابن الفرح.

٣- باب الفَرَعِ.

(باب: الفرع) بفتح الفاء والراء وبمهملة أول ولد تنتجه الناقة، أو الغنم كانوا يذبخونه لآلهتهم كما سيأتي.

٥٤٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ. [انظر: ٥٤٧٤- مسلم: ١٩٧٦- فتح: ٩/ ٥٩٦].

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان. (والعتيرة) بمهملة وفوقية: النسيكة التي كانوا يذبحونها (في) العشر الأول من شهر (رجب).

٤- باب العَتِيرَةِ.

(باب: العتيرة) أي: بيان ما جاء فيها.

٥٤٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». قَالَ: وَالْفَرَعَ: أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ. [انظر: ٥٤٧٤- مسلم: ١٩٧٦- فتح: ٩/ ٥٩٧].

(سفيان) أي: ابن عيينة.

كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٢- كتاب الذبائح والصيد

١[- باب] وَالتَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الصَّيْدِ(١)

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤]. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِۚ﴾ [المائدة: ١-٣] وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: العُقُودُ العُهُودُ، مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] الخِنْزِيرُ. ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ [المائدة: ٢]: يَحْمِلَنَّكُمْ ﴿شَنَـَٔانُ﴾ [المائدة: ٢]: عَدَاوَةُ ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ [المائدة: ٣]: تُخْنَقُ فَتَمُوتُ ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣]: تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ يُوقِذُهَا فَتَمُوتُ ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ [المائدة: ٣]: تَتَرَدَّىٰ مِنَ الجَبَلِ ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة: ٣]: تُنْطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَاذْبَحْ وَكُلْ.

---

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص١٠٦:
ترجم الباب بالتسمية وليس في الآثار ما يطابقها، ولكن في حديث عدي ذلك، فيجوز أن يكون قصد بالآثار الشرط علىٰ كتاب: الصيد؛ ليطابقه. وبحديث عدي في كيفية الصيد والتسمية الرد علىٰ باب: التسمية؛ ليطابقه؛ ويجوز أن يكون قصد بالآثار بيان إجمالها وبحديث عدىٰ بيانها منه.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. (كتاب) في نسخة: «باب» وهما ساقطان من أخرىٰ. (الذبائح والصيد والتسمية علىٰ الصيد) أي: بيان ما جاء فيها. وقوله جل ذكره: (﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾) إلىٰ قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾) ساقط من نسخة. (وقال ابن عباس) أي: مرة [فسر][1] (العقود) أي: في قوله تعالىٰ: (﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾) هي (العهود). ومرة هي (ما أحل وحرم) ببنائهما للمفعول (﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾) أي: الخنزير (﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾) أي: (يحملنكم). (﴿شَنَـَٔانُ﴾) أي: (عداوة). (﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾) هي التي (تخنق فتموت). (﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾) هي التي تضرب بالخشب بحيث يوقذها أي: يثخنها (فتموت). ويوقذ من أوقذ. و(﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾) من وقذ، يقال: وقذه وأوقذه، والوقذ بالمعجمة: الضرب المثخن. (﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾) هي التي (تتردىٰ من الجبل) فتموت (﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾) هي التي (تنطح الشاة) بالبناء للمفعول. وأقام الظاهر مقام المضمر المستتر.

٥٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ -أَوْ كِلَابِكَ- كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ -وَقَدْ قَتَلَهُ- فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ» .[انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٩/ ٥٩٩].

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (زكريا) أي: ابن أبي زائدة. (عن عامر) أي: الشعبي. (المعراض) بكسر الميم خشبة ثقيلة، أو عصا في

---

(١) من حاشيته علىٰ البخاري.

طرفها حديدة غالبًا، وقيل: سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده، وقيل غير ذلك. ومرَّ حديث الباب في البيوع في باب: تفسير المشتبهات[1].

٢- باب صَيْدِ المِعْرَاضِ.

وَقَالَ ابن عُمَرَ فِي المَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ تِلْكَ المَوْقُوذَةُ: وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ، وَكَرِهَ الحَسَنُ رَمْيَ البُنْدُقَةِ فِي القُرىٰ وَالأَمْصَارِ، وَلَا يَرىٰ بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ.

(باب: صيد المعراض) أي: بيان حكم مصيده (وكرهه) أي: القتل بالبندقة. (سالم) أي: ابن عبد الله. (والقاسم) أي: ابن محمد. (وكره الحسن رمي البندقة في القرىٰ والأمصار) أي: خوف إصابة الناس بخلاف الرمي بها في البرية، وهي المراد بقوله: (ولا نرىٰ بأسًا فيما سواه) أي: سوىٰ ما ذكر من القرىٰ والأمصار.

٥٤٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ». فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي. قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَكُلْ». قُلْتُ فَإِنْ أَكَلَ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ. قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ آخَرَ» .[انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٩/ ٦٠٣].

(عن الشعبي) هو عامر بن شرحبيل. (عن المعراض) أي: عن حكم الصيد به، وهٰذا طريق آخر في الحديث قبله.

---

(١) سبق برقم (٢٠٥٤) كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات.

٣- باب مَا أَصَابَ المِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ.

(باب: ما أصاب المعراض بعرضه) أي: بيان حكمه.

٥٤٧٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نُرْسِلُ الكِلَابَ المُعَلَّمَةَ. قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ». قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ» .[انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٩/٦٠٤].

(قبيصة) أي: ابن عقبة. (سفيان) أي: الثوري.

(عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (خرق) بمعجمة فزاي فقاف أي: جرح ونفذ.

٤- باب صَيْدِ القَوْسِ.

وَقَالَ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا، فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، لَا تَأْكُلُ الذِي بَانَ، وَتَأْكُلُ سَائِرَهُ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ. وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدٍ: اُسْتَعْصَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ الله حِمَارٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ، وَكُلُوهُ.

(باب: صيد القوس) أي: بيان حكم مصيد سهمه، والقوس يذكر فتصغيره قويس، ويؤنث فتصغيره قويسة، ويجمع علىٰ قسي و أقواس وقياس. (إذا ضرب صيدًا فبان منه يد أو رجل لا يأكل الذي بان ويأكل سائره) أي: باقيه، ومحله عند الشافعية إذا تراخىٰ الموت عن الإبانة وإلا فيؤكل كله. (حمار) أي: وحشي / ٢٦٤أ/.

٥٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ

الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الذِي لَيسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» .[انظر: ٤٥٨٨، ٥٤٩٦- مسلم: ١٩٣٠- فتح: ٩/٦٠٤].

(حيوة) أي: ابن شريح. (عن أبي إدريس) أي: الخولاني. (عن أبي ثعلبة) اسمه: جرثوم، ومعنىٰ الحديث ظاهر.

٥- باب الخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ.

(باب: الخذف) بمعجمتين: الرمي بحصىٰ، أو نوىٰ بين سبابتيه أو السبابة والإبهام. (والبندقة) هي المتخذة من الطين وتيبس فيرمىٰ بها.

٥٤٧٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ- وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ- عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الخَذْفِ- أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ- وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَىٰ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ العَيْنَ». ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الخَذْفِ -أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ- وَأَنْتَ تَخْذِفُ! لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا. [انظر: ٤٨٤١- مسلم: ١٩٥٤- فتح: ٩/٦٠٧].

(وكيع) أي: ابن الجراح الكوفي. (أو كان يكره الخذف) شك من الراوي. (ولا ينكأ به عدو) بالهمز رواية كما قاله القاضي عياض[1]، ثم

(١) «إكمال المعلم»٦/ ٣٩٣-٣٩٤.

قال: والأشهر بالقصر ومعناه: المبالغة في الإصابة والتشديد في التأثير أي: وهو المناسب هنا، أما علىٰ الأول: فهو من نكات القرحة إذا قشرتها ولا مناسبة له هنا. (ولكنها) أي: البندقة.

٦- باب مَنِ ٱقْتَنَىٰ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.

(باب: من ٱقتنىٰ كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٥٤٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱقْتَنَىٰ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ». [انظر: ٥٤٨١، ٥٤٨١ - مسلم: ١٥٧٤- فتح: ٩/ ٦٠٨].

(أو ضارية) من ضرىٰ الكلب بالصيد ضراوة أي: تعود، وكان حقه أن يقول: أو ضار، لكنه أنَّث؛ لتناسب لفظ: (ماشية) نحو: لا دريت ولا تليت، وحقه تلوت.

٥٤٨١- حَدَّثَنَا الَمكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ٱقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلَّا كَلْبُ ضَارٍ لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [انظر: ٥٤٨٠- مسلم: ١٥٧٤- فتح: ٩/ ٦٠٨].

(إلا كلب ضار) بنصب (كلب) وإضافته إلىٰ (ضار) إضافة بيانية من باب إضافة الموصوف إلىٰ صفته.(قيراطان) بالرفع فاعل (ينقص) وفي رواية: «قيراطين[1]» بالنصب علىٰ ٱستعمال (نقص) متعد، وكرر أحاديث الباب؛ لاختلاف أسانيدها، ولزيادة في الثانيين منها.

---

(١) أخرجها الطبراني ١٢/ ٢٩٥، وفي «الأوسط»١/ ١٢٢(٣٨٩).

٧- باب إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] الصَّوَائِدُ وَالْكَوَاسِبُ. ﴿ٱجْتَرَحُوا۟﴾ [الجاثية: ٢١]: ٱكْتَسبُوا. ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، والله يَقُولُ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤] فَتُضْرَبُ وَتُعَلَّمُ حَتَّىٰ يَتْرُكَ. وَكَرِهَهُ ابن عُمَرَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ.

(باب: إذا أكل الكلب) أي: من الصيد، حَرُمَ أكله. (﴿مُكَلِّبِينَ﴾) جمع مكلب: وهو مؤدِّب الجوارح ومعلِّمها، مأخوذ من الكلب؛ لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب. (﴿ٱجْتَرَحُوا۟﴾) أي: (اكتسبوا) ذكر ذلك هنا ٱستطرادًا؛ لبيان الاجتراح المأخوذ منه الجوارح يطلق علىٰ الاكتساب.

٥٤٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بهذه الكِلاَبِ. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٩/٦٠٩].

(عن بيان) أي: ابن بشر. (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل ومَرَّ الحديث مرارًا[1].

---

(١) سبق برقم (٥٤٧٧) كتاب: الذبائح، باب: ما أصاب المعراض بعرضه.

٨- باب الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً.

(باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) أي: باب بيان ما جاء في ذلك.

٥٤٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ، فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلاَبًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ، فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلاَّ أَثَرُ سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ» .[انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٩/ ٦١٠].

(عاصم) أي: ابن سليمان، ومَرَّ أول حديث الباب، وباقيه ظاهر، قال الرافعي: ويؤخذ منه أنه لو جرح صيدا ثم غاب ثم وجده ميتًا لا يحل، وهو ظاهر نص الشافعي في «المختصر»(١). وقال النووي: الحل أصح دليل وأطال في بيانه. وسبقه إلىٰ ذلك البيهقي(٢).

٥٤٨٥- وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَىٰ: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ اليَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ. قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ» .[انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٩/ ٦١٠].

(فيقتفر) بقاف ساكنة ففوقية مفتوحة ففاء مكسورة فراء، وفي نسخة: «فيقتفي» بتحتية بدل الراء، وهما بمعنىٰ، أي: تتبع أثره.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي ١٢/ ٣٤.

(٢) انظر: «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٢٤٢. كتاب: الصيد والذبائح، باب: الإرسال علىٰ الصيد يتوارع عنك ثم تجده مقتولا.

٩- باب إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ.

(باب: إذا وجد مع الصيد كلبًا آخر) لا يحل أكله.

٥٤٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ. فَقَالَ: «لاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، -فَإِنَّهُ وَقِيذٌ- فَلاَ تَأْكُلْ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٩/٦١٢].

(آدم) أي: ابن أبي إياس.

(وقيذٌ) أي: ميتة، ومَرَّ الحديث في باب: صيد المعراض[1].

١٠- باب مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ.

(باب: ما جاء في التصُّيد) أي: في التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب.

٥٤٨٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنِي ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بهذه الكِلاَبِ. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ» .[انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٩/٦١٢].

(محمد) أي: ابن سلام. (ابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي. (عن عامر) أي: الشعبي.

---

(١) سبق برقم (٥٤٧٦) كتاب: الذبائح، باب: صيد المعراض.

٥٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةَ. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابن الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ الله قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَخْبِرْنِي مَا الذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الكِتَابِ، تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ الله ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ» .[انظر: ٥٤٧٨- مسلم: ١٩٣٠- فتح: ٩/ ٦١٢].

(وأرض صيد) أي: ذات صيد. (فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها) النهي للتنزيه (وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها) الأمر بغسلها للندب. (فاذكر اسم الله) الأمر للندب.

٥٤٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّىٰ لَغِبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ .[انظر: ٢٥٧٢- مسلم: ١٩٥٣- فتح: ٩/ ٦١٢].

(يحيىٰ) أي: القطان. (أنفجنا أرنبًا) أي: هيجناه، والأرنب حيوان قصير اليدين طويل الرجلين. (فسعوا عليها) أي: علىٰ الأرنب. (حتىٰ لغبوا) بفتح الغين أفصح من كسرها. أي: «تعبوا» كما في نسخة.

٥٤٩٠- حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله- عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ. وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ،

فَرَأَىٰ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَىٰ الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ الله ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ» .[انظر: ١٨٢١- مسلم: ١١٩٦- فتح: ٩/٦١٣].

٥٤٩١- حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» .[انظر: ١٨٢١- مسلم: ١١٩٦- فتح: ٩/٦١٣].

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس.

(فسألهم رمحه) أي: أن يناولوه له. (طعمة) بضم الطاء أي: أكلة، ومَرَّ أول أحاديث الباب في باب: إذا أكل الكلب(١)، وثانيها في باب: ما أصاب المعراض بعرضه(٢)، وثالثها في باب: قبول هدية الصيد(٣)، ورابعها وخامسها: في الحج والجهاد(٤).

١١- باب التَّصَيُّدِ عَلَىٰ الجِبَالِ.

(باب: /٢٦٤ب/ التصيد علىٰ الجبال) بجيم وموحدة.

٥٤٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ- وَأَبِي صَالِحٍ -مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ- سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا رَجُلٌ حِلٌّ

---

(١) سبق برقم (٥٤٨٣) كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا أكل الكلب.

(٢) سبق برقم (٥٤٧٧) كتاب: الذبائح، باب: ما أصاب المعراض بعرضه.

(٣) سبق برقم (٢٥٧٢) كتاب: الهبة، باب: قبول هدية الصيد.

(٤) سبق برقم (١٨٢١) كتاب: جزاء الصيد، باب: وإذا صار الحلال فأهدىٰ للمحرم الصيد أكله، وبرقم (٢٨٥٤) كتاب: الجهاد، باب: اسم الفرس والحمار .

عَلَىٰ فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَّاءً عَلَىٰ الجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِشَيءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ حِمَارُ وَحْشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هذا؟ قَالُوا: لاَ نَدْرِي. قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ. فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ. وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوْطِي. فَقَالُوا: لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ. فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلاَّ ذَاكَ، حَتَّىٰ عَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ: قُومُوا فَاحْتَمِلُوا. قَالُوا: لاَ نَمَسُّهُ. فَحَمَلْتُهُ حَتَّىٰ جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ، فَقُلْتُ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَدْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «كُلُوا، فَهْوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهَا الله» .[انظر: ١٨٢١- مسلم: ١١٩٦- فتح: ٩/٦١٣].

(عمرو) أي: ابن الحارث المصري. (أبا النضر) هو سالم. (أبي صالح) هو نبهان. (مولىٰ التوأمة) بفتح الفوقية، وحي ضمها، وحكي أيضًا ضمها مع حذف الواو. لفظًا بوزن حطمة. (وكنت رقاء) أي: كثير الترقي. (حمار وحشي) في نسخة: «حمار وحش». (في أثره) بفتح الهمزة والمثلثة وبكسرها وسكون المثلثة. (إلا ذاك) في نسخة: «إلا ذلك» أي: إلاَّ أني أدركته. (أستوقف لكم النبي) أي: أسأله أن يقف لكم؛ لأسأله عن ذاك.

١٢- باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا ٱصْطِيدَ، ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] مَا رَمَىٰ بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَلاَلٌ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ: مَيْتَتُهُ إِلاَّ مَا قَذِرْتَ مِنْهَا، وَالْجِرِّيُّ لاَ تَأْكُلُهُ اليَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ. وَقَالَ شُرَيْحٌ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ فِي البَحْرِ مَذْبُوحٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَىٰ أَنْ يَذْبَحَهُ. وَقَالَ

ابن جُرَيْج: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الأَنْهَارِ وَقِلاَتِ السَّيْلِ أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ تَلاَ: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢]. وَرَكِبَ الحَسَنُ ﷺ عَلَىٰ سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلاَبِ المَاءِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لأَطْعَمْتُهُمْ. وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْسًا. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: كُلْ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ نَصْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي المُرِي: ذَبَحَ الخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ.

(باب: قول الله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾) أي صيد الماء، وزاد في نسخة: «﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾». و(طعامه ما رمىٰ به) أي: قذفه. (الطافي) بلا همز: وهو ما علا الماء ميتًا. (حلال) أي: أكله. (وقال ابن عباس: طعامه) أي: ميتته، قذفه أو لم يقذفه. (إلا ما قذرت) بكسر المعجمة (منها) أي: من الميتة، وفي نسخة: «منه» أي: مما مات. (وقال شريح صاحب النبي ﷺ: كل شيء في البحر مذبوح) ساقط من نسخة. (والجري) بكسر الجيم وفتحها وتشديد الراء والياء: ضرب من السمك يشبه الحيات، وقيل: سمك لا قشر له، وقيل: نوع عريض الوسط دقيق الطرفين مذبوح، أي: حلال كالمذكىٰ. (وقلات السيل) بكسر القاف وتخفيف اللام آخره فوقية جمع قلة وهي: نقرة في صخرة يستنقع فيها الماء. (وقال الشعبي: لو أن أهلي أكلوا الضفادع) أي: أرادوا أكلها. (لأطعمتهم) بناء علىٰ جواز أكلها. (كُلْ من صيد البحر نصراني، أو يهودي، أو مجوسي) بجر الثلاثة علىٰ البدل من مضافٍ محذوف، أي: كل من صيد صائد البحر، وفي نسخة: «كُلْ من صيد البحر، وإن صاده نصراني، أو يهودي، أو مجوسي» برفعها علىٰ

الفاعلية، وبالجملة ففي حيوان البحر خلاف وتفصيل، والمفتىٰ به عند الشافعية حله مطلقا إلا السرطان والضفدع، والتمساح والسلحفاة؛ لخبث طعمها وللنهي عن قتل الضفدع. رواه أبو داود وصححه الحاكم(١). (وقال أبو الدرداء في المري) بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتية، وبكسر الراء المشددة بعدها تحتية مشددة: وهو أن يجعل في الخمر الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر، فيغلب طعم السمك بما أضيف إليه علىٰ ضراوة الخمر، ويزيل ما فيه من الشدة مع تأثير الشمس في تخليله، والقصد منه: هضم الطعام، وكان أبو الدرداء أو جماعة من الصحابة يأكلونه، وهو رأي من يجوز تخليلَ الخمر وهو قول جماعة، واحتج له أبو الدرداء بقوله: (ذبح) بالبناء للفاعل. (الخمر) مفعول. (النينان) فاعل، وهو جمع نون: وهو الحوت. (والشمس) عطف علىٰ (النينان)، ٱستعار الذبح بهما للإحلال كأنه يقول: كما أن الذبح يحل المذبوح فكذلك هذان إذا وضعا في الخمر قاما مقام الذبح فأحلاه.

٥٤٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَىٰ البَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ: العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ .[انظر: ٢٤٨٣- مسلم: ١٩٣٥- فتح: ٩/ ٦١٥].

(الخبط) بفتح المعجمة والموحدة: ورق السلم.

---

(١) «سنن أبي داود» (٥٢٦٩) كتاب: الأدب، باب: في قتل الضفدع. والحاكم ٣/ ٤٤٥ كتاب: معرفة الصحابة، ذكر مناقب عبد الرحمن بن عثمان التيمي. وسكت عنه. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

٥٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثَمِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّىٰ أَكَلْنَا الخَبَطَ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الخَبَطِ، وَأَلْقَىٰ البَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ: العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حَتَّىٰ صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا. قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاعِهِ فَنَصَبَهُ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ فَلَمَّا اشْتَدَّ الجُوعُ نَحَرَ ثَلاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ .[انظر: ٢٤٨٣- مسلم: ١٩٣٥- فتح: ٩/ ٦١٥].

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(ثم نهىٰ أبو عبيدة) أي: عن البحر، ومَرَّ الحديث في المغازي، في باب: غزوة سيف البحر[1].

١٣- باب أَكْلِ الجَرَادِ.

(باب: أكل الجراد) أي: جواز أكله.

٥٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ -أَوْ سِتًّا-، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ. قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابن أَبِي أَوْفَىٰ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ .[مسلم: ١٩٥٢- فتح: ٩/ ٦٢٠].

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (عن أبي يعقوب) هو وقدان.

(كنا نأكل معه الجراد) زاد في رواية: ويأكل معنا[2]. وأما خبر

---

(١) سبق برقم (٤٣٦٢) كتاب: المغازي، باب: غزوة سيف البحر.

(٢) عزاها ابن حجر لأبي نعيم في «الطب» أنظر: «الفتح» ٩/ ٦٢١-٦٢٢.

أبي داود: أنه ﷺ سُئل عن الجراد فقال: «لا آكله ولا أحرمه» فمرسل[١].

١٤- باب آنِيَةِ المَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ.

(باب: آنية المجوس والميتة) أي: بيان حكمهما.

٥٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلاَ تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ، إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْهُ». [انظر: ٥٤٧٨- مسلم: ١٩٣٠- فتح: ٩/ ٦٢٢].

(أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد. (بُدًا) أي: غير

٥٤٩٧- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٨١٣) و(٣٨١٤) كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الجراد. وقال: رواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي ﷺ لم يذكر سلمان. ورواه حماد بن سلمة عن أبي العوام عن أبي عثمان عن النبي ﷺ لم يذكر سلمان. وأخرجه ابن ماجه (٣٢١٩) كتاب: الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد. والبيهقي ٩/ ٤٣١ كتاب: الصيد والذبائح، باب: ما جاء في أكل الجراد. وقال: كذلك رواه الأنصاري عن سليمان، وإن صح: ففيه أيضا دلالة علىٰ الإباحة فإنه إذا لم يحرمه فقد أحله، وإنما لم يأكله تقذرًا. والله أعلم.

وقال الألباني في «الضعيفة» (١٥٣٣): حديث ضعيف لإرساله.

بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ مَا أَوْقَدْتُمْ هٰذه النِّيرَانَ؟». قَالُوا: لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ» . [انظر: ٢٤٧٧- مسلم: ١٨٠٢- فتح: ٦٢٢/٩].

(أو ذاك) فيه إشارة إلىٰ التخيير بين الكسر والغسل. وحديثا الباب مَرَّ أولهما في باب: التصيد[١]، وثانيهما في المظالم[٢].

١٥- باب التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا.

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ فَلاَ بَأْسَ. وَقَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وَالنَّاسِي لاَ يُسَمَّىٰ فَاسِقًا، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(باب: التسمية علىٰ الذبيحة ومن ترك) أي: التسمية. (متعمدًا) أي: بيان حكمهما. (﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾) بأن مات أو ذبح علىٰ اسم غيره، وإلا فما ذبح ولم يسم فيه عمدًا أو نسيانًا، فهو حلالٌ عند الشافعية. (﴿وَإِنَّهُ﴾) أي: الأكل منه. (﴿لَفِسْقٌ﴾) أي: خروج عما يحل.

٥٤٩٨- حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَمًا- وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ- فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا القُدُورَ، فَدُفِعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ

---

(١) سبق برقم (٥٤٨٨) كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد.
(٢) سبق برقم (٢٤٧٧) كتاب: المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر.

فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ الله، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لهٰذه البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا». قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرْجُو- أَوْ نَخَافُ- أَنْ نَلْقَىٰ العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدىً، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ، أَمَّا السِّنُّ عَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَىٰ الحَبَشَةِ». [انظر: ٢٤٨٨- مسلم: ١٩٦٨- فتح: ٩/ ٦٢٣].

(أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

(فأصبنا) أي: غنمنا. (فعجلوا) أي: من الجوع. (فدفع إليهم النبي) أي وصل إليهم، ومَرَّ الحديث في الجهاد، في باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم[1].

١٦- باب مَا ذُبِحَ عَلَىٰ النُّصُبِ وَالأَصْنَامِ.

(باب: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾) أي: حجارة كانت منصوبة حول الكعبة يعظمونها بالذبح عليها[2]، وقيل: ما يعبد من دون الله[3]. (والأصنام) عطف علىٰ (النصب) وهي جمع صنم: وهو ما اتخذ إلهًا من دون الله.

٥٤٩٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ- يَعْنِي: ابن المُخْتَارِ- أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ

---

(١) سبق برقم (٣٠٧٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم.

(٢) دل علىٰ ذلك ما رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٤١٠ (١١٠٥٩) عن مجاهد.

(٣) روىٰ ذلك الطبري في «التفسير» ٤/ ٤١٤ (١١٠٥٦). وذكره السيوطي في: «الدر المنثور» ٢/ ٤٥٤.

لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ، وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ الوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لاَ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَىٰ أَنْصَابِكُمْ، وَلاَ آكُلُ إِلاَّ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ الله عَلَيْهِ .[انظر٣٨٢٦- فتح: ٩/ ٦٣٠].

(بلدح) بالصرف وعدمه: موضع بالحجاز قريب من مكة[1]. (فقدم إليه) أي: إلىٰ زيد. (رسول الله) فاعل (قدم) وفي نسخة: «فقدم إلىٰ رسول الله» بالبناء للمفعول. (سفرة) بالنصب علىٰ النسخة الأولىٰ، وبالرفع علىٰ الثانية، وجمع بينهما بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا إلىٰ رسول الله ﷺ سفرة، فقدمها رسول الله ﷺ إلىٰ زيد. (فيها لحم) في نسخة بدل قوله: (سفرة فيها لحم): «سفرة لحم». ومَرَّ الحديث في آخر المناقب في باب: حديث زيد بن عمرو بن نفيل[2].

١٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَىٰ ٱسْمِ الله».

٥٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ البَجَلِيِّ قَالَ ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ أُضْحِيَّةً ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرىٰ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّىٰ صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَىٰ ٱسْمِ الله».

(باب: قول النبي ﷺ: فليذبح علىٰ ٱسم الله) أي بيان ما جاء في ذلك، وقد مَرَّ في صلاة العيد[3].

---

(١) بلدح: واد قبل مكة من جهة، وفيه المثل: لكن علىٰ بلدح قوم عَجْفَىٰ. ٱنظر: «معجم البلدان» ١/ ٤٨٠.

(٢) سبق برقم (٣٨٢٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: حديث زيد بن عمرو بن نفيل.

(٣) سبق برقم (٩٨٥) كتاب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد.

١٨- باب مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ القَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ.

(باب: ما أنهر الدم) أي: أساله. (من القصب والمروة) هي حجر أبيض، أو الذي يقدح منه النار. (والحديد) شاملٌ لكل محدد.

٥٥٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، سَمِعَ ابن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابن عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَىٰ غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ: لأَهْلِهِ: لاَ تَأْكُلُوا حَتَّىٰ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، أَوْ حَتَّىٰ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ. فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ -أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ- فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا .[انظر: ٢٣٠٤- فتح ٩/ ٦٣٠]

(معتمر) أي ابن سلمان التيمي. (عن عبيد الله) أي: ابن عمر العمري.

(جارية) أي: أمة كما جاء في رواية[(١)]. (بسلع) هو جبل بالمدينة[(٢)]، ومَرَّ الحديث في الوكالة في باب: إذا أبصر الراعي، أو الوكيل شاة تموت[(٣)].

٥٥٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ الله، أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَىٰ غَنَمًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ الذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. [انظر: ٢٣٠٤- فتح ٩/ ٦٣١]

(موسىٰ) أي: ابن إسمٰعيل، وهٰذا طريق في الحديث قبله.

---

(١) أخرجها عبد الرزاق ٤/ ٤٨٣ (٨٥٦٠) كتاب: المناسك، باب: ذبيحة المرأة، والصبي، والأعرابي.

(٢) سلع: بفتح أوله، وسكون ثانية، السلوع: شقوق في الجبال، واحدها سَلْع وسِلْع وهو جبل بسوق المدينة، قال الأزهري: سَلْعٌ موضع بقرب المدينة. أنظر: «معجم البلدان» ٣/ ٢٣٦.

(٣) سبق برقم (٢٣٠٤) كتاب: الوكالة، باب: إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت.

٥٥٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَيْسَ لَنَا مُدىً. فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ، أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدىٰ الحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ». وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لهذه الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا هَكَذَا» .[انظر: ٢٤٨٨- مسلم: ١٩٦٨- فتح ٩/٦٣١]

(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان، ومَرَّ حديثه آنفا.

١٩- باب ذَبِيحَةِ المَرْأَةِ وَالأَمَةِ.

(باب: ذبيحة المرأة والأمة) أي: بيان جواز أكلها.

٥٥٠٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ بهذا .[انظر: ٢٣٠٤- فتح ٩/٦٣٢]

٥٥٠٥- حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ- أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ- أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَىٰ غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوهَا» .[فتح ٩/٦٣٢]

(صدقة) أي: ابن الفضل المروزي. (عبدة) أي: ابن سليمان، ومَرَّ الحديث آنفا.

٢٠- باب لاَ يُذَكَّىٰ بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفُرِ.

(باب: لا يذكىٰ بالسن والعظم والظفر) أي: بيان عدم جواز التذكية بها.

٥٥٠٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ- يَعْنِي: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ- إِلاَّ السِّنَّ وَالظُّفُرَ». [انظر: ٢٤٨٨- مسلم: ١٩٦٨- فتح ٩/٦٣٣]

(قبيصة) أي: ابن عقبة. (سفيان) أي: الثوري.
(كل يعني من ما أنهر)[١] من المحدد. (والدم) أي: دمه.

٢١- باب ذَبِيحَةِ الأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ.

(باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم) في نسخة: «ونحرهم» بالراء بدل الواو.

٥٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ. فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ. وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ .[انظر: ٢٠٥٧- فتح ٩/٦٣٤]

(تابعه) أي: أسامة. (عليّ) أي: ابن المديني. (عن الداروردي) هو عبد العزيز بن محمد. (أبو خالد) هو سليمان بن حبان الأحمر. (والطفاوي) بضم المهملة: محمد بن عبد الرحمن.

٢٢- باب ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارِيِّ العَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللهِ فَلاَ تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ، وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ. وَقَالَ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لاَ بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الأَقْلَفِ.

---

(١) كذا في الأصل، وفي متن البخاري: ما أنهر.

(باب: ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم) (من) بيانية لأهل الكتاب، وأراد بـ(أهل الحرب) من لم يعط الجزية من (أهل الكتاب) وبغيرهم من يعطيها منهم إذ أهل الحرب الذين لا كتاب لهم فلا تصح ذبيحتهم مطلقًا. (الأقلف) هو الذي لم يختتن. (وقال ابن عباس... إلخ) ساقط من نسخة.

٥٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَىٰ إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ .[انظر: ٣١٥٣، مسلم: ١٧٧٢- فتح ٩/٦٣٦]

(أبوالوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(فنزوت) أي: وثبت. (فاستحييت منه) أي لكونه اطَّلع على حرصي، ومَرَّ الحديث في الخمس[1].

٢٣- باب مَا نَدَّ مِنَ البَهَائِمِ فَهْوَ بِمَنْزِلَةِ الوَحْشِ.

وَأَجَازَهُ ابن مَسْعُودٍ، وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ البَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهْوَ كَالصَّيْدِ، وَفِي بَعِيرٍ تَرَدىٰ فِي بِئْرٍ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكِّهِ، وَرَأىٰ ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ.

(باب: ما ندّ) أي: شرد. (من البهائم) الأنسية المأكولة. (فهو بمنزلة الوحش) أي: في حل أكله. (كالصيد) في حله بعقره.

٥٥٠٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا

---

(١) سبق برقم (٢١٥٣) كتاب: فرض الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب.

لاقُو العَدُوَّ غدًا، ولَيسَتْ مَعَنَا مُدىً. فقَالَ: «اعْجَلْ -أَوْ أَرِنْ- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدىٰ الحَبَشَةِ». وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِهٰذِه الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». [انظر: ٢٤٨٨- مسلم: ١٩٦٨- فتح ٩/٦٣٨]

(يحيىٰ) أي: القطان. (سفيان) أي: ابن سعيد بن مسروق الثوري.

(اعجل) بكسر الهمزة وفتح الجيم أمر من العجلة. (أو أرن) شكٌّ من الراوي، وهو بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون بوزن: أَطع أي: أهلكها ذبحًا من ران القوم إذا هلكت ماشيتهم، وقيل: بسكون الراء بوزن أعط أي: أدم القطع ولا تفتر، من رنوت إذا أدمت النظر، قيل: غير ذلك. والمراد بكل حال: عجل ذبحها؛ لئلا تموت خنقًا.

(وأصبنا..) إلخ مقول ابن جريج، ومرَّ الحديث في باب: التسمية علىٰ الذبيحة[1].

٢٤- باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ.

وَقَالَ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ لاَ ذَبْحَ وَلاَ مَنْحَرَ إِلاَّ فِي المَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ. قُلْتُ: أَيَجْزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ الله ذَبْحَ البَقَرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَازَ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الأَوْدَاجِ. قُلْتُ: فَيُخَلِّفُ الأَوْدَاجَ حَتَّىٰ يَقْطَعَ النِّخَاعَ؟ قَالَ: لاَ إِخَالُ. وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابن عُمَرَ نَهَىٰ عَنِ النَّخْعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ العَظْمِ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّىٰ تَمُوتَ.
وَقَوْلُ الله تَعَالَىٰ: (وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ

---

(١) سبق برقم (٥٤٩٨) كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية علىٰ الذبيحة.

تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧] وَقَالَ: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة:٧١]. وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ. وَقَالَ ابن عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلاَ بَأْسَ.

(باب: النحر والذبح) أي: بيانهما، وفي نسخة بدل (والذبح): «والذبائح». (لا ذبح ولا نحر في المذبح) بفتح الميم: مكان الذبح بغير الإبل (والمنحر) بفتحها: مكان النحر للإبل، ويجوز العكس عند الجمهور لكن مع الكراهة، وإليه أشار ابن جريج بقوله: قلت: (أيجزئ..) إلخ. (فيخلف الأوداج) أي: لتركها بلا قطع. (حتىٰ يقطع النخاع) بتثليث النون: خيط أبيض داخل عظم الرقبة ممتد إلىٰ القلب حتىٰ يبلغ عجب الذنب. (والأوداج) جمع ودج بفتح الدال: وهو عرق في الأجدع ولكل حيوان ودجان، ويسميان بالوريدين: وهما عرقان متقابلان في صفحتي العنق، وقطعهما مستحب لا واجب. (لا إخال) بكسر الهمزة أي: لا أظن إذا قطع، أي: من البهيمة فلا بأس أن يأكلها.

٥٥١٠- حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ .[٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩- مسلم: ١٩٤٢- فتح ٩/ ٦٤٠]

(سفيان) أي: الثوري

٥٥١١- حَدَّثَنَا إسحق، سَمِعَ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ .[انظر: ٥٥١٠- مسلم: ١٩٤٢- فتح ٩/ ٦٤٠]

(إسحٰق) أي: ابن راهويه. (عبدة) أي: ابن سليمان.

٥٥١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. تَابَعَهُ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ .[انظر: ٥٥١٠- مسلم ١٩٤٢- فتح ٩/٦٤٠]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (جرير) أي: ابن عبد الحميد.

(نحرنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه) ذكر في هٰذا وفي الأول: النحر، وفي الثاني: الذبح إما لأن هشاما رواه تارة كذا وتارة كذا؛ لبيان أن كلاً منهما يطلق علىٰ الآخر مجازًا، وإما لتعدد القصة لتغايرهما، وإن كان الأولىٰ في الخيل الذبح كما مَرَّ. (تابعه) أي: جريرًا. (وكيع) أي: ابن الجراح.

٢٥- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثْلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ.

(باب: ما يكره من المثلة) بضم الميم: قطع أطراف الحيوان، أو بعضها. (والمصبورة) هي الدابة التي تجلس لتقتل بالرمي ونحوه. (والمجثمة) هي التي تجثم أي: تربط، ثم ترمىٰ حتىٰ تقتل فهي كما قيل: هي المصبورة، وقيل: هي في الطير والأرنب ونحوه خاصة فعليه هي أخص من المصبورة.

٥٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَىٰ الحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَىٰ غِلْمَانًا- أَوْ فِتْيَانًا- نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا. فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ .[مسلم: ١٩٥٦- فتح ٩/٦٤٢]

٥٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا إِسحق بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَىٰ رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَىٰ إِلَيْهَا ابن عُمَرَ حَتَّىٰ حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هذا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ .[٥٥١٥- مسلم: ١٩٥٨- فتح ٩/٦٤٢]

(حلها) في نسخة: «حملها». (أن يصبر) في نسخة: «أن يصبروا».

٥٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابن عُمَرَ فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ -أَوْ بِنَفَرٍ- نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابن عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابن عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هذا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هذا.

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا المِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ .[انظر: ٥٥١٤- مسلم: ١٩٥٨- فتح ٩/ ٦٤٣]

وَقَالَ عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[مسلم: ١٩٥٧]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل. (أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري. (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية. (بفتية) جمع فتىٰ.

٥٥١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ .[انظر: ٢٤٧٤- فتح ٩/ ٦٤٣]

(نهىٰ عن النهبة) بضم النون: أخذ مال الغير قهرا، ومَرَّ الحديث في المظالم[1].

٢٦- باب الدَّجَاجِ.

(باب: أكل الدجاج) بتثليث الدال، وفي نسخة: «باب: الدجاج». وفي أخرىٰ: «باب: لحم الدجاج».

٥٥١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ- يَعْنِي: الأَشْعَرِيَّ -ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا .[انظر: ٣١٣٣- مسلم: ١٦٤٩- فتح ٩/ ٦٤٥]

(يحيىٰ) أي: ابن موسىٰ البلخي، أو ابن جعفر البيكندي. (وكيع)

---

(١) سبق برقم (٢٤٧٤) كتاب: المظالم، باب: النهي بغير إذن صاحبه.

أي: ابن الجراح. (عن أيوب) أي: السختياني. (عن أبي قلابة) هو عبد الله ابن زيد الجرمي. (عن زهدم) أي: ابن مُضرِّب.

٥٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ -وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هذا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ- فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: ادْنُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ آكُلَهُ. فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ- أَوْ أُحَدِّثْكَ- إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهْوَ غَضْبَانُ، وَهْوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ؟». قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ لاَ نُفْلِحُ أَبَدًا. فَرَجَعْنَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا، فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي والله -إِنْ شَاءَ اللهُ- لاَ أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». [انظر: ٤١٣٣- مسلم: ١٦٤٩- فتح ٩/٦٤٥]

(أبو معمر) هو عبد الله. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (وعن القاسم) أي: ابن عاصم الكُلَيْني. (إخاء) بكسر الهمزة والمد أي: مؤاخاة (وفي القوم رجل جالس أحمر) هو زهدم الراوي أبهم نفسه، ووصف في رواية أنه من بني تيم الله[1] مع أنه من بني جرم، ولا بُعد في ذلك؛ لجواز انتسابه إليهما. (خمس ذود) بالإضافة أي: خمسة عشر بعيرًا كما يدل له بعض طرق الحديث لصدق الذود بثلاثة فخمسة بخمسة

(١) سبقت برقم (٣١٣٣) كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين.

عشر، فسقط قول من أنكر صحة الإضافة؛ لفهمه أن الإبل لم تكن خمسة عشر بل خمسة أبعرة حتىٰ قال: والصواب: تنوين خمس ورفع ذود بدلا من خمس. (غُرّ) بالنصب: صفة لخمس، وبالجر: صفة لذود وهو جمع أغر: وهو الأبيض. (الذرىٰ) بضم الذال مقصورًا: جمع ذورة، وذروة كل شيء: أعلاه، والمراد هنا: أسنمة الإبل، ومَرَّ الحديث في الجهاد، والمغازي[(١)].

٢٧- باب لُحُومِ الخَيْلِ.

(باب: لحوم الخيل) أي: بيان حل أكلها.

٥٥١٩- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَكَلْنَاهُ .[انظر: ٥٥١٠- مسلم: ١٩٤٢- فتح ٩/٦٤٨]

(الحميدي) هو عبد الله بن حميد. (سفيان) أي: ابن عيينة. (هشام) أي: ابن عروة. (عن فاطمة) أي: بنت المنذر. (عن أسماء) هي بنت أبي بكر الصديق، ومَرَّ حديثها في باب: النحر والذبح[(٢)].

٥٥٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ .[انظر: ٤٢١٩- مسلم: ١٩٤١- فتح ٩/٦٤٨]

(عن لحوم الحمر) أي: الأهلية، ومَرَّ الحديث بشرحه في غزوة خيبر[(٣)].

---

(١) سبق برقم (٤٣٨٥) كتاب: المغازي، باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن .

(٢) سبق برقم (٥٥١٠) كتاب: الذبائح، باب: النحر والذبح.

(٣) سبق برقم (٤٢١٩) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

٢٨- باب لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

فِيهِ: عَنْ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٢٤٧٧]

(باب: لحوم الحمر الإنسية) أي: بيان تحريم أكلها. (فيه) أي: في الباب.

(عن سلمة) أي: ابن الأكوع.

٥٥٢١- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ .[انظر: ٨٥٣ -مسلم: ٥٦١- فتح ٦٥٣/٩]

٥٥٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ ابن المُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ .[انظر: ٨٥٣ -مسلم: ٥٦١- فتح ٦٥٣/٩]

(تابعه) أي: يحيىٰ. (أبو أسامة) هو حماد بن أسامة.

٥٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالحَسَنِ ابنيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ وَلُحُومِ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ .[انظر: ٤٢١٦ -مسلم: ١٤٠٧- فتح ٦٥٣/٩]

(صدقة) أي: ابن الفضل. (عن عبيد الله) أي: ابن عمر العمري. ومَرَّ الحديث في غزوة خيبر.

(عن المتعة) هي النكاح المؤقت. (ولحوم) في نسخة: «عن لحوم» ومَرَّ الحديث في كتاب: النكاح[1].

٥٥٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ،

---

(١) سبق برقم (٥١١٥) كتاب: النكاح، باب: نهي رسول الله عن نكاح المتعة.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ .[انظر: ٤٢١٩ -مسلم: ١٩٤١- فتح ٩/ ٦٥٣]

(حماد) أي: ابن زيد. (عن عمرو) أي: ابن دينار.

٥٥٢٥، ٥٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيٌّ، عَنِ البَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ قَالاَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ .[انظر: ٤٢٢١، ٣١٥٥- مسلم: ١٩٣٨- فتح ٩/ ٦٥٣]

(وابن أبي أوفىٰ) هو عبد الله.

٥٥٢٧- حَدَّثَنَا إسحق، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ. وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُونُ وَيُونُسُ وَابْنُ إسحق، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. [مسلم: ١٩٣٦- فتح ٩/ ٦٥٣]

(إسحٰق) أي: ابن راهويه. (عن صالح) أي: ابن كيسان (تابعه) أي: صالح بن كيسان (الزبيدي) بضم الزاي أي: ابن الوليد.

٥٥٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الحُمُرُ. فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ فِي النَّاسِ: إِنَّ الله وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ. فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ .[انظر: ٣٧١- مسلم: ١٩٤٠- فتح ٩/ ٦٥٣]

(فنيت الحمر) لكثرة ما ذبح منها، ومَرَّ الحديث والذي قبله في غزوة خيبر[1].

---

(١) سبق برقم (٤٢٢٠) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

٥٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، ولكن أَبَىٰ ذَاكَ البَحْرُ ابن عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ . [الأنعام: ١٤٥] [فتح ٩/ ٦٥٤]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (وقرأ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية) قد ٱستثنىٰ منها مع ٱستثنىٰ فيها أشياء غيرها كالحمر ولحم القردة.

٢٩- باب أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

(باب: أكل كل ذي ناب من السباع) أي: يعدو به كأسد، ونمر، وذئب ودب، وفيل، قرد.

٥٥٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .[انظر: ٥٧٨٠، ٥٧٨١ -مسلم: ١٩٣٢- فتح ٩/ ٦٥٧]

(تابعه) أي: مالكًا. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (ومعمر) أي: ابن راشد.

٣٠- باب جُلُودِ المَيْتَةِ.

(باب جلود الميتة) أي: بيان حكمها قبل دبغها.

٥٥٣١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِ الله أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «هَلاَّ ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» .[انظر: ١٤٩٢ -مسلم: ٣٦٣- فتح ٩/ ٦٥٨]

(عن صالح) أي: ابن كيسان.

(هلا ٱستمتعتم) أي: ٱنتفعتم. (بإهابها) أي: بجلدها، وهٰذا عند الشافعية في جلد كل حيوان طاهر، بخلاف جلد الكلب والخنزير، وما يولد منهما، أو من أحدهما مع غيره، ومَرَّ الحديث في الزكاة[١].

٥٥٣٢- حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «مَا عَلَىٰ أَهْلِهَا لَوِ ٱنْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا». [انظر: ١٤٩٢ -مسلم: ٣٦٣- فتح ٩/٦٥٨]

(ما علىٰ أهلها) أي: خرج لو ٱنتفعوا بإهابها.

٣١- باب المِسْكِ.

(باب: المسك) بكسر الميم: الطيب المعروف، أي: بيان ما جاء فيه.

٥٥٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي الله إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَىٰ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ». [انظر: ٢٣٧ -مسلم: ١٨٧٦- فتح ٩/٦٦٠]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد.

(ما من مكلوم) أي: مجروح. (يكلم) أي: يجرح. (في الله) أي: في سبيله. (وكلمه) أي: جرحه. (يدمىٰ) بفتح الياء والميم، أي: يسيل منه الدم، ومَرَّ الحديث في الجهاد[٢].

---

(١) سبق برقم (١٤٩٢) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة علىٰ موالي أزواج النبي ﷺ.

(٢) سبق برقم (٢٨٠٣) كتاب: الجهاد، باب: من يجرح في سبيل الله ﷻ.

٥٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً» .[انظر: ٢١٠١- مسلم: ٢٦٢٨ -فتح ٩/ ٦٦٠]

(عن بريدة) أي: ابن عبد الله. (ونافخ الكير) أي: كير الحداد: وهو زق ينفخ فيه الحداد، ومَرَّ الحديث في كتاب: البيع، في باب: العطار وبيع المسك[1].

٣٢- باب الأَرْنَبِ.

(باب: الأرنب) أي: بيان حِل أكله: وهي دويبة تشبه العناق، لكن رجلاها أطول من يديها.

٥٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَىٰ القَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا- أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا- إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا. [انظر: ٢٥٧٢ -مسلم: ١٩٥٣- فتح ٩/ ٦٦١]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (أو قال: بفخذيها) شك من الراوي، ومَرَّ الحديث في الهبة وغيرها[2].

٣٣- باب الضَّبِّ.

(باب: الضب) أي بيان حِلِّ أكله: وهو حيوان بري يشبه/ ٢٦٦ب/ الورل بفتح الواو والراء واحد الورلان والأرول.

---

(١) سبق برقم (٢١٠١) كتاب: البيوع، باب: في العطار وبيع المسك.

(٢) سبق برقم (٢٥٧٢) كتاب: الهبة، باب: قبول هدية الصيد.

٥٥٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسمٰعيل، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ» .[مسلم: ١٩٤٣- فتح ٩/٦٦٢]

٥٥٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوىٰ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «لاَ، ولكن لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ. [انظر: ٥٣٩١ -مسلم: ١٩٤٦- فتح ٩/٦٦٣]

(فقال بعض النسوة) هي ميمونة، ومَرَّ الحديث في الأطعمة[1].

٣٤- باب إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ.

(باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد، أو الذائب) جواب (إذا) محذوف، أي: ماذا حكمه؟

٥٥٣٨- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ». قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلاَّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا .[انظر: ٢٣٥ -فتح ٩/٦٦٧]

---

(١) سبق برقم (٥٣٩١) كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتىٰ يُسمَّىٰ له.

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (ألقوها وما حولها وكلوه) أي: إذا كان جامدًا، بخلاف ما إن كان مائعًا، ومرَّ الحديث في باب: ما يقع من النجاسات في السمن[1].

٥٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الفَأْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ، ثُمَّ أُكِلَ. عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله .[انظر: ٢٣٥ -فتح ٩/٦٦٨]

٥٥٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ» .[انظر: ٢٣٥ -فتح ٩/٦٦٨]

(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (عن يونس) أي: ابن يزيد، وهذا طريق آخر في الحديث السابق مع زيادة.

(ثم أكل) ما بقي من السمن الجامد. (عن حديث عبيد الله) متعلق بـ(بلغنا).

٣٥- باب الوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ.

(باب: الوسم) بمهملة، وفي نسخة: بمعجمة. (والعلم) بفتح العين واللام، أي: العلامة. (في الصُّورة) تنازع فيه العاملان قبله، والمراد بالصورة: وجه البهيمة، أي: باب بيان النهي عن ذلك.

٥٥٤١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ

---

(١) سبق برقم (٢٣٥) كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ. وَقَالَ ابن عُمَرَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ. تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا العَنْقَزِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ .[فتح ٩/ ٦٧٠]

(عن حنظلة) أي: ابن سفيان الجمحي. (أن تعلم الصورة) أي: أن يجعل فيها علامة بنحو كيٍّ.

وفي نسخة: «أن تعلم الصور». (أن تضرب) أي: الصورة. (تابعه) أي: عبيد الله. (العنقزي) نسبة إلىٰ بيع العنقز: وهو نبت طيب الريح، واسمه: عمرو بن محمد الكوفي.

٥٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ وَهْوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً حَسِبْتُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا .[انظر: ١٥٠٢ -مسلم: ٢١١٩- فتح ٩/ ٦٧٠]

(بأخ لي) اسمه: عبد الرحمن بن أبي طلحة. (وهو) أي: النبي ﷺ. (في مربد) بكسر الميم: موضع الإبل. (حسبته قال في آذانها) فيه حجة للجمهور علىٰ جواز الكي في غير الوجه.

٣٦- باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلاً بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُؤْكَلْ. لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٢٤٨٨]

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: اطْرَحُوهُ.

(باب: إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا، أو إبلاً بغير أمر أصحابه لم تؤكل) أي: منه شيء. (لحديث رافع) أي: الآتي والسابق في باب: التسمية علىٰ الذبيحة[1]. (اطرحوه) أي: مذبوحة.

٥٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ

(١) سبق برقم (٥٤٩٨) كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية علىٰ الذبيحة.

عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّنَا نَلْقَىٰ العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدىً. فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلاَ ظُفُرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدىٰ الحَبَشَةِ». وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الغَنَائِمِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ القَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ. فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذا، فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذا» .[انظر: ٢٤٨٨ -مسلم: ١٩٦٨- فتح ٩/ ٦٧٢]

(أبو الأحوص) هو سلام بن سليم.

٣٧- باب إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ فَأَرَادَ إِصْلاَحَهُمْ فَهْوَ جَائِزٌ.

لِخَبَرِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: إذا ندَّ بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد) أي: بقتله. (صلاحهم) أي: إصلاحه لهم لا إفساده عليهم، وفي نسخة: «إصلاحه». (فهو جائز) له.

٥٥٤٤- حَدَّثَنَا ابن سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الإِبِلِ- قَالَ:- فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي المَغَازِي وَالأَسْفَارِ، فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلاَ تَكُونُ مُدىً. قَالَ: «أَرِنْ، مَا نَهَرَ- أَوْ أَنْهَرَ- الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدىٰ الحَبَشَةِ» .[انظر: ٢٤٨٨ -مسلم: ١٩٦٨- فتح ٩/ ٦٧٣]

(أرن) بوزن أعط ويروىٰ: أرن بوزن أطع، والمعنىٰ: أعجل ذبحها؛ لئلا تموت خنقًا، ومَرَّ الحديث الباب في باب: ما ندَّ من البهائم(١).

٣٨- باب أَكْلِ المُضْطَرِّ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٢- ١٧٣]، وَقَالَ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣] وَقَوْلُهُ: (﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾) [الأنعام: ١١٨- ١١٩] (﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾) [الأنعام: ١٤٥]. وَقَالَ: (﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾) [النحل: ١١٤- ١١٥]. [فتح ٩/ ٦٧٣]

---

(١) سبق برقم (٥٥٠٩) كتاب: الذبائح، باب: ما ند من البهائم.

(باب: أكل المضطر) أي: جواز أكله من الميتة. وفي نسخة: «باب: إذا أكل المضطر» لقوله تعالىٰ: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾) إلىٰ آخره الدلالة في قوله: (﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ﴾) أي: غير خارج عن سبيل المسلمين. (﴿وَلَا عَادٖ﴾) أي: متعد عليهم بقطع الطريق، أو فوق مقدار الحاجة، وفي نسخة: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾» (وقال ابن عباس) في تفسير: (﴿مَّسۡفُوحًا﴾) في قوله تعالىٰ: (﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾) أي: (مهراقًا) أي: سائلاً. (﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾) أي: ذبح للأصنام، ولم يذكر في الباب حديثًا اكتفاء بالآيات المذكورة، أو إشارة إلىٰ أنه لم يجد فيه ما هو بشرطه.

كِتَابُ الأَضَاحِي



بسم الله الرحمن الرحيم

٧٣- كِتَابُ الأَضَاحِيِّ

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب: الأضاحي) بفتح الهمزة وتشديد الياء وتخفيفها: جمع أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها، ويقال: ضحية بفتح الضاد وكسرها وجمعها: ضحايا، ويقال أضحاة بفتح الهمزة وكسرها وجمعها: أضحىٰ كأرطاة وأرطىٰ: وهي ما يذبح من النعم تقربًا إلىٰ الله تعالىٰ من يوم العيد إلىٰ آخر أيام التشريق.

١- باب سُنَّةِ الأُضْحِيَّةِ.

وَقَالَ ابن عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ.

(باب: سنة الأضحية) من إضافة الصفة إلىٰ الموصوف، وفي نسخة: «الأضحية سنة» أي: لكل بيت علىٰ الكفاية.

٥٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هذا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ -وَقَدْ ذَبَحَ- فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً. فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ». [انظر: ٩٥١ -مسلم: ١٩٦١-فتح ١٠/٣]

(غندر) /٢٦٧أ/ هو محمد بن جعفر. (شعبة) أي ابن الحجاج.

(الإياميّ) بكسر الهمزة قبل التحتية المخففة.

(نصلي) أي: صلاة العيد، وفي نسخة: «أن نصلي». (من فعله) أي: تأخير النحر عن الصلاة. (فقد أصاب سنتنا) أي: طريقتنا. (فإنما هو) أي المذبوح. (وقد ذبح) أي: قبل الصلاة (وعندي جذعة) أي: جذعة معز؛ إذ جذعة الضأن تجزئ لكل أحد: وهي الطاعنة في السنة الثانية، أما في المعز فلا تصلح للتضحية حتىٰ تطعن في الثالثة وهي الثني. (لن تجزي) بفتح الفوقية من جزىٰ يجزي أي: لن تكفي كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ﴾ [لقمان: ٣٣] ومَرَّ الحديث في صلاة العيدين(١).

٥٥٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إسمٰعيل، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ» .[انظر: ٩٥٤ -مسلم: ١٩٦٢- فتح ١٠/٣]

(إسمٰعيل) أي: ابن علية. (عن أيوب) أي: السختياني. (عن محمد) أي: ابن سيرين، ومَرَّ حديثه في الحج وغيره.

٢- باب قِسْمَةِ الإِمَامِ الأَضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ.

(باب: قسمة الإمام الأضاحي بين الناس) أي: بيان ما جاء فيها.

٥٥٤٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَارَتْ جَذَعَةٌ. قَالَ: «ضَحِّ بِهَا» .[انظر: ٢٣٠٠ -مسلم: ١٩٦٥- فتح ١٠/٤]

(عن يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير. (عن بعجة) بفتح الموحدة والجيم

---

(١) سبق برقم (٩٥١) كتاب: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام.

بينهما مهملة ساكنة: ابن عبد الله الجهني.

(فصارت) أي: حصلت لعقبة (جذعة) أي: من المعز. (صارت جذعة) في نسخة: «صارت لي جذعة».

٣- باب الأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ.

(باب: الأضحية للمسافر والنساء) أي: بيان ما جاء فيها.

٥٥٤٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هذا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًىٰ أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هذا؟ قَالُوا: ضَحَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ .[انظر: ٢٩٤ -مسلم: ١٢١١- فتح ١٠/٥]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(أنفست؟) بفتح النون أفصح من ضمها، وبكسر الفاء أي: أحِضتِ؟، وأما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه: نفست بالضم فقط. (ضحىٰ رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر) ٱستدل به علىٰ أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ما يحمله عنه بغير أمره ولا عمله، ومَرَّ الحديث في الحيض[1].

٤- باب مَا يُشْتَهَىٰ مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ.

(باب: ما يشتهي من اللحم يوم النَحر) (ما) مصدرية، أو موصولة.

---

(١) سبق برقم (٢٩٤) كتاب: الحيض، باب: الأمر بالنفاس إذا نُفسن.

٥٥٤٩- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ هذا يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ- وَذَكَرَ جِيرَانَهُ- وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلاَ أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ، ثُمَّ ٱنْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَىٰ غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا. أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا .[انظر: ٩٥٤- مسلم: ١٩٦٢ -فتح ١٠/٦]

(ابن علية) هو إسمٰعيل. (عن أيوب) أي: السختياني.

(رجل) هو أبو بردة بن دينار. (ثم ٱنكفأ النبي ﷺ) بالهمز، أي: رجع من مكان الخطبة. (إلىٰ كبشين) أي: إلىٰ مكان ذبحهما. (فتوزعوها) أي: تفرقوها حصصًا. (أو قال: فتجزعوها) من الجزع وهو القطع أي: ٱقتسموها حصصًا، والشك من الرواي، ومَرَّ الحديث في كتاب: العيدين[1].

٥- باب مَنْ قَالَ: الأَضْحَىٰ يَوْمَ النَّحْرِ.

(باب: من قال: الأضحىٰ) أي: التضحية. (يوم النحر) أي: دون أيام التشريق.

٥٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ ٱسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ الله السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الذِي بَيْنَ جُمَادىٰ وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هذا». قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هذا؟». قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

---

(١) سبق برقم (٩٥٤) كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم النحر.

فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذا؟». قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ -عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذا فِي شَهْرِكُمْ، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلاَّلاً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ- وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ:- أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟» .[انظر: ٦٧ -مسلم: ١٦٧٩- فتح ١٠/٧]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (عن محمد) أي: ابن سيرين. (عن ابن أبي بكرة) هو عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث. (الزمان) في نسخة: «إن الزمان». (ورجب مضر) بضم الميم: قبيلة منسوبة إلىٰ مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وخصَّ رجب بها؛ لأنها كانت تعظمه غاية التعظيم ولم تغيره عن موضعه الذي بين جمادىٰ الآخرة وشعبان. (أي: شهر هٰذا؟) أي: قال النبي ﷺ للحاضرين: (أي شهر هٰذا؟). (أليس البلدة؟) أي: مكة. (قال أليس يوم النحر) تمسك به مَن خصَّ النحر بيوم العيد وبه حصلت المطابقة، وأجاب الجمهور بأن المراد: النحر الكامل الفضل؛ لأن (أل) كثيرًا ما يأتي للكمال في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وإلا فالنحر جائز في أيام التشريق أيضًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨]. (قال محمد) أي: ابن سيرين. (إذا ذكره) في نسخة: «إذا ذكر» بحذف الضمير، ومَرَّ الحديث في العلم، والحج وغيرهما[1].

(١) سبق برقم (٦٧) كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ «رب مبلغ أوعىٰ من سامع». وبرقم (١٧٤١) كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منىٰ.

٦- باب الأَضْحَىٰ وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّىٰ.

(باب: الأضحىٰ) أي: التضحية. (والمنحر) أي: «النحر» كما في نسخة. (بالمصلىٰ) هو موضع /٢٦٧ب/ صلاة العيدين، وذكر المنحر بعد الأضحىٰ من ذكر الخاص بعد العام.

٥٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٩٨٢ -فتح ١٠/٩]

٥٥٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّىٰ. [انظر: ٩٨٢ -فتح ١٠/٩]

(يذبح وينحر بالمصلىٰ) أخذ بظاهره مالك، وقد هجر الآن ذلك.

٧- باب فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ

وَيُذْكَرُ: سَمِينَيْنِ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ.

(باب: في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين) أي: لكل منهما قرنان معتدلان، ويذكر بدل (أقرنين) أو معهما (سمينين).

٥٥٥٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ .[٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩ -مسلم: ١٩٦٦ -فتح ١٠/٩]

(آدم) أي: «ابن أبي إياس» كما في نسخة.

٥٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

تَابَعَهُ وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ إِسمٰعِيل وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ .[انظر: ٥٥٥٣ -مسلم: ١٩٦٦- فتح ١٠/٩]

(انكفأ) أي: رجع. (أملحين) تثنية أملح: وهو الذي يخالط سواده بياض، والبياض أكثر، وقيل: هو الأبيض الخالص. (تابعه) أي: عبد الرحمن. (وهيب) أي: ابن خالد. (عن أيوب) أي: السختياني. (إسمٰعيل) أي: ابن علية.

٥٥٥٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَىٰ صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ أَنْتَ بِهِ» .[انظر: ٢٣٠٠ -مسلم: ١٩٦٥ -فتح ١٠/٩]

(عن زيد) أي: ابن أبي حبيب. (عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني. (علىٰ صاحبته) أي: صحابة النبي ﷺ، أو صحابة عقبة. (عتود) هو ما بلغ حولاً من ولد المعز. ومَرَّ الحديث في الوكالة والشركة[1].

٨- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنَ المَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(باب: قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضح بالجذع من [المعز][2]، ولن تجزي عن أحد بعدك). بفتح تاء «تجزي» كما مَرَّ.

---

(١) سبق برقم (٢٣٠٠) كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشريك.
وبرقم (٢٥٠٠) كتاب: الشركة، باب: قسمة الغنم والعدل فيها.
(٢) في الأصل: من الضأن.

٥٥٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: ضَحَّىٰ خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ وأَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ. قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ» [انظر: ٩٥١ -مسلم: ١٩٦١- فتح ١٠/١٢] .

تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ. وَتَابَعَهُ وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ. وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ. وَقَالَ أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ. وَقَالَ ابن عَوْنٍ: عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ.

(عن عامر) أي: الشعبي.

(إن عندي داجنًا) أي: شاة تألف البيوت. (جذعة من المعز) بيان لـ(داجنًا) (تابعه) أي: مطرفًا. (عبيدة) بضم العين أي: ابن معتِّب بتشديد الفوقية. (إبراهيم) أي: النخعي. (عن حريث) بضم الحاء و بمثلثة: ابن أبي مطر، واسم أبي مطر: عمر. (وقال عاصم) أي: ابن سليمان الأحول. (وداود) أي: ابن أبي هند. (زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة، أي: ابن الحارث اليامي. (وفراس) أي: ابن يحيىٰ الكوفي. (أبو الأحوص) هو سلام بن سليم الحنفي. (منصور) أي: ابن المعتمر. (ابن عون) هو عبد الله.

٥٥٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا». قَالَ: لَيسَ عِنْدِي إِلاَّ جَذَعَةٌ- قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» .[انظر: ٩٥١ -مسلم: ١٩٦١- فتح ١٠/١٢]

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ.

(أبدلها) أي: بغيرها. (هي) أي: الجذعة. (مكانها) أي: مكان المسنة. (ولن تجزي عن أحد بعدك) قال شيخنا ما ملخصه: فيه تخصيص أبي بردة بذلك، لكن وقع في عدة أحاديث التصريح بنظر ذلك لغيره كحديث عقبة السابق[1]، وأطال في ذلك، ثم قال: وأقرب ما يقال في جوابه أن خصوصية المتقدم منسوخة بخصوصية المتأخر[2].

٩- باب مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ.

(باب: من ذبح الأضاحي بيده) أي: بيان ما جاء فيه.

٥٥٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ .[انظر: ٥٥٥٣ -مسلم: ١٩٦٦- فتح ١٠/ ١٨]

(علىٰ صفاحهما) بكسر الصاد جمع صفحة، وصفحة كل شيء: جانبه وجمعها مع أن البهيمة ليس لها إلا صفحتان باعتبار مذهب أن أقل اثنان، أو هو من باب قطعت رءوس الكبشين، ومنه: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

١٠- باب مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ.

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابن عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ. وَأَمَرَ أَبُو مُوسَىٰ بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ.

(باب: من ذبح ضحية غيره) أي: بيان ما جاء فيه. (في بدنته) أي: في نحرها.

---

(١) سبق برقم (٥٥٤٦) كتاب: الأضاحي، باب: سنة الأضحية.

(٢) «الفتح» ١٠/ ١٤.

٥٥٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ بِسَرِفَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هذا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، اَقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». وَضَحَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. [انظر: ٢٩٤ -مسلم: ١٢١١- فتح ١٠/١٩]

(سفيان) أي: ابن عيينة، ومَرَّ الحديث في الحيض، وفي باب: الأضحية للمسافر والنساء[١].

١١- باب الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

(باب: الذبح بعد الصلاة) أي: بيان حكمه.

٥٥٦٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ المِنْهَالِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هذا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هذا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ الله، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ -أَوْ تُوفِيَ- عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر: ٩٥١ -مسلم: ١٩٦١- فتح ١٠/١٩]

(أو توفي) بسكون الواو، والشك من الراوي.

١٢- باب مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَعَادَ.

(باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد) أي: الذبح.

٥٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ». فَقَالَ رَجُلٌ:

---

(١) سبق برقم (٢٩٤) كتاب: الحيض، باب: الأمر بالنفساء إذا نفسن. وبرقم (٥٥٤٨) كتاب: الأضاحي، باب: الأضحية للمسافر والنساء.

هذا يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ- وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ- وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ. فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلاَ أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ أَمْ لاَ، ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ- يَعْنِي: فَذَبَحَهُمَا- ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَىٰ غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا .[انظر: ٩٥٤ -مسلم: ١٩٦٢- فتح ١٠/ ٢٠]

(هنة) أي: حاجة. (عذره) أي: قبل عذره. (فرخص له النبي ﷺ) أي: في الأضحية بالجذعة. ومرَّ الحديث في باب: ما يشتهي من اللحم[1].

٥٥٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ البَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ» .[انظر: ٩٨٥ -مسلم: ١٩٦٠- فتح ١٠/ ٢٠]

٥٥٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسمعيل، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلاَ يَذْبَحْ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلْتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ، آذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لاَ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتِهِ .[انظر: ٩٥١ - مسلم: ١٩٦١ -فتح ١٠/ ٢٠]

١٣- باب وَضْعِ القَدَمِ عَلَىٰ صَفْحِ الذَّبِيحَةِ.

(باب: وضع القدم علىٰ صفحة الذبيحة) أي: بيان ما جاء فيه.

٥٥٦٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صَفْحَتِهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ .[انظر: ٥٥٥٣ -مسلم: ١٩٦٦- فتح ١٠/ ٢٢]

---

(١) سبق برقم (٥٥٤٩) كتاب: الأضاحي، باب: ما يشتهىٰ من اللحم.

(همام) أي: ابن يحيىٰ الشيباني. (علىٰ صفحتيهما) أي: العليا والسفلىٰ، ومَرَّ الحديث بالمعنىٰ آنفا[(١)].

١٤- باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ.

(باب: التكبير عند الذبح) أي: للأضحية.

٥٥٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا .[انظر: ٥٥٥٣ -مسلم: ١٩٦٦- فتح ١٠/٢٣]

(أبو عوانة) هو الوضاح. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عمرو) أي: ابن دينار، ومَرَّ الحديث آنفا.

١٥- باب إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(باب: إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء) أي: مما يحرم علىٰ المحرم، وباء (بهديه) زائدة[(٢)].

٥٥٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا إسمعيل، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلاً يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، وَيَجْلِسُ فِي المِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلاَ يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّىٰ يَحِلَّ النَّاسُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ .[انظر: ١٦٩٦ -مسلم: ١٣٢١- فتح ١٠/٢٣]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (إسمٰعيل) أي: ابن أبي خالد. (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع. /٢٦٨أ/

---

(١) سبق برقم (٥٥٥٨) كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح الأضاحي بيده.

(٢) هي زائدة في المفعول به.

(إن رجلا) هو زياد بن أبي سفيان. (ويجلس في المصر) أي: الذي هو فيه. (قال) أي: مسروق. (فسمعت تصفيقها) أي: تصفيق عائشة فعلته؛ تعجبا من ذلك، أو تأسفا علىٰ وقوعه. (فقالت: لقد كنت أفتل..) إلىٰ آخره، فيه رد علىٰ من قال: إن من بعث بهديه إلىٰ الحرم لزمه الإحرام إذا قلده ويجتنب ما يجتنبه المحرم حتىٰ ينحر هديه، وهو مروي عن جماعة، والفتوىٰ علىٰ خلافه، ومَرَّ الحديث في كتاب: الحج[١].

١٦- باب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا.

(باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها) أي: بيان جواز ذلك.

٥٥٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: لُحُومَ الهَدْيِ .[انظر: ١٧١٩ -مسلم: ١٩٧٢- فتح ١٠/٢٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (قال عمرو) أي: ابن دينار، ومَرَّ حديثه في الجهاد[٢].

٥٥٦٨- حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ، أَنَّ ابن خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا، فَقَدِمَ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ. قَالَ: وهذا مِنْ لَحم ضَحَايَانَا. فَقَالَ: أَخِّرُوهُ، لاَ أَذُوقُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ آتِيَ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ- وَكَانَ أَخَاهُ لأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا- فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ .[انظر: ٣٩٩٧- فتح ١٠/٢٣]

---

(١) سبق برقم (١٦٩٦) كتاب: الحج، باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة.
(٢) سبق برقم (٢٩٨٠) كتاب: الجهاد، باب: حمل الزاد في الغزو.

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. (سليمان) أي: ابن بلال. (عن القاسم) أي: ابن محمد بن أبي بكر الصديق. (أن ابن خَبّاب) هو عبد الله الأنصاري. (أخي أبا قتادة) صوابه: أخي قتادة، كما ذكره فيما مَرَّ في باب: عدة من شهد أحد قال: فانطلق لأخيه لأمه قتادة بن النعمان[1]. (أنه قد حدث بعدك أمر) أي: ناقض لحرمة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام.

٥٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّىٰ مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيء». فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا» .[مسلم: ١٩٧٤ -فتح ١٠/ ٢٤]

(أبو عاصم) هو الضحاك. (كان بالناس جهد) بفتح الجيم أي: مشقة.

٥٥٧٠- حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتِ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لا تَأْكُلُوا إِلاَّ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، ولكن أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، والله أَعْلَمُ .[انظر: ٥٤٢٣ -فتح ١٠/ ٢٤]

(أخي) هو أبو بكر بن عبد الحميد. (نملح فيه) أي: من لحم الضحية أي: يجعل فيه الملح (ونقدم)[2] وفي نسخة منها: «فنقدم» بفتح النون وسكون القاف. (وليست) أي: النهية عن ذلك (بعزيمة) أي: ليست للتحريم.

---

(١) سبق برقم (٣٩٩٧) كتاب: المغازي.

(٢) في الأصل: ونقدده.

٥٥٧١- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ -مَوْلَىٰ ابن أَزْهَرَ- أَنَّهُ شَهِدَ العِيدَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ ﷺ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ العِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ .[انظر: ١٩٩٠ -مسلم: ١١٣٧- فتح ١٠/٢٤]

٥٥٧٢- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هذا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ .[فتح ١٠/٢٤]

٥٥٧٣- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاَثٍ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ . [مسلم: ١٩٦٩ -فتح ١٠/٢٤]

(أبو عبيد) هو سعد بن عبيد. (إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث) رواه الشافعي أيضًا[1]، وحكىٰ عنه البيهقي أن النهي عن أكل ذلك كان في الأصل للتنزيه، قال وهو كالأمر في قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾[2].

٥٥٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ

---

(١) «مسند الشافعي» ١/ ١٦١ (٤٧٠).

(٢) حكىٰ هذا القول في كتابه «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٢٩٣ كتاب: الضحايا.
حيث قال: قال الشافعي - رحمه الله - في موضع آخر: يشبه أن يكون نهي النبي ﷺ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث إذا كانت الدافة علىٰ معنىٰ الاختيار لا علىٰ معنىٰ الفرض لقول الله تعالىٰ في البدن ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ وهذه الآية في البدن التي يتطوع بها أصحابها.

ابن أَخِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُوا مِنَ الأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا». وَكَانَ عَبْدُ الله يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًىٰ، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الهَدْيِ .[مسلم: ١٩٧٠ -فتح ١٠/٢٤]

(عن ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن مسلم. (حين ينفر) في نسخة: «حتىٰ ينفر».

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ



بسم الله الرحمن الرحيم

٧٤- كتاب الأشربة

١ - [باب] وَقَوْلُ الله تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. (كتاب: الأشربة) أي: بيان ما يحل منها وما يحرم. (وقول الله تعالىٰ) بالجر عطف علىٰ (الأشربة)، ذكر في نسخة الآية بتمامها، وفي أخرىٰ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ الآية» (﴿ٱلْخَمْرِ﴾) هو المعتصر من العنب إذا غلا وقذف بالزبد (﴿وَٱلْمَيْسِرِ﴾) أي: القمار. (﴿وَٱلْأَنصَابُ﴾) أي: الأصنام. (﴿وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾) أي: القداح، كانوا إذا أردوا أمرًا عمدوا إلىٰ قدح ثلاثة مكتوب علىٰ واحد منها: أمرني ربي، وعلىٰ الآخر: نهاني ربي، والثالث: عقل فإن خرج الأمر مضوا لحاجتهم، أو النهي أمسكوا، أو عقل أعادوا[1]. (﴿رِجْسٌ﴾) أي: قذر أو نجس .﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ أي: الرجس، أو عمل الشيطان

٥٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ» .[مسلم: ٢٠٠٣ -فتح ١٠/ ٣٠]

---

(١) ذكر ذلك السيوطي في: «الدر المنثور» ٢/ ٥٦٦ وعزاه لأبي الشيخ عن سلمة وهرام.

(حرمها) بالبناء للمفعول مخففًا، وفي الجنة أنهار من خمر لذة للشاربين فيدخل من ذكر الجنة لكن لا يشرب منها بأن لا تشتهيها نفسه فلا يرد قوله تعالىٰ: ﴿وَفِيهَا مَا تشتهي الأَنفُسُ﴾[1] [الزخرف: ٧١] وقيل: لا يدخلها؛ لأن الخمر شراب أهلها فإذا حرم شربها دل علىٰ أنه لا يدخلها؛ ولأنه إن حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا هم فيها ولا حزن، فالمعنىٰ: أنه لا يدخلها ويشرب من خمرها إلاَّ إن عفا الله عنه كما في سائر الكبائر.

٥٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ، وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: الحَمْدُ لله الذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الهَادِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ .[انظر: ٣٣٩٤ - مسلم: ١٦٨- فتح ١٠/ ٣٠]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (بإيلياء) بالهمز: مدينة ببيت المقدس[2]. (للفطرة) أي: فطرة الإسلام. (ولو أخذت الخمر غوت أمتك) أي: بشربها. قال ذلك لفهمه أنها

---

(١) قرأ نافع وابن عامر وحفص بالهاء علىٰ الأصل؛ لأنها تعود علىٰ الموصول، وقرأ باقي السبعة بغيرها، حذفوها لطول الاسم استخفافًا. انظر: «الكشف عن وجوه القراءات السبع» للقيسي ٢/ ٢٦٢، «زاد المسير» ٧/ ١٠٥.

(٢) إيليا: اسم مدينة بيت المقدس؛ قيل: معناه بيت الله، وقد سمي البيت المقدس إيلياء. يقول الفرزدق:

وبيتان بيت الله نحن ولاته وقصر بأعلىٰ إيلياء مشرف

انظر: «معجم البلدان» ١/ ٢٩٣.

ستحرم، وإنما عدل عنها النبي ﷺ إلىٰ اللبن مع أنها إذ ذاك كانت مباحة لعدم /٢٦٨ب/ اعتياده شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها، واللبن مألوف سهل طيب سائغ للشاربين سليم العاقبة.

(تابعه) أي: شعيبًا. (معمر) أي: ابن راشد. (وابن الهاد) هو يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد. (والزبيدي) بضم الزاي: محمد بن الوليد.

٥٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا لاَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّىٰ يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ». [انظر: ٨٠ -مسلم: ٢٦٧١- فتح ١٠/ ٣٠]

(هشام) أي: الدستوائي. (لا يحدثكم به أحد غيري) أي: لعلمه بأن غيره ممن سمعه من النبي ﷺ قد مات. (من أشراط الساعة) أي: علاماتها. (حتىٰ يكون لخمسين امرأة قيمهن رجل واحد) في نسخة: «حتىٰ يكون خمسون امرأة قيمهن رجل واحد» ومَرَّ الحديث بشرحه في كتاب: العلم[1].

٥٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ المُسَيَّبِ يَقُولاَنِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزْنِي [الزَّانِي] حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ ابن شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ

---

(١) سبق برقم (٨٠) كتاب: العلم، باب: رفع العلم وظهور الجهل.

يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» .[انظر: ٢٤٧٥ -مسلم: ٥٧- فتح ١٠/٣٥]

(ابن وهب) هو عبد الله. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي، ومَرَّ حديثه بشرحه في كتاب: المظالم(١).

٢ - باب الخَمْرُ مِنَ العِنَبِ.

(باب: الخمر من العنب) أي: بيان أنها من عصير العنب وليس بالمدينة منها شيء أي: لقلة الأعناب بها.

٥٥٧٩ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - هُوَ ابن مِغْوَلٍ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ .[انظر: ٤٦١٦ -فتح ١٠/٣٥]

٥٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي: بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلاَّ قَلِيلاً، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا البُسْرُ وَالتَّمْرُ .[انظر: ٢٤٦٤ -مسلم: ١٩٨٠- فتح ١٠/٣٥]

(عن يونس) أي: ابن عبيد البصري. (وعامة خمرنا الثمر والبسر) أي: خمرها، والمراد: نبيذهما، فتسميته خمرًا مجاز إذ الخمر حقيقة: ما اتخذ من عصير العنب كما مَرَّ، والثمر بالمثلثة وبفتح الميم وهو المرتبة الخامسة لثمرة النخل أولها طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، وإن ضبط الثمر بمثناة وسكون الميم فهو المرتبة السادسة؛ لأنه بعد الرطب.

---

(١) سبق برقم (٢٤٧٥) كتاب: المظالم، باب: النهي بغير إذن صاحبه.

٥٥٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: قَامَ عُمَرُ عَلَىٰ المِنْبَرِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ: العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ. [انظر: ٤٦١٩ -مسلم: ٣٠٣٢- فتح ١٠/٣٥]

(يحيىٰ) أي: القطان. (عن أبي حيان) هو يحيىٰ بن سعيد.

(من خمسة العنب..) إلىٰ آخره (العنب) مع ما عطف عليه بالجر بدل من (خمسة) ويجوز الرفع علىٰ أنه خبر مبتدإٍ محذوف، وتسمية ما أخذ ما عطف علىٰ العنب خمرًا مجاز كما مرَّت الإشارة إليه. (والخمر ما خامر العقل) أي: غطاه، وهو بهٰذا المعنىٰ شامل للنبيذ.

٣ - باب نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهْيَ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ.

(باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر) الواو للحال، ومَرَّ بيان ذلك.

٥٥٨٢ - حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إسحق بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا. فَأَهْرَقْتُهَا .[انظر: ٢٤٦٤ -مسلم: ١٩٨٠- فتنح ١٠/٣٦]

(من فضيخ زهو) أي: بسر (وتمر) والفضيخ بخاء معجمة بمعنىٰ المفضوخ من الفضخ وهو الشدخ والكسر: شراب يتخذ من البسر والتمر بأن يشدخا ويصب عليهما الماء ويتركا حتىٰ يغليا، وقيل: من البسر.

٥٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَىٰ الحَيِّ أَسْقِيهِمْ -عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ- الفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ

الخَمْرُ. فَقَالُوا: اكْفِئْهَا. فَكَفَأْنَا. قُلْتُ لأنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ.

وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ .[انظر: ٢٤٦٤ -مسلم: ١٩٨٠- فتح ١٠/ ٣٧]

(معتمر) أي: ابن سليمان.

(أسقيهم) أي: الحي. (عمومتي) بدل من الضمير، أو نصب علىٰ الاختصاص. (قال: رطب وبسر) أي: خمر يتخذ منهما. (كانت) أي: خمرة الرطب والبسر.

٥٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ .[انظر: ٢٤٦٤ -مسلم: ١٩٨٠- فتح ١٠/ ٣٧]

(البراء) بتشديد الراء والمد كان يبري السهام. (الخمر يومئذ البسر والتمر) أي: ما يؤخذ منهما.

٤ - باب الخَمْرُ مِنَ العَسَلِ وَهْوَ البِتْعُ.

وَقَالَ مَعْنٌ سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الفُقَّاعِ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلاَ بَأْسَ. وَقَالَ ابن الدَّرَاوَرْدِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا لاَ يُسْكِرُ، لاَ بَأْسَ بِهِ.

(باب: الخمر من العسل وهو البتع) بكسر الموحدة وسكون الفوقية وكسرها وقد تفتح الموحدة وتسكن الفوقية: شراب يتخذ من عسل النحل. (وقال معن) أي: ابن عيسىٰ القزاز. (عن الفقاع) هو شراب يتخذ من الزبيب. (ابن الدراوردي) هو عبد العزيز بن محمد.

٥٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ البِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» .[انظر: ٢٤٢ -مسلم: ٢٠٠١- فتح ١٠/ ٤١]

٥٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ البِتْعِ - وَهُوَ نَبِيذُ العَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَشْرَبُونَهُ- فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» .[انظر: ٢٤٢ -مسلم: ٢٠٠١- فتح ١٠/ ٤١]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

٥٥٨٧ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلاَ فِي المُزَفَّتِ» .[مسلم: ١٩٩٢] وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا الحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ .[مسلم: ١٩٩٣- فتح ١٠/ ٤١]

(وكان أبو هريرة يلحق معهما الحنتم والنقير) أي: يلحقهما في روايته عن النبي ﷺ لا من قبل نفسه ليوافق بقية الأحاديث كحديث ابن عباس السابق في كتاب: الإيمان في قصة وفد عبد القيس[(١)]، وحديث مسلم عن زاذان قال: سألت ابن عمر عن الأوعية فقلت: أخبرناه بلغتكم، وفسره لنا بلغتنا فقال: نهىٰ رسول ﷺ عن الحنتمة وهي الحرة، وعن الدباء، وهي القرعة، وعن النقير وهي أصل النخلة تنقر، وعن المزفت: هو المقير[(٢)]. ومَرَّ حديثا الباب في كتاب: الطهارة[(٣)] / ٢٦٩أ/.

---

(١) سبق برقم (٥٣) كتاب: الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان.
(٢) مسلم (١٩٩٧) ٥٧- كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الأنتباذ في المزفت.
(٣) سبق برقم (٢٤٢) كتاب: الوضوء، باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر.

٥ - باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الخَمْرَ مَا خَامَرَ العَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ.

(باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب) أي: بيان ذلك.

٥٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهْيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ، وَثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّىٰ يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الجَدُّ، وَالْكَلالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، فَشَيء يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الرُّزِّ؟. قَالَ: ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. أَوْ قَالَ: عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ. وَقَالَ حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: مَكَانَ العِنَبِ: الزَّبِيبَ. [انظر: ٤٦١٩ -مسلم: ٣٠٣٢- فتح ١٠/٤٥]

(يحيىٰ) أي: بن سعيد القطان. (عن أبي حيان) هو يحيىٰ بن سعيد. (وثلاث) أي: من المسائل. (حتىٰ يعهد إلينا) أي: فيها. (عهدًا) أي: يبين لنا حكمها. (الجد) أي: هل يحجب الأخ، أو يحجب به، أو يقاسمه. (والكلالة) من لا والد له ولا ولد. (وأبواب من أبواب الربا) أي ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين علىٰ الآخر، وربا اليد: وهو البيع مع تأخر قبضهما أو قبض أحدهما، وربا النسيء: وهو البيع لأجل، وقد ٱختلف فيها ٱختلافًا كثيرًا حتىٰ قيل: لا ربا إلا في النسيئة، ومَرَّ الحديث في تفسير سورة المائدة[1]. (يا أبا عمرو) هي كنية الشعبي. (فشيء) مبتدأ. (من الرز) صفته، وخبره محذوف أي: ما

---

(١) سبق برقم (٤٦١٩) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾.

حكمه؟ وفي الرز سبع لغات: رز، وريز، وأرز بفتح الهمزة وضم الراء وسكونها، وبضمها مع تشديد الزاي، وبضم الهمزة وسكون الراء وضمها. (قال: ذاك) أي: الخمر المتخذ من الأرز. (أو قال علىٰ عهد عمر) شك من الراوي.

(حجاج) أي: ابن المنهال. (عن حماد) أي: ابن سلمة.

٥٥٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: الخَمْرُ يُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ .[انظر: ٤٦١٩ -مسلم: ٣٠٣٢- فتح ١٠/ ٤٦]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن الشعبي) هو عامر، ومَرَّ الحديث في باب: الخمر من العنب[1].

٦ - باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ.

(باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير ٱسمه) ذكَّر ضمير الخمر مع أنها مؤنثة باعتبار أنها شراب.

٥٥٩٠ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ - الأَشْعَرِيُّ -والله مَا كَذَبَنِي- سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَىٰ جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي: الفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا: ٱرْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا. فَيُبَيِّتُهُمُ الله وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ» .[فتح ١٠/ ٥١]

(يستحلون ٱلحِر) بكسر الحاء وتخفيف الراء علىٰ الأشهر: الفرج

---

(١) سبق برقم (٥٥٨١) كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العنب.

أي: يعتقدون حل الزنا. (والمعازف) أي: الملاهي أو الغناء واحدها عزف أو معزف كبير قاله في «القاموس». (علم) بفتح العين واللام أي: جبل عال. (يروح) أي: الراعي أي: يرجع. (بسارحة لهم) أي: بغنم تسرح بالغداة إلىٰ رعيها وتروح بالعشي إلىٰ مألفها. (يأتيهم) أي: القصر. (فيبيتهم الله) من التبييت وهو هجوم العدو ليلاً، والمراد: فيهلكهم الله. (ويوضع العلم) أي: ويوقع عليهم الجبل، ولم يذكر لجزء الترجمة الباقي حديثًا لعله لم يجده علىٰ شرطه، وهو ما رواه أبو داود وصححه ابن حبان: «**ليشربن ناس الخمر يسمونها بغير اسمها**»(١).

٧ - باب الانْتِبَاذِ فِي الأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ.

(باب: الانتباذ في الأوعية والتور) بفتح الفوقية: إناء من حجارة أو نحاس أو خشب أي: بيان جواز ذلك.

٥٥٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ: أَتَىٰ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ الله ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ وَهِيَ العَرُوسُ، قَالَتْ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ .[انظر: ٥١٧٦ -مسلم: ٢٠٠٦- فتح ١٠/٥٦]

(سهلا) أي: ابن سعد الأنصاري، ومَرَّ الحديث في كتاب: النكاح(٢).

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٦٨٨- ٣٦٨٩) كتاب: الأشربة، باب: في الداذي. وابن حبان ١٥/ ١٦٠ (٦٧٥٨) كتاب: التاريخ، باب: إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) سبق برقم (٥١٧٦) كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة.

٨ - باب تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ.

(باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف) أي: في الانتباذ فيها. (بعد النهي) عنه.

٥٥٩٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لاَ بُدَّ لَنَا مِنْهَا. قَالَ: «فَلاَ إِذًا».

وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ بهذا .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بهذا، وَقَالَ فِيهِ: لَمَّا نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ .[فتح ١٠/٥٧]

(سفيان) أي: الثوري. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن سالم) أي: ابن أبي الجعد.

(عن الظروف) أي: عن الانتباذ فيها. (فلا إذن) أي فلا نهي عن الانتباذ فيها إذن. (وقال خليفة) أي: ابن خياط شيخ البخاري. (سفيان) أي: ابن عيينة (بهذا) أي: بالحديث المذكور.

٥٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً. فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الجَرِّ غَيْرِ المُزَفَّتِ .[مسلم: ٢٠٠٠- فتح ١٠/٥٧]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن أبي عياض) هو عمرو بن الأسود.

(عن الأسقية) هي جمع سقاء وهو ظرف الماء من الجلد فهو مساوٍ لرواية عن الأوعية. (يجد سقاء) أي: وعاء. (فرخص لهم في الجر) بفتح الجيم جمع جرة: وهي إناء يُتَّخذُ من فَخَّار.

٥٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ بهذا .[مسلم: ١٩٩٤- فتح ١٠/ ٥٧]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (سفيان) أي: ابن عيينة. (سليمان) أي: ابن مهران. ومَرَّ الحديث مرارًا.

٥٥٩٥ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قُلْتُ لِلأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَمَّا نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا فِي ذَلِكَ -أَهْلَ البَيْتِ- أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. قُلْتُ: أَمَا ذَكَرَتِ الجَرَّ وَالْحَنْتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ، أُحَدِّثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ [مسلم: ١٩٩٥ -فتح ١٠/ ٥٨]

(عثمان) أي: ابن أبي شيبة. (جرير) أي: ابن عبد الحميد. (أحدث ما لم أسمع) في نسخة: «أفأحدث ما لم أسمع؟» بالاستفهام الإنكاري وزيادة فاء.

٥٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسمعيل، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الجَرِّ الأَخْضَرِ. قُلْتُ: أَنَشْرَبُ فِي الأَبْيَضِ؟ قَالَ: لاَ .[فتح ١٠/ ٥٨]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد البصري. (الشيباني) هو سليمان بن أبي سليمان.

(عن الجر الأخضر، قلت: أنشرب في الأبيض؟ قال: لا) أي: لأن حكمه كالأخضر، وحينئذ فالوصف/ ٢٦٩ب/ بالخضرة لا مفهوم له، والنهي عن ذلك محمول علىٰ ما إذا صار المنتبذ خمرا.

٩ - باب نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ.

(باب: نقيع) أي: جواز شرب. (نقيع التمر ما لم يسكر) لأنه إذا أسكر حرم شربه كما مرَّ.

٥٥٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرُسِهِ، فَكَانَتِ ٱمْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ العَرُوسُ فَقَالَتْ: مَا تَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ .[انظر: ٥١٧٦- مسلم: ٢٠٠٦- فتح ١٠/٦٢]

(عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار. (أبا أسيد) هو مالك بن ربيعة.

(فقالت: أنقعت له تمرات من الليل في تور) هو محمول علىٰ ما إذا لم يسكر، فيوافق منطوق الترجمة، ومَرَّ الحديث في باب: الأنتباذ في الأوعية[1].

١٠ - باب البَاذَقِ، وَمَنْ نَهَىٰ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ.

وَرَأَىٰ عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٌ شُرْبَ الطِّلاَءِ عَلَىٰ الثُّلُثِ. وَشَرِبَ البَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَىٰ النِّصْفِ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ٱشْرَبِ العَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا. وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ الله رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ.

(باب: الباذق) بفتح المعجمة وكسرها: ما طبخ من عصير العنب.

(ومن نهىٰ عن كل مسكر من الأشربة) عطف علىٰ الباذق.

(ومعاذ) أي: ابن جبل.

(شرب الطلاء) بكسر الطاء: ما طبخ من عصير العنب حتىٰ صار (علىٰ الثلث) وذهب ثلثاه (شرب البراء وأبو جحيفة) أي: الطلاء إذا

---

(١) سبق برقم (٥٥٩١) كتاب: الأشربة، باب: الأنتباذ في الأوعية.

صار علىٰ النصف، وذهب نصفه.

٥٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الجُوَيْرِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ عَنِ البَاذَقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ البَاذَقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. قَالَ: الشَّرَابُ الحَلاَلُ الطَّيِّبُ. قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الحَلاَلِ الطَّيِّبِ إِلاَّ الحَرَامُ الخَبِيثُ .[فتح ١٠/ ٦٢]

(سفيان) أي: الثوري. (عن أبي الجويرية) هو حطان بن خفاف الجرمي.

(عن الباذق) أي: عن حكمه. (سبق محمد ﷺ الباذق) بالنصب مفعول (سبق) أي: سبق حكم محمد بتحريم الخمر تسميتهم إياها بالباذق، وتغيير اسمها لا ينفعهم في تحريمها إذا أسكرت، فليس التحريم منوطًا بالاسم حتىٰ يكون تغييره مغيرًا للحكم بل بالإسكار. (قال) أي: أبو الجويرة (الباذق) هو الشراب الحلال الطيب، أي: لأنه عصير العنب وهو طيب. (قال) أي: ابن العباس. (ليس بعد الحلال الطيب إلىٰ الحرام الخبيث) أي: حيث تغير عن حاله إلىٰ الخبيث.

٥٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ .[انظر: ٤٩١٢ -مسلم: ١٤٧٤- فتح ١٠/ ٦٢]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (يحب الحلواء) بالمد والقصر. ومَرَّ الحديث في الأطعمة[1].

---

(١) سبق برقم (٥٤٣١) كتاب: الأطعمة، باب: الحلواء والعسل.

١١ - باب مَنْ رَأَىٰ أَنْ لاَ يَخْلِطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا، وَأَنْ لاَ يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ.

(باب: من رأىٰ أن لا يخلط البسر والتمر) بنصبهما علىٰ المفعولية. (إذا كان) أي: خلطهما بما ء أو نحوه. (مسكرًا) أي: من شأنه أن يسكر. (وأن لا) عطف علىٰ (أن لا يجعل) بالبناء للفاعل. (إدامين في إدام) بأن يخلط أحدهما بالآخر مع ماء أو نحوه، فيصير المجموع إدامًا.

٥٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ ابن البَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فَقَذَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الخَمْرَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، سَمِعَ أَنَسًا .[انظر: ٢٤٦٤ -مسلم: ١٩٨٠- فتح ١٠/ ٦٦]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم الأزدي. (هشام) أي: الدستوائي. (وأبا دجانة) بضم الدال وتخفيف الجيم: سماك الأنصاري. (إذ حرمت الخمر) (إذ) للمفاجأة أي: بينما أنا أسقي هؤلاء فاجأني تحريم ٱ لخمر. ومَرَّ الحديث في باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر[(١)].

٥٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ .[مسلم: ١٩٨٦- فتح ١٠/ ٦٧]

(أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد. (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز .

٥٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الله

---

(١) سبق برقم (٥٥٨٣) كتاب: الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر.

بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَةٍ .[مسلم: ١٩٨٨- فتح ١٠/٦٧]

(نهىٰ النبي) أي: نهي تنزيه إن لم يسكر الخليط، ونهي تحريم إن أسكر، (والزهو) أي: البسر كما مَرَّ.

١٢ - باب شُرْبِ اللَّبَنِ، وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

(باب: شرب اللبن) أي: بيان جوازه. (وقول الله) عطف علىٰ شرب اللبن. (﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾) أي: سهل المرور في الحلق. وفي نسخة: «﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ﴾» وفي أخرىٰ: «﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا﴾».

٥٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَقَدَحِ خَمْرٍ .[انظر: ٣٣٩٤ -مسلم: ١٦٨- فتح ١٠/٦٩]

(عبدان) لقب عبد الله بن عثمان المروزي. «أتىٰ النبي» إلىٰ آخره هو يقص حديث مَرَّ بتمامه في الحج والصوم وغيرهما[1].

٥٦٠٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، سَمِعَ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا -مَوْلَىٰ أُمِّ الفَضْلِ- يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ قَالَتْ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ. فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الفَضْلِ. فَإِذَا وُقِّفَ عَلَيْهِ قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ .[انظر: ١٦٥٨ -مسلم: ١١٢٣- فتح ١٠/٦٩]

---

(١) سبق برقم (٣٣٩٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝٩﴾.

٥٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ اللهِ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَّ خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا» . [٥٦٠٦ -مسلم: ٢٠١١- فتح ١٠/ ٧٠]

٥٦٠٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ - أُرَاهُ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ - رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ - مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَّ خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا». وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا. [انظر: ٥٦٠٥ -مسلم: ٢٠١١- فتح ١٠/ ٧٠]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن أبي صالح) هو ذكوان. (وأبي سفيان) هو طلحة بن نافع القرشي.

(أبو حميد) هو عبد الرحمن الساعدي. (من النقيع) بفتح النون: موضع بوادي العقيق[1]. (ألا) أي: هلا. (خمرته) أي: غطيته. (ولو أن تعرض) بضم الراء وكسرها كما في «القاموس»[2].

٥٦٠٧ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسحق قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ، فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ، وَأَتَانَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَىٰ فَرَسٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَنْ لاَ يَدْعُوَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ .[انظر: ٢٤٣٩ -مسلم: ٢٠٠٩- فتح ١٠/ ٧٠]

(محمود) أي ابن غيلان. (النضر) أي: ابن شميل. (مررنا براع...) إلىٰ آخره مَرَّ تامًا في الهجرة[3].

---

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٥/ ٣٠١. (٢) «القاموس» مادة [عرض] ص٦٤٥.

(٣) سبق برقم (٣٩١٧) كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلىٰ المدينة.

٥٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ، اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخَرَ» .[انظر: ٢٦٢٩ -مسلم: ١٠١٩، ١٠٢٠- فتح ١٠/ ٧٠]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (عن عبد الرحمن) أي: ابن هرمز. (اللقحة) بكسر اللام أكثر من فتحها: الناقة / ٢٧٠أ/ الحلوب. (الصفي) أي: الكثيرة اللبن. (منحة) أي: عطية، ومَرَّ الحديث في العارية في باب: فضل المنحة(١).

٥٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا» .[انظر: ٢١١- مسلم: ٣٥٨- فتح ١٠/ ٧٠]

(عن الأوزاعي) هو عبد الرحمن، ومَرَّ الحديث في كتاب: الوضوء(٢).

٥٦١٠ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رُفِعْتُ إِلَى السِّدْرَةِ فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ، نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النِّيلُ وَالْفُرَاتُ، وَأَمَّا البَاطِنَانِ فَنَهَرَانِ فِي الجَنَّةِ، فَأُتِيتُ بِثَلاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ».

قَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَنْهَارِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلاثَةَ أَقْدَاحٍ .[انظر: ٣٥٧٠ - مسلم: ١٦٢- فتح ١٠/ ٧٠]

---

(١) سبق برقم (٢٦٢٩) كتاب: الهبة وفضلها، باب: فضل المنيحة.
(٢) سبق برقم (٢١١) كتاب: الوضوء، باب: هل يمضمض من اللبن؟

(نهران في الجنة) هما السلسبيل والكوثر. (أصبت الفطرة) أي: علامة الإسلام والاستقامة.

١٣ - باب ٱسْتِعْذَابِ المَاءِ.

(باب: ٱستعذاب الماء) أي: طلب الماء العذب، أي: الحلو.

٥٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إسحق بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الله يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لله أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ الله حَيْثُ أَرَاكَ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - أَوْ رَايِحٌ، شَكَّ عَبْدُ الله - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ الله. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

وَقَالَ إسمعيل وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ «رَايِحٌ» .[انظر: ١٤٦١ -مسلم: ٩٩٨- فتح ١٠/٧٤]

(بيرحاء) بالمد والقصر، ومَرَّ الحديث في الزكاة، والوصايا، وغيرهما[(١)].

١٤ - باب شَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ.

(باب: شوب اللبن بالماء)[(٢)] أي: خلطه به، وفي نسخة: «باب:

---

(١) سبق برقم (١٤٦١) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة علىٰ الأقارب. وبرقم (٢٧٥٢) كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف أو أوصىٰ لأقاربه ومن الأقارب.

(٢) وهي رواية الكشميهني.

شرب اللبن بالماء» بالراء بدل الواو.

٥٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا وَأَتَىٰ دَارَهُ، فَحَلَبْتُ شَاةً، فَشُبْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ البِئْرِ، فَتَنَاوَلَ القَدَحَ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَىٰ الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ» .[انظر: ٢٣٥٢ -مسلم: ٢٠٢٩- فتح ١٠/٧٥]

(وأتىٰ داره) أي: دار أنس. (فشبت) بضم المعجمة أي: خلطته. (الأيمن) بالنصب بمقدار، أي: نقدم الأيمن، وبالرفع مبتدأ لخبر مقدر أي: الأيمن مقدم، ومَرَّ الحديث في الهبة(١).

٥٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هذه اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلاَّ كَرَعْنَا». قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ المَاءَ فِي حَائِطِهِ قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ، يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ فَانْطَلِقْ إِلَىٰ العَرِيشِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الذِي جَاءَ مَعَهُ .[٥٦٢١ -فتح ١٠/٧٥]

(أبو عامر) هو عبد الملك العقدي. (دخل علىٰ رجل) قيل: هو أبو الهيثم بن التيهان الأنصاري. (ومعه صاحب له) هو أبو بكر الصديق. (في شنة) أي: قربة. (كرعنا) بفتح الراء أكثر من كسرها أي: شربنا إناء أو كف(٢).

---

(١) سبق برقم (٢٥٧١) كتاب: الهبة، باب: من ٱستسقىٰ.

(٢) كذا في الأصل، وأظنه من غير إناء أو كف وبهذا يتضح المعنىٰ ويستقيم الأسلوب.

١٥ - باب شَرَابِ الحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ؛ لأَنَّهُ رِجْسٌ. قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥]، وَقَالَ ابن مَسْعُودٍ فِي السَّكَرِ: إِنَّ الله لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

(باب: شرب الحلواء) أي: ما ينقع مما فيه حلاوة. (والعسل) من عطف الخاص علىٰ العام.

(وقال الزهري: لا يحل شرب بول الناس لشدة..) إلخ هٰذا مذهبه، والجمهور علىٰ جواز شرب البول للتداوي كما يجوز أكل الميتة عند الشدة. (في السكر) بفتحتين أي: المسكر. (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) أي: فيحرم التداوي بالمسكر، وإنما لم يجز كما في إساغة اللقمة لمن شرق بها بجرعة من الخمر؛ ليتحقق المراد بالإساغة، بخلاف الشفاء، وألحق بالإساغة بالخمر لمن شرق تناولها لمن ٱضطر إلىٰ إزالة عقله لقطع عضو من الأكل.

٥٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ.
[انظر: ٤٩١٢ -مسلم: ١٤٧٤- فتح ١٠/٧٨]

(هشام) أي: ابن عروة، ومَرَّ حديثه في الأطعمة[1].

١٦ - باب الشُّرْبِ قَائِمًا.

(باب: الشرب قائما) أي: بيان جوازه.

---

(١) سبق برقم (٥٤٣١) كتاب: الأطعمة، باب: الحلواء والعسل.

٥٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ قَالَ: أَتَىٰ عَلِيٌّ ﷺ عَلَىٰ بَابِ الرَّحَبَةِ، فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهْوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ .[٥٦١٦ -فتح ١٠/ ٨١]

٥٦١٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الكُوفَةِ حَتَّىٰ حَضَرَتْ صَلاةُ العَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ -وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ- ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهْوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ .[انظر: ٥٦١٥ -فتح ١٠/ ٨١]

(مسعر) أي: ابن كدام. (عن النزال) بفتح النون والزاي المشددتين: ابن سبرة. (الرحبة) أي: رحبة المسجد.

٥٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ .[انظر: ١٦٣٧ -مسلم: ٢٠٢٧- فتح ١٠/ ٨١]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: الثوري، وقيل: ابن عيينة. واستدل بأحاديث الباب علىٰ جواز الشرب قائما، وهو ما عليه الجمهور، وحملوا أحاديث النهي عنه في مسلم وغيره[1] علىٰ التنزيه.

١٧ - باب مَنْ شَرِبَ وَهْوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ.

(باب: من شرب وهو واقف علىٰ بعيره) أي: وهو راكب عليه.

٥٦١٨ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسمعيل، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ -مَوْلَىٰ ابن عَبَّاسٍ- عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ أَنَّهَا أَرْسَلَتْ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٢٤) كتاب: الأشربة، باب: كراهية الشرب قائما، من حديث أنس بن مالك.

إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ. زَادَ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَىٰ بَعِيرِهِ .[انظر: ١٦٥٨ -مسلم: ١١٢٣- فتح ١٠/٨٥]

(أبو النضر) هو سالم مولىٰ أبي أمية، ومَرَّ الحديث في الحج[1].

١٨ - باب الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ فِي الشُّرْبِ.

(باب: الأيمن فالأيمن، في الشرب) بنصب (الأيمن) ورفعه[2]، وتنوين (باب) وبجره بإضافة باب إليه.

٥٦١٩ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَىٰ الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الأَيْمَنَ الأَيْمَنَ» .[انظر: ٢٣٥٢ -مسلم: ٢٠٢٩- فتح ١٠/٨٦]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس.

(قد شيب بماء) أي: خلط به، ومَرَّ الحديث مرارًا[3].

١٩ - باب هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الأَكْبَرَ؟.

(باب: هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر؟) جواب الاستفهام محذوف أي: نعم.

٥٦٢٠ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هؤلاء؟». فَقَالَ الغُلَامُ: والله يَا

---

(١) سبق برقم (٦٥٨) كتاب: الحج، باب: صوم يوم عرفة.

(٢) نصبه بفعل مقدر، أي: نقدم الأيمن، ورفعه علىٰ أنه مبتدأ خبره مقدر أي: الأيمنُ مقدَّمٌ.

(٣) سبق برقم (٥٦١٢) كتاب: الأشربة، باب: شرب اللبن بالماء.

رَسُولَ اللهِ لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ .[انظر: ٢٣٥١ -مسلم: ٢٠٣٠- فتح ١٠/٨٦]

(إسمٰعيل) أي: الأوسي.

(وعن يمينه غلام) هو ابن عباس. (فَتَلَّهُ) أي: وضعه، ومَرَّ الحديث في المظالم[١].

٢٠ - باب الكَرْعِ فِي الحَوْضِ.

(باب: الكرع في الحوض) أي: شرب الماء منه بالفم بلا واسطة.

٥٦٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. وَهْيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهْوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ - يَعْنِي: المَاءَ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلاَّ كَرَعْنَا». وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ المَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ. فَانْطَلَقَ إِلَىٰ العَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ، فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ .[انظر: ٥٦١٣ -فتح ١٠/٨٨]

(بأبي أنت وأمي) أي: مفدي بهما. (وهي) أي: الساعة التي أنت فيها. (ساعة حارة). الرجل (يحول الماء في حائط) كرره للتأكيد ولاختلاف عاملي الجملتين، إذ عامل الأول: قال، والثاني: كرع. ومَرَّ الحديث في باب: شرب اللبن بالماء[٢].

---

(١) سبق برقم (٢٤٥١) كتاب: المظالم، باب: إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو.

(٢) سبق برقم (٥٦١٣) كتاب: الأشربة، باب: شرب اللبن بالماء.

٢١ - باب خِدْمَةِ الصِّغَارِ الكِبَارَ.

(باب: خدمة الصغار الكبار) أي: بيان ما جاء فيها.

٥٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الحَيِّ أَسْقِيهِمْ - عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمُ - الفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ. فَقَالَ: اكْفِئْهَا. فَكَفَأْنَا. قُلْتُ لأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ.

وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ .[انظر: ٢٤٦٤ -مسلم: ١٩٨٠ -فتح ١٠/ ٨٨]

(معتمر) أي: ابن سليمان.

(عمومتي) بدل من ضمير أسقيهم. (الفضيخ) هو الخمر المتخذ من البسر والتمر. (فلم ينكر أنس) أي: ذلك. (قال: رطب وبسر) أي: /٢٧٠ب/ مُتَّخَذٌ منهما. (وحدثني) بقول معتمر فيما يظهر. (بعض أصحابي) هو قتادة، ومَرَّ الحديث في أول الأشربة[١].

٢٢ - باب تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ.

(باب: تغطية الإناء) أي: بيان حكمها.

٥٦٢٣ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ الله، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ الله، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ الله، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا

(١) سبق برقم (٥٥٨٠) كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العنب.

مَصَابِيحَكُمْ» .[انظر: ٣٢٨٠ -مسلم: ٢٠١٢- فتح ١٠/ ٨٨]

(إذا كان جنح الليل) بكسر الجيم وضمها، أي: ظلامه. (أو أمسيتم) شك من الراوي. (فكفوا صبيانكم) أي: امنعوهم من الخروج، ومَرَّ الحديث بشرحه في باب: صفة إبليس(١).

٥٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمٰعيل، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَطْفِئُوا المَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ». [انظر: ٣٢٨٠ -مسلم: ٢٠١٢- فتح ١٠/ ٨٩]

(همام) أي: ابن يحيىٰ. (عطاء) أي: ابن أبي رباح، ومَرَّ الحديث في باب: شرب اللبن.

٢٣ - باب ٱخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.

(باب: ٱختناث الأسقية) بمثلثة من ٱختنثت السقاء: إذا ثنيت فمه إلىٰ خارج لتشرب منه، قال ابن الأثير وغيره: خنثت السقاء: إذا ثنيت فمه إلىٰ خارج وشربت منه وقبعته: إذا ثنيته إلىٰ داخل(٢).

٥٦٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ ٱخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا .[٥٦٢٦ -مسلم: ٢٠٢٣- فتح ١٠/ ٨٩]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن. (عن ٱختناث الأسقية) يعني: أن تكسر، أي: تثني أفواهها فيشربون منها، وإنما نهىٰ عنه؛ لئلا تتغير رائحة مائها بنفس الشارب،

(١) سبق برقم (٣٢٨٣) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.
(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٨٢. و«غريب الحديث» للهروي ١/ ٣٦٢.

ولجواز أن يكون في أفواهها بعض الهوام لا يراها الشارب فتدخل جوفه.

٥٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ ٱخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا .[انظر: ٥٦٢٥ -مسلم: ٢٠٢٣- فتح ١٠/ ٨٩]

(هو) أي: الاختناث.

٢٤ - باب الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ.

(باب: الشرب من فم السقاء) أي: بيان حكمه.

٥٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ؟ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ -أَوِ السِّقَاءِ- وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ .[انظر: ٢٤٦٣ -مسلم: ١٦٠٩- فتح ١٠/ ٩٠]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (أيوب) أي: السختياني. (وأن يمنع جاره أن يغرز خشبة في داره) لم يذكر من الأشياء إلا شيئين بناء علىٰ أن أقل الجمع اثنان، أو لعله أخبرهم بها ولم يذكره بعض الرواة، واحتج بالثاني للقول بأن الجار لا يمنع جاره من وضع خشبة علىٰ جداره لحاجته لذلك، والمشهور عند الشافعية: أن يمنعه لخبر ابن حبان والحاكم «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصىٰ أخيه بغير طيب نفس منه»[1].

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ٣١٧ (٥٩٧٨) كتاب: الجنايات. من حديث أبي حميد الساعدي. والحاكم ١/ ٩٣ كتاب: العلم، خطبته ﷺ في حجة الوداع. من حديث ابن عباس بلفظ: (... لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس». وقال: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأبي

وأجابوا عن الحديث بأنه محمول علىٰ الندب بأن الضمير في (جداره) لجاره لقربه أي: لا يمنعه أن يضع خشبة علىٰ جدار نفسه وإن تضرر هو به من جهة منع الضوء والهواء ورؤية الأماكن المستطرقة ونحوها.

٥٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إسمٰعيل، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ .[انظر: ٢٤٦٣ -مسلم: ١٦٠٩- فتح ١٠/٩٠]

(إسمٰعيل) أي: ابن علية. (أيوب) أي: السختياني.

٥٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ .[فتح ١٠/٩٠]

(خالد) أي: الحذاء.

٢٥ - باب [النَّهْىٰ عَنِ] التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ.

(باب: التنفس في الإناء) أي: بيان النهي عنه.

٥٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ». [انظر: ١٥٣ -مسلم: ٢٦٧- فتح ١٠/٩٢]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (شيبان) أي: ابن عبد الرحمن النحوي. (عن يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير، ومَرَّ حديث الباب بشرحه في الطهارة في باب: النهي عن الاستنجاء[1].

أويس وسائر رواته متفق عليهم وهٰذا الحديث لخطبة النبي ﷺ متفق علىٰ إخراجه في الصحيح «يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده...» ووافقه الذهبي وقال: وله أصل في الصحيح.

(١) سبق برقم (١٥٣) كتاب: الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.

٢٦ - باب الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ.

(باب: الشرب بنفسين أو ثلاثة). أي: بيان حكمه.

٥٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاثًا .[مسلم: ٢٠٢٨- فتح ١٠/٩٢]

(يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثا) بأن يبينه من فمه ثم يتنفس خارجه. (وزعم) أي: قال.

٢٧ - باب الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ.

(باب: الشرب في آنية الذهب) أي: بيان حكمه.

٥٦٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَايِنِ فَاسْتَسْقَىٰ، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلاَّ أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ» .[انظر: ٥٤٢٦ - مسلم: ٢٠٦٧- فتح ١٠/٩٤]

(عن الحكم) أي: ابن عتيبة. (عن ابن أبي ليلىٰ) هو عبد الرحمن. (بالمدائن) هي مدينة عظيمة علىٰ دجلة[1]. (فاستسقىٰ) أي: طلب ماء ليشربه. (فأتاه دِهقان) بكسر الدال المهملة أي: كبير القرية. (فرماه به) فانكسر. (فقال) أي: معتذرًا لحاضريه. (إلا أني نهيته) أي: عن أن يسقيني فيه. (عن الحرير والديباج) أي: عن ٱستعمالها. (هن) أي المذكورات. (لهم) أي: للكفار، ومَرَّ الحديث بشرحه في الأطعمة في باب: الأكل في إناء مفضض[2].

---

(١) ٱنظر: «معجم البلدان» ٥/ ٧٤.

(٢) سبق برقم (٥٤٢٦) كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض.

٢٨ - باب آنِيَةِ الفِضَّةِ.

(باب: آنية الفضة) أي: بيان حكم ٱستعمالها.

٥٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» .[انظر: ٥٤٢٦ -مسلم: ٢٠٦٧- فتح ١٠/٩٦]

(ابن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم. (عن ابن عون) هو عبد الله.

٥٦٣٤ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» .[مسلم: ٢٠٦٥- فتح ١٠/٩٦]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس.

(في إناء الفضة) في نسخة: «في آنية الفضة». (إنما يجرجر) بكسر الجيم الثانية وحكي فتحها. (نار) بالنصب مفعول يجرجر، وقيل: بالرفع علىٰ الفاعلية؛ لأن الجرجرة هي التي تصوت في البطن.

٥٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمٰعيل، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ - أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الفِضَّةِ - وَعَنِ المَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ .[انظر: ١٢٣٩ -مسلم: ٢٠٦٦- فتح ١٠/٩٦]

(أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

(وعن المياثر) جمع ميثرة بكسر الميم من الورثارة وهي اللين

/ ٢٧١أ/ ، وأصلها: موثرة قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها: وهي مراكب للعجم تعمل من حرير أو ديباج وتتخذ كالفراش الصغير، وتحشىٰ بقطن أو صوف تجعل فوق الرحل والسرج. (والقسي) بفتح القاف وتشديد السين والياء: ثياب من كتان مخلوط بحرير منسوب إلىٰ قرية بساحل البحر تسمىٰ قس بفتح القاف وحكي بكسرها. (والإستبرق) ضرب من الديباج، ومَرَّ الحديث بشرحه في أوائل الجنائز(١).

٢٩ - باب الشُّرْبِ فِي الأَقْدَاحِ.

(باب: الشرب في الأقداح) أي: بيان حكم الشرب منها.

٥٦٣٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ -مَوْلَىٰ أُمِّ الفَضْلِ- عَنْ أُمِّ الفَضْلِ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبُعِثَ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ .[انظر: ١٦٥٨ -مسلم: ١١٢٣ - فتح ١٠/ ٨٩]

(عبد الرحمن) أي: ابن مهدي. (سفيان) أي: ابن عيينة، ومَرَّ حديث الباب في الحج والصوم(٢).

٣٠ - باب الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ.

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: أَلاَ أَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ؟.

(باب: الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته) عطفها علىٰ القدح من

---

(١) سبق برقم (١٢٣٩) كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز.

(٢) سبق برقم (١٦٥٨) كتاب: الحج، باب: صوم يوم عرفة. وبرقم (١٩٨٨) كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عرفة.

عطف العام علىٰ الخاص لشمولها ما يؤكل أو يشرب فيه وغيره، والقدح خاص بما يؤكل أو يشرب فيه كما أفاده بعض أئمة اللغة[١].

٥٦٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ العَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي». فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هٰذا؟ قَالَتْ: لاَ. قَالُوا: هٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ. قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَىٰ مِنْ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّىٰ جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ». فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهٰذا القَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ. فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ القَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَهَبَهُ لَهُ. [انظر: ٥٢٥٦ -مسلم: ٢٠٠٧- فتح ١٠/٩٨]

(أبي مريم) هو سالم الجمحي. (أبو غسان) هو محمد بن مطرف. (أبو حازم) هو سلمة بن دينار. (امرأة من العرب) هي أميمة الجونية. (في أجم بني ساعدة) بضم الهمزة والجيم: بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة. (فخرجت لهم بهٰذا القدح) في نسخة: «فأخرجت لهم هٰذا القدح».

٥٦٣٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَ قَدِ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ- قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هٰذا القَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا .[انظر: ٣١٠٩- فتح ١٠/٩٩]

---

(١) انظر: «اللسان» مادة [قدح] ٦/٣٥٤١- ٣٥٤٢.

قَالَ: وَقَالَ ابن سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ لاَ تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ. فَتَرَكَهُ.

(من نضار) هو بضم النون: خشب معروف قاله ابن الأثير[(١)]، وقال: وقيل: هو من الأثل الورسي اللون، وجزم به الجوهري وزاد فقال: هو الخالص من كل شيء[(٢)]، ومَرَّ بعض الحديث في الجهاد في باب: ما جاء في درع النبي ﷺ[(٣)].

٣١ - باب شُرْبِ البَرَكَةِ وَالْمَاءِ المُبَارَكِ.

(باب: شرب البركة والماء المبارك) أراد بالبركة الماء؛ لأنه مبارك فيه فعطف ما بعدها عليها عطف تفسير.

٥٦٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما هذا الحَدِيثَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ العَصْرُ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَىٰ أَهْلِ الوُضُوءِ، البَرَكَةُ مِنَ الله». فَلَقَدْ رَأَيْتُ المَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لاَ آلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ. تَابَعَهُ عَمْرٌو، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرٍ .[انظر: ٣٥٧٦ -مسلم: ١٨٥٦- فتح ١٠/ ١٠١]

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ٧١.

(٢) «الصحاح» مادة [نضر] ٢/ ٨٣٠.

(٣) سبق برقم (٣١٠٩) كتاب: فرض الخمس، باب: ما ذكر في درع النبي ﷺ.

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (هٰذا الحديث) أشار به إلىٰ الذي بعده كما قاله الكرماني[1].

(فجعل) أي ما فضل. (حي علىٰ أهل الوضوء) في نسخة: «حي علىٰ الوضوء» قيل: هو الصواب، ووجه الأول بأن (حي) معناه: أسرعوا و (أهل) منصوب علىٰ النداء، وأن ياء (عليّ) مشددة يعني: أسرعوا إليّ يا أهل الوضوء. (لا آلو) بالمد أي: لا أقصر في الاستكثار. (ما جعلت في بطني منه) فمن الأولىٰ متعلقة بمحذوف.

(تابعه) أي: سالما. (خمس عشرة مائة) عدل إليه عن (ألف وخمسمائة) ليشير إلىٰ كمية عدد الفرق.

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٢٠/ ١٧٣.

كِتَابُ المَرضَىٰ



بسم الله الرحمن الرحيم

٧٥- كِتَابُ [الطب] المرضىٰ

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة. (كتاب: الطب) هو علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من صحة ومرض وأخلاط وغيرها، مع أسبابها من المأكل وغيرها، وفائدته: استعمال أسباب الصحة والإعلام بها. وفي نسخة: «كتاب: المرضىٰ».

١ - [باب] مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ المَرَضِ. وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣].

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقطة من نسخة.

(باب) ساقط من أخرىٰ. (ما جاء في كفارة المرض) الإضافة فيه للبيان أو من إضافة الصفة إلىٰ الموصوف؛ لأن المرض هو المكفر لغيره لا أن له كفارة. (وقول الله تعالىٰ: (﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾) وجه مناسبته للباب أن قوله: (﴿يُجْزَ بِهِۦ﴾) أعم من الجزاء في الآخرة وفي الدنيا بأن يكون مرضه عقوبة لتلك السيئة مع أنه كفارة لها كسائر العقوبات الجزائية، وبذلك سقط ما قيل: إنه تعالىٰ لا يعفو عن شيء من السيئات.

٥٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ المُسلِمَ إِلاَّ كَفَّرَ الله بِهَا عَنْهُ، حَتَّىٰ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا».
[مسلم: ٢٥٧٢ -فتح ١٠/١٠٣]

(شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (عن الزهري) هو محمد بن مسلم.

(إلا كفر الله بها عنه) أي: من سيئاته، فإن صبر عليها ورضىٰ بها أُثيب علىٰ الصبر والرضا. (يشاكها) أي: يصاب بها.

٥٦٤١، ٥٦٤٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذىً وَلاَ غَمٍّ حَتَّىٰ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلاَّ كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» .[مسلم: ٢٥٧٣ -فتح ١٠/١٠٣]

(من نصب) أي: تعب. (ولا وصب) أي: مرض، ومَرَّ الحديث في الجنائز.

٥٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَالخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ المُنَافِقِ كَالأَرْزَةِ لاَ تَزَالُ حَتَّىٰ يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ، حَدَّثَنَا ابن كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٨١٠- فتح ١٠/١٠٣]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (عن سفيان) أي: الثوري/ ٢٧١ب/ (عن سعيد) أي: ابن إبراهيم.

(كالخامة) بالمعجمة وتخفيف الميم: الغضة الرطبة من النبات أول ما نبت. (تفيئها) بضم الفوقية وفتح الفاء أي: تميلها، وفي نسخة: بفتحهما، ووجه التشبيه: أن المؤمن إذا جاءه أمر الله انطاع له، فإن كان خيرًا فرح به وشكر، أو مكروهًا صبر ورجىٰ فيه الأجر، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكرًا. (وتعدلها) بفتح الفوقية وكسر الدال. (كالأرزة) بفتح الهمزة مع سكون الراء وفتحها: شجرة الأرزن، وهو خشب معروف،

وقيل: هو الصنوبر. قاله ابن الأثير[١]، وبالثاني جزم الجوهري[٢]، وقيل: ليس هو من نبات أرض العرب ولا السباخ بل يطول طولا شديدًا أو يغلظ حتىٰ لو أن عشرين نفسًا مسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا علىٰ أن يحضنوها. (انجعافها) أي: ٱنقلاعها، ووجه التشبيه أن المنافق لا يتفقده الله باختياره بل ييسر له دنياه؛ ليتعسر عليه الحال في المعاد حتىٰ إذا أراد إهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذابًا عليه، وأكثر ألمًا في خروج نفسه. (وقال زكريا) أي: ابن أبي زائدة. (ابن كعب) هو عبد الله.

٥٦٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا ٱعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً، حَتَّىٰ يَقْصِمَهَا الله إِذَا شَاءَ» .[٧٤٦٦ -فتح ١٠/١٠٣]

(كفأتها) بفتح الكاف والفاء والهمزة أي: أمالتها. (تكفأ) بفتح الفوقية والكاف وتشديد الفاء أي: تنقلب بالبلاء. قال الكرماني: فإن قلت: البلاء إنما يستعمل في المؤمن، فالمناسب أن يقال بالريح. قلت: الريح أيضا بلاء بالنسبة إلىٰ الخامة، أو أراد بالبلاء ما يضر بالخامة أو لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه[٣]. (صماء) بالمد والهمز أي: صلبة شديدة.

٥٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٣٨.

(٢) «الصحاح» مادة [أرز] ٣/ ٨٦٣.

(٣) «البخاري بشرح الكرماني» ٢٠/ ١٧٧.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ». [فتح ١٠/١٠٣]

(يصب منه) بالبناء للفاعل أي: يوصله مصيبة؛ ليطهره بها من الذنوب؛ وليرفع بها درجته، وروي بالبناء للمفعول.

٢ - باب شِدَّةِ الْمَرَضِ.

(باب: شدة المرض) أي: بيان ما جاء فيها من الفضل.

٥٦٤٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ.

حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . [مسلم: ٢٥٧٠ -فتح ١٠/١١٠]

(قبيصة) أي ابن عقبة. (سفيان) أي: الثوري. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع.

(الوجع) أي: المرض.

٥٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ -وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا- وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلاَّ حَاتَّ اللهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ». [٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٧ -مسلم: ٢٥٧١- فتح ١٠/١١٠]

(سفيان) أي: الثوري.

(يوعك) بفتح المهملة. (وعكًا) بسكونها. (قال: أجل) أي: نعم. (إلا حاتَّ) بتشديد الفوقية أي: نثر.

٣ - باب أَشَدُّ النَّاسِ بَلاءَ الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ.

(باب: أشد الناس بلاء الأنبياء) ثم الأول فالأول، في نسخة: «ثم الأمثل فالأمثل» وأمثل القوم: خيارهم.

٥٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ -وَهُوَ يُوعَكُ- فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ». قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلْ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًىٰ -شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا- إِلاَّ كَفَّرَ اللهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».
[انظر: ٥٦٤٧ -مسلم: ٢٥٧١- فتح ١٠/ ١١١]

(عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان. (عن أبي حمزة) هو محمد بن ميمون السكري.

٤ - باب وُجُوبِ عِيَادَةِ المَرِيضِ.

(باب: وجوب عيادة المريض) عبرَّ بالوجوب؛ تبعًا لظاهر الحديث، وإلا فهو محمول علىٰ الندب المؤكد كما في خبر: «غسل الجمعة واجب»[(١)] .

٥٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ» .[انظر: ٣٠٤٦ -فتح ١٠/ ١١٢]

(أبو عوانة) هو الوضاح اليشكري. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة.

(العاني) أي: الأسير.

---

(١) سبق برقم (٨٥٨) كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان.

٥٦٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَتْبَعَ الْجَنَائِزَ، وَنَعُودَ الْمَرِيضَ، وَنُفْشِيَ السَّلاَمَ .[انظر: ١٢٣٩ -مسلم: ٢٠٦٦ -فتح ١١٢/١٠]

(أمرنا رسول الله) إلىٰ آخره مَرَّ مرارا وفيه هنا ٱختصار(١).

٥ - باب عِيَادَةِ الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ.

(باب: عيادة المغمىٰ عليه) وهو من قام به الإغماء: وهو الغشي وهو تعطل جل القوىٰ الحساسة لضعف القلب واجتماع الروح إليه، واستفراغه وتخلله.

٥٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ .[انظر: ١٩٤ -مسلم: ١٦١٦ -فتح ١١٤/١٠]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن ابن المنكدر) هو محمد، ومَرَّ حديث الباب في الطهارة، وتفسير سورة النساء(٢).

---

(١) سبق برقم (١٢٣٩) كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز. وبرقم (٢٤٤٥) كتاب: المظالم، باب: نصر المظلوم. وبرقم (٥١٧٥) كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة.

(٢) سبق برقم (١٩٤) كتاب: الوضوء، باب: صب النبي ﷺ وضوءه علىٰ المغمىٰ عليه. وبرقم (٤٥٧٧) كتاب: التفسير، باب قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.

٦ - باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ.

(باب: فضل من يصرع من الريح) أي: من ذا يكون فيها.

٥٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابن عَبَّاسٍ: أَلاَ أُرِيكَ ٱمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: هذه المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ الله لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ الله أَنْ يُعَافِيَكِ». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ الله أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ. فَدَعَا لَهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَىٰ أُمَّ -زُفَرَ تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ طَوِيلَةٌ سَوْدَاءُ- عَلَىٰ سِتْرِ الكَعْبَةِ .[مسلم: ٢٥٧٦ -فتح ١٠/١١٤]

(هٰذه المرأة السوداء) ٱسمها: سعيرة بضم المهملة الأولىٰ وفتح الثانية وسكون التحتية: الأسدية. (محمد) أي: ابن سلام. (مخلد) أي: ابن يزيد. (عن ابن جريح) هو عبد الملك.

(أم زفر) بضم الزاي وفتح الفاء: كنية المرأة السوداء، قاله الكرماني[1]. (تلك ٱمرأة) / ٢٧٢أ/ في نسخة: (تلك المرأة)

وفي الحديث الأول: فضل الصرع وأن ٱختياره والصبر عليه يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة.

٧ - باب فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ.

(باب: فضل من ذهب بصره) أي: بيانه.

٥٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن الهَادِ، عَنْ عَمْرٍو -مَوْلَىٰ المُطَّلِبِ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الله قَالَ: إِذَا ٱبْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ». يُرِيدُ عَيْنَيْهِ. تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ وَأَبُو ظِلاَلٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[فتح ١٠/١١٦]

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٢٠/ ١٨٣.

(ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي. (بحبيبتيه) أي: بذهاب محبوبتيه. (يريد) أي: بحبيبتيه عينيه خصهما بذلك؛ لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه. (تابعه) أي: عمرًا. (وأبو ظلال) اسمه: هلال.

٨ - باب عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ.

وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ المَسْجِدِ مِنَ الأَنْصَارِ.

٥٦٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رضي الله عنهما قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا قُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّىٰ يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ**». [انظر: ١٨٨٩ -مسلم: ١٣٧٦ -فتح ١٠/١١٧]

(باب: عيادة النساء الرجال) أي: بيان حكمها.

(و عادت أم الدرداء) هي الصغرىٰ، واسمها: هجيمة بنت حيي، ومرَّ حديث الباب في باب: مقدم النبي ﷺ المدينة[1].

---

(١) سبق برقم (٣٩٢٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ المدينة.

٩ - باب عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ.

(باب: عيادة الصبيان) أي: بيان حكمها.

٥٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، أَنَّ ابنةً لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ -وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدٍ وَأُبَيٍّ-: نَحْسِبُ أَنَّ ابنتِي قَدْ حُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلاَمَ وَيَقُولُ: «إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَىٰ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّىٰ، فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرْ». فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا، فَرُفِعَ الصَّبِيُّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هذا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هذه رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلاَ يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلاَّ الرُّحَمَاءَ» .[انظر: ١٢٨٤ -مسلم: ٩٢٣- فتح ١٠/١١٨]

(سعد) أي: ابن عبادة. (وأبي) أي: ابن كعب.

(يحسب) أي: يظن؟ (قد حضرت) أي: حضرها الموت. (فاشهدنا) أي: أحضرنا إلينا. (يقعقع) أي: يضطرب ويتحرك، ومرَّ الحديث في الجنائز(١).

١٠ - باب عِيَادَةِ الأَعْرَابِ.

(باب: عيادة الأعراب) أي: بيان حكمها.

٥٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ: «لاَ بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟ كَلاَّ بَلْ هِيَ حُمَّىٰ تَفُورُ - أَوْ تَثُورُ - عَلَىٰ شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا» .[انظر: ٣٦١٦ -فتح ١٠/١١٨]

---

(١) سبق برقم (١٢٨٤) كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»

(خالد) أي: الحذاء.

(علىٰ أعرابي) اسمه: قيس بن أبي حازم. (قلت) أي: قال الأعرابي: أقلت. (كلاَّ) أي: ليس بطهور. (تفور أو تثور) شك من الراوي، ومعناهما واحد، أي: تغلي ويظهر حرها ووهجها. (فنعم إذًا) (نعم) تقرير لما قاله الأعرابي. قال الكرماني: الفاء مرتبة علىٰ محذوف[١]، و(إذًا) جواب وجزاء أي: إذن أبيت كان كما زعمت، وروىٰ الطبراني: أن الأعرابي أصبح ميتًا[٢]، ومَرَّ الحديث في علامات النبوة[٣].

١١ - باب عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ.

(باب: عيادة المشرك) أي: بيان حكمها.

٥٦٥٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «أَسْلِمْ». فَأَسْلَمَ .[انظر: ١٣٥٦ -فتح ١٠/ ١١٩]

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(أن غلامًا ليهود) قيل: اسمه عبدوس، ومَرَّ حديث الباب في الجنائز، وفي سورة براءة[٤].

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ٢٠/ ١٨٧.

(٢) «المعجم الكبير» ٦/ ٣٠٦ (٧٢١٣)

(٣) سبق برقم (٣٦١٦) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة.

(٤) سبق برقم (١٣٦٠) كتاب: الجنائز، باب: إذا قال المشرك عند الموت لا إلٰه إلا الله. وبرقم (٤٦٧٥) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾.

١٢ - باب إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّىٰ بِهِمْ جَمَاعَةً.

(باب: إذا عاد مريضا، فحضرت الصلاة فصلىٰ بهم جماعة) أي: بيان ما جاء في ذلك.

٥٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ جَالِسًا، فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ الإِمَامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» .[انظر: ٦٨٨ -مسلم: ٤١٢- فتح ١٠/ ١٢٠]

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هذا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ مَا صَلَّىٰ صَلَّىٰ قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ.

(يحيىٰ) أي: القطان، ومرَّ حديث الباب في الصلاة[1].

١٣ - باب وَضْعِ الْيَدِ عَلَىٰ الْمَرِيضِ.

(باب: وضع اليد علىٰ المريض) أي: ليتعرف حال مرضه.

٥٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْجُعَيْدُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، إِنِّي أَتْرُكُ مَالاً وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلاَّ ابنةً وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ». فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَىٰ كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّىٰ السَّاعَةِ .[انظر: ٥٦ -مسلم: ١٦٢٨ - فتح ١٠/ ١٢٠]

---

(١) سبق برقم (٦٨٨) كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(الجعيد) أي: ابن عبد الرحمن الكندي.

(شكوًا شديدًا) ذكره علىٰ إرادة المرض، وفي نسخة: «شديدة» فهي علىٰ الأصل. (فيما يخال إلي) أي: فيما أتخيله، ومَرَّ الحديث في كتاب: الوصايا[(١)].

٥٦٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَجَلْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًىٰ - مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ- إِلاَّ حَطَّ الله لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا» .[انظر: ٥٦٤٧ - مسلم: ٢٥٧١- فتح ١٠/ ١٢٠]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد، ومَرَّ حديثه في باب: أشد الناس بلاء الأنبياء[(٢)].

١٤ - باب مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ، وَمَا يُجِيبُ.

(باب: ما يقال للمريض وما يجيب) أي: بيان ذلك.

٥٦٦١ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلْ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًىٰ إِلاَّ حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ» .[انظر: ٥٦٤٧ -مسلم: ٢٥٧١ -فتح ١٠/ ١٢١]

(قبيصة) أي: ابن عقبة. (سفيان) أي: الثوري. (عن الأعمش) هو

---

(١) سبق برقم (٢٧٤٤) كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث.

(٢) سبق برقم (٥٦٤٨) كتاب: المرضىٰ، باب: أشد الناس بلاءً الأنبياء.

سليمان بن مهران، ومَرَّ حديثه آنفًا.

٥٦٦٢ - حَدَّثَنَا إسحق، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ رَجُلٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ الله». فَقَالَ: كَلاَّ بَلْ حُمَّىٰ تَفُورُ عَلَىٰ شَيْخٍ كَبِيرٍ كَيْمَا تُزِيرَهُ القُبُورَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا» .[انظر: ٣٦١٦ -فتح ١٠/١٢١]

(إسحٰق) أي: ابن شاهين الواسطي. (عن خالد) أي: الحذاء، ومَرَّ حديثه في باب: عيادة الأعراب[1].

١٥ - باب عِيَادَةِ المَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَىٰ الحِمَارِ.

(باب: عيادة المريض راكبًا وماشيًا وردفًا علىٰ الحمار) أي: بيان ما جاء فيها.

٥٦٦٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَىٰ حِمَارٍ عَلَىٰ إِكَافٍ عَلَىٰ قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّىٰ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ ابن سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ الله، وَفِي المَجْلِسِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَىٰ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، قَالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَوَقَفَ وَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَىٰ الله، فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ: يَا أَيُّهَا المَرْءُ، إِنَّهُ لاَ أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلاَ تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَىٰ رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابن رَوَاحَةَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله، فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّىٰ كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ سَكَتُوا، فَرَكِبَ

---

(١) سبق برقم (٥٦٥٦) كتاب: المرضىٰ، باب: عيادة الأعراب.

النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟». يُرِيدُ عَبْدَ الله بْنَ أُبَيٍّ. قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَلَقَدْ أَعْطَاكَ الله مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اجْتَمَعَ أَهْلُ هذه البَحْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ، فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ .[انظر: ٢٩٧٨ -مسلم: ١٧٩٨- فتح ١٠/١٢٢]

(علىٰ إكاف) هي البردعة. (علىٰ قطيفة) أي علىٰ دثار مخمل، والأول بدل من علىٰ الحمار، والثاني بدل من الأول. (فَدَكية) نسبة إلىٰ فدك قريبة بخيبر(١)، ومَرَّ الحديث في سورة آل عمران(٢).

٥٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابن الْمُنْكَدِرِ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلاَ بِرْذَوْنٍ .[انظر: ١٩٤ -مسلم: ١٦١٦- فتح ١٠/١٢٢]

(عبد الرحمن) أي: ابن مهدي.

(ولا برذون) بكسر الموحدة وفتح المعجمة: نوع من الخيل.

١٦ - باب قَوْلِ المَرِيضِ: إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ: وَارَأْسَاهْ، أَوِ: اشْتَدَّ بِي الوَجَعُ.

وَقَوْلِ أَيُّوبَ عليه السلام: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

---

(١) فدك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاثة، أفاءها الله علىٰ رسوله ﷺ في سنة سبع صلحا.
انظر: «معجم البلدان» ٤/٢٣٨.

(٢) سبق برقم (٤٥٦٦) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا أَذًى كَثِيرًا﴾.

(باب: قول المريض: إني وجع) في نسخة: «باب: ما رخصت للمريض أن يقول: إني وجع» (أو وارأساه). قوله: (إذا ٱشتد بي الوجع) ساقط من نسخة (وقول أيوب) عطف على قول المريض.

٥٦٦٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضىٰ الله عنه: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ القِدْرِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَا الحَلاَّقَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ .[انظر: ١٨١٤ -مسلم: ١٢٠١- فتح ١٠/١٢٣]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن أبن أبي نجيح) هو عبد الله، ومَرَّ حديثه في الحج في باب: النسك شاة[1].

٥٦٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ أَبُو زَكَرِيَّاءَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأْسَاهْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ، والله إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ أَرَدْتُ- أَنْ أُرْسِلَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّىٰ المُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَىٰ الله وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ» أَوْ: «يَدْفَعُ الله وَيَأْبَىٰ المُؤْمِنُونَ» .[٧٢١٧ - مسلم: ٢٣٨٧- فتح ١٠/١٢٣]

(ذاك) بكسر الكاف أي: إن مت (وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك) (فقالت عائشة / ٢٧٢ب/ : واثكلياه) بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام، وحكي فتحها؛ لأنه مصدر وإن جعل صفة لفاقدة ولدها، فالثاء واللام مفتوحتان، وبكل حال هو مندوب، والثكل: فقدان المرأة

(١) سبق برقم (١٨١٧) كتاب: المحصر، باب: النسك شاة.

ولدها، وليس هو مرادًا، بل هو كلام يجري علىٰ ألسنة العرب عند حصول المصيبة أو توقعها. (بل أنا وارأساه) لفظ: (بل) ساقط من نسخة أي: دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي فإنك لا تموتين في هٰذه الأيام بل تعيشين بعدي. (وأعهد) أي: أوصي بالخلافة لأبي بكر. (أن يقول القائلون..) إلخ أي: كراهة ذلك. (يأبىٰ الله) أي: إلا خلافة أبىٰ بكر. (ويدفع المؤمنون) أي: خلافة غيره (أو يدفع الله ويأبىٰ المؤمنون) شك من الراوي، وفائدة إحضار ابن أبي بكر معه في العهد بالخلافة مع أنه ليس فيها دخل: أن المقام مقام ٱستمالة قلب عائشة يعني: كما أن الأمر مفوض إلىٰ أبيك كذلك الأئتمار يكون بحضور أخيك وأقاربك، أو أنه لما أراد تفويض الأمر إليه بحضورها أراد إحضار بعض محارمه حتىٰ لو ٱحتاج إلىٰ رسالة إلىٰ أحد أو قضاء حاجة لتصدىٰ لذلك.

٥٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلْ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ». قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ. قَالَ: «نَعَمْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذىً -مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ- إِلاَّ حَطَّ الله سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا» .[انظر: ٥٦٤٧ -مسلم: ٢٥٧١ - فتح ١٠/١٢٣]

(موسىٰ) أي: ابن إسمٰعيل. (دخلت علىٰ النبي) إلخ مَرَّ مرارًا[(١)].

٥٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمٰعيل، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ الله ﷺ

---

(١) سبق برقم (٥٦٤٨) كتاب: المرضىٰ، باب: أشد الناس بلاء الأنبياء. وبرقم (٥٦٦٠) كتاب: المرضىٰ، باب: وضع اليد علىٰ المريض.

يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اَشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الوَدَاعِ فَقُلْتُ: بَلَغَ بِي مَا تَرىٰ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابنةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَىْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي اَمْرَأَتِكَ» .[انظر: ٥٦ -مسلم: ١٦٢٨- فتح ١٠/١٢٣]

(جاءنا رسول الله..) إلخ مَرَّ بشرحه في الوصايا وغيرها[1]

١٧ - باب قَوْلِ المَرِيضِ: قُومُوا عَنِّي.

(باب: قول المريض قوموا عني) أي: إذا وقع منهم ما يقتضي ذلك.

٥٦٦٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي البَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ، فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاِخْتِلاَفَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا». قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتَابَ مِنِ اَخْتِلاَفِهِمْ وَلَغَطِهِمْ .[انظر: ١١٤ -مسلم: ١٦٣٧- فتح ١٠/١٢٦]

(معمر) أي: ابن راشد. (هشام) أي: الصنعاني. (عبد الرزاق)

---

(١) سبق برقم (٢٧٤٤) كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث.

أي: ابن همام.

(قوموا) أي: «عني» كما في رواية[(١)]، ومَرَّ الحديث في كتاب: العلم.

١٨ - باب مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ المَرِيضِ لِيُدْعَىٰ لَهُ.

(باب: من ذهب بالصبي المريض ليدعي له) في نسخة: «ليدعو له».

٥٦٧٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - هُوَ ابن إسمعيل - عَنِ الجُعَيْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابن أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ. [انظر: ١٩٠ -مسلم: ٢٣٤٥- فتح ١٠/١٢٧]

(السائب) أي: ابن يزيد، ومَرَّ حديثه في الطهارة والمناقب[(٢)].

١٩ - باب تَمَنِّي المَرِيضِ المَوْتَ.

(باب: تمني المريض الموت) أي: بيان حكمه.

٥٦٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [٦٣٥١- ٧٢٣٣- مسلم: ٢٦٨٠- فتح ١٠/١٢٧]

٥٦٧٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إسمعيل بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ خَبَّابٍ نَعُودُهُ -وَقَدِ اكْتَوَىٰ سَبْعَ كَيَّاتٍ- فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا

---

(١) سبقت هذه الرواية برقم (١١٤) كتاب: العلم، باب: كتابة العلم.

(٢) سبق برقم (١٩٠) كتاب: الوضوء، باب: استعمال فضل وضوء الناس. وبرقم (٣٥٤٠) كتاب: المناقب، باب: كنية النبي ﷺ.

الذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلاَّ التُّرَابَ، وَلَوْلاَ أَنَّ ٧/ ١٥٧ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْمسْلِمَ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلاَّ فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هٰذا التُّرَابِ .[٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤ -مسلم: ٢٦٨١ -فتح ١٠/ ١٢٧]

(وقد اكتوىٰ) أي: في بطنه، والنهي عن الكي محله: فيمن يعتقد أن الشفاء منه، أو في القادر علىٰ مداواة أخرىٰ مع أن النهي عنه للتنزيه، فلا ينافي الجواز[1]. (ولم تنقصهم الدنيا) أي: من أجورهم شيئًا، بل صارت مدخرة لهم في الآخرة. (في هٰذا التراب) أي: البنيان.

٥٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ -مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ- أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجَنَّةَ». قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «لاَ، وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي الله بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَلاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ» .[انظر: ٣٩ - مسلم: ٢٨١٦ -فتح ١٠/ ١٢٧]

(ولا يتمنينَّ) في نسخة: «ولا يتمنىٰ» بحذف النون الأخيرة والياء؛ لأنه (إما) أن يكون (محسنًا فلعله أن يزداد خيرا وإما) أن يكون (مسيئا فلعله أن يستعتب) أي: أن يطلب العتبىٰ وهو الإرضاء بأن يطلب

---

(١) أما عن خبر النهي عن الكي فسوف يأتي برقم (٥٦٨١) كتاب: الطب، باب: الشفاء في ثلاث. ووردت أخبار عن النبي ﷺ بجواز الكي منها ما رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥١ كتاب: الطب، باب: في الكي من رخص فيه. وأحمد ٣/ ١٣٩، وعند الترمذي أن النبي ﷺ كوىٰ سعد من زرارة بن الشوكة (٢٠٥٠) كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك. وقال: وفي الباب عن أبي جابر وهٰذا حديث حسن غريب، والحديث صححه الألباني في «صحيح الترمذي».

رضىٰ الله بالتوبة لتدارك الفائت.

٥٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ مُسْتَنِدٌ إِلَىٰ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ» .[انظر: ٤٤٤٠ -مسلم: ٢٤٤٤- فتح ١٠/١٢٧]

(عن هشام) أي: ابن عروة.

(بالرفيق الأعلىٰ) هم الملائكة المبشرة له بكمال الدرجة الرفعية، ومَرَّ الحديث في المغازي(١).

٢٠ - باب دُعَاءِ العَائِدِ لِلْمَرِيضِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا». قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ .[انظر: ٥٦٥٩]

(باب: دعاء العائد للمريض) أي: بالشفاء ونحوه.

٥٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَتَىٰ مَرِيضًا - أَوْ أُتِيَ بِهِ - قَالَ: «أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا». قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَىٰ: إِذَا أُتِيَ بِالْمَرِيضِ. وَقَالَ جَرِيرٌ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ وَحْدَهُ، وَقَالَ: إِذَا أَتَىٰ مَرِيضًا .[٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠ -مسلم: ٢١٩١ -فتح ١٠/١٣١]

(أبو عوانة) هو الوضاح. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع.

---

(١) سبق برقم (٤٤٤٠) كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك) اعتراض بين الفعل ومفعوله. (لا يغادر) أي: لا يترك. (سقما) بفتحتين وبضم وسكون أي: مرضًا.

٢١ - باب وُضُوءِ العَائِدِ لِلْمَرِيضِ.

(باب: وضوء العائد للمريض) أي: عند دخوله عليه.

٥٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ -أَوْ قَالَ: «صُبُّوا عَلَيْهِ»- فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ .[انظر: ١٩٤ -مسلم: ١٦١٦ -فتح ١٠/١٣٢]

(غندر) لقب محمد بن جعفر. (فعقلت) أي أفقت، ومرَّ الحديث في باب: عيادة المغمىٰ عليه[1].

٢٢ - باب مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الوَبَاءِ وَالْحُمَّىٰ.

(باب: من دعا برفع الوباء) بالمد، أي: المرض العام. (والحمىٰ) بالقصر مرض معروف.

٥٦٧٧ - حَدَّثَنَا إسمعيل، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّىٰ يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ   وَالْمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً   بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

---

(١) سبق برقم (٥٦٥١) كتاب: المرضىٰ، باب: عيادة المغمىٰ عليه.

وَهَـلْ أَرِدَنْ يَـوْمًـا مِـيَـاهَ مَجَنَّـةٍ   وَهَـلْ تَـبْـدُوَنْ لِي شَـامَـةٌ وَطَـفِـيـلُ

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ» .[انظر: ١٨٨٩ -مسلم: ١٣٧٦- فتح ١٠/١٣٢]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس.

(عقيرته) أي: صوته، ومَرَّ الحديث في باب: مقدم النبي المدينة، وفي غيره[1].

(١) سبق برقم (٣٩٢٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة. وبرقم (٥٦٥٤) كتاب: المرضىٰ، باب: عيادة النساء الرجال.

فهرس المجلد الثامن

الباب ص

باقي كتاب التفسير

كِتَابُ الطَّلاَقِ (٥٢٥١-٥٣٤٩)

٧٠- كِتَابُ الأَطْعِمَة (٥٣٧٣-٥٤٦٦)

نهاية فهرس المجلد الثامن

فهرس مجمل لمجلدات الكتاب

المجلد الأول

المجلد الثاني

المجلد الثالث

المجلد الرابع

المجلد الخامس

فهرس مجمل لمجلدات الكتاب

المجلدات من ٦-١٠

المجلد السادس

المجلد السابع

المجلد الثامن

المجلد التاسع

المجلد العاشر